

# تصحیح التنبیه

للإمام الفقيه أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النَوَوِيِّ

٦٣١م - ٦٧٦م

وبليغ

# تذكرة التبيين

في تصحيح التنبیه

للإمام الشيخ عبد الرحيم بن الحسين بن علي بن محمد بن جمال الدين البلاغوني

٧٧٢م - ١٣٧٠م

ضبط وتصحيح وتعليق

الدكتور محمد عقله الإبراهيم

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة الجامعة الأردنية

الجزء الثاني

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١

تَضْحِيحُ التَّنْبِيْهِ

وَيَلِيهِ

تَذَكُّرَةُ التَّنْبِيْهِ

جميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - وطى الصيطة - مبنى عبد الله سليم  
تلفاكس : ٨١٥١١٢ - ٣١٩.٣٩ - ٦٠٢٢٤٣ - ص.ب. : ٧٢٦ - بوقيا: بوشران



**Al-Resalah**  
PUBLISHING HOUSE

BEIRUT / LEBANON - TELEFAX : 815112 - 319039 - 603243 - P. O. BOX : 117460

# كتاب الأحوال الشخصية

وفيه أبواب:

الباب الأول: الزواج

وتحتة فصول

الفصل الأول: في شروط عقد الزواج وأركانه

الفصل الثاني: ما يحرم من النكاح

الفصل الثالث: الخيار في النكاح والرد بالمعيب

الفصل الرابع: نكاح المشرك

الفصل الخامس: المهر

الفصل السادس: المتعة

الفصل السابع: الوليمة والشر

الفصل الثامن: باب عشرة النساء والقسم



## الفصل الأول في شروط عقد الزواج وأركانه

٥٠١ - الصَّوَابُ أَنْ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ ، وَهُوَ وَاجِدٌ أَهْبَتُهُ ، وَلَا عِلَّةَ بِهِ كَهَرَمٍ ، وَمَرَضٍ دَائِمٍ ، (وَتَعْنِينَ ، لَا يُكْرَهُ لَهُ ، لَكِنَّ اشْتِغَالَهُ بِالْعِبَادَةِ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ . فَإِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِهَا فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ . وَأَنْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فَاقِدٌ لِلْأَهْبَةِ ، يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُهُ وَيَصُومُ .

---

(٥٠١) (ل) الأهبة: العدة. والجمع أهب، مثل غرفة وغرف. «المصباح المنير» ٣٣/١. والعنين: الذي لا يقدر على إتيان النساء، ولا يشتهي النساء، وسمى عنيماً، لأن ذكره يعنّ لقبل المرأة عن يمين وشمال، أي يعترض إذا أراد إيلاجه. «المصباح المنير» ٨٤/٢.

(ع) قال في «التنبيه»: فإن كان غير محتاج إليه، كره له أن يتزوج. وإن كان محتاجاً، استحَبَّ له أن يتزوج، ص ١٠٢. وقال بمثله في «المهذب» ٣٥/٢.

ما اختاره «النوي» في «التصحيح» قال بمثله في «الروضة». ١٨/٧. وفي «المنهاج» وشرح «الرملي» عليه: فإن لم يحتج للنكاح، بعدم توقانه للوطء، خلقة، أو لعارض، ولا علة به، ولم يفقد الأهبة فلا يكره له الزواج، لقدرته عليه، ومقاصده لا تنحصر في الوطء، بل بحث جمع ندبة لحاجة تانس وخدمة. لكن التخلي للعبادة من المتعبد، أفضل منه، اهتماماً بشأنها. فإن لم يتعبد، فالنكاح له أفضل في الأصح، منعاً للبطالة التي قد تفضي به =

## ٥٠٢ - وَالْأَصْحُ صِحَّةُ تَوْكِيلِ الْعَبْدِ فِي قَبُولِ النِّكَاحِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ.

= إلى الفواحش. فإن وجد الأهبة، وبه عله كهرم، أو مرض دائم، أو تعنين، كره له النكاح لعدم حاجته، مع عدم تحصين المرأة المؤذي غالباً إلى فسادها. «نهاية المحتاج» ١٨٩/٦.

وبمثلته قال في «شرح صحيح مسلم»، فقسم الناس أربعة أقسام منها: قسم تتوق إليه نفسه، ولا يجد المؤن، فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان. وقسم يجد المؤن، ولا تتوق نفسه، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا، والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل. ١٧٤/٩. وبهذا قال «ابن حجر» في «فتح الباري» ١٠٩/٩-١١١.

وبمثل قول «النووي» في «التصحيح» قال «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ٣١/٢. ونقل «السبكي» عن والده أن الشافعي لم يزد على القول أن فاقد الأهبة يحب له تركه، ومحبة الترك لا تقتضي الكراهة. ورقة ١٤٨ ب.

(٥٠٢) (ع) ذكر في جواز توكيل العبد في النكاح قولين، ولم يرجح. ص ١٠٢. «التنبيه».

ما صححه «النووي» هنا من صحة توكيل العبد في قبول النكاح بإذن سيده، وبغير إذنه، قال بمثلته في «الروضة» وعبارته: ويجوز أن يتوكل لغيره في قبول النكاح بإذن سيده قطعاً، وبغير إذنه على الأصح. ٦٢/٧. وقال في «المنهاج»: لا ولاية لرقيق. قال «الرملي» في شرحه: وأفهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلاً، وهو كذلك في القبول لا الإيجاب. «نهاية المحتاج» ٢٣٦/٦.

وفي «عمدة السالك»: وللزوج أن يوكل في النكاح من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً. ص ٣١٣.

وقال «الغزالي» في «الوجيز»: وله - الرقيق - عبارة في القبول، وفي الترويج بالوكالة، وبإذن السيد، وغير إذنه. ٦/٢.



٥٠٣ - وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْأَبِ وَغَيْرِهِ السَّفِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

٥٠٤ - وَأَنَّهُ (لَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ) عَبْدِهِ الصَّغِيرِ كَالْكَبِيرِ .

(٥٠٣) (ع) قال في «التنبيه»: وإن كان سفيهاً، وهو محتاج إلى النكاح، تزوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم، فإن أذنوا له فعقد بنفسه جاز. ص ١٠٢.

وذكر في «المهذب» في جواز ذلك وجهين، ولم يختر أيهما. ٤١/٢ .  
وقد أقر كلام «الروضة» ما جاء في «التصحيح» إذ قال: أما إذا قبل الولي النكاح للسفيه، فالأصح اشتراط إذن السفيه، لأنه حر مكلف. ٩٨/٧ .

وقال في «المنهاج»: ومن حجر عليه بسفه لا يستقل بنكاح، بل ينكح بإذن وليه، أو يقبل له الولي. قال «الشربيني» في شرحه: لا يستقل بنكاح لثلاثي ماله في مؤن النكاح، فلا بد من مراجعة الولي، أما قوله ينكح بإذن وليه، لأنه مكلف صحيح العبارة، ويقبل له الولي بإذنه، لأنه حر مكلف صحيح العبارة والإذن. «مغني المحتاج» ١٦٩/٣ . وقال «ابن حجر»: ويزوج أمة السفيه هو بصريح إذن الولي له في ذلك كما يزوج نفسه بذلك، فعلم انما يزوج ولي السفيه بصريح إذن من السفيه. والمراد بولي السفيه ولي المال والنكاح على المعتمد، وهو الأب والجد والسلطان. «فتح الجواد» ٧٧/٢ .  
وقال «ابن النقيب»: وإن كان سفيهاً تزوجه الأب، أو الجد، أو الحاكم، فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز. وإن عقد بلا إذن فباطل ص ٣١٥ .

(٥٠٤) (ض) ليس له تزويج في (ب) لا يزوج. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» ليس له تزويج .

(ع) جزم في «التنبيه» بأن المولى يزوج العبد الصغير. ص ١٠٢ . وذكر في حكم تزويجه قولين في «المهذب». ولم يرجح. ٤١/٢ .

ما صححه «النووي» هنا من أنه ليس للسيد إجبار العبد البالغ، وكذلك الصغير، قال في «الروضة»: الأصح الجديد أن الصغير كالكبير. ١٠٢/٧ .  
وأطلق في «المنهاج» أن الأظهر أنه ليس للعبد إجبار عبده على النكاح. قال «الرملي» في شرحه: ولو صغيراً، لأنه لا يلزم به ذمته ملاً كالكتابة، ولأنه لا

٥٠٥ - وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ مُكَاتِبَةِ طَلَبْتَهُ .

٥٠٦ - وَأَنَّ الْأَبَّ وَالْجَدَّ يُزَوِّجَانِ أُمَّةً مِّنْ لَّيْسَ بِرَشِيدٍ .

= يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما لا يملك رفعه؟ .

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: والعبد ينكح بإذن سيده، بحسب الإذن، ولا يجبره عليه سيده ولو صغيراً، لأنه لا يملك رفع النكاح بالطلاق، فلا يملك إثباته، ولأن في الإيجاب تشويش مقاصد الزواج وفوائده. «فتح الوهاب» ٤١/٢ .

وفي «عمدة السالك»: والعبد الصغير يزوجه، السيد وليس للسيد إجباره على النكاح. ص ٣١٥ .

(٥٠٥) (ع) ذكر في «التبهي» أن المولى عليها إذا كانت مكاتبه، ودعت إلى تزويجها، ففي إجابتها قولان، ولم يرجح. ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ٤١/٢ .

ما هو الصحيح في «التصحيح» من عدم وجوب إجابة السيد للمكاتب إذا طلب الزواج. هو الأظهر في «الروضة». ١٠٢/٧ . وقال في «المنهاج»: والأظهر أنه ليس للسيد إجبار عبده على النكاح، ولا عكسه: قال «الشرييني» في «شرحه»: أي ليس للعبد البالغ إجبار سيده على النكاح إذا طلبه، ولا يلزم إجابته، ولو كان مبعوضاً أو مكاتباً، أو معلقاً عتقه على صفة، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده كتزويج الأمة. «مغني المحتاج» ١٧٢/٣ . وقال «ابن حجر»: ولا يجبر سيّد على نكاح قنّه إذا طلبه، ولو كان مكاتباً أو مبعوضاً، لأنه يشوش عليه مقاصد الملك، وفوائده، وينقص القيمة. «فتح الجواد» ٧٧/٢ . وقال «الغزالي»: فإذا طلب الرقيق النكاح، لم يجب الإجابة على الأصح. «الوجيز» ١٠/٢ .

(٥٠٦) (ع) ذكر في «التبهي» في تزويج الأب والجد لها قولين، ولم يختار أيًا منهما ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح. ٣٧/٢ .

ما هو الراجح في «التصحيح» من تزويج الولي كالأب والجد لأمة السفيه، =

= قال في «الروضة»: يجوز على الأصح، إذا ظهرت الغبطة ١٠٦/٧ ولم يتعرَّض في «المنهاج» للسفيه بل للصبي، إذ قال: ولا يزوّج ولي عبد صبي، ويزوّج أمته في الأصح. ولكن كلام «الخطيب الشربيني» في شرحه يبين أن قول «المنهاج» يتناول المسألة محلّ البحث إذ قال: ولا يزوّج وليّ عبد محجور عليه من صبيّ أو صبيّة، وسفيه. ويزوّج ولي الصبي من أب وجد أمته في الأصح. إذا ظهرت الغبطة كما قيّدها في «الروضة» وأصلها اكتساباً للمهر والنفقة... وقال: والسلطان كالأب والجد في أمة من به سفه، لأنه يلي مال مالكة ونكاحه. «مغني المحتاج» ١٧٣/٣.

وقال في «فتح الوهاب» بمثل رأي «الإمام النووي» ٤١/٢. واختار «السبكي» في «التوشيح» أن الولي يزوّج أمة السفيه وكذلك الصبيّ والمجنون، إذا ظهرت الغبطة. ورقة ١٥١أ.

(٥٠٧) (ع) ذهب في «التنبية» إلى أنه إذا تنازع اثنان في الدرجة والرتبة، أقرع بينهما، فإن خرجت القرعة لأحدهما، فزوّجها الآخر، فقد ذكر في صحة تزويجه قولين، ولم يختر أيّاً منهما. ص ١٠٣. وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح ٣٧/٢. ما اختاره «النووي» هنا من صحّة تزويج غير من خرجت قرعته عند تراحم الأولياء، هو الأصحّ في «الروضة». ٨٧/٧. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة»، وعلّله «الرملي» بقوله: للإذن فيه، إذ القرعة قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية. ومحل الخلاف فيما إذا أذنت لكليهما، أما إذا أذنت لأحدهما فزوّجها الآخر، فإنه لا يصح قطعاً. «نهاية المحتاج» ٢٤٩/٦. وقال «الغزالي»: وإن تراحموا أقرع بينهم، فإن بادر من لم تخرج قرعته انعقد. «الوجيز» ٨/٢. وقال «ابن حجر»: فإن تراحموا قُدّم أحدهم بقرعة، وتجب قطعاً، وصح تزويجها بكفءٍ بإذنها من المفضول من الأولياء، وممن لم تخرُج قرعته، لصدور العقد من أهله في محله. «فتح الجواد» ٨٦/٢. وبه قال «الباجوري» في حاشيته ١٠١/٢، و«ابن القاسم» في شرحه عليها ١٠٥/٢.

٥٠٨ - وَبُيُوتُ وِلَايَةِ الْأَعْمَى .

٥٠٩ - وَأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُزَوِّجُ أُمَّتَهُ الْمُسْلِمَةَ .

(٥٠٨) (ع) ذكر في «التبیه» أن في جواز كون الأعمى ولياً قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٠٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح ٣٧/٢. ما صححه «النوي» هنا، من صحّة ولاية الأعمى، قال في «الروضة»: إنه الأصحّ. ٦٤/٧. ورجح في «المنهاج» كذلك أن العمى لا يقدر في الولاية. وعلّله في «الرملي» بقدرّة الأعمى على البحث عن الأكفاء مع العمى. ٢٣٨/٦. ونقل «المطيعي» في «تكملة المجموع» عن «أبي علي الطبري»، ترجيحه لصحة ولاية الأعمى، لأن شعيباً كان أعمى وزوّج ابنته من موسى عليه السلام. ٣١٦/١٥. وقال «ابن النقيب» في بيان شروط الولي: ولا يضرّ العمى. ص ٣١٢.

(٥٠٩) (ع) قطع في «التبیه» بأنه لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً، ولا ولي الكافرة مسلماً إلاّ السيّد في الأمة. ص ١٠٣. وحزم في «المهذب» بأن السيد الكافر لا يزوّج أمته المسلمة. ٣٧/٢. قال في «الروضة»: ولا يزوّج كافر مسلمة إلاّ أمته، وأم ولده على وجه قاله «الفوراني»: ٦٧/٧. وقال في «المنهاج»: فيزوّج مسلم أمته الكافرة. قال «الشربيني في شرحه»: بخلاف الكافر، فليس له أن يزوّج أمته المسلمة، إذ لا يملك التمتع بها أصلاً، بل ولا سائر التصرفات سوى إزالة الملك عنها وكتابتها. ولأن حق المسلم في الولاية أكد، ولهذا ثبت له الولاية على الكافرات بالجهة العامة. «مغني المحتاج» ١٧٣/٣. وفي «الوجيز»: والكفر لا يسلبها بل ولي الكافرة كافر، وإنما يسلبها اختلاف الدين لسقوط النظر. ٦/٢. وفي «فتح الوهاب»: أما الكافر فلا يزوّج أمته المسلمة، لأنه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلاً ٤١/٢. وقال «السبكي» في «توشيحته» بمنع تزويج الكافر المسلمة. ورقة ١٥٠ ب.

٥١٠ - وَأَنَّهُ إِذَا غَابَ الْوَلِيُّ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِجُهَا إِلَّا بِأَذْنِهِ.

٥١١ - وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي التَّوَكُّلِ.

(٥١٠) (ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن الولي إذا غاب، زوجه الحاكم، ولم تنتقل الولاية إلى من بعده. ص ١٠٣.

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٣٨/.

وما رجحه في «التصحيح» من أن الولي إذا غاب وعرف مكانه، وكان دون مسافة القصر، لم يصح تزويجها إلا بإذنه، قال في «الروضة»: إنه الأصح، فلا تزوج حتى يرجع، فيحضر أو يوكل، نص عليه في «الإملاء». ٦٩/٧.

وقال في «المنهاج»: إذا غاب الولي الأقرب إلى دون المرحلتين، لا يزوج إلا بإذنه. قال «الرملي»: أي إذا غاب الأقرب أقل من المرحلتين، لأنه حينئذ كالمقيم. «نهاية المحتاج» ٢٤٥/٦. ونقل «المطيعي» عن الشافعي قوله: لا يجوز تزويجها، لأنه في حكم الحاضر، بدليل أنه لا يجوز له القصر والفطر، فهو كما لو كان في البلد، هذا مذهبنا. «تكملة المجموع» ٣٢٠/١٥ وقال «ابن النقيب»: وإن غاب إلى دون مسافة القصر، لم تزوج إلا بإذنه. ص ٣١٣. وفي «فتح الجواد»: فإن غاب إلى دون المرحلتين روجع وجوباً. إلا إذا تعدد الوصول إليه لنحو خوف، فيزوجها القاضي بلا مراجعة على الأوجه. «فتح الجواد» ٨١/٢.

وقد وافق «الجلال المحلي» في «شرحه على المنهاج» «النوي» على اختياره. «كنز الراغبين» ٢٢٨/٣.

(٥١١) (ع) ذكر في «التنبيه» في وجوب تعيين الزوج في التوكيل قولين، ولم يختر أيهما ص ١٠٣. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح شيئاً. ٣٩/٢. ما هو الصحيح عند «النوي» هنا، قال في «الروضة»: إنه الصحيح، فإذا وكل لا يشترط تعيين الزوج على الأظهر ٧٢/٧. وهو ما ذهب إليه في «المنهاج». ووجه «الرملي» بقوله: إذ وفور الشفقة تدعوه أن لا يوكل إلا من يثق به، وبنظره، واختياره. «نهاية المحتاج» ٢٤٢/٦. وقال «الغزالي»: وإذا =

٥١٢ - وَأَنَّ (الْجَدَّ يُزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَهُ) بِأَبْنِ ابْنِهِ .

= أذنت لغير المجبر من غير تعيين جاز في أقوى القولين . «الوجيز» ٧/٢ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: ولمجبر توكيل بتزويج موليته، وإن لم تأذن، ولم يعين الزوج في التوكيل، أو اختلفت الأغراض باختلاف الأزواج، لأن شفقة الولي تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختباره . «فتح الوهاب» ٣٧/٢ .

(٥١٢) (ض) قال في (ب): وللمجد تزويج بنت ابنه .

(ع) رَجَّحَ «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه»: أنه لا يجوز لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في عقد نكاح واحد . ص ١٠٣ .

وذكر في جواز ذلك وجهين في «المهذب»، ولم يَرَجِّح . ٣٩/٢ .

ما اختاره في «التصحيح» من جواز تولي الجد طرفي تزويج بنت ابنه الصغيرة أو الكبيرة، بابن ابن آخر مولوي عليه .

قال في أصل «الروضة»: اختار «ابن الحداد»، و«القفال»، و«ابن الصباغ» الجواز . و«صاحب التلخيص»، وجماعة من المتأخرين المنع . وقال من زيادته: قال «الرافعي» في «المحرر»: رَجَّحَ المعتبرون الجواز . ٧٠/٧ . ورجَّحَ في «المنهاج» صحة هذا العقد . وقيد «الرملي» في شرحه بأن تكون البنت بكرًا أو مجنونة، وبالتالي يُعلم أن ولايته ولاية إجبار، وقال: به صرح العراقيون واعتمده «ابن الرفعة» . فيمتنع ذلك في بنت الإبن الثيب البالغة العاقلة . كما اشترط في البنت أن تكون محجورًا عليها، والأب ميت، وولايته ساقطة . وأما تعليل جواز هذا الزواج فهو قوة ولاية الجد وشفقته دون سائر الأولياء . ٢٥٢/٦ .

وقال «المطيعي»: القول بالجواز اختيار «ابن الحداد»، و«القاضي أبي الطيب» . ٣٢٢/١٥ . وفي «فتح الوهاب»: ولجدُّ تولي طرفي عقد في تزويج بنت ابن ابنه الآخر لقوة ولايته . ٣٩/٢ . وفي «عمدة السالك»: وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد، في تزويج بنت ابنه بابن ابنه . ص ٣٢٣ .

٥١٣ - وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُطَّلِبِيَّ كَفَرُوا لِلْهَاشِمِيَّةِ .

٥١٤ - وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : قَبِلْتُ ، لَمْ يَصِحَّ .

(٥١٣) (ع) قطع في «التنبيه» بأنه لا تزوج هاشمية بغير هاشمي . ص ١٠٣ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يختر أيًا منهما . ٤٠/٢ .  
رجَّح الإمام «النووي» في «الروضة» ، ما اختاره في «التصحيح» أن بني هاشم ، وبني المطلَّب أكفاء ٨٠/٧ . وإليه ذهب في «المنهاج» حيث قال : ولا هاشمي ومطلَّبي لهما . قال «الرملي» و«الشربيني» في شرحهما على «المنهاج» : اقتضى كلامه أن المطلَّبي كفاء للهاشمية ، وعكسه ، فهما متكافئان ، وذلك لخبر البخاري : «نحن وبنو المطلَّب شيء واحد» . «نهاية المحتاج» ٢٥٧/٦ ، «معني المحتاج» ١٦٦/٣ . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» : والصحيح تقديم بني هاشم والمطلَّب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . ١٣٢/٩ . وفي «تكملة المجموع» «للمطيعي» : أما قريش ، فإن بني هاشم وبني المطلَّب أكفاء لقوله ﷺ : «إن بني هاشم وبني المطلَّب شيء واحد ، وشبَّك بين أصابعه» ٣٤٣/١٥ . وقال في «فتح الجواد» : ولا يكافىء هاشمية أو مطلَّبية غيرهما من بقية قريش ، لاصطفاء بني هاشم من قريش كما في الخبر ، وفي خبر البخاري : «نحن وبنو المطلَّب شيء واحد . ٨٤/٢ ، وبه قال في «فتح الوهاب» ٣٩/٢ .

(٥١٤) (ع) ذكر في «التنبيه» : أنه إذا قال الموجب : زوجتك أو أنكحتك ، فقال : قبلت ، ولم يقل نكاحها ، أو تزويجها ، طريقتين في صحة العقد ، ولم يرجَّح . ص ١٠٤ . وفي «المهذب» : ذكر قولين في صحة العقد ، ولم يختر أيًا منهما . ٤٢/٢ .

ما صححه «المصنف» هنا ، من أنه إذا قال : زوجتكها ، فليقل : قبلت نكاحها أو تزويجها ، أو قبلت هذا النكاح ، هو ما ذهب إليه في «الروضة» إذ قال : فإن اقتصر على قبلت ، لم ينعقد على الأظهر . ٣٧/٧ . وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» ، فقد علق «الرملي» في شرحه على قول «المنهاج» : وقبول ، بأن يقول الزوج : تزويجها ، أو نكحتها ، فلا بد من دالٍّ عليها من إسم =

= أو ضمير أو إشارة. «نهاية المحتاج». ٢١٠/٦. وقال «المطيعي» في «تكملة المجموع»: نقلاً عن «الشيخ أبي حامد»: لا يصح في الصحيح، لأن الاعتبار في النكاح أن يحصل الإيجاب والقبول فيه بلفظ النكاح أو التزويج، فإن عرى القبول منه لم يصح، كما لو قال رجل لآخر: زوّجت ابنتك من فلان؟ فقال الولي: نعم، وقال الزوج: قبلت النكاح، فإن هذا لا يصحّ بلا خلاف. ٣٦٧/١٥. وبه قال «ابن النقيب» في «عمدة السالك». ص ٣١١.

(٥١٥) (ض) لا: سقطت من (ب)، وقد أسقطت من نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه». وسياق المسألة يؤيد إثباتها وهو الأصح.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا لم يحسن العربية، صح الإيجاب والقبول بالعجمية على ظاهر المذهب. ص ١٠٤. ورجح في «المهذب» أنه يصح بالأعجمية سواء أحسن العربية أم لم يحسنها. ٤٢/٢.

أطلق القول في «الروضة» أن الأصح انعقاده بمعنى الإيجاب والقبول بالعجمية من العاقدين أو أحدهما. وظهره عدم التفريق بين من يحسنها، ومن لا يحسنها. ٣٦/٧. وهو ما «رجّحه» في «المنهاج»، قال في «نهاية المحتاج»: - الأعجمية - هي ما عدا العربية من سائر اللغات كما في «المحرر». وإن أحسن قائلها العربية اعتباراً بالمعنى، لأنه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفي بترجمته. ٢١٢/٦.

ونقل «الشيخ المطيعي» عن «الشيخ أبي حامد»: أنهما إن كانا يحسان العربية لم يصح العقد وجهاً واحداً، وإن كانا لا يحسانها فالمذهب أنه يصحّ. وقال «القاضي أبو الطيب»: إن كانا لا يحسان العربية صح العقد بالعجمية وجهاً واحداً. ٣٦٨/١٥. وقال «شيخ الإسلام زكريا» بصحة الإيجاب والقبول بالأعجمية التي يفهم العاقدان والشاهدان معناها، وإن أحسن العاقدان العربية، إعتباراً بالمعنى. «فتح الوهاب» ٣٤/٢.



٥١٦- وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ الْأُمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا.

٥١٧- وَالْأَصَحُّ جَوَازُ الْعَزْلِ عَنِ حُرَّةٍ لَمْ تَرْضَ.

(٥١٦) (ع) قطع في «التنبيه» أن للزوج أن يسافر بزوجه الأمة إن شاء. ص ١٠٤.

وفي «المهذب» أطلق القول بأن للزوج أن يسافر بزوجه. ٦٦/٢.

قال في «أصل الروضة»: ولا يمنع السيد الزوج من المسافرة معها. وقال من زيادته: وليس للزوج المسافرة بها منفرداً إلا بإذن السيد. ٢١٨/٧. ولم يتعرّض في «المنهاج» لسفر الزوج بالأمة. وعبارته: وللسيد السفر بها وللزوج صحبتها. قال «الشريبي»: أفهم كلامه أنه ليس للزوج أن يسافر بها منفرداً إلا بإذن السيد، وهو كذلك، لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها. «مغني المحتاج» ٢١٨/٣. وقال «السبكي» في «التوشيح»: أما الأمة فلا بد من إذن السيد - كي يسافر بها الزوج - ورقة ١٥٠ ب.

(٥١٧) (ل) العزل: أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع، ولا يُنزل في الفرج، وتنادى

المرأة بذلك. «تحرير التنبيه» ص ١٠٤.

(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أنه إن كانت الزوجة حرة فلا يجوز

العزل عنها إلا بإذنها. ص ١٠٤. وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح

٦٧/٢.

ما رجّحه «النوي» في «التصحيح» من جواز العزل عن حرة لم ترض،

قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: ولا يحرم - العزل - في الزوجة على

المذهب، سواء الحرة والأمة، بالإذن وغيره. ٢٠٥/٧. وقال في «شرح صحيح

مسلم»: وأما التحريم، فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته،

سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد، وامتناع

بيعها. وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصيره ولداً رقيقاً تبعاً لأمه.

أما زوجته الحرة، فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فالأصح لا يحرم ٩/١٠.

وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: في هذه المسألة خلاف مشهور عند

الشافعية في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال «الغزالي» وغيره: يجوز،

وهو المصحح عند المتأخرين. والوجه الآخر للشافعية: الجزم بالمنع إذا =

٥١٨ - وَأَنَّهُ يُجْبِرُهَا عَلَى (الْغُسْلِ) مِنَ الْجَنَابَةِ، (وَالِاسْتِحْدَادِ)، (وَأَزَالَةَ  
الْوَسْخِ)، وَكُلُّ مَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ .

امتعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحهما: الجواز. ٣٠٨/٩. وقال  
«الغزالي» في «الإحياء»: الصحيح عندنا أن العزل مباح، وأما الكراهة فيه  
فهي ترك فضيلة، لأن إثبات النهي إنما يكون بنص أو قياس على منصوص،  
ولا نص، ولا أصل يقاس عليه ٦٥/٢. وفي «فتح الجواد»: ولزوج عزل عن  
موطوءته وإن لم تأذن فيه لخبر الصحيحين: «كنا نعزل عن رسول الله ﷺ،  
والقرآن يتزل فبلغه ذلك فلم ينهنا» (صحيح مسلم بهامش شرح النووي  
١٠٤/١٠). وقال «الماوردي» بمثل قول «النوي». «الحاوي»  
٢٧٦/١٢. وقال «الزركلوني» في «تحفة النبي» لا يجوز العزل عن الحرّة إذا  
لم ترض، لأن لها حقاً في الولد كالرجل - فالحق بينهما مشترك، ونقل عن  
«المتولي» قوله في «التتمة» إنه ظاهر المذهب.

(٥١٨) (ض) في (ب) غسل، واستحداد، وإزالة وسخ. وما في نسخ «التصحيح»  
في «تذكرة النبي» مطابق لما في (أ).

(ل) الاستحداد: هو إزالة شعر العانة، وهو الذي حول الفرج، سواء كان ذلك  
بتنف أو حلق. مأخوذ من الحديد، وهي الموسى التي يحلق بها. «تحرير  
التنبيه» ص ١٠٤.

(ع) ذكر في «التنبيه» في إلزامها بما يكمل به الاستمتاع، كالغسل من  
الجنابة... قولين ولم يختار. ص ١٠٤. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح  
٦٧-٦٦/٢.

قال في «الروضة»: ألزم الزوج الزوجة على الغسل من الحيض والنفاس  
إن كانت كتابية كالمسلمة. وله إجبار المسلمة على غسل الجنابة، وأما الكتابية  
فقال في زيادته على «الروضة»: الأظهر الإيجاب. وقال: تجبر المسلمة أو  
الكتابية على التنظف والاستحداد، وكل ما يمنع كمال الاستمتاع، فله إلزامها  
به. ١٣٦/٧.

وبمثله قال في «المنهاج». قال «الشرييني»: قوله تجبر الكتابية على =

## الفصل الثاني في ما يحرم من النكاح

٥١٩ - وَأَنَّ الْمُصَاهِرَةَ لَا تُثَبِّتُ (بِالْمُبَاشِرَةِ) بِشَهْوَةٍ.

= غسل حيض وجنابة في الأظهر، ظاهر تخصيص «المصنف» الخلاف بالذميمة أن المسلمة تجبر على غسل الجنابة قطعاً، وهو ما جرى عليه «الرافعي»، ووافقه على إجبارها على التنظيف والإستحداد وقلم الإظفار... ١٨٩/٣ . وقال «السبكي»: له إجبارها على ما يقف الإستمتاع عليه، كالغسل من الحيض، وما يمنع من كمال الإستمتاع كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الوسخ. «توشيح التصحيح»، ورقة ١٥١ أ.

(٥١٩) (ض) بالمباشرة في (ب) بمباشرة، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» بالمباشرة.

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن في ثبوت الحرمة بالمصاهرة باللمس والشهوة فيما دون الفرج قولين، ولم يرجح أيهما. ص ١٠٤ .

وفي «المهذب» ذكر في ثبوت المصاهرة قولين، ولم يختر شيئاً. ٤٣/٢ . ذهب في «الروضة» إلى أن المفاخضة، والقبلة، والمس كالوطء، فتبث المصاهرة في النكاح في الأظهر عند «البغوي» و«الرويانى». ولا تثبت بها في الأظهر عند «ابن أبي هريرة» و«ابن القطن» و«الإمام» وغيرهم. ولم يصرح بترجيح أي القولين ١١٣/٧ .

ورجح في «المنهاج» أن المباشرة بشهوة ليست كالوطء في إثبات المصاهرة في الأظهر. وعلله «الشربيني» في شرحه: بأن هذه المباشرة لا توجب العدة، فكذا لا توجب الحرمة. وذهب إلى أن جمهور العلماء يرون =

٥٢٠ - وَتَحْرِيمُ الْمُتَوْلَدَةِ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيَّةٍ .

٥٢١ - وَأَنَّهُ لَوْ جَمَعَ بَيْنَ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، صَحَّ فِي الْحُرَّةِ .

=  
المباشرة بشهوة كالوطء . «مغني المحتاج» ١٧٨/٣ . وذهب «ابن حجر» في «فتح الباري» إلى أن المباشرة بشهوة تلتحق بالجماع في قول للشافعية ، لكونه استمتاعاً ، ومحل ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح ، أما المحرم فلا يؤثر كالزنا . وجعل هذا القول في مقابل قول الجمهور أنه لا يثبت التحريم بالمصاهرة إلا بالجماع مع العقد . وهذا يشير إلى عدم ترجيحه ما اختاره «النووي» . ١٥٧/٩ . ونقل «المطيعي» عن «صاحب البيان - العمراني» : أنه إذا قبل رجل امرأة بشهوة حراماً ، أو لمسها ، أو نظر إلى فرجها بشهوة حراماً فلا ينشأ بهذا حرمة المصاهرة كالزنا . واستدل بقوله سبحانه : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ ٥٤ : الفرقان ، فأثبت تعالى الصهر في الموضوع الذي أثبت فيه النسب ، فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به وبما يقوم مقامه وهو الصهر . ٣٧٧/١٥ . وقال «الغزالي» : ولا يكون اللمس كالوطء في المصاهرة في أصح القولين . «الوجيز» ١١/٢ .

ونقل «السيكي» عن والده القول بأن : المباشرة بشهوة كالوطء أقوى .  
«توشيح التصحيح» ورقة ١٥٢ أ .

(٥٢٠) (ع) ذكر في «التنبيه» في تحريمه قولين ، ولم يرجح . ص ١٠٤ . وكذلك الشأن بالنسبة «للمهذب» ٤٥/٢ .

ما رجحه في «التصحيح» ، قال في «الروضة» بمثله ، وقال : فإن كانت الأم هي الكتابية ، لم يحل قطعاً ، وكذا إن كان هو الأب على الأظهر . ١٤٢/٧ . ويمثله قال في «المنهاج» ، وذلك تغليياً للتحريم . «مغني المحتاج» ١٨٩/٣ . وبه قال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» . ص ٣١٧ . وقال في «فتح الجواد» : ولا يحل من ذكر من إسرائيلية أو غيرها إذا كان وثني أو مجوسي الأب أو الأم وإن علا ، والآخر كتابي تغليياً للتحريم ٩٤/٢ . وهو قول «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الرواب» ٤٥/٢ .

(٥٢١) (ع) ذكر في «التنبيه» في حكم الجمع بينهما قولين ، أحدهما : يبطل النكاح =

٥٢٢ - وَأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ زَوْجَةً (أَبِيهِ) لَمْ يَنْفَسِحْ (نِكَاحَهَا).

= فيهما، والثاني: يصح في الحرّة وبطل في الأمة، ولم يرجع ص ١٠٤.  
ورجّح في «المهذب» أنه يصح الجمع بينهما ٤٦/٢.  
قال في «الروضة»: جمع حرّ بين حرّة وأمة في عقد، فإن كان ممّن لا  
يحل له نكاح الأمة، فنكاح الأمة باطل، ونكاح الحرّة صحيح على الأظهر.  
١٣٣/٧. وبه قال في «المنهاج»، وقال: إنه الأظهر. وعلله «الشرييني»: بأن  
شروط نكاح الأمة فقد الحرّة. «مغني المحتاج» ١٨٦/٣. وقال «المطيعي»  
في «تكملة المجموع»: لا يجوز تزوج الأمة، ومعناه أنه يصح في الحرّة،  
لأنه لا يخاف العنت. ٣٩٦/١٥. وقد أقرّ «السبكي» في «التوشيح» «النوي»  
على ما اختاره. ورقة ١٥٢ أ. وفي «فتح الوهاب»: ولو جمعهما حر بعقد كان  
يقول: لمن قال له: زوجتك بنتي وأمتي فقال: قبلت نكاحهما. صحّ في  
الحرّة، تفريقاً للصفقة دون الأمة، لانتفاء شروط نكاحها، ولأنها كما لا تدخل  
على الحرّة لا تقارنها. ٤٥/٢.

وقال «المزني»: نكاح الحرّة صحيح، «الحاوي» ١٩١/١٢، «مختصر  
المزني» ٢٨٥/٣، «الأم» ١٤٠/٥، وعلّله «الماوردي» بأن لكل واحدة منهما  
في الجمع بينهما حكم انفرادها. «الحاوي» ١٩١/١٢.

(٥٢٢) (ض) في (أ) أبنته بدل أبيه. وهو الأصح. نكاحها سقطت من (أ)، والأصح  
إثباتها.

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن من تزوّج جارية، ثم اشتراها ابنه. ففي انفساخ  
النكاح قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ص ١٠٤.  
وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ٤٦/٢.

ما رجّحه «النوي» هنا من عدم انفساخ النكاح إذا ملك الابن زوجة أبيه  
التي هي جارية أجنبي، وكان الأب بحيث لا يجوز له نكاح الأمة لم ينفسخ  
نكاحه هو على الأصح في «الروضة». ٢١٣/٧. وقال في «المنهاج»: فلو  
ملك زوجة والده الذي لا تحلّ له الأمة لم ينفسخ النكاح في الأصح. قال  
«الشرييني»: الأمة التي اشتراها الابن بعد نكاح أبيه لها بشرطه حين الملك، =

٥٢٣ - وَأَنَّ مَنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ، (يَصِحُّ) نِكَاحُهَا.

٥٢٤ - وَأَنَّهُ إِذَا (تَزَوَّجَهَا) عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا طَلَّقَهَا، بَطَلَ النِّكَاحُ.

= كَانَ أَيْسَرُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَيْسَرَةً وَلَدَهُ لَمْ يَنْفَسَخْ نِكَاحُهَا فِي الْأَصَحِّ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ الثَّبَاتُ وَالِدَوَامُ، وَلِلدَّوَامِ مِنَ الْقُوَّةِ مَا لَيْسَ لِلْإِبْتِدَاءِ. «مَعْنَى الْمَحْتَاغِ» ٢١٥/٣.

وفي «الوجيز»: فإن ملك الإبن زوجته - الأب - لم يفسخ النكاح، ما لم يحصل للأب ولد في ملك الإبن ٢٢/٢.

(٥٢٣) (ض) في (أب): صح نكاحها، وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» يصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» في صحة نكاحها قولين ولم يرجح. ص ١٠٥. ورجع في «المهذب» أنه يصح. ٤٦/٢.

قال في «الروضة»: وإن ارتابت بعد الأقراء والأشهر، قبل أن تتزوج، فالأولى أن تصبر إلى زوال الرية. فإن لم تفعل وتزوجت، فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال، بل هو كما لو تزوجت، وهو نصه في «المختصر»، و«الأم»، وبه قال «ابن خيران»، و«أبو إسحاق»، و«الإصطخري»، لأننا حكمنا بانقضاء العدة، فلا يبطله بالشك. ٣٧٧/٨. وبمثله قال في «المنهاج». وقال «الرملي»: لو شككت في أنها حامل لوجود حمل أو حركة بعد العدة، فلتصبر ندباً لتزول الرية احتياطاً. فإن نكحت فالمذهب عدم إبطاله لأننا لم نتحقق المبطل. «نهاية المحتاج» ١٣٧/٧.

وقال «الشيخ زكريا» بعدم بطلان النكاح، لانقضاء العدة ظاهراً. «فتح الوهاب» ١٠٥/٢. وقال «المطيعي» يصح نكاحها وهو المذهب، لأنها رية حدثت بعد انقضاء عدتها، فلم تؤثر، كما لو نكحت بعد انقضاء العدة، ثم حدثت الرية ٣٩٨/١٥. ووافق «الشرقاوي» في حاشيته على التحرير «النووي». ٢٣٧/٢.

(٥٢٤) (ض) تزوجها في (أ) تزوج. وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» تزوجها.

٥٢٥ - وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ تَرَكَ الْوَطْءَ، صَحَّ الْعَقْدُ. وَإِنْ شَرَطَهُ أَهْلُهَا بَطَلَ  
النِّكَاحُ.

= (ع) ذكر في بطلان هذا النكاح قولين في «التنبيه»، ولم يرجح أحداً منهما  
ص ١٠٥. وكذلك الشأن في «المهذب»، ٤٨/٢.

ما رجحه في «التصحيح» من بطلان النكاح فيما إذا تزوجها على أنه إذا  
أحلها طلقها، قال بمثله في «الروضة»، وحكم ببطلانه على الأظهر ١٢٦/٧  
وإليه ذهب في «المنهاج». ففيه وفي شرح «الشرييني» عليه: أن الزوج الثاني  
إذا نكح بشرط إذا وطء طلق، قبل الوطء أو بعده، وشرط ذلك في صلب  
العقد بطل، أي لم يصح النكاح، لأنه شرط يمنع دوام النكاح، فأشبهه  
التأقيت. ١٨٣/٣. وفي «عمدة السالك»: ولا يصح نكاح المحلل، وهو أن  
ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً، إذا شرط في العقد. ص ٣١٨. وفي «فتح  
الجواد»: وإن شرط انتهاء النكاح بالوطء، أو أن يطلقها بعده بطل النكاح،  
٩١/٢. وهو محل خير «لعن الله المحلل والمحلل له» رواه أحمد والأربعة من  
رواية علي. ورمز له السيوطي بالصحيح ١٢٤/٣.

(٥٢٥) (ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا شرط عليه ترك الوطء بطل العقد، ولم يفرق  
بين ما إذا كان اشترط أهل الزوجة أم غيرهم. ص ١٠٥.

وجزم في «المهذب» بأن الشرط إن كان من جهة الزوج لم يبطل العقد،  
وإن كان من جهة الزوجة أو أهلها بطل العقد. ٤٨/١.

وما هو الصحيح في «التصحيح»، قال في «الروضة» بمثله فقال: إذا  
شرطت الزوجة أن لا يطأها بطل النكاح، وإذا شرط الزوج أن لا يطأ، فالنكاح  
صحيح لأنه حقه، فله تركه أو التمكين عليها. ١٢٧/٧. وليست المسألة في  
«المنهاج». وقال «الشرييني» في شرحه: فإن نكحها بشرط أن لا يطأها، أو  
لا يطأها إلا نهاراً، أو إلا مرة مثلاً، بطل النكاح، إن كان الشرط من جهتها،  
لمنافاته مقصود النكاح. فإن وقع الشرط منه لم يضر، لأن الوطء حق له فله  
تركه. والتمكين حق عليها، فليس لها تركه. ١٨٣/٣. وقال «المطيعي» في  
«تكملة المجموع» بمثل قول «النوي» ٤١٢/١٥.

٥٢٦ - وَجَوَازُ التَّعْرِيزِ بِخِطْبَةِ (المُخْتَلَعَةِ).

(٥٢٦) (ض) في (ب) مختلعة. وما في «التصحيح» المتضمن في «تذكرة النبيه»: المختلعة.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في صحة التعريض بخطبة المختلعة، ولم يختر أيًا منهما. ص ١٠٥. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٤٨/٢. قال في «الروضة»: والتي لا تحل لمن منه العدة بلعان أو رضاع ومنه الخلع كالمعتدة من وفاة، ولا يحرم التعريض في عدة الوفاة ٣٠/٧. وقال في «المنهاج»: ويحل تعريض البائن في الأظهر. بفسخ أو ردّه أو طلاق في الأظهر لعدم الآية ولانقطاع سلطة الزوج عنها. ١٣٦/٣ «مغني المحتاج».

وقال «ابن حجر» بجواز التعريض في خطبته غير الرجعية لضعفه من انقطاع سلطة الزوج ٧١/٢. وقال «المطيعي» في «تكملة المجموع» بجواز التعريض بخطبتها ٤١٥/١٥. وقال «ابن النقيب»: وأما المعتدة البائن بثلاث، أو خلع، أو عن الوفاة، فيحرم التصريح دون التعريض. «عمدة السالك» ص ٣١.



## الفصل الثالث

### في الخيار في النكاح والردّ بالعيب

٥٢٧ - وَأَنَّهُ إِذَا (وَجَدَهُ) خُتَّى وَأَصْحًا فَلَا خِيَارَ.

٥٢٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ التَّعْنِينُ بَعْدَ وَطْئِهَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ ، فَلَا خِيَارَ.

---

(٥٢٧) (ض) وجده في (ب) وجد أحدهما الآخر. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» وجده.

(ع) ذكر في «التنبيه» في ثبوت الخيار في هذه الحالة قولين، ولم يختر أياً منهما. ص ١٠٥. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٤٩/٢.

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من عدم ثبوت الخيار فيما إذا وجد أحد الزوجين الآخر ختّى واضحاً قد زال إشكاله، قال في «الروضة»: إنه الأظهر، لأنه لا يفوت مقصود النكاح. ١٧٨/٧. وقال في «المنهاج»: ولو وجده ختّى واضحاً فلا خيار في الأظهر. وعلق «الشربيني» في شرحه عليه بقوله: بأن زال إشكاله قبل عقد النكاح، بذكورته أو أنوثته. سواء أوضح بعلامة قطعية، أم ظنية، أم بإخباره، لأن ما به من ثقبه أو سلعة زائدة لا يفوت مقصود النكاح. «مغني المحتاج» ٢٠٣/٣. وفي «فتح الوهاب»: ولا خيار للزوجين بالخثونة الواضحة، لأنها ليست في معنى الجنون والجذام والبرص... ٥٠/٢.

(٥٢٨) (ع) قطع في «التنبيه» أنه إذا حدث عيب التعنين بالزوج بعد أن وطأ المرأة في ذلك النكاح، أنّ لها أن تفسخ. ص ١٠٥.

= وجزم في «المهذب» بأن من تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها أنه لا خيار.

٤٩/٢.

ما صححه «النووي» هنا من عدم ثبوت خيار الفسخ للمرأة إذا حدث التعنين بعد وطئها، هو ما قاله في «الروضة» وعبارته: العنة الطارئة لا تؤثر، لأن القدرة تحققت بالوطء، فالعجز بعارض. ١٩٥/٧. وقال في «المنهاج»: ولو حدث به عيب تخير الآ عنه بعد دخول. قال «الشربيني»: قبل الدخول جزماً، وبعده على الأصح لحصول الضرر به، الآ عنه حدثت بعد دخول لحصول مقصود النكاح، والمهر، وثبوت الحضانة. وقد عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه. «مغني المحتاج» ٢٠٤/٣. وذهب «المطيعي» في «تكملة المجموع» إلى أن من تزوج امرأة فوطئها، ثم عجز عن وطئها، لا يثبت لها الخيار، ولا يحكم لها عليه بالعنة ٤٣٩/١٥. وقال «الغزالي»: والعنة الطارئة بعد الوطء لا تؤثر. «الوجيز» ٢٠/٢. ومن وافق «النووي» «الشيخ الحسن الكوهجي» في «زاد المحتاج شرح المنهاج» ٢٥٦/٣.

(٥٢٩) (ض) وبه في (ب): وفيه. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: وفيه.

(ع) ذكر في «التنبية» أنه إذا وجد الزوج في الزوجة عيباً، وفيه مثل ذلك العيب ففي حقه في الفسخ قولان، ولم يرجح. ص ١٠٦.

وفي «المهذب» ذكر قولين، ولم يختار منهما شيئاً. ٤٩/٢.

ما اختاره «النووي» من ثبوت حق الفسخ إذا ظهر بكل واحد من الزوجين عيب مثبت للخيار، وكانا من جنس واحد، قال في «الروضة»: إنه الأصح ١٨٧/٧. وقال في «المنهاج» بثبوت الخيار في فسخ النكاح. قال «الشربيني» في شرحه: ولا فرق في ثبوت الخيار بالعيوب بين أن أحد الزوجين به مثل ما بالآخر من العيب أو لا، لأن الإنسان يعاف من غيره، ما لا يعاف من نفسه. «مغني المحتاج» ٢٠٢/٣-٢٠٣. وفي «عمدة السالك»: إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً، أو مجذوماً، أو أبرص... ثبت الخيار في الفسخ على الفور عند الحاكم، سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا، ص ٣١٨.

٥٣٠ - وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهٗ .

٥٣١ - وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ مَنَعَهَا مِنْ نِكَاحِ (الْمَجْدُومِ وَالْأَبْرَصِ) .

(٥٣٠) (ل) غَرَّهٗ: خدعه. «المصباح المنير» ٩٧/٢ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في رجوع المغرور بالمهر على من غرَّه قولين، ولم يرجح . ص ١٠٦ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيًّا منها ٤٩/٢ .

ما صححه «النووي» هنا من عدم الرجوع بالمهر، هو الأظهر في «الروضة» . ١٨١/٧ . وفي «المنهاج»: ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر على من غرَّه في الجديد . قال «الشريبي» في شرحه: من زوجة أو ولي بالعيب المقارن، لاستيفائه منافع البضع المتقوم عليه بالعقد . ٢٠٥/٣ . وقال «الشيخ زكريا»: ولا يرجع زوج بغرمه من مسمى ومهر مثل على من غرَّه من ولي وزوجة، بأن سكت عن العيب، لثلا يجمع بين العوض والمعوض . «فتح الوهاب» ٥٠/٢ .

(٥٣١) (ض) المجذوم والأبرص، في (ب): مجذوم وأبرص . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التنبيه»: المجذوم والأبرص .

(ل) الجذام: داء معروف يأكل اللحم، ويتناثر منه . قال «الجوهري»: وقد جذم الرجل - بضم الجيم - فهو مجذوم، ولا يقال أجذم . الأبرص: - بفتح الراء - - البرص - بياض معروف، وعلامته أن يعصر فلا يحمر، وقد برص - بفتح الباء وكسر الراء - فهو أبرص . «تحرير التنبيه» ص ١٠٥ .

(ع) ذكر في «التنبيه» أن له منعها في أحد القولين دون الآخر، ولم يرجح . ص ١٠٦ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح . ٥٠/٢ .

ما اختاره في «التصحيح» من أن للولي منع المرأة من نكاح المجذوم والأبرص، هو الأصح في «الروضة» ١٨٠/٧ . وبه قال في «المنهاج»، وعلَّه صاحب «مغني المحتاج»: بالعار، وخوف العدوى للنسل . ٢٠٤/٣ . وفي «فتح الجواد»: ولولي من نسب عضل لموليته، وخيار في فسخ نكاح بعيب عام كالبرص والجدام إن قارن العقد، وإن علم به بعده، لأنه يعير به .

١٠١/٢

٥٣٢ - وَأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِنْ ذَكَرِهِ قَدْرٌ صَالِحٌ لِلْجَمَاعِ ، وَاخْتَلَفَا فِي الْإِمْكَانِ ،  
صَدَّقَ الزَّوْجُ .

٥٣٣ - وَأَنَّهُ إِذَا شُرِطَ فِي أَحَدِهِمَا وَصِفَ فَخَرَجَ أَعْلَى مِنْهُ ، أَوْ أَنْزَلَ ، صَحَّ  
النِّكَاحُ .

(٥٣٢) (ع) ذكر في «التنبيه» في المسألة محل البحث قولين ، ولم يختر شيئاً منها .  
ص ١٠٦ . وفي «المهذب» ذكر وجهين ، ولم يرجح . ٥٠ / ٢ .

وفي «الروضة» : قال الأصحاب : إذا اختلف الزوجان في الوطاء ، فالقول  
قول نافية عملاً بأصل العدم ، إلا في ثلاثة مواضع ، منها : إذا ادّعت عتته ،  
فقال : أصبتها ، فالقول قوله بيمينه ، إذا كان الباقي من ذكره بحيث يمكن  
الجماع به . ٢٠١ / ٧ . وقال في «المنهاج» : وإذا قال وطئت حلف . قال  
«الشريبي» : وإنما صدّق بيمينه في ذلك مع أن الأصل عدم الوطاء لعسر  
إقامته بيّنة الجماع ، والأصل السلامة ، ودوام النكاح . «مغني المحتاج»  
٢٠٦ / ٣ . وجاء في «تكملة المجموع» : إذا جاءت المرأة إلى الحاكم وادّعت  
أن زوجها عتّين ، فأنكر ، ولم يكن معها بيّنة ، فالقول قوله بيمينه أنه ليس  
بعتّين ، فإذا حلف سقطت دعواها . . . وقال : وإن كان ذكره سليماً خرج من  
العنة بتغيب الحشفة ، وإن كان بعضه مقطوعاً ، وبقي منه ما يمكنه به الجماع ،  
خرج من العنة بتغيب جميعه في الفرج . ٤٣٧ / ١٥ .

(٥٣٣) (ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا شرط أحدهما في الآخر وصفاً فخرج أعلى  
منه ، كما لو شرط أنها أمة فخرجت حرة ، أو خرج أدنى منه ، كما لو شرط  
أنها حرة ، فخرجت أمة ، قولين في صحة النكاح ، ولم يرجح . ص ١٠٦ .  
واختار في «المهذب» أن العقد صحيح ، وعليه إن كان أعلى لم يثبت الخيار ،  
وإن كان أدنى ثبت الخيار . ٥١ / ٢ .

ما هو «الصحيح» عند «النووي» من صحة النكاح ، قال به في «الروضة» .  
وعبارته : إذا اشترط إسلام المنكوحه ، فبانت ذمّة ، أو شرط نسب ، أو حرية ،  
في أحد الزوجين فبان خلافه ، فالأظهر الصحة . ١٨٣ / ٧ . وقال : الخلاف  
يجري في كل وصف شرط فبان خلافه ، سواء كان صفة كمال كالجمال =

٥٣٤ - وَأَنَّهُ إِذَا ظَنَّتْهَا حُرَّةً أَوْ مُسْلِمَةً (فَاخْتَلَفَتْ) ، فَلَا خِيَارًا.

= والنسب واليسار، أو صفة نقص كأضدادها. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. ١٨٤/٧. وفي «المنهاج»: لو شرط إسلام، أو حرية، أو نسب، ثم بان خيراً مما شرط فلا خيار، لأنه أفضل مما شرط، وإن شرط فبان دونه فلها الخيار، وكذا له في الأصح، أي إذا لم يزد نسبها على نسبه ويساره. «مغني المحتاج» ٢٠٨/٣.

وقال «المطيعي»: النكاح صحيح في الأصح، لأنه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره، ولو ذكره وكان كما شرط صح العقد، فكذا إن ذكره وخرج بخلاف ما شرطه، لم يبطل العقد كالمهر. ويستوي في ذلك ما إذا خرج أعلى مما شرط أو دونه، فالحكم واحد. «تكملة المجموع» ٤٤٢/١٥-٤٤٣.

وفي «فتح الوهاب»: قال بصحة العقد كذلك، لأن تبدل الصفة ليس كتبدل العين، فإن البيع لا يفسد بخلف الشروط، مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى. ٥١/٢. وقال «السبكي»: قول «المنهاج»: فإن بان دونه فله الخيار، ملخص ما في «الشرح» و«الروضة» ضده/ورقة ١٥٤.

وبه قال «المزني»: «الحاوي» ١٠٨/١٢، «مختصر المزني» ٢٦٨-٢٦٩، «الأم» ٧٤/٥.

(٥٣٤) (ض) قوله: اختلفت في (ب) وأخلف، وفي بعض نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» اختلفت أو فأخلفت.

(ع) ذكر في المسألة طريقتين في «التنبیه»، ولم يصحح أيهما، ص ١٠٦. وفي «المهذب» رجح ثبوت الخيار في الحرّة، ٥١/٢.

ما هو الرّاجح في «التصحیح» من عدم ثبوت الخيار فيهما، قال في «الروضة»: إنه الأظهر، كما لو اشترى عبداً يظنه كاتباً، فأخلف ظنه ١٨٦/٧. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة»، وعلّله «الشربيني»: بأن الظن لا يثبت الخيار لتقصيره بترك البحث أو الشرط، كما لو ظنّ العبد المبيع كاتباً، فلم يكن. «مغني المحتاج» ٢٠٨/٣. وقال «الغزالي»: إذا ظنّها مسلمة فإذا هي كتابيّة فله الخيار، ولو ظنّها حرّة فإذا هي رقيقه فلا خيار. «الوجيز» ١٩/٢. ووافق «ابن النقيب» «النوي» على اختياره. «عمدة السالك» ص ٣١٩. =

٥٣٥ - وَأَنْ خَيَّرَهُمَا بِالْعَتَقِ عَلَى الْفَوْرِ .

٥٣٦ - وَقَبُولُ (قَوْلِهِمَا) فِي جَهْلِ الْخِيَارِ، وَسُقُوطُ خِيَارِهِمَا بِعِتْقِهِ قَبْلَ فُسْخِهَا .

وَوُقُوعُ (طَلَاقِهِ) الْبَائِنِ فِي الْحَالِ .

(٥٣٥) (ع) إذا تزوج عبد بأمة ثم أعتقت، ثبت لها الخيار، وذكر في «التنبيه» في وقت نيوته ثلاثة أقوال، ولم يرجح . ص ١٠٦ .

وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح أيهما . ٥١/٢ .

ما صححه «النوي» هنا، من كون الخيار في هذه المسألة على الفور للمعتقة، قال في «الروضة»: إنه الأظهر ١٩٤/٧ . وهو قوله في «المنهاج» . قال في «معني المحتاج»: كما في خيار العيب في رد المبيع، وقال: محل الخلاف في المكلفة، أما غيرها فيؤخر إلى تكليفها جزماً . ٢١٠/٣ . وذهب «ابن حجر» إلى أن الخيار في العتق على الفور، إلا إذا ادعى من تخير به الجهل بالعيب، أو ثبوت الخيار، أو فوريته، فيعذر إن أمكن جهله بذلك عادة، أما إذا لم يمكن فيبقى على الفورية في المعتمد . «فتح الجواد» ١٠٤/٢ . وبه قال في «الرجيز» ٢٠/٢ ، وبه قال «الجلال المحلي» في حاشيته على «المنهاج»، و«قليوبي» في حاشيته عليه ٢٦٤/٣ . وأورده «ابن حجر» في «فتح الباري» على أنه أحد الأقوال عن «الشافعي»، ولم يصرح بترجيحه . ٤١٣/٩ .

(٥٣٦) (ض) قولها: في (ب) قولها، طلاقه في (ب) الطلاق . وما في «التصحيح» في «تذكرة النبيه» قولها، وطلاق .

(ع) هذه المسألة بفروعها الثلاثة تتعلق بثبوت الخيار للمعتقة بأن تفارق زوجها الرقيق:

أولاً: قبول قولها في جهل أن لها خيار فسخ النكاح . ذكر في «التنبيه»

في قبوله قولين، ولم يصحح . ص ١٠٦ . وكذا فعل في «المهذب» ٥٢/٢ .

وقال في «الروضة»: إن ادعت الجهل بأن العتق يثبت لها الخيار، صدقت =

على الأظهر. ١٩٤/٧. وفي «المنهاج»: إن قالت: جهلت الخيار بالعتق صدقت بيمينها في الأظهر، لأنه مما يخفى على غالب الناس. ومحلها كما قال «المأوردي» فيمن يحتمل صدقها وكذبها، أما من علم صدقها قطعاً فقولها مقبول قطعاً ٢١١/٣. وإليه ذهب «ابن حجر»، كما دلت عبارته التي أوردناها في المسألة السابقة ١٠٤/٢. وفي «فتح الوهاب»: وتحلف العتيقة فتصدق بيمينها إذا أرادت الفسخ بعد تأخيره في جهل حقها في الفسخ إن أمكن لنحو غيبة معتقها عنها. ٥٢/٢. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: تعذر بالجهل عند الشافعية. ٤١٣/٩.

ثانياً: إذا أعتق الزوج الرقيق الذي أعتقت زوجته قبله فملك حق الفسخ، قبل أن تستخدم هذا الحق في الفسخ، ذكر في «التنبية» أن في سقوط خيارها قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ص ١٠٦، وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منهما. ٥٢/٢.

وقدر جرح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا عتق الزوج قبل أن تفسخ العتيقة، يبطل خيارها في الأظهر. قال: وهو المنصوص في «المختصر». ١٩٢/٧. ولم يتناولها في «المنهاج» صراحة بل قال: ومن عتقت تحت رقيق تخيرت في فسخ نكاحها. وقد علق «الشربيني» على عبارته بقوله: قد يوهم كلامه أنه لو أعتق الزوج بعدها، أو مات، قبل اختيارها الفسخ أن لها الخيار، وليس مراداً بل يسقط خيارها لزوال الضرر. «مغني المحتاج» ٢١٠/٣.

ثالثاً: في وقوع الطلاق البائن يوقعه الزوج إن طلقها قبل أن تختار الفسخ. ذكر في «التنبية» قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ص ١٠٦. وكذلك الحال في «المهذب» ٥٢/٢.

اختر في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا ثبت لها خيار العتق، فطلقها بائناً قبل أن تفسخ، أن الأظهر وقوعه، وهو نصّه في «الإملاء»، لمصادفته النكاح، ويبطل الخيار. ١٩٣/٧. ولم يتعرض لها في «المنهاج»، وقال «الشربيني» في شرحها: ومحل الخلاف في غير المطلقة رجعياً، أما لو =

## الفصل الرابع في نكاح المشرك

٥٣٧ - وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى نِسْوَةٍ، (فَوِطَاءً) لَمْ يَكُنْ اخْتِيَارًا.

= طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا ثُمَّ عَتَقَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ لَهَا الْفَسْخُ فِي الْحَالِ، وَلَهَا التَّأخِيرُ، وَلَا يَبْطُلُ خِيَارُهَا، فَقَدْ لَا يَرَاغِعُهَا فَتَيْنِ بِالطَّلَاقِ. وَفِيهِمْ مِنْ هَذَا أَنَّهَا بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ يَقَعُ طَلَّاقُهَا فِي الْحَالِ. ٢١٠/٣. وَقَالَ «شَيْخُ الْإِسْلَامِ»: وَلَوْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا رَجْعِيًّا فَلَهَا التَّأخِيرُ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ بَائِنًا وَقَعُ فِي الْحَالِ. ٥٢/٢. وَفِي «الْوَجِيزِ»: وَإِنْ كَانَ طَلَّاقُهَا بَائِنًا، بَطُلَ خِيَارُهَا. ١٩/٢.

(٥٣٧) (ض) فوطء: في (ب) فوط احداهن، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» فوطء.  
(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» إلى أن في كون الوطاء اختياراً لمن وطأها قولين، ولم يرجح أياً منهما. ص ١٠٧.  
ورجح في «المهذب» أن الوطاء ليس اختياراً، لأنه اختيار للنكاح، فلم يكن بالوطء كالرجعة ٥٣/٢.

ما رَجَّحَهُ «النووي» في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: لا يكون الوطاء اختياراً للموطوءة على المذهب، لأن الإختيار هنا كالإبتداء، ولا يصحَّ ابتداء النكاح بل استدامته إلا بالقول، فإن الرجعة لا تحصل بالوطء ١٦٧/٧.  
ولم يذكر المسألة في «المنهاج». قال «الشريني» في شرحه: والوطء ليس باختيار، لأن الإختيار إمَّا كابتداء النكاح أو كاستدامته، وكل منهما لا يحصل إلا بالقول كالرجعة. ١٩٩/٣. وذهب «ابن حجر» في «فتح الجواد» إلى أن الوطاء لا يكون اختياراً، لأن الإختيار كابتداء النكاح، أو كاستدامته، وكلاهما لا يحصل إلا بالقول. ٩٩/٢.



٥٣٨ - وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى أُمِّ وَبِنْتِ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا، تَعَيَّنَتِ الْبِنْتُ. وَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرَمًا أَبَدًا.

(٥٣٨) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما إذا أسلم على أم وبنت لم يدخل بهما، أو دخل بالأم، ولم يرجح أيأ منهما. ص ١٠٧. وفي «المهذب» في حالة ما إذا لم يدخل بهما، رجح أنه يختار من شاء منهما، وبني حكم الدخول بالأم على تفصيل الأحوال. ٥٤/٢.

وما هو الراجح عند «النووي» هنا من تعين البنت، إذا لم يدخل بالأم أو البنت، قال في «الروضة»: هو الأظهر عند الأكثرين. وإن دخل بالبنت فقط ثبت نكاحها، وحرمت الأم أبداً. وإن دخل بالأم فقط، حرمت البنت أبداً. ١٥٧/٧-١٥٨.

وقال في «المنهاج»: ولو أسلم وتحتيه أم وبنتها كتابتان، أو أسلمتا، فإن دخل لا بواحدة تعينت البنت، أو بالأم حرمتا أبداً، وعلل «الشربيني»: تعين البنت، واندفاع الأم بناء على صحة أنكحتهم، لأن العقد على البنت يحرم الأم، ولا ينعكس، أم تحريمهما أبداً إذا دخل بالأم فقال: أما البنت فللدخول بالأم، وأما الأم فللعقد على البنت، بناءً على صحة أنكحتهم. «مغني المحتاج» ١٩٧/٣.

وقال «الغزالي»: وإن أسلم على امرأة وابنتها ولم يكن قد دخل بإحدهما، تعينت البنت على الأصح، لأن نكاحها يدفع نكاح الأم، وإن كان بعد وطء الأم اندفعت البنت، وبقي نكاح الأم إن أفسدنا أنكحتهم، وإلا اندفعت أيضاً. ١٥/٢.

وقال «المزني» تتعين البنت، ويفسد نكاح الأم إذا لم يدخل بهما. «الحاوي» ٢٠٩/١٢، «فتح العزيز» ج٧ كتاب النكاح، «مختصر المزني» ٢٨٩/٣.

٥٣٩ - وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا انْتَقَلَ مِمَّا يُقَرُّ عَلَيْهِ، إِلَى مِثْلِهِ، (لَا) يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا  
الإِسْلَامُ.

---

(٥٣٩) (ض) لا في (ب) لم، وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» لم.  
(ع) ذكر في «التنبیه» فيما يقبل من الكافر إذا انتقل مما يقَرُّ عليه إلى مثله  
قولین، ولم یختر أياً منهما. ص ١٠٧. وذكر في «المهذب» قولین، ولم یرجح  
٥٥/٢.

ذهب «النووي» في أصل «الروضة» إلى أن غير المسلم إذا انتقل من  
دين يُقَرُّ أهله عليه، إلى ما يقَرُّ أهله عليه، كتهود نصراني قال: الأظهر: أنه  
يقَرُّ على ما انتقل إليه بالجزية. وقال من زيادته: الأصح لا يقبل منه إلا  
الإسلام. ١٤٠/٧. وقال في «المنهاج»: ولو تهود نصراني أو عكسه لم يقَرَّ  
في الأظهر. قال «الشربيني»: أي بجزية، لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ  
الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ ٨٥: آل عمران. وقال «النووي»: ولا يقبل منه  
إلا الإسلام، للآية. ولأنه أحدث ديناً باطلاً، بعد اعترافه ببطلانه، فلا يقبل  
منه كالمسلم إذا ارتد ١٩٠/٣.

وقال «الشيخ زكريا»: ومن انتقل من دين لآخر، تعين عليه إسلام، وإن  
كان كل منهما يقَرُّ أهله عليه، لأنه يقَرُّ ببطلان ما انتقل عنه. وكان مقرراً ببطلان  
ما انتقل إليه. «فتح الوهاب» ٤٦/٢.

## الفصل الخامس في المهر

٥٤٠ - وَأَنَّ مَهْرَ زَوْجَةِ الْعَبْدِ إِذَا عَجَزَ، أَوْ نَكَحَ فَاسِداً، وَقَدْ أُذِنَ لَهُ فِي أَصْلِ النِّكَاحِ، يَجِبُ فِي ذِمَّتِهِ.

٥٤١ - وَأَنَّ الْحُرَّةَ إِذَا قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ (أَجْنَبِيٌّ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ. وَإِنْ قَتَلَتْ الْأَمَةَ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَهَا) سَيِّدُهَا سَقَطَ.

(٥٤٠) (ع) ذكر في «التنبيه» فيمن يثبت المهر في ذمته فيما إذا تزوج العبد بإذن سيده، ثم عجز، أو نكح فاسداً قولين، ولم يرجح. ص ١٠٧.  
واختار في «المهذب» أنه لا يضمن في حالة النكاح الفاسد، لأن الإذن يقتضي عقداً يملك به. ٦٢/٢.  
ما اختاره «النووي» هنا من أن مهر زوجة العبد يجب في ذمته، هو ما ذهب إليه في «الروضة» ٧/٢٢٤-٢٢٥، ٢٢٧.

وقال في «المنهاج»: السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن مهراً ونفقة في الجديد، وإن لم يكن مكتسباً، ولا مأذوناً له في التجارة، ففي ذمته، كالقرض للزوجة برضا مستحقة. ولو نكح فاسداً، بأن نكح بغير إذن السيد، أو بإذنه وخالفه فيما أذن له فيه ووطء فمهر مثل في ذمته للزوجة برضا مستحقة كالقرض الذي أتلفه. «شرح الجلال المحلي على المنهاج». ٢٧٣/٣. وقال «ابن حجر» بأن المهر يجب في ذمة العبد. ١١٠/٢.

(٥٤١) (ض) عبارة: أجنبي لا يسقط... أو قتلها سقطت من عبارة (أ). والأصح إثباتها كي يستقيم المعنى. وإثباتها في نسخ «التصحیح» في «التذكرة». =

## ٥٤٢ - وَأَنهَا إِذَا اشْتَرَتْ زَوْجَهَا، سَقَطَ جَمِيعُ الصَّدَاقِ.

= (ع) ذكر في «التبیه»: أن الزوجة إذا قتلت نفسها، فقد قيل فيه قولان، أحدهما: يسقط مهرها، والثاني: لا يسقط. وقيل: إن كانت حرة لم يسقط، وإن كانت أمة سقط. ولم يختر شيئاً. ص ١٠٨، واختار في «المهذب» ما ذهب إليه «المزني» من عدم سقوط المهر. ٥٩/٢.

وقال في «الروضة»: إذا قتلت الحرة نفسها لم يسقط مهرها على المذهب، والأمة إذا ماتت أو قتلها الزوج أو أجنبي لم يسقط على الصحيح، وأن الأمة إذا قتلت نفسها. سقط المهر على المذهب، وهو نصه، وكذا إذا قتلها سيدها. ٢١٩/٧.

وفي «المنهاج»: وأن الحرة لو قتلت نفسها فلا يسقط مهرها قبل الدخول، وهو المنصوص. «شرح الجلال على المنهاج» ٢٧٤/٧. وقال في «الشرح»: لو قتلت الأمة نفسها. أو قتلها السيد، يسقط مهرها. ٢٧٨/٣. وفي «المنهاج»: والمذهب أن السيد لو قتل الأمة، أو قتلت نفسها قبل الدخول، سقط مهرها. لتفويتها محله قبل تسليمه. «الجلال على المنهاج» ٢٧٤/٣. ومن هذا يفهم أن محل سقوط المهر في المسألة هو فيما إذا لم يتم الدخول، أما بعد الدخول فلا يسقط منه شيء، حرة كانت أو أمة، سواء هلكت بموت، أو قتل. «الروضة» ٢١٩/٧. وقال «المزني» بأن المرأة الحرة إذا قتلت نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها. «المهذب» ٥٩/٢. وقال «الشيخ زكريا»: إن قتل السيد أمته، وقتلها نفسها يسقطان المهر. «فتح الوهاب» ٥٦/٢. ونقل «المطيعي» عن «ابن سريج»: أن الأصح عدم سقوط المهر مطلقاً. وعن «أبي إسحاق المروزي» وبعض الأصحاب: أنه يسقط في الأمة، ولا يسقط في الحرة. ٥٠٨/١٥.

(٥٤٢) (ع) ذكر في «التبیه» قولين في سقوط المهر كله أو نصفه، ولم يختر أيّاً منهما. ص ١٠٨. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٥٩/٢. ما صححه «النوي» من سقوط جميع المهر إذا اشترت زوجها، قال بمثله في «الروضة»، إذ قرّر أن الزوجة إذا ملكت زوجها بشراء أو هبة وغيرهما، وكان ذلك قبل الدخول، فالأصح سقوط المهر كله، ومنهم من قطع به. =

## ٥٤٣ - وَأَنَّ الْمُفَوَّضَةَ يَجِبُ لَهَا (الْمَهْرُ) بِالْمَوْتِ .

= ٢٢٩/٧ . ولم ينص على المسألة في «المنهاج» . وقال «الشرييني» في شرحه :  
وشراؤها زوجها يسقط جميع المهر . قال «الكمال بن أبي شريف» : لأنه ذين  
لم يقبضه ، والسيد لا يثبت له على رقيقه مال . «مغني المحتاج» ٢٣٤/٣ .  
وقال «المزني» بسقوط المهر كله في هذه الحالة . «الحاوي» ١٠٦/١٢ ،  
«المختصر» ٣٤/٤ ، «حاشية قليوبي على المنهاج» ٢٢٩/٣ - ٢٣٠ .

(٥٤٣) (ض) المهر في (ب) : مهر المثل . وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة  
النتیبه» : المهر والأصح مهر المثل .

(ل) المفوّضة : هي التي فوّضت بضعها ، أي أذنت لوليّها في تزويجها بغير  
تسمية مهر . «تحرير التنبیه» ص ١٠٨ .

(ع) ذكر في «التنبیه» أن في وجوب مهر المثل للمفوّضة قولين ، ولم يرجّح .  
ص ١٠٨ . وفي «المهذب» أورد وجهين ، ولم يصحح أيّاً منهما ٦١/٢ .

ما صححه «النووي» هنا من وجوب مهر المثل للمفوّضة إذا مات أحد  
الزوجين قبل الفرض والدخول ، قال في أصل «الروضة» : رجّح صاحب  
«التقريب» ، و«المتولي» ، الوجوب . وقال من زياداته : الراجح ، ترجيح  
الوجوب ، وحديث بروع بنت واشق صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي  
وغيرهم . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقياساً على الدخول ، فإن الموت  
مقرّر كالدخول ، ولا وجه للقول الآخر مع الحديث . ٢٨١/٧ - ٢٨٢ . وقال  
في «أصل المنهاج» : وإن مات أحد الزوجين قبل الوطاء والفرض ، لم يجب  
مهر المثل في الأظهر ، كالطلاق . وقال من زياداته عليه : قلت الأظهر وجوبه ،  
لأنه كالوطء في تقرير المسمى ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض .  
ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر ، فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى  
لها بمهر مثلها (رواه أحمد ١/٤٤٧ ، ومسلم في باب الأيمان ٥٠) . وقد  
علّق «الشافعي» القول به على صحة الحديث ، نقل «الحاكم» في «المستدرک»  
عن شيخه «محمد بن يعقوب الحافظ» قوله : لو حضرت «الشافعي» لقلت =

## ٥٤٤ - وَأَنَّهُ لَا (فَسَخَ) بِاعْتِبَارِهِ بِالْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ .

= على رؤوس أصحابه وقلت: قد صحَّ الحديث فقل به، وقد قال به رضي الله عنه في «البسوطي». «مغني المحتاج» ٢٣١/٣. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بوجود مهر المثل في حالة موت أحد الزوجين، لأن الوطاء لا يباح بالإباحة، لما فيه من حق الله تعالى، والموت كالوطء في تقرير المسمى، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض. «فتح الوهاب» ٥٧/٢٨.

ونقل «السبكي» في «التوشيح» عن والده قوله في إيجاب مهر المثل: هذا هو الحق، وقيل إن «الشافعي» رجع إليه. ورقة ١٥٩.

(٥٤٤) (ض) فسخ في (ب): لا يفسخ، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» فسخ.

(ع) ذكر في «النتيه» أن في الإعسار بالمهر بعد الدخول قولين من حيث الفسخ، ولم يرجح ص ١٠٨. واختار في «المهذب» أنه يثبت لها الفسخ ٦٢/٢.

ما رجحه «النوي» في «التصحيح» من أن الإعسار بالمهر بعد الدخول لا يبيح فسخ العقد هو قوله في «المنهاج»، ونصه: ولورضيت بإعساره بالمهر فلا فسخ. قال «الرملي»: وكذا إذا نكحته عالمة بإعساره، لانتفاء تجدد الضرر، وكرضائها به، وإمسакها عن المحاكمة بعد مطالبتها بالمهر لا قبلها، لأنها تؤخرها لتوقع اليسار. «نهاية المحتاج» ٢١٦/٧. وقال «المطيعي»: إذا أعسر بالصدوق فرضيت بالمقام معه، لم يكن لها الخيار بعد ذلك، هذا ترتيب البغداديين. «تكملة المجموع» ٥٣٥/١٥. وقال «السبكي»: إن الأصح ثبوت الخيار قبل الدخول، ومنعه بعده، والمختار عند أبي أن الإعسار به أو بيعضه لا يثبت الخيار. وإن كان قبل الدخول. ورقة ١٥٩. «توشيح التصحيح».

وقال «ابن النقيب»: وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ، أو بعده فلا. «عمدة السالك» ص ٣٢١. وقال «الإمام المزني»: لا خيار لها سواء أعسر قبل الدخول أو بعده. «الحاوي» ٨٣/١٦ لأن بضعها بعد الدخول مستهلك، فصار كاستهلاك المبيع في الفس لا خيار فيه للبائع.

٥٤٥ - وَأَنَّهَا إِذَا ادَّعَتْ الْوَطْءَ، وَأَنَّتْ بَوْلِدٍ يَلْحَقُهُ، صُدِّقَتْ بِبَيْمِنِهَا.

---

(٥٤٥) (ع) قال في «التنبيه»: وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله، فإن أتت بولد يلحقه، استقرَّ المهر في أحد القولين، ولم يستقر في الآخر. ص ١٠٨.  
وذكر القولين في «المهذب»، ولم يرجح. ٦٣/٢. قال في «الروضة»: لو ادعت زوجته ومهراً فقياس ظاهر المذهب أن يُؤمر بالبيان إذا أنكر ما ادعته، فإن أصرَّ على الإنكار، ردَّت اليمين عليها. ٣٢٥/٧، وبمثله قال في «المنهاج». «مغني المحتاج» ٢٤٣/٣. وإليه ذهب «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» ٦١/٢. قال «السبكي» تعليقاً على كلام «التنبيه»: وإن اختلفا في الوطء فالقول قوله، هذا إشارة إلى القاعدة المشهورة أن القول قول نافي الوطء. ويستثنى منها إذا أتت بولد يلحقه نسبه، وادَّعت الوطء، فإنه يُقبل قولها، ويستقر المهر على الأصح. «توشيح التصحيح». ١٥٩.

## الفصل السادس في المتعة

٥٤٦ - وَبُيُوتُ الْمُتَعَةِ لِلْمَوْطُؤَةِ.

(٥٤٦) (ل) المتعة: في اللغة، إسم لكل ما يتتفع به، كالطعام، والثياب، وأثاث البيت، ومتعة الطلاق من ذلك. ومتعت المطلقة بكذا، إذا أعطيتها إياها، لأنها تتتفع به، وتتمتع به. ٢٢٦/٢ «المصباح المنير».

(ع) ذكر في «التنبيه» في ثبوت المتعة لمن طلقت بعد الدخول قولين، ولم يرجح. ص ١٠٩. وكذلك الحال في «المهذب» ٦٤/٢.

رجح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من ثبوت المتعة لمن تمت مفارقتها لزوجها بعد الدخول، على الجديد الأظهر ٣٢١/٧.

وبمثلته قال في «المنهاج»: قال «الرملي» في شرحه: تجب المتعة للموطوءة طلقت رجعيًا، وإن راجعها قبل انقضاء عدتها، أو بآثاناً لعموم قوله سبحانه: ﴿وَلِلْمَطْلُوقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله لأزواج رسول الله ﷺ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ ٢٨: الأحزاب، وهن مدخول بهن. «نهاية المحتاج» ٣٦٤/٦.

ونقل «المطيعي» عن «المنحالمي» أن الأصح وجوب المتعة لها ثم قال: إذا ثبت هذا، فإن المتعة واجبة عندنا، مستدلاً بقوله سبحانه ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ ٢٣٦: البقرة. وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ٢٤١: البقرة، وحقق يدل على الوجوب. «تكملة المجموع» ٥٤٨/١٥.

قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وذهبت طائفة من السلف إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء، وعن «الشافعي» مثله، وهو الراجح، ٤٩٦/٩. وقال في «فتح الوهاب» بوجوب المتعة لكل زوجة مفارقة، بأن وجب =



٥٤٧ - وَأَنَّ الْقَاضِيَ يُقَدِّرُهَا بِاجْتِهَادِهِ، مُعْتَبِرًا حَالَ الزَّوْجَيْنِ.

= لها جميع المهر، أو كانت مفوضة لم توطأ، أو لم يفرض لها شيء صحيح .  
٦٠/٢ .

(٥٤٧) (ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن المتعة يقدرها الحاكم على حسب ما يرى، على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره . ص ١٠٩ .  
وذكر في «المهذب» قولين، أحدهما: يعتبر حاله، والثاني: يعتبر حالها .  
ولم يختر أيًّا منهما . ٦٤/٢ .

ما صححه «النووي» هنا، قال في «الروضة» بمثله من أن: الصحيح أن للزوجة رفع الأمر إلى القاضي ليقدرها، وأن الصحيح أنه يقدرها باجتهاده، والأصح أنه يعتبر حال الزوجين، وهو ظاهر نصّه في «المختصر» . ٣٢٣/٧ .  
وذهب في «المنهاج» إلى أنهما إن تنازعا قدرها القاضي بنظره معتبراً حالهما . قال «الشبرايملي» في «حاشيته على المنهاج»: أي بما يليق بيساره ونحو نسبها وصفاتها السابقة في مهر المثل . ويعتبرها لهما وقت الفراق .  
٣٦٥/٦ . وقال «المطيعي»: المذهب، أن مقدار المتعة يرجع إلى الحاكم وتقديره باجتهاده، وأن الإعتبار بحال الزوج . ٥٤٧/١٥ . وفي «فتح الجواد»: فإن تنازعا في قدرها وجب ما رآه قاض باجتهاده، ويجب أن يعتبر فيه القدر اللائق بالزوجين من يساره وإعساره، ونسبها وصفاتها . ١٢٤/٢ .

## الفصل السابع في الوليمة والنثر

٥٤٨ - وَأَنَّ النَّثْرَ خِلَافُ الْأُولَى ، (لَا) مَكْرُوهٌ .

(٥٤٨) (ض) لا مكروه في (ب): وليس مكروه، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» لا مكروه .

(ل) النثر: مصدر نثر ينثر نثراً ونثاراً، ومعناه رمى به متفرقاً . والنثار: - بالكسر والضم - كالنثر، ما يتناثر من الشيء . «المصباح المنير» ٢/٢٦٠ . والمراد: ما يرمى به من الحلوى والدراهم والدنانير، والجوز واللوز في عقود النكاح، والمختان، وسائر الولايم . «مغني المحتاج» ٣/٢٤٩ .

(ع) حزم في «التنبيه» بأن النثر مكروه . ص ١٠٩، ويمثله قال في «المهذب» . ٦٥/٢ .

ما رجّحه «النووي» في «تصحيح التنبيه» من أن النثر خلاف الأولى، قال في «الروضة»: إنه الأصح . ٣٤٢/٧ . ويمثله قال في «المنهاج» . واحتج «الرملي» في تعليل كونه خلاف الأولى لا مكروه بخبر أن رسول الله ﷺ حضر إملاًكاً - وليمة العقد - فيه أطباق اللوز والسكر، فأمسكوا، فقال: «ألا تنهبون؟» فقالوا: نُهبنا عن النهبي، فقال: «إنما نهيتكم عن نهبة العساكر أما الفرسان فلا، خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه» . وقد بين «الحافظ الهيثمي» في معجمه أن «الطبراني» رواه في «الكبير» بسند رجاله ثقات . «نهاية المحتاج» ٦/٣٧٨ . ونقل «المطيعي» عن «الشافعي» قوله في النثر: لو ترك كان أحب إليّ، لأنه يؤخذ بحبسته ونهيه، ولا يتبين لي أنه حرام . «تكملة المجموع» ١٥/٥٥١ . وقال «الشربيني» في «الإقناع»: ويحل نثر سكر وغيره في-

٥٤٩ - وَالصَّوَابُ أَنْ مَنْ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ (تَطَوُّعًا)، (وَلَا) يَشُقُّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمَهُ، فَاتِّمَامُ الصَّوْمِ لَهُ أَفْضَلُ.

= الإِمْلَاك، ولا يكره الشر في الأصح، ويحل التقاطه، ولكن تركه أولى. «الإقناع»  
على أبي شجاع» ١٤٠/٢.

وقال «ابن النقيب» في «عمدة السالك»: ولا يكر نثر السكر ونحوه في  
الإملاكات، بل هو خلاف الأولى. ص ٣٢٣.

(٥٤٩) (ض) تطوعاً في (ب): صوم تطوع، وما في «التصحيح» المتضمن في «تذكرة  
النبية» صوم تطوع. قوله ولا في (ب) ولم. والأصح ولا.  
(ع) أطلق القول في «التنبية» بأن من دُعي وهو صائم صوم تطوع استحبه له  
أن يفطر ص ١٠٩. ويمثله قال في «المهذب»، ولكنه أضاف: وإن لم يفطر  
جاز. ٦٥/٢.

ما اختاره في «التصحيح» من أن المدعو إلى الوليمة، وكان صائماً نفلاً،  
ولم يشق على صاحب الدعوة إمساكه، استحبه له إتمام صومه، وإن شقَّ  
عليه، استحبه الفطر، هو ما ذهب إليه في «الروضة». ٣٣٧/٧.

وقال في «المنهاج»: ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شقَّ على الداعي صوم  
نفل فالفطر أفضل. قال «الرملي»: لإمكان تدارك الصوم بנדب قضائه، فإن  
لم يشق عليه فالإمساك أفضل. «نهاية المحتاج» ٣٧٦/٦. وقال في «شرح  
مسلم»: أما الصائم، فلا خلاف أنه لا يجب عليه الأكل، وإن كان صومه  
نفلاً جاز الفطر وتركه، فإن كان يشقَّ على صاحب الطعام صومه فالفطر أفضل،  
ولاً فإتمام الصوم. ٢٣٦/٩. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وهل  
يستحب له أن يفطر إن كان صومه تطوعاً؟ قال أكثر الشافعية: إن كان يشقَّ  
على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر، وإلاً فالصوم. ٢٤٧/٩. وعقب  
«السبكي» على قوله في «التصحيح» بالصواب بقوله: وهذا قد يقال إنه لا  
يخلو عن خلاف، فإنه صرح في الكفاية بخلافه، إذ قال في الكلام على قول  
«الشيخ» استحبه له أن يأكل، ولا فرق أن يثقل على الداعي تركه أو لا.  
ورقة ١٦٠ ب.

(٥٥٠) (ل) الوليمة : لغة : من الولم كما قال «الأزهري» ، وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . وأكثر أهل اللغة على اختصاصها بطعام العرس إلا بقريئة . «فتح الباري» ٢٤١/٩ .

(ع) اختار في «التنبيه» لزوم الأكل على المفطر . ص ١٠٩ . وذكر في «المهذب» وجهين في وجوبه ، ولم يختر منهما شيئاً . ٦٦/٢ .

قال في «الروضة» : الأصح في أكل المفطر من الوليمة أنه مستحب .

٣٣٧/٧ . ولم يتعرض «المنهاج» لحكمها ، وقال «الرملي» : وعلم مما تقرر

عدم وجوب الأكل ولو في وليمة عرس ، والأمر به محمول على الندب . «نهاية

المحتاج» ٣٧٦/٦ . وقال «الشرييني» : ولا يلزمه الأكل إذا كان مفطراً لخبر

مسلم : «إذا دعي أحدكم إلى طعام ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك» ، وقيل

يلزمه لما في رواية مسلم : «إن كان مفطراً فليطعم» ٢٤٧/٩ ، وجرى عليه

في «التنبيه» . وصححه «النووي» في «شرح مسلم» ، واختاره في «تصحيح

التنبيه» . «مغني المحتاج» ٢٤٨/٣ . وقال في «شرح مسلم» : الأصح في

مذهبنا أنه لا يجب الأكل في وليمة العرس ولا في غيرها ، فمن أوجبه اعتمد

رواية : «وإن كان مفطراً فليطعم» . وبهذا يصرح أنه لا يصح الوجوب كما

قال «الشرييني» . وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» تعليقاً على حديث ، «إذا

دعي أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك» : فيؤخذ منه

أن المفطر ، ولو حضر لا يجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ،

واختار «النووي» الوجوب ، وقال «ابن الحاجب» في «مختصره» : ووجوب أكل

المفطر محتمل . ٢٤٨-٢٤٧/٩ . وقال «ابن القاسم الغزي» : ولا يجب الأكل

من الوليمة في الأصح .

قال «البايجوري» في حاشيته عليها : حمل القائلون بالوجوب الأمر في

قوله : «فإن كان مفطراً فليطعم» على الندب ، وهو المعتمد . «حاشية

البايجوري» ١٢٦/٢ .

٥٥١ - وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا دُعِيَ إِلَى مَوْضِعٍ فِيهِ مَعَاصٍ (خَمْرٌ أَوْ زَمْرٌ)، وَعَجَزَ  
عَنْ إِزَالَتِهِ حَرَّمَ الْحُضُورَ، وَلَوْ لَمْ (يَعْلَمْهُ) حَتَّى حَضَرَ وَجَبَ  
الْإِنْصِرَافُ.

(٥٥١) (ض) خمرًا وزمر في (ب): من زمر أو خمر. وما في (ب) هو الأصح لوروده  
في جميع نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه».

يعلمه: في (ب): يعلم: وهو الأصح.

(ع) قال في «التبیه» في شأن من دُعي، ووجد، أو علم منكراً: الأولى أن  
لا يحضر - إذا علم وعجز عن إزالته -، فإن حضر فالأولى أن ينصرف - إذا  
كان لا يعلم به - . ص ١٠٩. وقال في «المهذب»: إن قدر على إزالته لزمه  
أن يحضره، وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر. ٦٥/٢.

قال في «الروضة»: إن كان هناك منكر كشرب الخمر والملاهي، وكان  
الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر،  
وإلا - فإن عجز عن إزالته - فالصحيح أنه يحرم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر  
واقاراه. وعليه، فإن لم يعلم حتى حضير، نهاهم، فإن لم ينتهوا فليخرج،  
والأصح أنه يحرم عليه القعود. ٣٣٥/٧. وقال في «المنهاج»: فإن كان  
- المنكر - يزول بحضوره - لنحو علم أو جاه - فليحضر، قال «الرملي»:  
وجوباً، إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر. ونقل عن «الأذعي» قوله: المختار أنه  
لا تجب الإجابة، بل لا تجوز لما في الحضور من سوء ظن بالمدعو. وقال  
«الرملي»: ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره نهاهم، فإن عجز خرج. «نهاية  
المحتاج». ٣٧٤/٦.

وذكر «النوي» في «شرح مسلم» أن من شروط إجابة الدعوة: أن لا  
يكون هناك منكر من خمر، أو لهو، أو فرش حرير، أو صور حيوان غير  
مفروشة، أو آنية ذهب وفضة، فكل هذه أعتاد في ترك الإجابة. وقال  
أصحابنا: إذا دُعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر، فإن الحاضرين  
قد ينصانون عما لا ينصانون عنه في غيبته. ٢٣٦/٩. وقال «ابن حجر» في  
«فتح الباري»: قال العلماء: إن كان في الدعوة لهواً محرماً كشراب الخمر، =

## الفصل الثامن في عشرة النساء والقسم والتشوز

٥٥٢ - وَسُقُوطُ قَسَمٍ مِّنْ سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا .

= فإن كاذ المدعو ممن إذا حضر رفع لأجله فليحضر، وإن لم يكن كذلك فقال الشافعية: يحرم الحضور، لأنه كالرضا بالمنكر، وصححه المراوزة، فإن لم يعلم حتى حضر فليتهم، فإن لم يتنوها فليخرج . ٢٥٠/٩ . وبه قال «الشريبي» في «الإقناع» ١٤٠/٢ .  
وقال به «المطيعي» في «تكملة المجموع» ٥٥٨/١٥ .

(٥٥٢) (ع) ذكر في «التنبه» في سقوط قسم من سافرت بإذنه لحاجتها قولين، ولم يرجح . ص ١٠٩ . وكذلك الشأن في «المهذب» ٦٨/٢ .

ما رجحه «النوي» في «التصحيح» من سقوط قسم من سافرت بإذنه لغرضها من حج أو تجارة، قال في «الروضة» إنه يسقط على الجديد، فلا قضاء لها، وقيل بالسقوط قطعاً، وفائدة الإذن دفع الإثم . ٣٤٧/٧ . وفي «المنهاج»: من سافرت وحدها بإذنه لغرضه لا يقضي لها على الجديد . قال «الرملي»: لأنها فوتت حقه، وإذنه رافع للإثم خاصة . «نهاية المحتاج» ٣٨٧/٦ . وقال «المطيعي»: الأصح أنه لا نفقة لها ولا قسم، لأنها في مقابلة الاستمتاع، وذلك متعذر منها . «تكملة المجموع» . ٥٨٧/١٥ .

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بسقوط القسم إذا سافرت في هذه الحالة . ٦٠/٢ . وقال «ابن حجر»: ولو سافرت وحدها بإذنه ولكن لغرضها فلا قسم لها، ولا نفقة لها فيهما، والمراد بكون سفرها نشوزاً، أنه يعطى حكمه في ذلك، والأفوه يفارقه في ذلك في الإثم وغيره . «فتح الجواد» ١٣٠/٢ .

- ٥٥٣- وَأَنَّهُ إِذَا سَافَرَ مُتَقِلًا بِوَاحِدَةٍ، وَبَعَثَ الْبَوَاقِي مَعَ غَيْرِهِ، قَضَى لَهُنَّ .
- ٥٥٤- وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ وَوِطَاءَ ظُلْمًا، قَضَى مِثْلَ تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَلَا يُكَلَّفُ الْجَمَاعَ .

(٥٥٣) (ع) ذكر في «التنبيه» في القضاء لهن في هذه الحالة قولين، ولم يختر أيًا منها. ص ١٠٩. وكذلك ذكر في «المهذب» القولين دون ترجيح. ٦٩/٢ .

ما رجّحه في «التصحيح» من وجوب القضاء للبواقي، إذا سافر منتقلًا بواحدة، قال في «الروضة» بمثله وعبارته: وأما سفر النقلة فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا غيرها، فلو فعل، قضى للمتخلفات، ولو نقل بعضهن بنفسه، وبعضهن بوكيله بلا قرعة، قضى لمن مع الوكيل، وقال من زيادته: الأصح وجوب القضاء في هذه الصورة، لا اشتراكهن في السفر. ٣٦٢/٧. وقال بمثله في «المنهاج»، وأقره «الرملي»: ومن سافر لنقله حرم أن يستصحب بعضهن ولو بقرعة، فيقضي للمتخلفات، ولمن أرسلهن مع وكيله. «نهاية المحتاج» ٣٨٧/٦. وقال «الباجوري» بوجوب القضاء لهن إن نوى إقامة مؤثرة قاطعة للسفر، بأن زادت على أربعة أيام كاملة، لخروجه بذلك عن حكم السفر. «حاشية الباجوري» ١٣٢/٢ .

وفي «الوجيز» «للغزالي»: فإن خرج للنقلة، أو للتفرج، أو غرض في سفر قصير قضى للبقيات، وإن عزم على الإقامة في مقصده قضى أيام الإقامة. ٣٩/٢ .

(٥٥٤) (ع) ذكر في «التنبيه» في جوب القضاء في مثل تلك المدة طريقتين، ولم يرجح أيًا منهما. ص ١١٠. وذكر في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يصح شيئًا منها. ٦٩/٢ .

ما هو «الراجح» في «التصحيح»، قال «النوي» بمثله في «الروضة» إذ ذهب إلى أن الزوج إذا دخل على الضرة متعدياً بدخوله، وطال الزمن، قضى، وإلا فلا، لكن يعصي، وهذا إذا لم يجامع المدخول عليها، فإن جامعها عصى، ويقضي من نوبتها مثل تلك المدة، ولا يكلف الجماعة. ٣٤٩/٧ .

وقال في «المنهاج»: الصحيح أنه يقضي إن دخل بلا سبب، وذلك لتعديه =

إن طال زمن مكثه، قال «الشريبي»: ولو جامع من دخل عليها في ليلة غيرها عصى، وإن قصر الزمن، وكان لضرورة، ويقضي المدة دون الجماع، شريطة أن لا تكون قصيرة. «معني المحتاج» ٢٥٤/٣. وقال «ابن النقيب»: ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل. وإن أقام لزمه القضاء. ص ٣٢٥. قال «السبكي» في «التوشيح» تعليقا على عبارة «التصحيح»: فيه نظران أحدهما: أنه إنما يقضي وإن جامع فيما إذا طال المكث، وليست صورة التنبيه. ثانياً: فإنه أشار إلى طول المكث بقوله: فإن دخل وأطال قضى، ولم يحتج إلى ذكر الجماع هناك، لأنه إذا أوجب القضاء ولا جماع، فلا ينبغي أن يوجب هناك جماع أولى، أما إذا لم يطل المكث وهي صورة «التنبيه» ثانياً، كما ذكر «ابن الرفعة» فلا قضاء عند عدم الجماع رأساً، وأما عند الجماع فالأصح لا تفسد تلك الليلة فلا قضاء أيضاً، وهذا هو المحتاج إليه في «التصحيح»، وقيل يفسدها. ورقة ١٦٢ ب.

(٥٥٥) (ض) بالنشوز في (ب) للنشوز، وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي» بالنشوز.

(ل) النشوز: الإرتفاع، ونشز الزَّوْج إذا ارتفع عن صاحبه، وخرج عن حسن المعاشرة، ذكره كله «الأزهري». قال: هو مأخوذ من النشز، وهو المرتفع من الأرض، يقال - يفتح الشين وإسكانها - ذكرها «ابن السكيت». «تحرير التنبيه» ١٠٩/.

(ع) ذكر في «التنبيه» أنه في حالة نشوزها قولين: يهجرها ولا يضربها، يهجرها ويضربها. ولم يرجح أيًا. ص ١١٠.

واختار في «المهذب» جواز ذلك. ٧٠/٢.

قال في «الروضة»: أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها، وفي جواز الضرب قولان: رجح الشيخ «أبو حامد»، و«المحاملي» المنع، وصاحب «المهذب» و«الشامل» الجواز. قال من زياداته: =



= رجح «الرافعي» في «المحرر» المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار. ٣٦٩/٧.

وفي أصل «المنهاج»: فإن تحقق النشوز، ولم يتكرر، وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر. قال «الشرييني»: فإن الجنابة لم تتأكد بالتكرار، وهذا ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم. وحكاة «الماوردي» عن الجديد. وقال في زيادته على «المنهاج»: الأظهر يضرب، أي يجوز له ذلك، كما لو أصرت عليه لظاهر الآية. «مغني المحتاج» ٢٦٠/٣. وقال «المطيعي»: قال «العمراني» وغيره: الأصح أن له أن يضربها بنشوزها مرة لقوله سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ ٣٤: النساء. «تكملة المجموع» ٦٠٤/١٥. وقال «الباجوري» في حاشيته على ابن القاسم: والمعتمد أنه متى تحقق النشوز جاز له الضرب، وإن لم تصر عليه. وإن أصرت عليه بعد الهجر بتكرره منها، هجرها، وضربها، وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم، ورجحه «الرافعي». والذي صححه «النووي» جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية، وهو المعتمد. ١٣٥/٢.

قال «السبكي»: الضرب عند نشوزها مرة واحدة هو الأصح عند «النووي»، ورجحه «الرافعي» في «الشرح الصغير». ومحل الخلاف إذا ظن أن الضرب يصلحها، ولا ينجع سواه، وإلا فلا يجوز له، وفي كلام «الإمام» ما يدل عليه، وعليه جرى في «الحاوي الصغير». ورقة ١٦٣. «توشيح التصحيح».

(٥٥٦) (ع) ذكر في «التنبه» في حقيقة ووظيفة الحكمين قولين، ولم يختر أيًا منهما. ص ١١٠. وأورد في «المهذب» قولين، ولم يصحح أيًا منهما. ٧٠/٢. ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أن الحكمين وكيلان، قال في «الروضة»: هو الأظهر، وعلى هذا يوكل الزوج حكمه في التطبيق عليه، وقبول الخلع. والمرأة حكمها ببذل العوض، وقبول الطلاق، ولا يجوز بعثهما إلا برضاهما. ٣٧١/٧. وهو قوله في «المنهاج» قال «الرملي» في تعليقه: لأنها =

رشيدان، فلا يولي عليهما في حقهما، إذ البضع حقه، والمال حقها. «نهاية المحتاج» ٣٩٢/٦.

ونقل «المطيعي» عن «صاحب البيان» قوله: الأشبه أنهما حكمان. ٦١٠/١٥، وفي «الوجيز»: الصحيح من القولين أنهما وكيلان، ولا ينفذ تصرفهما في التصديق إلا بالإذن. ٤٠/٢. وقال في «الإقناع»: وهما - الحكمان - وكيلان لهما لا حكمان من جهة الحاكم، ١٤٥/٢.

وقد ذهب «الإمام المزني» إلى أنهما وكيلان. «مختصر المزني» ٤٩/٤، «فتح العزيز» ج٧، كتاب القسم والنشوز، «الأم» ١٠٣/٥-١٠٤، وقال «الرافعي» في «المحرر» ورقة ١٧٣، و«ابن يونس» في «عمدة الفقيه»: الراجح في المذهب أن الحكمين وكيلان للزوج في الطلاق والخلع، وللمرأة في البدل، فلا يجوز بعثهما إلا برضا الزوجين.

## الباب الثاني

### الفرق الزوجية وآثارها

وتحتة فصول

الفصل الأول: الخلع

الفصل الثاني: الطلاق

الفصل الثالث: عدد الطلاق والاستثناء فيه

الفصل الرابع: الشرط في الطلاق

الفصل الخامس: الشك في الطلاق وطلاق المريض

الفصل السادس: الرجعة

الفصل السابع: الإيلاء

الفصل الثامن: الظهار

الفصل التاسع: اللعان

## كتاب الأيمان

الفصل العاشر: ما يلحقه من النسب

الفصل الحادي عشر: العدة

الفصل الثاني عشر: الاستبراء

الفصل الثالث عشر: الرضاع:

الفصل الرابع عشر: النفقات (الزوجية - الأقارب والرقيق والبهائم)

الفصل الخامس عشر: الحضانة



## الفصل الأول في الخلع

٥٥٧ - وَالصَّوَابُ أَنَّ خُلْعَ الْمُكْرَهَةِ بَاطِلٌ.

(٥٥٧) (ل) الخلع - بضم الخاء - يقال: خالعت المرأة زوجها مخالعة: إذا افتدت منه، وطلّقتها على الفدية، وهو استعارة من خلع اللباس لأن كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك، فكأن كل واحد نزع لباسه عنه. «المصباح المنير» ١/١٩١.

(ع) أطلق القول في «التنبيه» بأن الخلع يصح من كل زوج بالغ عاقل. وهو بعمومه يتناول ما استثناه «النوي»: وهو المكره. ص ١١٠. ولم يتعرض في «المنهاج» لهذه المسألة. وقال في «مغني المحتاج» تعليقا على قول «المنهاج»: شرط الخلع: زوج يصح طلاقه، يعني أن يكون الزوج يصح طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وذلك لأن الخلع طلاق، فالزوج ركن لا شرط، وكونه يصح طلاقه شرطاً في الزوج، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره كطلاقهم. ٢٦٣/٣. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في طلاق المكره، وذهب «الجمهور» إلى عدم اعتبار ما يقع منه. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ ١٠٦: النحل. وقرر «الشافعي» أن الله لما وضع الكفر عمّن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط، سقط ما دونه بطريق الأولى. ٣٩٠/٩. وفي «فتح الجواد»: وشرط الزوج التكليف والاختيار. ١٤٠/٢.

وقال «الشيخ زكريا»: فيصح - الخلع - من عبد ومحجور عليه بسفه ولو بلا إذن، ومن سكران، لا من صبي ومجنون ومكره. «فتح الوهاب» ٦٦/٢. =

## ٥٥٨ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ اخْتِلَاعَ الْمُكَاتَبَةِ بِإِذْنِ كَهْوٍ بِلَا إِذْنٍ.

= وقال «السبكي» في «التوشيح» تعليقا على عبارة «التصحيح»: ولك أن تقول قد بينه «الشيخ» في كتاب الطلاق، وتضمنه هنا في قوله: فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق. ورقة ١١٦٢ أ.

(٥٥٨) ذكر في «التنبيه» أن اختلاعها كهبتها وفيه قولان، وقيل لا يصح قولاً واحداً. ص ١١٠.

ما رجّحه «النووي» في «التصحيح» من أن اختلاع المكاتبه بإذن كهو بلا إذن، قال بمثله في «الروضة» وعبارته: وإن اختلعت بإذن سيدها، فالمذهب المنصوص هنا أنه كاختلاعها بغير إذن. ٣٨٥/٧. وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» وحواشيه إذ جاء فيه: فإن اختلعت أمة. ولو مكاتبه على المعتمد. وكما في «الروضة»، بلا إذن سيد، بذّين أو عين مال بانة، لذكر العوض. «الحلال المحلي وحاشية قليوبي وعميرة عليه» ٣٠٨/٣.

وقال «الشربيني» في «الإقناع»: فلو اختلعت أمة، ولو مكاتبه بلا إذن سيدها، يعين من ماله أو غيره، بانة بمهر المثل في ذمتها، أو بدين فبالدين تبين، وإن اختلعت بإذن، فإن أطلق الإذن وجب مهر المثل في كسبها، ومما في يدها من مال تجارة، ١٤٦/٢.

وقال «ابن حجر»: لو جرى الخلع مع زوجة له مكاتبه فتبين بمهر المثل، فتتبع به بعد العتق، ولو كان اختلاعها بإذن من السيد، لكن المعتمد صحته بالمسمى إذا كان بالإذن كسائر التبرعات، وإذا خالعت بغير إذن بدين في ذمتها بانة يسمي تتبع به بعد عتق لا من مثل، لأن لها ذمة صحيحة، فكانت أهلاً للإلتزام فيها. «فتح الجواد» ١٣٧/٢. وبهذا يظهر أن كلاً من «الشربيني» و«ابن حجر» يريان أن اختلاع المكاتبه بإذن كاختلاعها بلا إذن. ولكن الأول يوجب مهر المثل، والثاني يوجب المسمى.

٥٥٩ - وَأَنَّ لَفْظَ الْخُلْعِ ، (وَالْمُفَادَاةِ) مَعَ الْعِوَضِ ، صَرِيحَانِ فِي الطَّلَاقِ ،  
وَأَنَّ الْفَسْخَ كِنَايَةٌ فِيهِ .

(٥٥٩) (ض) المفاداة في (ب): المفادات .

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن ألفاظ: الخلع، والمفاداة، والفسخ، إن تمّ الخلع بها ونوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو فثلاثة أقوال .  
ص ١١٠ .

وذكر في «المهذب» ثلاثة أقوال، ولم يرجح . ٧٣/٢ .  
ما اختاره «النووي» هنا رجّحه في «الروضة» من أن لفظ الخلع والمفاداة مع ذكر العوض صريح في الطلاق، وكذلك أن لفظ الفسخ مع النية كناية فيه .  
٣٧٥/٧ .

وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة»: وعُلِّل «عميرة» كون لفظ الخلع طلاقاً أنه لو كان فسخاً لما جاز على غير الصداق، لأن الفسخ يوجب استرجاع البدل . ٣١٢/٣ . وعُلِّل «الجلال المحلي» كون المفاداة صريحة في الطلاق، بورود القرآن به، فيكون صريحاً في الطلاق . ٣١٣/٣ .  
وعلى القول بكون الخلع فسخ، فهو كناية في الطلاق، يحتاج في وقوعه إلى نية . ٣١٢/٣ .

وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: إن لفظ الخلع طلاق، لأنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقاً . وإذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ فقد صرح «أبو حامد» والأكثر بوقوع الطلاق . ٣٩٦/٩ . وذهب «المزني» إلى أن هذه الألفاظ كناية . «مختصر المزني» ٥١/٤ ، «الحاوي»  
١٧٧-١٧٦/١٣ .

ما صححه «النووي» قال به «الرافعي» في «المحرر» ورقة ١٧٤ ، وقال «الماوردي» بشأنه: إذا عقد الخلع بلفظ الخلع والمفاداة، فهاتان اللفظتان كناية في الطلاق إن تجردتا عن عوضٍ، فتجري مجرى سائر الكنايات، أما مع العوض فقولان: أصحهما: وهو المنصوص في سائر كتبه، صريح في =

٥٦٠ - وَأَنَّهُ إِذَا رُدَّ (الْمَعِيبُ)، (رَجَعَ) (بِمَهْرِ الْمِثْلِ).

٥٦١ - وَأَنَّهُ إِذَا زَادَ وَكَيْلُهَا عَلَى مَا (سَمَّتَهُ)، فَمَهْرُ الْمِثْلِ.

= الطلاق لأمرين: أن كتاب الله قد جاء بصريح الطلاق، فافتضى أن يكون بالنص صريحاً يخرج عن حكم الكنايات. كما أن اقتران العوض به قد نفى عنه لفظ الكنايات، فصار بانتفاء الاحتمال عنه صريحاً. «الحاوي» ١٧٦/١٣

وما رجع في «التصحیح»، نص عليه «الشافعي» في «الإملاء»، واختاره «المزني»، ورجحه جمهور من فقهاء الشافعية. انظر: «إعانة الطالبين» ٣٩٠/٣، «شرح التحرير» ٢٩١/٢، «فتح الجواد» ١٣٦/٢.

(٥٦٠) (ض) إذا ردَّ المعيب رجع بمهر المثل: في (ب): إذا ردَّ المعيب أو الكتاب يرجع إلى مهر المثل.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين: أحدهما: يرجع بمهر المثل، والآخر: بقيمة العبد. ولم يرجح. ص ١١١.

ما صححه «النوي» هنا من أنه يرجع بمهر المثل إذا خالع على عوض فخرج معيماً فردّه، هو الأظهر في «الروضة». ٣٩٠/٧. وبمثله قال في «المنهاج» وعبارته: ولو علّق - الطلاق - بإعطاء عبده ووصفه بصفة سلّم، فأعطته عبداً بالصفة، لكنه معيماً، فله مع وقوع الطلاق ردّه بالعيب، ومهر المثل، لوقوع الطلاق بالمعوض. «شرح الجلال على المنهاج» ٣١٨/٣. وقال «شيخ الإسلام» في «فتح الوهاب» بمثل ما اختاره «النوي» من أن له مهر المثل، وليس له أن يطالب بعين بتلك الصفة سليمة، لوقوع الطلاق بالمعطي. ٧١/٢. كما ذهب «ابن حجر» في «فتح الجواد» إلى القول بمثل ما صححه «النوي» ١٤٣/٢ - ١٤٤.

(٥٦١) (ض) ما سمته في (ب) ما سمت. والأصح ما سمته.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يجب مهر المثل، والآخر: يجب أكثر الأمرين من مهر المثل أو القدر المأذون فيه. ولم يرجح ص ١١١.



٥٦٢ - وَأَنَّهُ إِذَا وُكِّلَ مُطْلَقًا، فَتَقَصَّ عَن مَهْرِ الْمِثْلِ ، بَانَتْ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .  
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

= وفي «المهذب» أورد قولين، ولم يصحح أيًا منهما. ٧٥/٢ .  
ما صححه «النوي» من وجوب مهر المثل إذا وكلت شخصاً باختلاعها بمائة، فاختلعها بمائة وأضاف إليها، رجحه في «الروضة» وقال: المنصوص وقوع الطلاق بائناً، وعليه يلزمها مهر المثل على الأظهر، وهو نصه في «الإملاء». ٣٩٢/٧ . وقال في «المنهاج»: ولو زاد - الوكيل - فقال: اختلعها بألفين من مالها، بانته، ولزمها مهر المثل: قال «المحلي»: لفساد المسمى بزيادته على المأذون فيه ٣١٢/٣ .

وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحیح»: هذا إذا أضاف الخلع إليها، فإن أضافه إلى نفسه فهو خلع أجنبي فيلزمه المال، وإن أطلق وجب الجميع في أظهر القولين، لكن عليها ما سمت، وعليه الزيادة. ورقة ١٦٤ ب .  
«توشیح التصحيح». وقال «الرافعي» في «المحرر» بمثل قول «التصحیح» ١٧٥ .

وقال «المزني»: لا تحصل البينونة، وللشافعي قول أنها تحصل ويلزم مهر المثل: «الحاوي» ٢٤٩/١٣، «فتح الجواد» ج٨، كتاب الخلع .

(٥٦٢) (ض) والله أعلم: سقطت من (أ). والأصح إثباتها.

(ع) ذكر في «التنبيه» فيما يثبت في هذه الحالة قولين، أحدهما: مهر المثل، والثاني: تخيير الزوج بين أن يقرّ بالخلع على ما عقد، وبين أن يترك العوض، ويكون الطلاق رجعيًا. ص ١١١ . وذكر في «المهذب» ثلاثة أقوال، ولم يرجح أيًا منها. ٧٥/٢ .

ما رجحه في «التصحیح» من أن الزوج إذا أطلق التوكيل في الخلع، كأن يقول: وكلتك في خلع زوجتي، ولم يذكر مالاً، تيسرُ بمهر المثل، قال بمثله في «الروضة»، وبين أنه ينبغي أن يخالف بمهر المثل أو أكثر، ولا ينقص، فإن نقص عن مهر المثل، فالأظهر يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج ٣٩١/٧ . وقال في «المنهاج»: وإن أطلق لم ينقص عن مهر =

## الفصل الثاني في الطلاق

### ٥٦٣ - الأصحُّ صحَّةُ توكيلِ المرأةِ في طلاقِ غيرها.

= المثل - لأنه المراد - فإن نقص عن مهر المثل لم تطلق، لمخالفته للمأذون فيه، وفي قول يقع بمهر المثل لفساد المسمى، بنقصه عن المأذون فيه، ورجحه في أصل «الروضة». «الجلال على المنهاج» ٣/٣١٠.  
ورجح «المزني» عدم صحة الخلع. «المختصر» ٤/٦٥، «الأم» ٥/١٨٧-١٨٨، «فتح العزيز» ج٨، كتاب الخلع. وفي «توشيح التصحيح» قال تعليقاً على عبارة «التصحيح»: قوله موافق «للروضة»، لكنه مخالف لما في «المنهاج»، فإن الأصح فيه عدم وقوع الطلاق، وقال أبي: وهو المختار. ورقة ١١٦٥.

(٥٦٣) (ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» إلى أن في صحة توكيل المرأة قولين، ولم يرجح. ص ١١٢.

ما رجحه «النسوي» في «التصحيح» من صحَّة توكيل المرأة في طلاق غيرها، رجحه في «الروضة»، وقال: يصح توكيل المرأة في طلاق غيرها على الأصح، كما يصح أن يفوض إليه تطلق نفسها. ٤/٢٩٩. ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة، وقال «الشرييني» في باب الوكالة، إن من الاستثناءات من قاعدة من ملك تصرفاً، ملك توكيل غيره فيه، توكيل المرأة في طلاق غيرها. ٢/٢١٩. وقال «الباجوري»: كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه، لا يجوز أن يتوكل فيه عن غيره، وهذا في الغالب، فقد استثنى من هذا المفهوم مسائل منها: المرأة تتوكل في طلاق غيرها. ١/٣٨٦. ومثله قال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» ١/٢١٨.

٥٦٤ - (وَأَنَّ) قَوْلَهُ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَلَاقٌ، أَوْ كَلِي، وَاشْرَبِي، كِنَايَةٌ.

(٥٦٤) (ض) وأن: سقطت من (ب)، والأصح إثباتها، لورودها في نسخ «التصحيح» التي تضمنها كتاب «تذكرة النبيه» ولكي يستقيم اللفظ.

(ع) ذكر في «التنبیه» قولين في كون أنت الطلاق، أو طلاق، صريحاً أو كنايةً، في كون كلي واشربي كناية أو لا شيء. ولم يرجح. ص ١١٢.

وفي «المهذب» ذكر في أنت الطلاق، أو طلاق قولين، ولم يختر أياً منها. وأما كلي واشربي، فاختر أنها كناية. ٨٣/٢.

رجح في «الروضة» ماصححه في «التصحيح» من أن قوله: أنت الطلاق، أو أنت طلاق كناية. ٢٤/٨، وقال: قوله كلي كناية على المذهب، وقوله: اشربي: كناية في الأصح المنصوص. ٢٧/٨. وفي «المنهاج» أن قوله: أنت طلاق، أو الطلاق ليستا صريحتين في الأصح.

قال «الرملي»: بل هما كنيتان، كأن فعلت كذا ففيه طلاقك، أو فهو طلاقك، كما هو ظاهر، لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعاً. ولم ينص في «المنهاج» على حكم كلي واشربي، وقال «الرملي» في شرحه: من كنياته: كلي واشربي، خلافاً لمن وهم فيه. «نهاية المحتاج» ٤٢٨/٦.

وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: إذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه، كما لو قال كلي أو اشربي، أو نحو ذلك، وهذا تحرير مذهب «الشافعي» في ذلك. ٣٧١/٩. وفي «الوجيز»: وقوله: أنت الطلاق ليس بصريح على الأصح ٥٣/٢.

وقال «المطيعي»: يقع الطلاق بقوله كلي واشربي إذا نوى به الطلاق عند «الشيخ أبي حامد» و«الشيخ أبي إسحاق»، لأنه يحتمل: كلي ألم الفراق، واشربي كأسه.

٥٦٥ - وَأَنَّهُ لَوْ قِيلَ (لَهُ): أَلَيْكَ زَوْجَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَهُوَ كِنَايَةٌ.

(٥٦٥) (ض) له: سقطت من نسخة (أ).

(ع) جزم في «التنبيه» أنه إذا قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لا يكون شيئاً.  
ص ١١٢. وجزم في «المهذب»: أنه كناية، فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا.  
٨٣/٢.

ما اختاره «النسوي» في «التصحيح» من أن قول الرجل: لا فيما إذا سئل  
ألك زوجة؟ يكون كناية في الطلاق، قال بمثله في «الروضة»: من أن الأصح  
أنه كناية، لاحتمال أنه يريد نفي فائدة الزوجات، وبهذا قطع «البغوي»، ولها  
تحليفه أنه لم يرد طلاقها ١٨٠/٨. ولم يذكرها في «المنهاج»، وقال  
«الشريبي»: ولو قيل له: ألك زوجة؟ فقال لا، لم تطلق، وإن نوى لأنه كذب  
محض، وهذا ما نقله في أصل «الروضة» عن نص «الإملاء»، وأما قول  
«التصحيح»: كناية على الأصح فقال له تفقهاً، وعليه جرى «الأصفهوني»  
و«الحجازي» في اختصارهما كلام «الروضة». والأول أوجه كما جرى عليه  
«ابن المقرئ» في «روضة». «مغني المحتاج» ٣/٣٢٩، وقال «ابن النقيب»  
في «عمدة السالك» بمثل قول «النسوي» في «التصحيح». ص ٣٣٤.

## الفصل الثالث في عدد الطلاق والاستثناء به

٥٦٦ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ - بِالرُّفْعِ - ، يَقَعُ بِهِ مَا نَوَى .

٥٦٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْصَافٍ طَلَّقَةٍ ، (طَلَّقْتَ طَلَّقَتَيْنِ) .

(٥٦٦) (ض) إذا في (ب) لو. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» لو. (ع) اختار في «التنبية» أنه لا يقع به أكثر من طلبة. ص ١١٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ٨٥/٢.

ما رجحه «النسوي» في «التصحيح» من أن قول الزوج للزوجة: أنت واحدة - بالرفع - ويقع به ما نوى قال في «الروضة» انه الأصح، فلو نوى بها ثلاثاً وقعت ثلاثاً ٧٦/٨. وفي «المنهاج» ولو قال أنت واحدة - بالرفع - ونوى عدداً فالمنوي. قال «الشربيني»: حملاً للتوحد على التفرد من الزوج بالعدد المنوي لقربه من اللفظ. «مغني المحتاج» ٢٩٥/٣. وقال «شيخ الإسلام زكريا» بوقوع ما نواه في قوله: أنت واحدة، عملاً بما نواه من احتمال اللفظ له، وهو ما صححه في أصل «الروضة». «فتح الوهاب» ٧٦/٢. وفي «فتح الجواد»: ولو قال لزوجته: أنت واحدة بالرفع، ونوى في كل منهما ثنتين وقعتا، أو ثلاثاً وقعن، ولو في غير موطوءة ولاحتمال الحمل على واحدة ملفقة من ثلاث، أو على توحدتها منه بما نواه ١٥٩/٢. ورجح «السبكي» في «توشيح التصحيح» أنه يقع به ما نواه. ورقة ١٦٨ أ.

(٥٦٧) (ض) طلقت طلقتين: في (ب) وقع طلقتان. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» طلقت طلقتين.

٥٦٨ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: نِصْفُ طَلْقَتَيْنِ، وَقَعَتْ طَلْقَةٌ.

٥٦٩ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (خَمْسًا) إِلَّا ثَلَاثًا، أَوْ ثَلَاثًا إِلَّا ثَلَاثًا إِلَّا اثْنَتَيْنِ، (وَقَع) طَلْقَتَانِ.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يقع طلقة واحدة، والآخر يقع طلقتان، ولم يرجح. ص ١١٣. وذكر في «المهذب» وجهين دون ترجيح. ٨٦/٢. ما هو الراجح في «التصحيح» من وقوع طلقتين إذ قال لزوجته: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة: قال بمثله في «الروضة» وذكر أنه الأصح. ٨٦/٨. وهو ما صححه في «المنهاج»، وعلمه «الشريبي»: بتكرير لفظة طلقة مع العطف. «مغني المحتاج» ٢٩٩/٣. وفي «فتح الوهاب»: لو قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة فثتان، نظراً إلى زيادة النصف الثالث على الطلقة، فيحسب من أخرى. ٧٧/٢.

(٥٦٨) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما يقع بقوله لزوجته: نصف طلقتين قولين، ولم يرجح. ص ١١٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منها ٨٦/٢. ما هو الصحيح في «التصحيح» من أنه يقع بقوله نصف طلقتين طلقة قال بمثله في «الروضة»، ونص على أنه تقع به طلقة على الأصح. ٨٧/٨، وفي «المنهاج»: الأصح أن قوله نصف طلقتين طلقة. وعلمه في «مغني المحتاج»: بأن ذلك نصفهما، فحمل اللفظ عليه صحيح، فلا نوع ما زاد الشك، ومحل الخلاف إذا لم يرد كل نصف من طلقة، وإلا وقع عليها طلقتان مطلقاً. ٢٩٩/٣. وقد وافق «ابن حجر» «النووي» على اختياره إذ قال: إن قال: أنت طالق نصف طلقتين. ولم يرد كل نصف من طلقة وقع عليها طلقة، لأنها نصفهما. «فتح الجواد» ١٦٣/٢.

وقال «الشيخ زكريا»: ولو قال: أنت طالق نصف طلقتين، ولم يرد كل جزء من طلقة فطلقة، لأن الطلاق لا يتبعض. «فتح الوهاب» ٧٧/٢.

(٥٦٩) (ض) خمساً في (ب) خمس، والأصح خمساً. وقع في (ب) يقع: والأصح وقعت أو وقع.

(ع) ذكر في «التنبيه» في حالة خمساً إلا ثلاثاً قولين، أحدهما: تقع ثلاثاً =

٥٧٠ - وَأَنَّهُ إِذَا قَال: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، لَمْ تَطْلُقِي.

= والأخر: تقع طلقتين، ولم يرجح. وفي حالة: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين. ذكر ثلاثة أوجه، ولم يرجح. ص ١١٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر أيّاً منهما. ٨٨/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن قوله ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين أنه يقع طلقتان ٩٣/٨. وأن قوله: خمساً إلا ثلاثاً. وقع طلقتان. ٩٤/٨. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة». وقد علل «الشريبي» وقوع طلقتين بقوله: ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين: أن المستثنى الثاني مستثنى من الأول، فيكون المستثنى في الحقيقة واحداً. وأما الصورة الثانية - خمساً إلا ثلاثاً - فيقعان بناء على الأصح من أن الاستثناء ينصرف إلى الملفوظ به، لأنه لفظ فيتبع به موجب اللفظ، «مغني المحتاج» ٣/٣٠٩.

وذهب «الغزالي» إلى أنه تقع بها اثنتان. «الوجيز» ٦٢/٢. وقال «المطيعي»: قال أكثر أصحابنا: يقع بقوله: أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً، طلقتان، لأن الاستثناء يرجع في العدد المنطوق به، ويكون بالمستثنى منه مع الإستثناء مما بقي، فإذا استثنى ثلاثاً من خمس بقي طلقتان. «تكملة المجموع» ١٦/١٤٤، وقال «الباجوري» في حاشيته يقع طلقتان في صورتين. ١٤٦/٢.

(٥٧٠) (ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله، أنه يقع.

ص ١١٣. وقال في «المهذب»: المذهب أنها لا تطلق. ٨٨/٢.

ما اختاره في «التصحيح» من عدم وقوع الطلاق في حالة قوله: أنت طالق إلا أن يشاء الله، رجحه في «الروضة» وقال: هو الأصح، وصححه «الإمام» وغيره، واختاره «القفال»، ونقله عن نص «الشافعي». ٩٨/٨. وفي «المنهاج»: إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فلا في الأصح، قال «الشريبي»: لأن معناه إلا أن يشاء الله عدم تطبيقك، فلا يقع شيء، لأن المشيئة لا اطلاع لنا عليها. «مغني المحتاج» ٣/٣٠٣. وقال «الحصني» في «كفاية الأخيار»: بأنه لا يقع موافقة «للروضة»، لأنه تعليق بعدم المشيئة وهي =

٥٧١ - وَأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ بِمَشِيئَةِ زَيْدٍ (فَخُرْسَ)، وَأَشَارَ، طَلَّقَتْ، وَالْخِلَافُ  
وَجَهَانٍ مَشْهُورَانِ.

= غير معلومة، كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة، وأيضاً فمعناه حصر  
الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع، وهو تعليق على مستحيل، لأن الوقوع  
بخلاف مشيئة الله محال، والتعليق على المستحيل لا يقع به طلاق، كما لو  
قال: أنت طالق إن سعدت إلى السماء.

ونقل قول «الرافعي»: أن هذا الوجه أقوى، ولهذا صححه «النووي» في  
أصل «الروضة». ٥٦/٢-٥٧. وقال «الباجوري» في حاشيته لو قال: أنت  
طالق، إلا أن شاء الله، وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها، لم يقع الطلاق  
١٤٨/٢. وقال «ابن النقيب» بمثل ما اختاره «النووي» في «عمدة السالك»  
ص ٣٣٤.

وفي «عمدة الفقيه شرح التنبيه» أنه لا يقع به شيء. مخطوط ورقة ٧٧ب.  
وكذا في «الديباج شرح المنهاج» مخطوط ورقة ١٦٢ب.

(٥٧١) (ض) فخرس: في (ب): فخرج، والأصح فخرس.

(ع) قال في «التنبيه»: لم تطلق، وعندني أنه يقع في الأخرس. ص ١١٣.  
ورجّح في «المهذب» أنه يقع. ٩٨/٢.

لم أقف على هذه المسألة في «المنهاج». وقال «الشربيني»: ولو قال:  
أنت طالق إن شاء زيد، فخرس، فأشار، طلقت لأنه عند بيان المشيئة من أهل  
الإشارة، والاعتبار بحال البيان، لهذا لو كان عند التعليق أخرس ثم نطق،  
كانت مشيئة بالنطق. «مغني المحتاج» ٣/٣٠٣، ٣٢٥. وفي «الروضة» رجّح  
ما اختاره في «التصحيح» وعبارته: وإن علق بمشيئة ناطق. فخرس، وأشار  
بالمشيئة، طلقت على الأصح. ١٥٨/٨. ورجّح صاحب «عمدة الفقيه»  
القول بأنها تطلق. ورقة ٧٧ب.



## الفصل الرابع في الشرط في الطلاق

٥٧٢ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتُمْ حَيْضَةً، طَلَقْتُمْ (بِرُؤْيَةِ) الدَّمِ.

(٥٧٢) (ض) برؤية في (ب): برؤيتهما. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» برؤيتهما.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إن قال: إن حضتما حيضة لم يتعلق بهما طلاق. ص ١١٤. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح ٩١/٢.

وما صححه «النووي» هنا، رجحه في «الروضة» وقال: قال لإمرأته: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، يلغى قوله حيضة في الأصح، فإذا ابتدأ بهما الدم، طلقتا. ١٥٣/٨. وليست المسألة في «المنهاج»، وقال «الشريبي» في شرحه: لو قال لزوجتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقان، فالأصح أنهما إذا حاضتا طلقتا بحيضهما، لأن الاستحالة نشأت من قولهما حيضة، فتلغى، ويبقى التعليق بمجرد حيضهما، فتطلقان برؤية الدم. «مغني المحتاج» ٣/٣٢٣. وقال «المطيعي»: الأصح ينعقد، وإذا حاضتا طلقتا، لأن الذي يستحيل هو قوله حيضة، فسقط، وصال كما لو قال: إن حضتما فأنتما طالقان. هكذا ذكر أصحابنا. «تكملة المجموع» ١٦/١٧٢. وقد قال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» بمثل قول «الإمام النووي» ص ٣٣٤. وإليه ذهب «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» ٢/٨٤. وقال «الحصني»: المذهب أنه يقع برؤية الدم. ٢/٦٤. وبه قال «الجلال المحلي» في شرح «المنهاج» ٣/٣٥٧.

٥٧٣ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَائِلًا، كَانَ اسْتِبْرَؤُهَا بِحَيْضَةٍ.

٥٧٤ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنْ كُنْتُ حَامِلًا، لَمْ يَحْرَمْ وَطُؤَهَا.

(٥٧٣) (ع) اختار في «التنبية» أنه في هذه الحالة يحرم وطؤها حتى يستبرأها بثلاثة أقراء. ص ١١٤. وذكر في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح ٩٢/٢.  
ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أن الزوج إذا قال للزوجة: إن كنت حائلاً فأنت طالق، «أنها تستبرأ بحیضة، وهو ما رجّحه في «الروضة»، وقال: إنه المذهب. ١٤٠/٨. ولم يتعرض في «المنهاج» لحكم المسألة، ولكن قال «الشريبي» تعليقاً على قوله في «المنهاج»: علق بحمل، فإن كان حمل ظاهر وقع، قال: ليس له اجتنابها حتى يستبرأها احتياطاً، والاستبراء هنا كما في الأمة يكون بحیضة أو بشهر. «مغني المحتاج» ٣/٣١٩. وقال «ابن حجر»: إن ظهر حيالها عند التعليق لصفرها أو بأسها، طلقت حالاً، وإن خفي لكونها ممن تحمل، حرم عليه وطؤها قبل الاستبراء وبعد التعليق، وتبين بحیضة تمضي بتمامها من بعد التعليق، «فتح الجواد» ١٦١/٢.

(٥٧٤) (ع) اختار في «التنبية» أنه يحرم وطؤها حتى يستبرأها. ص ١١٤. وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح ٩٢/٢.  
ما هو الراجح في «التصحيح» من عدم تحريم وطئها، قال في «الروضة»: إنه الأصح، ولكن يستحب، لأن الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح. وهذا هو نصّه في «الإملاء»، وبه قال «أبو إسحاق» وغيره، وقطع به الحنّاطي. ١٣٨/٨.

وفي «المنهاج»: إن ولدت - من علق طلاقها بحمل - لأكثر من أربع سنين أو بينها، ووطئت، وأمكن حدوث الحمل به فلا يقع بالتعليق. قال «الشريبي»: والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز، لأن الأصل عدم الحمل، وبقاء النكاح. «مغني المحتاج» ٣/٣١٩. وقال «الغزالي»: إذا قال: إن كنت حاملاً فأنت طالق، لم يقع في الحال للشك، لكن إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر تبين وقوع الطلاق، وإن كان لأكثر من أربع سنين فلا. والأظهر أن الوطء =

٥٧٥ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ فَقَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُ امْرَأَةً فَعَبَدْتُ حُرًّا، وَإِنْ طَلَّقْتُ امْرَأَتَيْنِ فَعَبَدَانِ حُرَّانِ، وَإِنْ طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، فَثَلَاثَةٌ أُعْبِدُ أَحْرَارًا، وَإِنْ طَلَّقْتُ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ أُعْبِدُ أَحْرَارًا، فَطَلَّقَ أَرْبَعًا، لَمْ يُعْتَقِ إِلَّا ثَلَاثَةً عَشَرَ عَبْدًا، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا إِذَا قَالَ: وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ امْرَأَتَيْنِ فَعَبَدَانِ حُرَّانِ، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ (ثَلَاثًا)، وَكُلَّمَا طَلَّقْتُ (أَرْبَعًا).

= لا يحرم في الحال. «الغزالي» ٦٦/٢. وقد وافق «الشيخ زكريا الأنصاري» «الإمام النووي» على اختياره عدم تحريم التمتع بالوطء وغيره. وعُلم بمثل ما تقدم ذكره. ٨٣/٢.

(٥٧٥) (ض) ثلاثاً... وأربعاً في (ب) قال: ثلاثاً فثلاثة أعبد أحراراً، أربعاً فأربعة أعبد أحراراً. والأصح عدم إثبات الزيادة.

(ع) قال في «التنبيه»: يعتق خمسة عشر عبداً على المذهب. ص ١١٤. وبمثله قال في «المهذب». ٩٤/٢

قال في «الروضة» في صورة المسألة: إن طلقهن معاً، أو على الترتيب، بصيغة إذا، أو متى، أو مهما، وما لا يقتضي التكرار عتق عشرة أعبد. أما إذا علق بصيغة كلما، ثم طلقهن معاً أو على الترتيب، فالصحيح أنه يعتق خمسة عشر عبداً، وقد اتفق الأصحاب على تضعيف ما سواه. ١٣٣/٨. وقال في «المنهاج» بمثله، وعلله «الشرييني» بأنه في حالة «التعليق» بأدوات الشرط التي لا تقتضي التكرار يعتق عشرة مبهمه يلزم المعتقد تعيينهم بأنه بطلاق الأولى يعتق واحدة. واثنتان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعاً بطلاق الرابعة، ومجموع ذلك عشرة. أما في استعمال أداة التكرار «كلما» فيعتق خمسة عشرة لأنها تقتضي التكرار، وإنما صورها الأصحاب بالإتيان بكلمة في الكل ليتأتى مجيء الأوجه كلها. ٣١٧/٣. «مغني المحتاج».

بقي أن نقول أنه في مسألة «التصحيح» استعمل في طلاق الواحدة صيغة التكرار، وفي البواقي غيرها، وهذا يقتضي عتق ثلاثة عشر فيكون ما صححه «النووي» صحيحاً بناءً على صورة المسألة هذه. وقال في «فتح الجواد»: بمثل =

٥٧٦ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : مَتَى وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاغِي فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ :  
أَنْتِ طَالِقٌ ، وَقَعَ الْمُنْجَزُ .

= قوله في «الروضة»، و«المنهاج» وشرحه من أنه إذا استخدم أدوات الشرط التي لا تتكرر يُعتق عشرة وبالتالي تتكرر يعتق خمسة عشر، وإن استخدم «كلما» في الأول فقط - كما في مسألة «التصحيح» - فيعتق ثلاثة عشر. ١٧٤/٢ .  
وقد أوضح «الشيخ زكريا الأنصاري» كيفية وقوع العتق بأنه في حالة استخدام أدوات إذا، ومتى، وما إليها مما لا يفيد التكرار. أنه يعتق واحد من عبده بطلاق الأولى، واثنان بطلاق الثانية، وثلاثة بطلاق الثالثة، وأربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة، أما في حالة استخدام كلما فيعتق واحد بطلاق الأولى، وثلاثة بطلاق الثانية، لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنتين، وأربعة بطلاق الثالثة، لأنه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث، وسبعة بطلاق الرابعة، لأنه صدق به طلاق الأولى، وطلاق اثنتين غير الأوليين، وطلاق أربع. فيكون المجموع خمسة عشرة. ٨٢/٢-٨٣. «فتح الوهاب».

(٥٧٦) (ع) اختار في «التنبيه» أنها لا تطلق في صورة المسألة محل البحث. ص ١١٤ . وهو ما رجّحه كذلك في «المهذب» ١٠٠/٢ .  
ما رجّحه «النووي» من وقوع المنجز في صورة المسألة ذكره في «الروضة» ضمن ثلاثة أوجه أوردها: الثاني منها يقع ثلاث تطبيقات منجزة، والثالث: لا يقع عليه طلاق أصلاً، ولم يرجح أيّاً منها. ١٦٢/٨ . وذهب في «المنهاج» إلى أنه يقع المنجز فقط. قال «الشرينسي»: ولا يقع معه المعلق، لأنه لو وقع لم يقع المنجز، لزيادته عن المملوك، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لأنه مشروط به. وهذا الوجه قال في «المحرر»: إنه أولى، وفي «الشرحين»، و«الروضة» يشبه أن يكون الفتوى به أولى. وصححه «المصنف» في «التصحيح»، وإليه ذهب «الماوردي»، ونقله عن «ابن سريج»، وقال من نقل عن غيره فقد وهم. ونقله «ابن يونس» عن أكثر النقلة. «مغني المحتاج» ٣٢٤/٣ .

وقال «ابن النقيب» بما رجّحه «النووي». «عمدة السالك». ٣٣٥/ .

٥٧٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَوَّلِ آخِرِ الشَّهْرِ، طَلَّقَتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الْآخِيرِ (مِنَ الشَّهْرِ).

٥٧٨ - وَأَنَّهُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ، فَأَتَاهَا وَقَدْ آمَحَى غَيْرُ مَوْضِعِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ قَالَ: إِنَّ أُنَاكَ كِتَابِي (طَلَّقْتَ)، وَإِنْ قَالَ: (كِتَابِي هَذَا)، فَلَا.

(٥٧٧) (ض) من الشهر. في (ب) منه.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وقت وقوع الطلاق: أحدهما: ليلة السادس عشر، والآخر في أول اليوم الأخير من الشهر. ولم يرجح. ص ١١٥. وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ٩٥/٢.

مارجحه «النووي» في «التصحيح» من وقوع الطلاق في أول اليوم الأخير من الشهر. اختاره في «الروضة»، ونسبه إلى قول الجمهور ١١٧/٨. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الشرييني» في شرحه: إن علق بأول آخره، طلقت بأول اليوم الأخير منه، لأنه أول آخره، وأوله طلوع الفجر. «مغني المحتاج» ٢١٣/٣. وقال «المطيعي»: الأصح، وهو قول أكثر أصحابنا، أنها تطلق بطلوع الفجر من اليوم الأخير من الشهر، لأن آخر الشهر هو آخر يوم فيه، فأوله طلوع الفجر. «تكملة المجموع» ٢٠١/١٦. وقال «ابن حجر»: وفي قوله قبل رمضان مثلاً، أو في أثنائه قبل اليوم الأخير منه: أنت طالق أول آخره، يقع أول آخر يوم منه، أي بطلوع فجر اليوم الأخير منه، لأنه أول آخره. «فتح الجواد» ١٥٥/٢.

(٥٧٨) (ض) طلقت في (ب) وقع. والأصح: طلقت. وكتابي هذا، في (ب) وإن أتاك كتابي هذا. والأصح ما في (أ).

(ع) ذكر في «التنبيه» في وقوع الطلاق وجهين، ولم يصحح أيًا منهما. ص ١١٥. وفي «المهذب»: جزم بوقوع الطلاق إن قال: كتابي، أما إن قال: كتابي هذا، فذكر قولين، ولم يختار أيًا منهما. ٩٨/٢.

قال في «الروضة»: إذا كتب: إذا أتاك كتابي فأنث طالق، فإن أتاها وقد انمحي موضع الطلاق فالأصح أنها لا تطلق أما إذا كان الخلل في موضع السوابق واللواحق، كالتسمية، وصدر الكتاب، والحمد، والصلاة، والمقاصد =

٥٧٩ - وَأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ عَلَى قُدُومِ زَيْدٍ، فَأَكْرَهُ حَتَّى قَدِمَ، لَمْ تَطْلُقْ.

٥٨٠ - وَأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى كَلَامِهِ، فَكَلَّمَهُ أَصَمُّ فَلَمْ يَسْمَعْ لَمْ تَطْلُقْ.

= باقية، فالأصح وقوع الطلاق. ٤٣/٨. وقال «الغزالي»: ولو قال: إذا بلغك كتابي فأنت طالق، فبلغها وقد إنمحي جميع الأسطر لم يقع، فإن لم ينمحي إلا الصدر، والتسمية، دون المقاصد فالأولى أن يقع. وإن سقط الحواشي دون المكتوب وقع. وإن إنمحي الجميع إلا سطر الطلاق فأولى بأن يقع. «الوجيز» ٥٥/٢.

وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحیح»: تشتمل ما إذا بقي كل المقاصد، واختل موضع السوابق، واللواحق، قال في «الروضة»: لكن الأصح هنا الوقوع، وفي «الشرح الصغير» أنه الأظهر، وفي «الشرح الكبير» الأظهر على ما ذكره «الإمام». «توشیح التصحيح» ورقة ١١٧٣.

(٥٧٩) (ع) ذكر في «التنبيه» أن في وقوع الطلاق قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ص ١١٥. وأورد في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٩٧/٢.

ما رجحه «النووي» من عدم وقوع طلاقها إذا قدم مكرهاً، قال في «الروضة»: إنه المذهب ١٩٠/٨. وفي «المنهاج»: ولو علق بفعله ففعل مكرهاً لم تطلق على الأظهر. قال في «مغني المحتاج»: لخبر ابن ماجه: «ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومقتضاه رفع الحكم، فيعم كل حكم، إلا ما قام الدليل على استثنائه، كقيم المتلفات، ولأن المكره على الطلاق لا يقع طلاقه. ٣٢١/٣.

وقد اختار «شيخ الإسلام زكريا» ما اختاره «النووي» من عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة ٨٥/٢. وإليه ذهب «ابن النقيب» في «عمدة السالك» ٣٣٥.

(٥٨٠) ذكر في «التنبيه» قولين في وقوع الطلاق في صورة المسألة. ولم يرجح. ص ١١٥.

ذكر الإمام «النووي» وجهين في وقوع الطلاق، ولم يصرح بترجيح، ولكن عبارته تشعر بميله إلى القول بعدم وقوع الطلاق. إذ قال: وأصحهما عند =

٥٨١ - وَأَنَّهُ إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى صِفَةٍ، (فَبَانَتْ)، ثُمَّ نَكَّحَهَا قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ  
ثُمَّ وُجِدَتْ (لَا) تَطْلُقُ. وَقَدْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ (أَوَّلَ) بَابِ الْخَلْعِ،  
وَرَدَّجَ الرَّاجِحَ.

= «البغوي»، لا طلاق حتى يرتفع الصوت بقدر ما يسمع مع الصَّمم، ونقل عن  
«الحناطي» قطعه بعدم الوقوع إذا كان الصَّمم بحيث يمنع السَّماع. ١٩٢/٨.  
ولم يتناول المسألة بالبحث في «المنهاج». وقال «الشربيني» في شرحه، ولم  
يرجح أي الوجهين، وعلَّل القول بعدم الوقوع بأنها لم تكلمه عادة، فهو في  
حقه كالهمس، وبهذا صرَّح «المصنف» في «تصحيحه»، وجرى عليه «ابن  
المقري» في «روضه»، والأوجه كما قال شيخنا - «الرملي» - حمل القول بوقوع  
الطلاق على من يسمع مع رفع الصوت، والثاني: على من لم يسمع مع رفعه،  
وهذا أولى من تضعيف أحد الوجهين. «مغني المحتاج» ٣/٣٣٣. وقال «ابن  
حجر»: إن قول «النوي» هو خلاف المعتمد. «فتح الجواد» ١٧٣/٢. وقال  
«الحصني»: فإن لم يسمع لنحو صمم، ففيه وجهان: لم يصحَّح «الرافعي»  
ولا «النوي» هنا شيئاً. ورجَّح «الرافعي» في «الشرح الصغير» الوقوع، وجزم  
به في «الشرح الكبير» في صلاة الجمعة عند إسماع أربعين، إلا أنه فرض  
المسألة في الصمم فقط. ونقله في «التتمة» عن نص «الشافعي». وأما  
«النوي» فاختلف تصحيحه، فصحَّح في «تصحيح التنبيه» أنه لا يقع، وجزم  
في صلاة الجمعة بالوقوع. «كفاية الأخيار» ٦٠/٢.  
وقال «السبكي» بمثل كلام «الحصني» في «الكفاية». «توشيح  
التصحيح». ورقة ١٧٣ أ.

(٥٨١) (ض) علقه في (ب) علق. والأصح علقه. فبانَتْ في (ب) ثم بانَتْ. والأصح  
فبانَتْ. لا تطلق في (ب) لم تطلق، والأصح لم تطلق. أول باب: في (ب)  
في أول باب، وهو الأصح.  
(ع) اختار «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أنها تطلق. ص ١١٥. ورجَّح في  
«المهذب» أنه يقع الطلاق. ١٠٠/٢.

ما رجّحه في «التصحيح» من عدم وقوع الطلاق في هذه المسألة. قال في «الروضة»: الأظهر لا يقع، إذا لم توجد الصفة حال البينونة، ثم وجدت بعدما جدّد نكاحها. ٦٩/٨. وقال «المطيعي»: يعود حكم الصفة، سواءً بانت بالثلاث، أو بما دونها، ورجّحه «الشيخ أبو إسحاق»، و«المحاملي»، لأن عقد الطلاق والصفة وجدا في ملك فهو كما لو لم يتحللها بثبوتة. «تكملة المجموع» ٢٤٣/١٦.

وقال «الغزالي»: ولو قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق. ثم أبانها فدخلت ثم نكحها فدخلت لم يقع الطلاق، ولو لم تدخل حتى نكحها، ففي وقوع الطلاق قولاً عود الحنث، ولو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده. «الوجيز» ٥٨/٢.

وقال «الشيخ زكريا»: ولو علقها بصفة فبانت، ثم نكحها ووجدت لم يقع، لانحلال اليمين بالصفة إن وجدت في البينونة، وإلا فلارتفاع النكاح الذي علّق عليه. «فتح الوهاب» ٧٥/٢. وذهب «الإمام المزني» إلى أن حكم الصفة لا يعود في الطلاق الثاني، فلا يقع الطلاق بمال لأنه تخلّل بين التعليق والصفة حالة تمنع وقوع الطلاق فيها، فيرتفع حكم اليمين. «فتح العزيز». ج ٨، كتاب الطلاق. وقال «ابن النقيب» بمثل قول «النووي». «عمدة السالك» ٣٣٥. وقال «الحصني»: لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب. «كفاية الأخيار» ٦٤/٢.

أما قوله بأن المصنف قد ذكر المسألة في أول باب الخلع، ورجّح الراجح فهو صحيح إذ قال: ويكره الخلع إلا في حالتين... الثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، فيخالعها، ثم يفعل الأمر المحلوف عليه، ثم يتزوجها، فلا يحنث، فإن خالعها، ولم يفعل المحلوف عليه ففيه قولان: أحصهما: أنه يتخلص من الحنث. «التبیه» ص ١١٠.



## الفصل الخامس في الشك في الطلاق وطلاق المريض

٥٨٢ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ طَلَّقَ، وَشَكَ هَلْ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا، فَالْوَرَعُ أَنْ يَبْتَدِيَءَ إِيقَاعَ طَلْقَتَيْنِ لَأَثَلًا.

(٥٨٢) (ع) قال في «التنبيه»: إن شك هل طلق واحدة أو أكثر لزمه الأقل. والورع إن كان عادته أن يطلق ثلاثاً، أن يتبدىء إيقاع الثلاث. ص ١١٦. وقال في «المهذب»: الورع أن يلتزم الأكثر، فإن كان الشك في الثلاث فما دونها، طلقها ثلاثاً، حتى تحلّ لغيره بيقين. ١٠١/٢. قال في «الروضة»: لو تيقن أصل الطلاق، وشك في عدده، أخذ بالأقل، ويستحب الأخذ بالاحتياط، فإن شك أنه طلق ثلاثاً أم اثنتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره ٩٩/٨. ويظهر بهذا أن كلام «الروضة» يوافق ما قاله «الشيخ أبو إسحاق»، لا قول «التصحيح».

وفي «المنهاج» يقول: شك في عدد فالأقل، ولا يخفى الورع: قال «الشربيني»: إذا شك أنه طلق طليقة أو أكثر، فلا يخفى الورع وهو الأخذ بالأسوأ، فإن شك هل طلق ثلاثاً أم اثنتين، لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره. ٣٠٣/٣ بحيث لو تزوجها بعد دخول الثاني بها، وتطليقه إياها، ملك عليها الثلاث بيقين. وقال «السبكي»: يظهر في بادىء الأمر أن قول «التنبيه» والورع... مراد به من شك هل طلق واحدة أو أكثر، لكن «ابن الرفعة» حملة على الشاك في أصل الطلاق دون من تحقق بعضه، وشك في زيادة. والحمل على هذا «أولى من إلزام» الشيخ الخطأ. ورقة ١٧٣ ب.

٥٨٣ - وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَ (إِحْدَاهُمَا لَا بَعِيْنَهَا) فَوَطَّءَ، لَمْ يَكُنِ الْوُطْءُ تَعْيِيْنًا.

٥٨٤ - وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ قَبْلَ الْبَيَانِ، أَوْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، ثُمَّ مَاتَ (الزَّوْجُ)، ثُمَّ الْأُخْرَى، وَرَجَعَ إِلَى الْوَارِثِ فِي الطَّلَاقِ الْمُعَيَّنِ دُونَ الْمُبْهَمِ.

(٥٨٣) (ض) قوله: إحداهما لا بعينها: قال في (ب): واحدة غير معينة. في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» واحدة لا بعينها.

(ع) رجح في «التنبیه» أن السوء تعين للطلاق في الأخرى على ظاهر المذهب. ص ١١٦. ورجح في «المهذب» أنه تعين ١٠/٢.

إذا طلق الرجل إحدى زوجته، ثم وطء إحداهما، ولم يكن قد نوى تطليق إحداهما بعينها، فقد ذكر في كون الوطء تعيناً للمطلقة وجهين، ولم يصرح في أصل «الروضة» بتصحيح، وذكر أن القول، بعدم اعتباره تعيناً هو قول «ابن أبي هريرة»، ورجحه صاحب «الشامل» و«التتمة». وقال من زيادته: هذا هو الأصح عند «الرافعي» في «المحرر»، وهو المختار. وقال في «الشامل»: هو ظاهر نص «الشافعي».

وقال في «المنهاج»: والوطء ليس بياناً ولا تعيناً. قال «الشريني» معللاً له: لا احتمال أن يطأ المطلقة، ولأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداءً، فلا يتدارك به، ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء. «مغني المحتاج» ٣/٣٠٥. واختار في «تكملة المجموع» أنه يكون تعيناً في الأصح. ٢٥١/١٦.

وفي «فتح الجواد»: أن التعيين في المبهم، والبيان في المعين، إنما يحصل كل منهما بلفظ يدل عليه لا بوطء، لا احتمال أن يطأ المطلقة. ١٦٩/٢.

(٥٨٤) (ض) قوله ثم مات الزوج: في (ب): ثم الزوج. والأصح الزوج.

(ع) ذكر في «التنبیه» في الرجوع إلى الوارث إذا قال أنا أعرف الزوجة طريقتين، ولم يرجح ص ١١٦. وذكر في «المهذب» قولين ولم يختار أيهما ١٠٢/٢ =

٥٨٥ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَعَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَالْعَبْدِ، (فَخَرَجَتْ) عَلَى الزَّوْجَةِ، (لَا) يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْعَبْدِ.

= ما هو الراجح في «التصحيح»، جزم في «الروضة» بصحته، لأنه يضر بنفسه ١٠٩/٨. وقال في «المنهاج»: ولو مات فالأظهر قبول بيان وارثه لا تعيينه. قال «الشرييني»، لأن البيان إخبار، وقد يقف على مراد مورثه منه، أو من غيره. والتعيين اختيار شهوة فلم يخلفه فيه. «مغني المحتاج» ٣٠٦/٣. وقال «الشيخ زكريا»: ولو مات قبل بيانه أو تعيينه، ولو قبل موتها، أو موت أحدهما قبل بيان وارثه فلا تعيين. وعلل بما علل به «الشرييني». «فتح الوهاب» ٨٠/٢.

(٥٨٥) (ض) فخرجت في (ب) فخرج، والأصح، فخرجت. قوله: لا في (ب): لم والأصح لا.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه يملك التصرف في العبد. ص ١١٦. وفي «المهذب» أن القرعة لا مدخل لها في الطلاق دون العتق ١٠٢/٢.

ما قاله «النوي» في «التصحيح» رجحه في «الروضة»، وقال: إن خرجت القرعة على المرأة، لم تطلق، لكن الورع أن تترك الميراث، أما العبد، فالأصح أنه لا يرق، لأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، فغيره كذلك. ١١٢/٨. وقال في «المنهاج» وشرحه موضعاً المسألة، ومعللاً لها: ولو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق، وإلاً فعبدي حر، وجهل، منع منهما إلى البيان، فإن مات لم يقبل بيان الوارث على المذهب، بل يقرع بين العبد والمرأة، فإن قرع عتق، وإن قرعت لم تطلق، والأصح أنه لا يرق. أما عدم طلاقها، فلأن القرعة لا مدخل لها في الطلاق بدليل ما لو طلق إحدى امرأتيه لا تدخل القرعة، بخلاف العتق فإن النص ورد بها فيه. وأما أن العبد لا يرق بل يبقى على إبهامه، فلأن القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه، ففي غيره أولى. «مغني المحتاج» ٣٠٧/٣.

=

## الفصل السادس في الرجعة

٥٨٦ - وَأَنَّ قَوْلَهُ : أُمْسَكْتُهَا ، صَرِيحٌ فِي الرَّجْعَةِ .

(٥٨٦) (ل) الرجعة :- بفتح الراء وكسرهما - والفتح أفصح ، قال «ابن فارس» :  
الرجعة : مراجعة الرجل أهله . «المصباح المنير» ٢٣٦/١ .

(ع) ذكر في «التبیه» في كون قول الزوج : أمسكت زوجتي صريحاً في الرجعة  
أم لا قولين ، ولم يرجح . ص ١١٦ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يختارياً  
منهما . ١٠٤/٢ . ولم يصرح في أصل «الروضة» بتصحيح . وقال : صحح  
«البغوي» كونه صريحاً ، وهو قول «ابن سلمة» ، و«الاصطخري» ، و«ابن  
القصّ» . وقال من زياداته : صحح «الرافعي» في «المحرر» أنه صريح .  
٢١٥/٨ . ورجح في «المنهاج» أن الإمساك صريح في الرجعة ، لوروده في  
القرآن الكريم ، وقال «الشبراملسي» في «حاشيته على المنهاج» : ما ضوّه  
«الاسنوي» من كون لفظ الإمساك كناية ضعيف . «نهاية المحتاج» ٥٨/٧ .  
وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» : وفي «الحاوي» «كالمحرر» و«المنهاج» إن  
أمسكتك صريح وهو المعتمد ، لوروده في سورة البقرة والطلاق مراداً به  
الرجعة . ١٧٩/٢ . وقال «ابن القاسم الغزي» في منته : والأصح أن قول  
المرتجع أمسكتك على نكاحي صريح في الرجعة . وقال «الباجوري» في  
حاشيته عليها : هو المعتمد ، لأن مدار الصراحة على الشهرة مع الورود في  
الكتاب والسنة : «حاشية الباجوري على ابن القاسم» ١٥٢/٢ . وفي «الإقناع  
على متن أبي شعاع» : إن أمسكتك صريح في الرجعة . ١٥٩/٢ .

(٥٨٧) (ل) التحليل: زوال المانع الذي كان قائماً بالمرأة، ويمنع من كون المطلقة زوجة وهو الطلاق، وذلك بأن يتزوجها آخر إن طلقت ثلاثاً ثم يطلقها.  
تغيب الحشفة: أي أن يختفي رأس الذكر في قبل المرأة. وانتشار الذكر يعني انتصابه.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» إلى أن أدنى الوطء في الفرج أن تغيب الحشفة في الفرج. ص ١١٧. وفي «المهذب»: إن أولج الحشفة في الفرج من غير انتشار لم تحل. ١٠٥/٢.

لم يذكر حكم المسألة في «الروضة» في باب الرجعة. وقال في باب الإيلاء عند حديثه عن الفيئة في الإيلاء: وأدناه تغيب الحشفة في القبل ٢٥٧/٢. وفي «المنهاج» في باب الإيلاء، وتحصل الفيئة بتغيب حشفة بقبل، قال «الرملي»: مع زوال بكاراة بكر، ولو غوراء، لأن مقصود الوطء لم يحصل إلا بما ذكر. ٩٧/٧. وقال «الشرييني»: لا بد في البكر من زوال بكارتها، كما نص عليه «الشافعي» وبعض الأصحاب. «مغني المحتاج» ٣٥٠/٣.

قال «المطيعي»: إن أقل الوطء الذي يتعلق به الإحلال أن تغيب الحشفة في الفرج، لأن أحكام الوطء من الغسل والحدود وغيرها تتعلق بذلك، لا بما دونه، فإن غيب الحشفة في الفرج من غير انتشار لم يتعلق به الإحلال. لتعليقه صلوات الله عليه الحل على ذوق العسيلة، وذلك لا يحصل بما ذكرنا. «تكملة المجموع» ٢٨٢/١٦. وإلى هذا ذهب «ابن النقيب» حيث قال: إذا طلق ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويوطؤها في الفرج، وأدناه تغيب الحشفة بشرط انتشار الذكر. «عمدة السالك» ص ٣٣٨. وقد علق «السبكي» على قول «التنبيه»: وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج: يقتضي أن لا حاجة لقوة الانتشار فيه، والأصح خلافه. ويقتضي أنه لا حاجة في البكر للاقتضاض إذا أمكن التغيب بدونه، والذي في «الرافعي» عن «التهذيب» اعتباره، وحزم به «ابن الرفعة»، نقلاً عن «المحاملي» عن «الأم». ورقة ١٧٥ ب. «توشيح التصحيح».

## الفصل السابع في الإيلاء

٥٨٨- وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِيْلَاءُ (الْأَسْلُ) (وَالْمَجْبُوبِ).

(٥٨٨) (ض) الأشل والمجبوب. في (ب) أشل ومجبوب. وما في «التصحيح» في «تذكرة النبيه» الأشل والمجبوب.

(ل) الإيلاء: آلى إيلاء مثل: أتى إيتاء إذا حلف. «المصباح المنير» ٢٥/١. وهو شرعاً: الحلف بالامتناع عن وطء الزوجة مطلقاً، أو أربعة أشهر فأكثر من زوج يصح طلاقه. «مغني المحتاج» ٣/٣٤٣. المجبوب: من الجب وهو القطع والمراد مقطوع الذكر.

(ع) ذكر في «النتبيه» في جواز الإيلاء من الأشل والمجبوب قولين، ولم يرجح. ص ١١٧. وكذلك الشأن في «المهذب» ١٠٦/٢.

ما اختاره «النووي» من عدم صحة الإيلاء من الأشل والمجبوب، قال في «الروضة» بمثله ونصه: فمن جبّ ذكره، لا يصح إيلاؤه على المذهب. وقال: ولو شلّ ذكره فهو كجبّ جميعه. ٢٢٩/٨. وفي «المنهاج»: آلى مجبوب لم يصح على المذهب، وقال في «مغني المحتاج»: والأشل كالمجبوب. ٣/٣٤٤. وقال، «الرملي»: لا إيلاء ممن لا يقدر على الوطء عادة بنحو جبّ، أو شلل، أو رتق، أو قرن لانتهاء الإيذاء. وذهب «المطيعي» إلى القول بعدم صحة إيلائهما، لأن الإيلاء منهما يمين على ترك مستحيل فلم تنعقد. «تكملة المجموع» ٢٨٩/١٦.

وجزم «الشيخ زكريا» بعدم صحة الإيلاء ممن شلّ أو جبّ ذكره، لفوات تعمد إيذاء الزوجة فالامتناع عن وطئها، لامتناعه في نفسه. «فتح الوهاب» ٩٠/٢.

٥٨٩ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَا أَطَأُ حَتَّى يَمُوتَ فَلَانَ كَانَ مُوَلِيًّا.

٥٩٠ - وَأَنَّ النَّفَّاسَ لَا يَمْنَعُ احْتِسَابَ الْمُدَّةِ كَالْحَيْضِ.

= وذهب «المزني» إلى أن إيلاء المجهوب لا ينعقد. «مختصر المزني»  
١١٤/٤، «فتح العزيز» ج٩، كتاب الإيلاء، «بحر المذهب»، كتاب  
الإيلاء.

(٥٨٩) (ع) جزم في «التنبيه» أنه لا يكون مولىً بقوله: لا أطأ حتى يموت فلان.  
ص ١١٨. وجزم في «المهذب» بأنه يكون مولىً. وبذا يوافق «النوي».  
١٠٩/٢.

وما صححه «النوي» هنا من جعل من قال: لا أطأ حتى يموت فلان  
مولىً، قال في «الروضة» بمثله على الأصح عند الأكثرين. ٢٤٩/٨.  
ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة. وقال «الشرييني» تعليقاً على  
تعريف «المنهاج» للإيلاء كما تقدم: ليس هذا الحد بجامع، لعدم شموله ما  
لو قال: والله لا أطؤك حتى أموت أو تموتي، فإنه يكون مولىً لحصول اليأس،  
مع أنه لم يطلق، ولم يذكر فوق أربعة أشهر. «مغني المحتاج» ٣/٣٤٣. وفي  
«فتح الجواد»: أن الحلف على ترك وطء ممكن مستبعد، أو كالمستبعد كتعليق  
الجماع بموت فلان بحيث لا يقع في أربعة أشهر يكون مولىً. ١٨١/٢.

(٥٩٠) (ع) قطع في «التنبيه» أنه إن كان هناك عذر من جهة الزوجة في مدة الإيلاء

كالمرض والنفاس لم تحتسب المدة. ص ١١٨.

وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ١١٠/٢.

ما صححه «المصنف» هنا من أن النفاس لا يمنع احتساب المدة  
كالحيض رجحه في «الروضة» وقال: والحيض لا يمنع الاحتساب قطعاً، وكذا  
«النفاس» في الأصح. ٢٥٣/٨. وفي «المنهاج» اقتصر على ذكر الحيض إذ  
قال: وما منع الوطء وهو شرعي كحيض إن وجد فلا. قال «الرملي»: لا يمنع  
المدة، ولا يقطعها لو حدث فيها، لأن الحيض لا يخلو الشهر عنه غالباً. أو  
نفاس كما قاله - «الرافعي» و«النوي» - وهو المعتمد. وقد ألحق النفاس =

= بالحيض طرداً للباب، لأنه من جنسه، ومشارك له في معظم أحكامه. «نهاية المحتاج» ٧٨/٧.

وقال «الشريبي» تعليقاً على عبارة «المنهاج»: قد يفهم اقتصاره على الحيض أن النفاس يمنع وهو ما رجّحه في «التنبيه»، ولكن الذي صححه «المصنف» في «تصحیح التنبيه»، وأصل «الروضة»، وصححه «الرافعي» في «الشرح الكبير»، ونقل تصحيحه في «الكبير» عن «البغوي» أنه كالحيض. وهذا هو المعتمد. «مغني المحتاج» ٣٤٩/٣.

وذهب «الباجوري» في حاشيته على «ابن القاسم» إلى أنه لا يحسب من مدة الإيلاء زمن مانع شرعي منها، ولكن يحسب منها نحو حيض ونفاس لأن ذلك يتكرر مع عذرها فيه. وتستأنف المدة بعد زوال المانع، ولا تبني على ما مضى، لا اعتبار التوالي المعبر في حصول الإضرار. «حاشية الباجوري» ١٥٧/٢.

(٥٩١) (ع) ذكر في «التنبيه» أن المولي إذا أراد الفیئة فقال: أمهلوني حتى أطلب ربة فأعتق ثم أطأ، أنظر ثلاثة أيام. وإن لم يكن عذر يمنع الوطء فقال: انظروني ففي مدة الإنتظار قولين، أحدهما: ينظر يوماً، والآخر: ثلاثة أيام، ولم يرجح ص ١١٨.

وذكر في «المهذب» قولين في مدة الإنتظار، ولم يختار أيّاً منهما. ١١٠/٢.

ما اختاره «النوي» في «التصحیح» قال بمثله في «الروضة»، وقال: إن عدم الإمهال ثلاثة أيام هو الأظهر عند الجمهور. وجعل هذا شاملاً لجميع الأعذار التي لا تحتاج ثلاثة أيام كما لو كان صائماً فحتى يفطر، أو جائعاً فحتى يشبع، أو يغالبه النعاس فحتى يزول... ٢٥٥/٨.

وقال في «المنهاج»: والأظهر أنه لا يمهل ثلاثة أيام، قال «الرملي»: إذا استمهل للفیئة بالفعل، لزيادة أضرارها. أما الفیئة باللسان فلا يمهل قطعاً كالزيادة على الثلاث، أما ما دون الثلاث فيمهل لها. «نهاية المحتاج» ٨٠/٧. وأقر «الشيخ زكريا» «الإمام النووي» على ما اختاره وقال: ويمهل إذا =



٥٩٢ - وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ فَوَطِئَ (وَاسْتَدَامَ) فَلَا مَهْرَ.

وَأَنَّهُ إِذَا نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ عَالِمِينَ بِالْتَّحْرِيمِ، وَجَبَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَلَا مَهْرَ، وَإِنْ جَهَلًا وَجَبَ الْمَهْرُ وَلَا حَدٌّ، وَإِنْ عَلِمَ وَجَهَلَتْ، أَوْ عَجِزَتْ عَنْ دَفْعِهِ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا تُحَدُّ، وَإِنْ عَلِمَتْ وَقَدِرَتْ عَلَى دَفْعِهِ وَجَهَلَتْ، فَالْأَصْحَحُّ أَنَّهَا تُحَدُّ وَلَا مَهْرَ.

= استمهل يوماً فأقل ليفيء فيه، لأن مدة الإيلاء مقدرة بأربعة أشهر، فلا يزداد عليها بأكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس، وشبع، وفراغ صيام. «فتح الوهاب» ٩٣/٢. وممن قال بعدم إمهاله ثلاثة أيام لغير عذر «الإمام المزني» انظر: «مختصر المزني» ١٠٦/٤، «الحاوي» ١٤/١٩٤-١٩٥، «فتح العزيز» ج٩، كتاب الإيلاء. وقال «الغزالي» في «الوجيز» لا يمهل، ويطلق الحاكم عليه حالاً. ٧٧/٢. وذكر «الرافعي» في «الشرح الكبير» قولين، ولم يرجح شيئاً منهما. مخطوط - ج١٠ - كتاب الإيلاء.

(٥٩٢) (ض) واستدام في (ب): فاستدام. وما في نسخ «التصحيح» في «كفاية النبيه» واستدام.

(ع) جزم في «التنبية» أنه يلزمه المهر دون الحد فيما إذا استدام، أما إذا نزع ثم أولج فذكر ثلاثة أوجه ولم يرجح. ص ١١٨. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منهما. فيما إذا استدام، وكذلك إذا نزع ثم أولج عالمين بالتحريم. أما إذا جهلا فجزم بوجوب المهر فقط، وإن جهلا وعلمت، أو علمت وجاهلت، فجزم بوجوب المهر. ١١١/٢.

ما رجّحه «النووي» هنا من أنه إذا حلف بالطلاق البائن فوطيء واستدام في الإيلاج أنه لا يلزمه المهر، قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: أنه لا يجب المهر على المذهب، كما قال: لا حدّ على الصحيح، لأن أول الوطء مباح. أما إذا نزع ثم أولج وكانا عالمين بالتحريم فقال: الأصح: يجب الحد، ولا مهر، ولا نسب، ولا عدة، وإن كانا جاهلين بأن اعتقد أن الطلاق لا يقع إلا باستيعاب الوطء في المجلس، فلا حدّ للشبهة، ويجب المهر، وثبت النسب =

## الفصل الثامن في الظهار

٥٩٣ - وَأَنَّهُ إِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِمُحْرَمَةٍ عَلَيْهِ بِمَصَاهِرَةٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ قَطُّ كَانَ مُظَاهِرًا .

= والعدّة . وإن علم التحريم وجهلته ، أو علمت ، ولم تقدر على دفع الزوج فلا حدّ عليها ، ولها المهر . وإن جهل هو التحريم وعلمته ، وقدرت على الدفع ، فالأصح أنه يلزمها الحد ولا مهر . ٢٣٤/٨ . وليست المسألة في «المنهاج» ، ولكن ذكرها «الخطيب الشربيني» في شرحه ضمن أحد فروعه ، وما قاله يتفق تماماً مع ما في «التصحيح» و«الروضة» . ٣٤٧/٣ . وقال «المطيعي» : والصحيح عندي ، وهو المذهب عند «الشيخ أبي إسحاق» في «المهذب» . جواز الفیئة في حالة طلاق الثلاث بالوطء ، لأن النزاع ترك للوطء ، وترك الوطاء ليس بوطء ، وعليه إن وطئ لزمه أن ينزع حين يولج ولا يزيد على ذلك ، ولا يلبث ، ولا يتحرك عند النزاع ، لأنها أجنبية ، فإن فعل ذلك فلا حد ولا مهر . وإن نزع ثم أولج جاهلين بالتحريم ، فلا حدّ عليها ، وعليه المهر ، وإن كانا عالمين بالتحريم فالصحيح أن عليهما الحد ، لأنه إيلاج في أجنبية بغير شبهة ، ولا مهر لها ، لأنها مطاوعة على الزنا . وإن كان هو العالم ، وهي الجاهلة ، فعليه الحد ولها المهر . لأنه زان . وإن كانت هي العالمة دونه فعليها الحد وحدها ، ولا مهر ، لأن وطأه وطؤ شبهة في أظهر الوجهين ، «تكملة المجموع» ٣٢٩/١٦ - ٣٣٠ .

(٥٩٣) (ل) الظهار: لغة مأخوذ من الظهر، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي . أما شرعاً: فهو تشبيه الزوجة غير البائن بأنتى لم تكن حلاً ، =

٥٩٤ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: إِنَّ تَظَاهَرْتُ مِنْ فُلَانَةٍ الْأَجْنَبِيَّةِ، فَتَزَوَّجَهَا، وَظَاهَرَ مِنْهَا، صَارَ مُظَاهِراً مِنَ الْأُولَى.

= وسمى ظهاراً، لتشبيه الزوجة بظهر الأم. «مغني المحتاج» ٣/٣٥٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» في تحريم زوجته إذا شبهها بمحرمة من رضاع، أو مصاهرة قولين، ولم يرجح. ص ١١٨، ورجح في «المهذب» أنه يكون مظاهراً. ١١٣/٢.

ما رجّحه «النووي» في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال: المذهب عند الأصحاب: أن التشبيه بمن لم تزل من المحرمات بالرضاع أو المصاهرة محرمة عليه ظهار، أما من كانت حلالاً منهن ثم حرمت فليس بظهار. ٢٦٤/٨. وقال في «المنهاج»: والمذهب طرده - حكم الظهار - في كل محرم - تشبه بها فيما نسب أو رضاع مصاهرة - لم يطرأ تحريمها، كأخته وبنته من النسب، ومرضعة أبيه أو أمه. «شرح الجلال على المنهاج» ٤/١٥.

وقال «الحصني»: المذهب أنه إن شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منهن فذلك ظهار، والأفلا. «كفاية الأخيار» ٢/٧١. وقال «ابن القاسم الغزي» في تعريف الظهار: تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأثى لم تكن حلالاً له. وقال «الباجوري» في شرحه: وشرط في المشبه به أن يكون أنثى محرم بنسب أو رضاع، أو مصاهرة، لم تكن حلالاً له قبل كآمه وبنته من النسب ومرضعة أبيه أو أمه، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته. فخرج بقولنا لم تكن حلالاً له قبل زوجة ابنه، وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته، وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه. فلا يكون التشبيه بها ظهاراً، لأنها كانت حلالاً له، وإنما طرأ تحريمها. «حاشية الباجوري» ٢/١٥٨.

قال صاحب «الواضح النبيه» لو شبهها - امرأته - بغير أمه من ذوات المحارم فقولان، أصحهما عند «الشافعي» أنه مظاهر. مخطوط - ج ٨ - كتاب الإيلاء.

(٥٩٤) (ع) رجّح في «التنبيه» أنه لا يكون مظاهراً من زوجته. ص ١١٩. وذكر في

«المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منهما. ١١٤/٢.

٥٩٥ - وَأَنَّ الرَّجْعَةَ عَوْدٌ لَا النِّكَاحَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَنَّ اللَّعَانَ وَالشَّرَاءَ لَيْسَا بِعَوْدٍ.

= ما صححه في «التصحيح» من أنه يكون مظاهراً من زوجته الأولى، قال بمثله في «الروضة» وقرره ٢٦٥/٨، وبمثله قال في «المنهاج»، وعلل «الجلال المحلي» في شرحه: صيرورته مظاهراً من زوجته الأولى بوجود المعلق عليه. «كنز الراغبين» ١٥/٤. ونقل «المطيعي» قول «الشافعي»: ولو قال لزوجته: إذا تظاهرت من فلانة - امرأة أجنبية - فأنت عليّ كظهر أمي، فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار، لأن ذلك ليس بظهار، وهذا على ما يبدو أحد قولي «الشافعي» في المسألة. «تكملة المجموع» ٣٥٦/١٦. وقال «ابن حجر»: فلو قال: إن تظاهرت من فلانة، فأنت كظهر أمي، وفلانة أجنبية، أو قال من فلانة الأجنبية، فتظاهر منها وهي زوجته، وأراد التلفظ بالظهار منها، صار مظاهراً من زوجته. «فتح الجواد» ١٨٤/٢. وقال «المزني»: يصير مظاهراً من زوجته التي علق ظهارها على الظهار من الأجنبية. «بحر المذهب»، كتاب الظهار، «فتح العزيز» ج٩، كتاب الظهار، «مختصر المزني» ٢٢/٤، «الأم» ٢٦٤/٥.

(٥٩٥) (ع) ذكر في «التنبيه» في كون كل من الرجعة والنكاح والإسلام واللعان والشراء عوداً قولين، ولم يختر أيّاً منها. ص ١١٩. وفي «المهذب» ذكر في اعتبار أي من هذه التصرفات عوداً وجهاً، ولم يرجح. فيما عدا النكاح فقد رجح أنه عود. ١١٥-١١٤/٢.

جزم في «الروضة» أن من ظاهر، ثم طلقها رجعيّاً عقبه، ثم راجعها، أن الظهار يعود وأحكامه. وقال: هل تكون الرجعة، وتجديد النكاح والإسلام بمجرد عودها، أم لا، إلا أن يمسكها بعد هذه الأمور زمناً يمكنه فيه الفرقة؟ قال: المذهب أن الرجعة عود، بخلاف تجديد النكاح والإسلام. ورجح أنه لو كانت رقيقة فاشتراها عقب الظهار، ثم أعتقها أو باعها، ثم نكحها أنه ليس بعود، أما اللعان فقال: الأصح، وبه قال «أبو إسحاق»، و«ابن أبي هريرة»، و«ابن السوكيل»: يشترط سبق القذف والمرافعة، ولا يشترط تقدم شيء من كلمات اللعان، بل إذا وصلها بالظهار لم يكن عائداً ٢٧٠/٨ - ٢٧٢.

٥٩٦ - وَأَنَّ الظَّهَارَ الْمُؤَقَّتَ لَا يَحْصُلُ الْعَوْدُ فِيهِ إِلَّا بِالْوَطْءِ فِي الْمُدَّةِ.

= ورجَّح في «المنهاج» أن الرجعة عود، وأن الإسلام ليس بعود، لأن الرجعة إمساك في ذلك النكاح، والإسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق، فلا يحصل به إمساك وإنما يحصل بعده. وأما الشراء واللعان فرجح أنها ليست بعود، لانقطاع النكاح بالملك واللعان. «المنهاج وشرح الجلال المحلي عليه» ١٨/٤.

وذهب «الغزالي» إلى أن عين الرجعة عود، وعين الإسلام بعد الردة ليس بعود، وتجديد النكاح بعد إبانته ليس بعود، وأن شراها وهي رقيقة، واللعان عنها ليس بعود. «الوجيز» ٨٠/٢.

(٥٩٦) (ع) اختار في «التنبيه» أن من ظاهر من زوجته مؤقتاً، فأمسكها زماناً يمكن فيه الطلاق صار عائداً. ص ١١٩.

وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختر أياً منهما. ١١٥/٢.  
ما اختاره «النووي» هنا من أن العود في الظهار المؤقت - كأن يقول: أنت عليّ كظهر أمي يوماً أو شهراً - لا يحصل فيه العود بالإمساك، ولا يحصل إلاً بالوطء في المدة، ذهب في «الروضة» إلى أنه الأصح، وظاهر النص. ٢٧٤/٨. وفي «المنهاج»: والأصح أن عوده - في الظهار المؤقت - لا يحصل بإمساك بل بوطء في المدة. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لحصول المخالفة لما قاله به دون الإمساك، لاحتمال أنه يتتظر به الحل بعد المدة. «كنز الراغبين» ١٩/٤. وفي «الإقناع على متن أبي شجاع»: في الظهار المؤقت إنما يصير عائداً بالوطء في المدة، لا بالإمساك. ١٦٥/٢. وذهب «الشيخ زكريا الأنصاري» إلى أن العود في الظهار المؤقت يحصل بتغيب حشفة، أو قدرها من فاقدها في المدة، لا بإمساك لحصول المخالفة به لما قاله. ٩٤/٢. «فتح الوهاب».

٥٩٧- وَأَنَّهُ لَا يُجْزَىٰ فِي الْكُفَّارَةِ غَائِبٌ انْقَطَعَ خَبْرُهُ، وَلَا نِصْفُ عَبْدَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَاقِيَهُمَا حُرًّا.

٥٩٨- وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ (مَالُهُ غَائِبًا) لَمْ يَجْزُ أَنْ يُكْفَرَ بِالصُّومِ.

(٥٩٧) (ع) ذكر في «التنبيه» في إجزاء كل من الغائب، ونصف العبدین قولین، ولم يرجح أيًا منهما. ص ١١٩. وفي «المهذب» ذكر في إجزاء الغائب قولین، وفي نصف العبدین أورد ثلاثة أوجه، ولم يختار في الحالین شيئاً منها. ١١٧/٢. ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» أنه لو ملك نصفاً من عبد، ونصفاً من آخر، فأعتق النصفین عن الكفارة وهو معسر، أنه يجزئه إذا كان باقیهما حرًّا، وإلا فلا. ٢٨٨/٨. كما رجح أن العبد الغائب إن انقطع خبره، لم يجزئه على المنصوص وهو المذهب. ٢٩٠/٨. ولم تذكر المسألة في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه عليه: وبه علم أن من انقطع خبره، لا يجزىء، لأن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه. «مغني المحتاج» ٣٦٢/٣. وقال في «المنهاج»: ولو أعتق معسر نصفین عن كفارة فالأصح أنه يجزىء إن كان باقیهما حرًّا. بخلاف ما إذا كان رقيقاً. «كتر الراغبین» ٢٣/٤. وفي «كفاية الأخيار»: والعبد الغائب المنقطع الخبر، لا يجزىء على المذهب. ٧٣/٢. وفي «فتح الجواد»: ولا يجزىء أيضاً من مستمر فقد، بأن غاب وانقطع خبره، لأن الوجوب متيقن، والمسقط مشكوك فيه. ١٨٩/٢. وأجاز عتق نصف عبدین شريطة كون باقیهم عتقاء، أي أن يكون ذلك الباقي منهم حرًّا، لأن المقصود من العتق وهو التخلص عن الرق إنما يحصل حينئذ. ١٨٨/٢.

(٥٩٨) (ض) ماله غائباً في (ب) له مال غائب. وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة التنبيه»: ماله غائباً.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولین في جواز التكفير بالصوم لمن غاب ماله، ولم يرجح شيئاً منها. ص ١١٩. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح شيئاً. ١١٦/٢.

= لم يصرّح في «الروضة» بترجيح في هذه المسألة وقال: كان ماله غائباً أو حاضراً لكن لم يجد الرقبة، ففي جواز العدول إلى الصوم في كفارة الظهر وجهان لتضرره بفوات الإستمتاع، وأشار «الغزالي» و«المتولي» إلى ترجيح وجوب الصبر. ٢٩٧/٨. ولم يصرّح في «المنهاج» بحكم في المسألة، وقال «الشربيني»: ولو غاب ماله يصبر إلى حضوره، ولو كان فوق مسافة القصر، وكان التكفير عن ظهار، لأنه لو مات لأخذت الرقبة من تركته. «مغني المحتاج» ٣/٣٦٤. وقال «قليوبي»: وكذا غيبة ماله إلى مسافة القصر فينتظره، وإن طالت المدة أكثر من شهرين. «كنز الراغبين» ٤/٢٥. وقال «الغزالي»: والمال الغائب لا يجوّز العدول إلى الصوم، لأن الكفارة على التراخي. «الوجيز» ٨٣/٢.

(٥٩٩) (ع) إذا كان المظاهر الذي يريد التكفير موسراً في حال وجوب الكفارة عليه، معسراً في حال الأداء وبالعكس، رجّح «الشيخ أبو إسحاق» في «التبیه» أن العبرة بحاله عند الوجوب. ص ١١٩. وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يختر منها شيئاً. ١١٦/٢.

ما هو الراجح في «التصحيح» من أن الاعتبار بحال الأداء، هو الأظهر في «الروضة». ٢٩٨/٨. وكذلك قال في «المنهاج»: قال «الجلال المحلي»: أظهر الأقوال اعتبار اليسار الذي يلزم به الإعتاق بوقت الأداء للكفارة، أي بوقت إرادته أداء الكفارة. «كنز الراغبين» ٤/٢٥. وعلل «الشربيني» ذلك بأنها عبادة لها بدل من غير جنسها، فاعتبر حال أدائها كالصوم، والتميم، والقيام، والتعوذ في الصلاة. «مغني المحتاج» ٣/٣٦٥. وقال «الشيخ الباجوري»: إن عجز عن الرقبة، في وقت إرادته التكفير، لأن العبرة بوقت الأداء أي الشروع في التكفير، لا بوقت الوجوب ولا بأي وقت كان. «حاشية الباجوري» ٢/١٦١. وذهب «الإمام المزني» إلى أن العبرة بحال الأداء. «مختصر المزني» ٥/٢٢٨. «فتح العزيز» ج ٩، كتاب الظهار، «بحر المذهب» كتاب الظهار، «الأم» ٥/٢٧٠. وقال في «بحر المذهب» في تعليقه: أن الصلاة تعتبر بحال الأداء في القيام والقعود عند القدرة والعجز، كذلك الكفارة.

٦٠٠ - وَأَنَّ الْمَرَضَ يَقْطَعُ التَّتَابِعَ .

٦٠١ - وَأَنَّهُ إِذَا عَدَلَ (إِلَى) دُونَ قَوْتِ الْبَلَدِ لَا يُجْزِيهِ ، وَإِجْزَاءُ الْأَقْطِ دُونَ اللَّبَنِ وَاللَّحْمِ .

(٦٠٠) (ع) ذكر في «التنبيه» أن في قطع المرض لتتابع الصيام قولين ، ولم يرجح . ص ١١٩ . وذكر في «المهذب» قولين ، ولم يختار أيهما . ١١٨/٢ .

ما رجحه «التووي» في «التصحيح» من أن المرض يقطع تتابع الصيام في كفارة الظهار ، اختاره في «الروضة» وقال : والفطر بعذر المرض ، يقطع التتابع على الأظهر ، وهو الجديد ، لأنه لا ينافي الصوم ، وإنما قطعه بفعله ، بخلاف الحيض والجنون . ٣٠٢/٨ .

وقال «الحصني» : والمرض يقطع التتابع على الأظهر . «كفاية الأختيار» ٧٤/٢ . وفي «المنهاج» : وكذا - ينقطع التتابع - بمرض في الجديد . قال «الجلال المحلي» : إن أفطر فيه ، لأن المرض لا ينافي الصوم ، وإنما خرج منه بفعله . «كنز الراغبين» ٢٦/٤ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» : وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر كمرض أو سفر ، فيجب الاستئذان ، ولو كان الفاتت اليوم الأخير ، أو اليوم الذي نسبت النية له للآية . «فتح الوهاب» ٩٧/٢ . وقال «السبكي» : قول «التصحيح» : وأن المرض يقطع التتابع حسن جداً ، وقال : فالمرض وإن كان عذراً فهو قاطع بخلافهما - يعني الحيض والنفاس - «توشيح التصحيح» . ورقة ١١٧٨ .

(٦٠١) (ض) إلى في (ب) عن ، وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» إلى . (ل) الأقط - بفتح الهمزة ، وكسر القاف ، وقد تسكن القاف للتخفيف ، مع فتح الهمزة وكسرها ، مثل تخفيف كبد - قال «الأزهري» : يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ، ثم يترك حتى يمصل . «المصباح المنير» ٢١/١ . (ع) ذكر في «التنبيه» في إجزاء ما دون قوت البلد ، وإجزاء الأقط ، واللبن واللحم في الإطعام عن كفارة الظهار قولين ، ولم يرجح . ص ١٢٠ . واختار في «المهذب» أن العدول إلى دون قوت البلد لا يجزيه ، وأما الأقط =



## الفصل التاسع في اللعان

٦٠٢ - وَالصَّوَابُ أَنَّ لِعَانَ الْمُكْرَهِ بَاطِلٌ .

= واللبن واللحم، فذكر في إجزائها قولين، ولم يرجح . ١١٨/٢ .  
في «الروضة»: الصحيح أن الإعتبار بغالب قوت البلد . وهذا يعني أن ما  
دونه لا يجزيء . وأن الأقط يجزيء، واللحم واللبن لا يجزيء . ٣٠٧/٨ .  
وقال في «المنهاج»: بأن يكون مما تكون منه الفطرة من الحب، الذي هو  
غالب قوت البلد المكفر كالبر والشعير . «الجلال على المنهاج» ٢٧/٤ . وقال  
«الشريبي»: أفهم كلامه جواز إخراج الأقط واللبن لتجويزه إخراجها في صدقة  
الفطر، وهو ظاهر في الأقط . أما في اللبن فقد صحح في «تصحيح التنبيه» منع  
إجزائه ٣٦٧/٣ .  
وقال «قليوبي»: من الحب . ومثله اللبن والأقط على المعتمد، كما شمله  
كلام «المصنف» بجعله كالفطرة . «كنز الراغبين» ٢٧/٤ . وقال «المطيعي»:  
يطعم من غالب قوت البلد، ورجح أنه إذا عدل إلى ما دونه لم يجزيه، لأنه  
دون ما وجب عليه . ورجح إجزاء الأقط . ٣٨٠/١٦ . وقال «السبكي» تعليقاً  
على قول «التصحيح»: وإجزاء الأقط دون اللحم واللبن: في «تصحيحه» منع  
اللبن نظر، فالمذكور في «الشرح» و«الروضة» و«المنهاج» أن المجزيء هنا هو  
ما يجزيء في الفطرة . وفي «الروضة» في الفطرة أن الأصح إجزاء اللبن .

(٦٠٢) (ع) أطلق القول في «التنبيه» بأن اللعان يصح من كل زوج بالغ عاقل، وهو  
بعمومه يشمل المكروه . ص ١٢٠ .

وقال في «المهذب»: يصح اللعان من كل بالغ عاقل مختار، وهذا يعني =

٦٠٣ - وَالْأَصْحُ أَنْ مَنْ أَبَانَهَا، ثُمَّ قَدَفَهَا بِزَنَى مُضَافٍ إِلَى النِّكَاحِ، يُلَاعِنُ  
(لِلْحَمْلِ).

= أن طلاق المكره لا يصح . ١٢٠/٢ .

قال في «المنهاج»: شرطه، زوج يصح طلاقه، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً. «مغني المحتاج» ٣/٣٧٨. وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد»: ولأَعَنَ زوج لنفي الولد مكلف مختار وإن كان معه بيّنة. فاشترط أن يكون مختاراً فدلّ على عدم صحة لعان المكره ١٩٦/٢ .

قال «ابن القاسم»: وإذا رمى الرَّجُل زوجته بالزنا فعليه حدّ القذف، قال «الباجوري» في شرحه: الرجل المكلف المختار، فلا يقتضي قذف الصبي والمجنون والمكره لعاناً، ولا عقوبة. ١٦٤/٢. وفي «فتح الوهاب»: وشرط اللعان زوج يصح طلاقه، وتقدم قوله في الطلاق، وشرط فيه تكليف، واختيار، فلا يصحّ من مكره لخبر: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». أي إكراه. ٧٢/٢، ١٠١. زواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة. ورمز له السيوطي بعلامة: الصحيح ٢٠٣/٢ .

(٦٠٣) (ع) ذكر في «التنبيه» طريقين في ملاعتها، ولم يختَر شيئاً. ص ١٢٠. واختار في «المهذب» أنه يلاعن ١٢٤/٢٠ .

ما صححه «النوي» هنا، قال في «الروضة»: وبه قال «أبو علي بن أبي هريرة» و«الطبري» و«القاضي أبو الطيب» و«الإمام» و«الرويانى» ولم يصرّح بتصحيح. ٣٣٧/٨. وبمثله قال في «المنهاج»، وقال «الشربيني» في شرحه: أفهم أنه يلاعن للحمل قبل انفصاله، وهو الأظهر في الشرح الصغير، والذي نقله في «الكبير» عن الأكثرين ترجيح الجواز، وتبعه في «الروضة»، وهو كما قال «الزركشي»: المعتمد، لثلا يموت الزوج فيفوت مقصوده بإلزامه التأخير. «مغني المحتاج» ٣/٣٨٢-٣٨٣. وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما اختاره «النوي» ١٩٩/٢. ونقل «المطيعي» عن «الشافعي» قوله بأنه يلاعن لنفي الحمل. بعد أن يوقف إلى أن يلد. ٤٢٦/١٦. وقال «السبكي» في «توشيحته»: أقرّ في «تصحيح التنبيه» على أن الأصح الملاعنة، وذكر في =

٦٠٤ - وَأَنَّهُ إِذَا سَمِيَ الزَّانِي ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي اللَّعَانِ لَمْ يَسْقُطْ حَدُّهُ ، وَلَهُ أَنْ يُعِيدَ اللَّعَانَ وَيَذْكُرْهُ ، فَيَسْقُطُ .

٦٠٥ - وَأَنَّهُ إِذَا أَبْدَلَ لَفْظَ الشَّهَادَةِ بِالْحَلْفِ ، أَوْ الْقَسَمِ أَوْ اللَّعْنَةِ بِالْغَضَبِ ، لَمْ يَصِحَّ . وَجَوَّازُ تَرْكِ التَّغْلِيظِ بِالْمَكَانِ .

= «الشرح الصغير: أنه الأظهر عند أكثرهم . ورقة ١٧٩ ب . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بمثل قول «التصحيح» ١٩٧/٢ .

(٦٠٤) ذكر في «التنبيه» في سقوط الحد عن الزاني إذا سمّاه ، ولم يذكره في اللعان ، قولين ، ولم يرجح . ص ١٢٠ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يرجح ١٢٨/٢ . لم أقف على المسألة في «الروضة» أو «المنهاج» وقال «الخطيب الشربيني» : وكذلك الزناة إن سمّاهم في القذف بأن يقول : أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا بفلان وفلانة ، ويسقط الحد عنه بذلك . فإن لم يذكرهم في لعانه ، لم يسقط عنه حد قذفهم ، لكن له أن يعيد اللعان ويذكرهم لإسقاطه عنه . «مغني المحتاج» ٢٧٩/٣ . وفي «الإقناع على متن أبي شجاع» : يسقط حد قذف الزاني بالأيمان على الزوج إن سمّاه في لعانه ، فإن لم يذكره في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه ، لكن له أن يعيد اللعان ويذكره . ١٧٢/٢ .

(٦٠٥) (ع) ذكر في «التنبيه» في كل من إبدال لفظ الشهادة بالحلف أو القسم ، أو اللعنة بالغضب ، وترك التغليظ بالمكان قولين ، ولم يرجح ص ٢١ . وفي «المهذب» أورد في إبدال الألفاظ بأخرى وجهين ، ولم يرجح ١٢٦/٢ . أما التغليظ بالمكان فذكر في جواز تركه قولين ، ولم يختر شيئاً . ١٢٦/٢ .

ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من عدم جواز استبدال ألفاظ الشهادة واللعن بما ذكره . ٣٥٢/٨ . وقال : المذهب أن التغليظ بالمكان مستحب ، وهذا يشعر بجواز تركه . ٣٥٤/٨ . وقال في «المنهاج» بعدم جواز =

## الفصل العاشر في ما يلحقه من النسب

٦٠٦ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ وَنِصْفٌ، وَلَحْظَةٌ تَسَعُ الْوَطْءَ، أَمْكَنَ كَوْنُ  
الْوَلَدِ مِنْهُ، فَيَلْحَقُهُ.

= إبدال الألفاظ بغيرها على الأصح . وعلة «الشريبي» باتباع النص كما في  
الشهادة ٣/٣٧٥ وقال: بأن التعليلات سنة وليست فرضاً على المذهب، مما  
يشير إلى جواز تركها. «مغني المحتاج» ٣/٣٧٨. وقال في «شرح مسلم»:  
الأصح أن التعليلات عندنا مستحبة ١٠/١٢١. وفي «الوجيز»: والصحيح أنه  
يتعين لفظ الشهادة فلا يبدل بالحلف، ولا لفظ الغضب باللعن. ٢/٩١. وقال  
«الشيخ زكريا»: وأفاد تفسير اللعان أنه لا يبدل لفظ شهادة، أو غضب، أو لعن  
بغيره، اتباعاً لنظم الآية. وقال: وسنّ تغليظ بمكان وهو أشرف بلد اللعان.  
«فتح الوهاب» ٢/١٠١.

(٦٠٦) قال في «التنبيه»: وإن لم يمكن أن يكون منه، بأن يكون له دون عشر  
سنين. . . انتهى عنه من غير لعان. ص ١٢٠.

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منهما. ٢/١٢١.  
مارجحه «النوي» هنا، هو الأصح عنده في «الروضة» إذ قال: فإذا ولدت  
زوجته لسته أشهر وساعة تسع الوطء بعد زمن الإمكان لحقه الولد، وإلا فينتفي  
بلا لعان. ٨/٣٥٧. ولم يذكر حكم المسألة في «المنهاج». وقال «الخطيب  
الشريبي» في شرحه: ويمكن إحيال الصبي لتسع سنين، ويشترط كمال  
التاسعة. ٣/٣٨٠.

٦٠٧ - وَأَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، ثُمَّ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ، لَمْ يَلْحَقَهُ .

٦٠٨ - وَأَنَّهَا إِذَا وَلَدَتْ مَنْ لَا يُشْبِهُهُ (فَاتَّهَمَهَا)، فَلَيْسَ لَهُ نَفِيٌّ .

(٦٠٧) (ع) ذكر في «التنبية» قولين في لحاقه به ولم يرجح . ص ١٢١ . وذكر كذلك

في «المهذب» قولين، ولم يختار أيًّا منهما . ١٢١/٢ .

ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا طلقها رجعيًّا، وأتت بولد لأكثر من أربع سنين لوقت الغيبة، أن الولد ينتفي بغير لعان، ولا يلحقه نسبه، قال بمثله في «الروضة» ٣٣٠/٨ . وفي «المنهاج»: ولو أتت بولد، وعلم أنه ليس منه، لزمه نفيه، وإنما يعلم إذا لم يطا، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء، أو فوق أربع سنين، التي هي أكثر مدة الحمل . «مغني المحتاج» ٣٧٣/٣ .

وقال «الحصني»: ولو كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه، وجب نفيه باللعان كما قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه، وقال الأئمة: إنما يحصل اليقين إذا لم يطاها أصلاً، أو وطأها وأتت بولد لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء . «كفاية الأخيار» ٧٥/٢ .

وفي «حاشية الباجوري»: وإن كان هناك ولد يفنيه ذكره في كلمات اللعان، وإنما يحتاج لنفيه إن لم يكن معلوماً عند الناس أنه ليس منه، فإن كان معلوماً عندهم أنه ليس منه، كما لو طلقها في مجلس العقد، فلا حاجة لنفيه . ١٦٥/٢ . وقال «ابن حجر»: ولكل من الزوج، والمطلق، والواطئ بشبهة، نفي الولد الذي لو لم يفئه للحقه شرعاً . وهذا إذا تيقن أنه ليس منه، مع إمكان كونه منه ظاهراً، كانفصاله عنها لأكثر من أربع سنين من الوطء، لأن ترك نفيه يتضمّن استلحاقه، واستلحاق من ليس منه حرام . «فتح الجواد» ١٩٦/٢ .

(٦٠٨) (ض) في (ب) واتهمها . والأصح فاتهمها .

(ع) ذكر في «التنبية» قولين من حيث جواز نفيه باللعان، ولم يرجح . ص ١٢١ .

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً منها . ١٢٣/٢ .

قال في «الروضة»: لو أتت بولد لا يشبهه، كما لو ولدت أسود وهما أبيضان أو العكس، فإن انضم إلى عدم التشابه قرينة الزنا، أو كان يتهمها =

٦٠٩ - وَأَنَّ الْعَامِّيَّ إِذَا قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي النَّفْيَ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ  
صُدِّقَ.

= برجل، فأنت بولد على لونه، فقد صحَّح «الشيخ أبو حامد»، و«القاضي أبو الطيب» منع النفي، وقال من زياداته: المنع أصح، وممن صحَّحه غير المذكورين، صاحباً «الحاوي» و«العدة». ٢٢٩/٨ - ٢٣٠. ولم يتعرَّض في «المنهاج» لحكم المسألة، وقال «الشربيني»: لو أتت امرأته بولد أبيض وأبواه أسودان وعكسه لم يباح لأبيه نفيه، ولو أشبه من تتهم به أمه، أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا جاز. «مغني المحتاج» ٣/٣٧٤. وقال «النووي» في «شرح مسلم»: إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه، حتى لو كان الأب أبيض، والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون. ١٣٤/١. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري»: لا يجوز للزوج أن ينفي من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلتحق به، ولو خالف لونه لون أمه. وقال الشافعية: إن لم ينضم إليه قرينة زنا لم يجز النفي، فإن اتهمها، فأنت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز النفي على الصحيح.

(٦٠٩) (ع) ذكر في «التنبية» في قبول قوله وجهين، ولم يرجح شيئاً. ص ١٢١. وكذلك الشأن في «المهذب» ٢/١٢٤.

ما رجَّحه في «التصحيح»، ذهب إليه في «الروضة» إذ قال: ولو قال علمت الولادة، ولم أعلم أن لي النفي، فإن كان فقيهاً لم يقبل قوله، وإن كان من العوام الناشئين في بلاد الإسلام فوجهان كنظيره في خيار المعتقة. ٣٦١/٨. وقال في «المنهاج»: والنفي على الفور في الجديد، ويعذر لعذر. قال في «مغني المحتاج»: لو قال بعد علمه بالولد، لم أعلم جواز اللعان أو فوريته، وهو عامي، وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام. صدق كنظيره في خيار المعتقة، بخلاف ما إذا كان فقيهاً. ٣٨١/٣. وقال «المطيعي» في «تكملة المجموع» بمثل ما قال به «الإمام النووي» في «التصحيح». ٤٢٠/١٦. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: ولو ادعى جهل النفي أو الفورية، وقرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء، أو كان عامياً صدق بيمينه. «فتح الوهاب» ١٠٣/٢.


٦١٠ - وَأَنَّهُ إِذَا قَال: كُنْتُ أَطَا دُونَ الْفَرْجِ ، لَا يَلْحَقُهُ .

---

(٦١٠) (٤) ذكر في «التنبيه» في لحاقه به قولين ، ولم يختار شيئاً . ص ١٢١ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يرجح ، ١٢٣/٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» . وقال : ولو جامع في الدُّبْرِ ، أو فيما دون الفرج ، فله النَّفْيُ عَلَى الْأَصَحِّ . ٣٢٩/٨ . وليس له في «المنهاج» قول في المسألة ، وقال «الشربيني» في شرحه : أما إذا وطئ في الدبر ، أو فيما دون الفرج ، فإن له النَّفْيُ ، لأن أمر النسب يتعلق بالوطء الشرعي ، فلا يثبت بغيره ، وهذا ما رجَّحه في «الروضة» ، وأصلها هنا ، وهو المعتمد . «مغني المحتاج» ٣٧٤/٣ .

وقال «ابن حجر» : ويجوز النفي ولو مع وطء الدُّبْرِ ، لأن الحمل منه نادر جداً . «فتح الجواد» ١٩٦/٢ .






# كتاب الإيمان

وفيه بابان

الباب الأول: باب من يصح يمينه ، وما يصح به .  
الباب الثاني: باب جامع الإيمان



## الباب الأول

باب من يصح يمينه، وما يصح به

٦١١ - وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْحَالِفِ عَلَى تَرْكِ (الْمُبَاحِ)، أَنْ لَا يَحْنُثَ.

(٦١١) (ض) المباح في (ب) مباح: وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: مباح.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في أن الأولى أن يحنث أو لا إذا حلف على ترك مباح. ولم يرجح. ص ١٢٢. وأورد في «المهذب» وجهين في المسألة، ولم يختر أيًا منهما. ١٣٠/٢.

ما صححه «النوي» هنا من أن الأفضل للحالف على ترك مباح أن لا يحنث. قال بمثله في «الروضة»، وعبارته: وإن حلف على مباح، كدخول دار، وأكل طعام، ولبس ثوب، وتركها، فله أن يقيم على اليمين، وله أن يحنث، والأصح أن الأفضل الوفاء باليمين، وبه قال «أبو علي الطبري»، واختاره «الصيدلاني»، و«ابن الصباغ»، و«الغزالي» وغيرهم. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ الآية: ٩١، النحل، ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى. ٢٠/١١. وفي «المنهاج»: أو - حلف - على ترك مباح، فالأفضل ترك الحنث. قال «قليوبي» في حاشيته عليه: أي يندب عدم حنثه، تعظيماً لاسم الله تعالى. ٢٧٣/٤. وقال «المطيعي» في «تكملة المجموع»: تلزمه الكفارة إذا حنث في الإبرار بالقسم، وكان الحلف على فعل شيء مباح أو تركه. ٤٧٠/١٦. وكأنه يرى بهذا أن الواجب عدم الحنث.

وفي «فتح الوهاب» «شرح المنهج»: من حلف على ترك أو فعل مباح، سنَّ ترك حنثه، لما فيه من تعظيم اسم الله. ١٩٨/٢.

٦١٢ - وَأَنَّ قَوْلَهُ: لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا (بِنِيَّةٍ).

٦١٣ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَقْسَمْتُ، أَوْ أَقْسِمُ بِاللَّهِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ الْإِخْبَارَ، صُدِّقَ فِي الْحُكْمِ.

(٦١٢) (ض) بنية، قال في (ب): بالنية، والأصح بنية.

(ع) اختار في «التنبيه»: أن قوله لعمر الله يمين، إلا أن ينوي به غير اليمين على ظاهر المذهب. ص ١٢٢.

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر شيئاً. ١٣٢/٢.

ما ذكره في «التصحيح» من أن لعمر الله لا يكون يميناً إلا بنية قال بمثله في «الروضة»: نعم، إذا قال: لعمر الله لأفعلن، إن نوى فيمين، وإن أطلق فلا على الأصح. ١٦/١١. ولم يذكر حكمها في «المنهاج»، وقال «الشريني»: قوله: لعمر الله، ومعناه: الحياة والبقاء كذلك، وإنما لم يكن صريحاً، لأنه يطلق مع ذلك على العبادات، فإن نوى اليمين انعقدت. «مغني المحتاج» ٣٢٤/٤. وقال «ابن النقيب»، ولو قال: لعمر الله لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين. «عمدة السالك» ص ٣٧٥. وفي «فتح الجواد»: من ألفاظ القسم: لعمر الله، أي بقاءه، وحياته، ويطلق على العبادات والمفروضات، فإن قصد عقد اليمين لنفسه فيمين. ٣٧٣/٢. وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه»، قال «ابن الرفعة»: تقديره فهو يمين عند الإطلاق على ظاهر المذهب، إلا أن ينوي غير اليمين فلا قطعاً. ويمكن حمل كلام «الشيخ» على ظاهره، والمراد ظاهر المذهب في أصل المسألة، وحاصلها: أنه إن نوى الحلف فيمين قطعاً، أو عكسه فلا قطعاً. أو أطلق فوجهان أصحهما ليس بيمين. «توشيح التصحيح» ورقة ١٨١ أ.

(٦١٣) (ع) ذكر في «التنبيه» طريقين، ولم يرجح. ص ١٢٢. وفي «المهذب» أورد قولين، ولم يختر شيئاً. ١٣٢/٢.

ما صححه «النسوي» هنا من قبول اليمين إذا قال أردت الإخبار هو الأظهر، لظهور الاحتمال. ١٤/١١. وقال في «المنهاج»: لو قال: أقسمت =

٦١٤ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِهَا الِیْمِینَ .

= أو أقسم بالله لأفعلن، وقال قصدت خبراً ماضياً في صيغة الماضي صدق ظاهراً، وكذا باطناً في المذهب، لاحتمال ما نواه. ومحل الخلاف إذا لم يعلم له يمين ماضيه، وإلا قبل قوله في إرادتها قطعاً. «مغني المحتاج» ٣٢٤/٤، «كنز الراغبين» ٢٧٢/٤. وقال «الغزالي»: ولو قال أقسم، أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، ونوى الوعد أو الإخبار، قبل. «الوجيز» ٢٢٤/٢. وفي «الإقناع»: قوله لغيره أقسم أو أقسمت يمين إلا إذا نوى خبراً ماضياً في صيغة الماضي، فلا يكون يميناً لاحتمال ما نواه. ٢٨٩/٢.

(٦١٤) (ع) ذكر في «التبیه» أنه إن قال أشهد بالله ففيه قولان، أحدهما: هو يمين إلا أن ينوي بالشهادة غير القسم. والثاني: ليس بيمين إلا أن ينوي به القسم. ص ١٢٢. ولم يرجح أياً من الوجهين. وقال في «المهذب»: إن نوى به اليمين فهو يمين، وإن نوى الأيمان بالله فليس بيمين، وإن لم يكن له نية، فقد ذكر قولين ولم يرجح. ١٣٢/٢.

ما رجّحه في «الروضة»، هو الصحيح في «التصحيح» إذ قال: إذا قال أشهد بالله، أو شهدت بالله، فإن نوى اليمين فيمين، وإن أراد غير اليمين فليس بيمين، وإن أطلق، فالمذهب أنه ليس بيمين، لتردد الصيغة، وعدم أطراد عرف شرعي أو لغوي، ونقل «الإمام» هذا عن العراقيين، وبه قال «ابن سلمة». ١٤/١١. وليست في «المنهاج»: وقال «الرملي»: لو قال أشهد بالله لأفعلن كذا، فليس بيمين إلا بنية، للقسم لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً. «نهاية المحتاج» ١٧٨/٨. ولو قال... أشهد بالله لم تتعقد إلا أن ينوي به اليمين. «عمدة السالك» ٣٧٥/٥. وفي «الإقناع»: ولو قال أشهد بالله فكناية، إن نوى به اليمين فيمين، وإلا فلا ٢٨٩/٢٠. وبمثله قال في «فتح الوهاب» ١٩٧/٢.

٦١٥ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: الْحَلَالُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَلَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمَّةٌ، وَلَمْ يَنُوشِئاً،  
لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(٦١٥) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين: أحدهما: لا يلزمه شيء، ويلزمه كفارة يمين في الآخر، ولم يرجح ص ١٢٢.

رجح في «الروضة» ما صححه هنا من أنه إذا أطلق ولم ينوشئاً تلزمه الكفارة في الأظهر ٣٠/٨. وفي «المنهاج»: لو قال: أنت عليّ حرام، أو حرمتك، فعليه كفارة يمين، إذا نوى الطلاق، وكذا إذا لم ينوشئاً في الأظهر. وإن قال لأمته، ولم ينوشئاً فكالزوجة. قال «الشرييني»: فتلزمه كفارة يمين قطعاً في الأولى، وعلى الأظهر في الثانية. «مغني المحتاج» ٢٨٣/٣. وفي «فتح الوهاب»: لو قال: أنت عليّ حرام، ولم ينوشئاً، فلا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين كما لو قال لأمته، فإنها لا تحرم عليه، وعليه كفارة يمين. ٧٤/٢.

وقال «ابن حجر»: وتجب على زوج أو سيد كفارة ككفارة اليمين في الحال، إذا خاطب زوجته أو أمته التي تحلّ له بأنّ عليّ حرام، ونوى تحريم عينها أو وطنها. أو لم ينوشئاً لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ٢: التحريم، أي أوجب عليكم كفارة كفارة أيمانكم. «فتح الجواد» ١٥٣/٢.

## الباب الثاني باب جامع الأيمان

- ٦١٦ - وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا، لَمْ يَحْنُثْ بِالإِسْتِدَامَةِ .  
٦١٧ - وَأَنَّهَا لَوْ صَارَتْ عَرَصَةً فَأَعِيدَتْ بِنَقْضِهَا فَدَخَلَهَا، أَوْ حَلَفَ لَا يَدْوُقُهُ  
فَمَضَعَهُ، وَلَفَّظَهُ، حَنْثٌ .

(٦١٦) (ع) ذكر في «التنبيه» أن في المسألة قولين، ولم يختار أيًا منهما. ص ١٢٢ .  
واختار في «المهذب» أنه لا يحنث. ١٣٣/٢ .

ما هو الصحيح في «التصحيح»، رجّحه «النووي» في «الروضة»، وقال:  
المشهور أنه لو حلف لا يدخل الدار، وهو فيها، لا يحنث بالمكث، وعليه نصّ  
في «حرملة». ١٨/١١ . ولو حلف لا يدخلها وهو فيها، فلا حنث بهذا، قال  
«المحلي»: لأنه لا يسمّى دخولاً. «الجلال المحلي» ٢٧٦/٤ . ولأن الدخول  
الانفصال من خارج إلى داخل، ولم يوجد ذلك في الإستدامة. «مغني  
المحتاج» ٣٣١/٤ . وقال «ابن النقيب»: إن حلف أن لا يدخل هذه الدار،  
وهو فيها فاستدام، حنث. «عمدة السالك» ص ٣٧٦ . وقال «المطيعي»: وإن  
حلف لا يدخل داراً هو فيها، فأقام، فالأصح ما رواه «حرملة»، أنه لا يحنث .  
٥٠١/١٦ . وقال في «الوجيز»: ولو قال: لا أدخل وهو في الدار، لم يحنث  
بالمقام ٢٢٦/٢ .

(٦١٧) (ض) فأعيدت قال في (ب) أو أعيدت . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة  
النبية»: وأعيدت .

(ع) ذكر في «التنبيه»: في كل من دخول الدار، ومضغ الأكل ولفظه قولين، =

## ٦١٨ - وَأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِرُؤُوسِ الصَّيْدِ، حَيْثُ لَا تَبَاعُ مُنْفَرِدَةً.

= ولم يختر أياً منها. ص ١٢٢. وذكر في «المهذب» وجهين في الصورة الأولى، ووجهين في الصورة الثانية، ولم يختر شيئاً. ١٣٤/٢، ١٣٥. قال في «المنهاج»: ولو انهدمت فدخل وقد بقي أساس الحيطان حنث. المراد بالأساس: أسفل الحيطان كلها أو بعضها، فوق الأرض لا ما تحتها، فإن لم يبق فوق الأرض شيء لم يحنث بدخولها، ولا بعد إعادتها لزوال المحلوف عليه وهو اسم الدار. فإن أعيدت بنقصه وحده حنث. «حاشية قليوبي على المنهاج» ٢٧٧/٤. وقال «الشربيني»: مقتضى كلام «المصنف» انحلال اليمين بذلك حتى لو أعيدت لم يحنث بدخولها وهو كذلك إذا أعيدت بآلة أخرى، فإن أعيدت بآلتها الأولى، فالأصح في زوائد «الروضة» الحنث به. ٣٣٠/٤. «مغني المحتاج».

وقال في «الروضة»: وكذا لو حلف لا يدخل داراً أو بيتاً، فأعيدت الدار بالآلة الأولى فوجهان. قال من زياداته: الأصح الحنث ٨٥/١١. وقال «شيخ الإسلام زكريا» بمثل ما قاله «النووي» في «التصحیح». «فتح الوهاب» ١٩٩/٢.

أما بالنسبة لمضغ الطعام وعدم ابتلاعه فقال في «الروضة»: لا يحنث، سواء أدرك طعمه أم لا ٣٩/١١. وقال «قليوبي» في «حاشيته على المنهاج»: لو حلف لا يدوق حنث بوجود طعمه بفمه وإن مجّه. ٢٨١/٤. قال «ابن حجر»: لو حلف أن لا يأكل ولا يشرب فذاق لم يحنث، وكذا إن ذاقه ثم مجّه. «فتح الجواد» ٣٨١/٣.

(٦١٨) (ع) ذكر في «التبتيه» أنه إن حلف لا يأكل الرؤوس، وكان في بلد لا تباع فيه رؤوس الصيد منفردة، ففي حنثه قولان، ولم يرجح. ص ١٢٣. وفي «المهذب» أورد وجهين، ولم يختر أياً منهما. ١٣٥/٢. ما رجحه في «التصحیح»، قال بشأنه في «الروضة»: إن رؤوس الصيد إذا كانت في بلد لا تباع فيها منفردة ففيها وجهان: رجح «الشيخ أبو حامد» و«الرويانى» المنع، والأقوى الحنث، وهو أقرب إلى ظاهر النص. ٣٧/١١ =



٦١٩ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ عَلَى الْأَدَمِ حَنَثَ بِالتَّمْرِ.

٦٢٠ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ، حَنَثَ بِالذَّيْنِ الْحَالِ وَالْمُؤَجَّلِ .

= وفي «المنهاج»: حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له، حنث برؤوس تباع وحدها - كالغنم والبقر والإبل - لا - برؤوس - طير، إلا بيلد تباع فيه منفردة. قال «الجلال المحلي»: بخلاف أكلها في غيره فلا يحنث فيه في وجه صححه «المصنف» في «تصحيح التنبيه»، وفي «الروضة» كأصلها، ورجحه «الشيخ أبو حامد» و«الرويانى». والأقوى: الحنث، وهو ظاهر النص. قال «قليوبي»: وهو المعتمد. وقال «عميرة»: علّله «الزركلوني» شارح «التنبيه» بأن العرف إذا كان في موضع عمّ كخبر الرزّ بطبرستان. «شرح الجلال على المنهاج» ٢٧٩/٤. وفي «المنهاج»: حلف لا يأكل رؤوساً حنث برؤوس نعم، لا برؤوس طير وصيد إلا إذا كان في بلد تباع فيه منفردة. قال في شرحه: وإن حلف خارجه فيحنث بأكلها فيه قطعاً، وفي غيره على الأقوى في «الروضة»، وهو ما رجحه «الشيخ أبو حامد» و«الرويانى»، ومال إليه «البلقيني»، بل صحّحه في «تصحيحه» وكلام الأصل يفهمه. «فتح الوهاب» ٢٠٠/٢.

(٦١٩) (ل) الأدم، ج. إدام والأدم - بضم الهمزة والذال -، ككتاب وكتب - والإدام - بكسر الهمزة وإسكان الذال - وهو: ما يؤتدم به، يقال: أدم الخبز يأدمه - بكسر الذال - كضرب يضربه - . وأدمت الخبز وأدمته إذا أصلحت إساغته بالأدام. «تحرير التنبيه» ص ١٢٣. «المصباح المنير» ١٢/١. (ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا حلف أن لا يأكل أدماً، فأكل التمر لا يحنث. ص ١٢٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر أياً منهما. ١٣٦/٢. ما صحّحه «المصنف» هنا، هو الصحيح عنده في «الروضة» ٤٤/١١. ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة، وقال «قليوبي» في حاشيته عليه: والأدم منه التمر - بالمشاة الفوقية - . «الجلال على المنهاج» ٢٨٣/٤.

(٦٢٠) (ع) ذكر في «التنبيه» أن من حلف أنه لا مال له، ففي حنثه بالذَّيْنِ قولان، ولم يرجح. ص ١٢٤. وفي «المهذب»: جزم بأنه يحنث في الحال، وذكر في =

٦٢١ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يَتَسَرَّى، (لَا) يَحْنُثُ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: تَحْصِينُهَا، وَهُوَ: سَتْرُهَا عَنِ النَّاسِ، وَالْوَطْءُ، وَالْإِنْزَالُ.

المؤجل وجهين، ولم يختر شيئاً. ١٣٦/٢.

قال في «الروضة»: حلف لا مال له، وله دين حالّ على مليء مقرّ، حنث كالوديعة، وإن كان مؤجلاً، أو على معسر، أو جاحد، حنث على الأصح، لأنه ثابت في الذمة يصح الإبراء منه. ٥٢/١١. وفي «المنهاج»: حلف لا مال له، حنث بدين حالّ، وكذا مؤجل في الأصح. قال «الشريني»: يحنث بالحال ولو كان على معسر، أو لم يستقر، كالأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة، ويحنث بالمؤجل، لأنه ثابت في الذمة، يصح الإبراء منه، والاعتياض عنه. ٣٤٧/٤. «مغني المحتاج». وذهب «المطيعي» إلى أنه يحنث بالدين الحال وغيره، بدليل انعقاد حول الزكاة، وصحة إخراجها عنه، وصحة التصرف فيه بالإبراء، والحوالة، والمعاضة عنه، لمن هو في ذمته، والتوكيل في استيفائه، فيحنث به كالمودع. «تكملة المجموع» ٥٥٥/١٦ وقال «السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه»: الخلاف جارٍ سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً، وسواء كان على جاحد أم معسر أم غيرهما، وإن كان في بعض الصور أقوى منه في البعض، والأصح في الكلّ الحنث. «توشيح التصحيح» ورقة ١٨٣.

(٦٢١) (ض) في (ب): لم. والأصح: لا.

(ل) يتسرى: التسري، من السرّ وهو الجماع، لأنه يفعل سرّاً. وقيل هي مشتقة من السرّ وهو السرور، لأن صاحبها يسرّ بها. وقال «الأزهري»: هذا القول أحسن، والأول أكثر. وقال «الجوهري»: هي مشتقة من السرّ وهو الجماع، ومن السرّ وهو الإخفاء لأنه يخفيها عن زوجته، ويسترها أيضاً من ابتدال غيرها من الإماء. ويقال: تسرّرت جارية، وتسرّيت جارية. «تحرير التنبيه» ص ١٠٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» فيما يحصل به الحنث ثلاثة أوجه، ولم يرجح أيّاً منها.

ص ١٢٤. وكذلك الشأن في «المهذب». ١٣٩/٢.

ما رجّحه في «التصحيح»، صحّحه في «الروضة»، وقال: ولو حلف: لا=

٦٢٢ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ : لَا رَأَيْتُ مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعْتُهُ إِلَى الْقَاضِي فَلَانَ ، وَلَا بَيِّنَةً لَهُ ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ ، (لَمْ) يَحْنُثُ .

٦٢٣ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَيُضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ ، فَضْرِبُهُ بِمِائَةِ مَشْدُودَةٍ ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ إِصَابَةَ الْجَمِيعِ ، بَرَّ .

= يتسرى فالأصح المنصوص أن التسري إنما يحصل بثلاثة أشياء : ستر الجارية عن أعين الناس، والوطء، والإنزال. ٨٥/١١ .

(٦٢٢) (ض) لم وفي (أ) لا : والأصح : لم .

(ع) قال في «التنبيه» : وإن حلف لا رأيت منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان، ولم ينو أن يرفع إليه وهو قاض، فعزل ثم رفع إليه، ففي حثه قولان، ولم يرجح أيًا منهما. ص ١٢٤. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ١٣٩/٢ .

ما رجّحه في «التصحيح» من عدم الحنث، قال بمثله في «الروضة» وعبارته : حلف لا يرى منكرًا إلا رفعه إلى القاضي فلان، ونوى غير ذلك القاضي، وإنما ذكر القضاء تعريفًا له، برّ بالرفع إليه وهو معزول. ٧٢/١١ . وفي «المنهاج» ذهب إلى أنه يبرّ برفع المنكر إليه بعد عزله إذا لم ينو أنه ما دام قاضيًا. وقال «الشريبي» في شرحه : قطعاً إن نوى عينه، وذكر القضاء تعريفًا، وعلى الأصح إن أطلق نظر إلى التعيين. «مغني المحتاج» ٣٥٠/٤ .

وقال «ابن حجر» : إذا قال الحالف : لا أرى منكرًا إلا أرفعه إلى القاضي، فإن عين القاضي بيّنة أو ذكر كهذا، أو فلان تعين، فلا يبرّ بالرفع لغيره وإن عزل، لأن عقد اليمين على العين، وكل من الوصف بالقضاء يطرأ ويزول فلم يعول عليه إن لم يرد الرفع إليه ما دام قاضيًا. «فتح الجواد» ٣٨٤/٢ .

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» : إن حلف لا أرى منكرًا إلا رفعته إلى القاضي فلان برّ بالرفع إليه ولو معزولاً، لتعلق اليمين به. «فتح الوهاب» ٢٠٢/٢ .

(٦٢٣) (ع) قال في «التنبيه» : إن لم يتحقق من إصابة الجميع لم يبرّ، والورع أن =

٦٢٤ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ، لَمْ يَبْرِّ بِالْمَشْدُودَةِ.

يُكْفَرُ. ص ١٢٤. وَقَالَ فِي «الْمَهْذَبِ»: عَدَمُ الْحَنْثِ هُوَ الْمَهْذَبُ الْمَنْصُوصُ

١٣٨/٢.

مَا رَجَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ» هُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ فِي «الرُّوضَةِ» إِذْ قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ فَجَمَعَ مِائَةَ سَوْطٍ وَشَدَّهَا وَضْرِبَهُ بِهَا دَفْعَهُ بَرًّا، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ إِصَابَةَ الْجَمِيعِ. ٧٨/١. وَقَالَ بِمِثْلِهِ فِي «الْمَنْهَاجِ»، وَعَلَّلَهُ «الشَّرِيفِيُّ»: بِالْعَمَلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ الْإِصَابَةُ، لِإِطْلَاقِ الْآيَةِ. «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» ٣٤٠/٤. وَقَالَ «المطيعي»: إِنْ حَلَفَ أَنْ يُضْرِبَهُ عَشْرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَ عَشْرَةَ وَضْرِبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً، بَرًّا فِي يَمِينِهِ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مَسَّتْهُ كُلَّهَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تَمْسَهُ لَمْ يَبْرِّ. ٥٤٠/١٦. وَفِي «الْوَجِيزِ»: وَلَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ خَشْبَةِ حَصَلِ الْبِرِّ بَأَنْ يُضْرَبَ بِعَثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ شِمْرَاحٍ، وَإِنْ قَلَّ الْأَلَمُ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَمَسَّ أَحَادَهَا بَدَنَهُ. «الْوَجِيزِ» ٢٣١/.

وَقَالَ «السَّبْكِ»: يَسْتَوِي فِي الْبَرِّ شَدَّ مِائَةَ عَوْدٍ وَالضَّرْبُ بِهَا، وَالضَّرْبُ بِعَثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةَ شِمْرَاحٍ، كَذَا وَقَعَ فِي «التَّهْذِيبِ» «لِلْبَغْوِيِّ» فَتَبِعَهُ «المَحْرَرُ» ثُمَّ «الْمَنْهَاجُ» وَهُوَ وَجْهٌ، وَذَكَرَ «الرَّافِعِيُّ» أَنَّهُ الَّذِي أوردَهُ «صَاحِبُ التَّهْذِيبِ». قَالَ «السَّبْكِ» وَهُوَ كَذَلِكَ، حَكَاهُ «الإِمَامُ» فِي «النِّهَايَةِ» عَنِ شَيْخِهِ. «تَوْشِيحُ التَّصْحِيحِ». ١٨٣.

(٦٢٤) (ع) ذَكَرَ فِي «التَّنْبِيهِ» فِي بَرِّهِ بِالْمِائَةِ ضَرْبَةٍ الْمَشْدُودَةَ، إِذَا حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ وَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَرْجَعْ. ص ١٢٤. وَذَكَرَ فِي «الْمَهْذَبِ» فِي بَرِّهِ، وَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ أَيًّا مِنْهُمَا. ١٣٨/٢.

مَا صَحَّحَهُ «النُّوْيِيُّ» هُنَا قَالَ فِي «الرُّوضَةِ» إِنَّهُ الْأَصْحَحُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُضْرِبْهُ إِلَّا مَرَّةً ٧٨/١١. وَفِي «الْمَنْهَاجِ»: لَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ مَرَّةً لَمْ يَبْرِّ بِهَذَا. لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَدَدَ لِلضَّرْبَاتِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مِائَةَ ضَرْبَةٍ عَلَى الْأَصْحَحِ، لِأَنَّ الْجَمِيعَ يُسَمَّى ضَرْبَةً وَاحِدَةً. «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» ٣٤٠/٤.

وَقَالَ «الشَّيْخُ زَكَرِيَا»: إِنَّهُ لَا يَبْرِّ بِضَرْبِهِ بِمِائَةِ مَشْدُودَةٍ. لِأَنَّهُ لَمْ يُضْرِبْهُ إِلَّا مَرَّةً. ٢٠٢/٢. وَفِي «فَتْحِ الْجَوَادِ»: وَلَوْ حَلَفَ لِيُضْرِبَهُ مِائَةَ ضَرْبَةٍ، أَوْ مِائَةَ مَرَّةً، لَمْ يَبْرِّ بِنَحْوِ الْعَثْكَالِ. ٣٧٤/٢.

٦٢٥ - وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِمَّا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ، (فَاشْتَرَى) شَيْئًا، وَعَمَرُو  
(شَيْئًا) وَخَلَطَاهُ، حَنْثَ (بِالْأَكْلِ مِنْهُ) إِذَا كَانَ الْمَأْكُولُ لَا يَنْفَكُ مِمَّا  
اشْتَرَاهُ (زَيْدٌ)، (وَنَحْوَ ذَلِكَ).

(٦٢٥) (ض) فاشترى شيئاً في (ب): فاشترى هو شيئاً. وفي نسخ «التصحيح» في  
«تذكرة النبيه» فاشترى زيد شيئاً.

وعمر و شيئاً في (أ) وعمر و. والأصح وعمر و شيئاً. حنث بالأكل منه في (ب)  
حنث للأكل معه. والأصح حنث بالأكل منه.

مما اشتراه زيد: اسقطت زيد من (ب)، والأصح إثباتها. ونحو ذلك: سقطت  
من سائر نسخ «التصحيح».

(ع) ذكر في «التنبيه» في المقدار الذي يحنث بالأكل منه وجهين، ولم يرجح.  
ص ١٢٥. وذكر في «المذهب» ثلاثة أوجه، ولم يختار شيئاً. ١٤٠/٢.

رجح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أنه يحنث بالأكل إذا  
كان المأكول لا ينفك مما اشتراه زيد. وقال: الأصح وبه قال «أبو إسحاق»:  
إنه إن أكل قليلاً يمكنه أن يكون مما اشتراه عمرو، كعشر حبات من الحنطة،  
وعشرين لم يحنث، وإن أكل قدرًا صالحاً، كالكفّ وكالكفين حنث، لأننا  
نتحقق أن فيه مما اشتراه زيد. ٤٧/٨. وفي «المنهاج»: حلف لا يأكل طعاماً  
اشتراه زيد، فاختلف ما اشتراه بمشتر غيره لم يحنث حتى نتيقن أكله من ماله.  
بأن يأكل قدرًا صالحاً كالكفّ والكفين، لأنه يتحقق أن فيه ما اشتراه زيد،  
بخلاف عشر حبات وعشرين حبة. «مغني المحتاج» ٣٥٢/٤. وفي «فتح  
الوهاب»: وإن حلف لا يأكل طعاماً اشتراه زيد لم يحنث إن اختلف ما اشتراه  
وحده بغيره، ولم يظن أكله منه، بأن يأكل قليلاً كعشر حبات، لأنه يمكن أن  
يكون من غير المشتري، بخلاف ما إذا أكل كثيراً ككف. ٢٠٣/٢. وفي  
«الوجيز»: ولو خلط ما اشتراه زيد بما اشتراه عمرو، حنث إذا أكل من  
المختلط. ٢٢٨/٢.

٦٢٦ - وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، لَا يَحْنُ فِي الْيَمِينِ، وَلَا فِي الطَّلَاقِ.

٦٢٧ - وَأَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِّ بَعْدَ إِمْكَانِ أَكْلِهِ، حَنْتَ.

(٦٢٦) (ع) ذكر في «التنبيه» أن في الحنث بهذه الأمور قولين، ولم يرجح. ص ١٢٥. واختار في «المهذب» أنه لا يحنث. ١٤٠/٢.

ما صححه في «التصحيح» من أن من فعل المحلوف عليه ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لا يحنث في اليمين، ولا في الطلاق، رجحه في «الروضة» وقال: إنه الأظهر، وممن صححه «القاضي أبو حامد»، و«الشيخ ابن كنج»، و«الرويانى» وغيرهم. وقال «ابن سلمة»: لا حنث قطعاً. ٧٨/١١. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «عميرة»: لا تنحل اليمين بالفعل ناسياً ولا جاهلاً. ٢٣٩/٤. وقال «ابن النقيب»: وإن حلف لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، لم يحنث، واليمين باقية لم تنحل. «عمدة السالك» ص ٣٧٦.

وفي «حاشية الباجوري»: ومن فعل الشيء الذي حلف عليه عالماً عامداً مختاراً، حنث بخلاف ما لو كان جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً، فلا يحنث حينئذ. ٣١٥/٢. وقال «الشربيني» في «الإقناع»: من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً، لم يحنث. ٢٩٠/٢.

(٦٢٧) (ع) قال في «التنبيه»: قيل يحنث، وقيل على قولين، وهو الأشبه. ص ١٢٥. وذكر في «المهذب» طريقتين، ولم يختار شيئاً. ١٤١/٢. ما رجحه «التتوي» هنا، ذهب إليه في «الروضة» إذ قال: إذا حلف لياكلن الطعام غداً، فتلف الطعام أو بعضه قبل مجيء الغد، وبعد التمكن من الأكل، فالمذهب الحنث، لأنه تمكن من البر، فصار كما لو قال: لاكلن هذا الطعام، وتمكن من أكله، فلم يأكله حتى تلف، فإنه يحنث قطعاً ٦٨/١١. وذهب في «المنهاج» إلى أنه يحنث. قال «عميرة»: يحنث حين التلف. وقال «قليوبي»: بعد تمكنه بزمان يسع الأكل ولا ضرورة ولألم يحنث. ٢٨٣/٤. وفي «عمدة»

٦٢٨ - وَأَنَّهُ إِذَا عَنَّ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ فِي أَثْنَاءِ الْيَمِينِ، لَمْ يَحْنُثْ.

٦٢٩ - وَأَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ (عَلَيْهِ)، فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ، وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا، أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ وَأَسْتَثْنَاهُ، (حَنْثٌ).

= السالك: يحنث إن تلف من الغد بعد إمكان أكله. ص ٣٧٦، وإليه ذهب الشيخ زكريا الأنصاري في «فتح الوهاب» ٢٠١/٢.

(٦٢٨) (ع) ذكر في «التنبية» أن في صحة الاستثناء قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٢٥. ما رجّحه في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة» ٦٤/١١، ٩١/٨. وقال «ابن النقيب»: «إن حلف على شيء، فقال: إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين، وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». «عمدة السالك» ص ٣٧٧. وفي «شرح صحيح مسلم»: «إذا حلف، وقال متصلاً بيمينه: إن شاء الله تعالى لم يحنث بفعل المحلوف عليه، وأن الاستثناء يمنع انعقاد اليمين لقوله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً لحاجته» (رواه البخاري في باب الكفارات رقم ٩، ومسلم في باب الأيمان رقم ٣)، ويشترط لصحة هذا الاستثناء شرطان، أحدهما: أن يقوله متصلاً باليمين، والثاني: أن ينوي قبل الفراغ من اليمين. ١١٩/١٠.

(٦٢٩) (ض) عليه في (ب): على فلان، والأصح عليه. حنث في (ب) لم يحنث.

وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» حنث.

(ع) ذكر في «التنبية» في حنثه وجهين، ولم يرجح. ص ١٢٥. وأورد في

«المهذب» قولين، ولم يختر شيئاً. ١٣٩/٢.

رجّح في «الروضة» أنه إذا حلف لا يسلم عليه، فسلم على قوم هو فيهم،

وأطلق فلم ينو شيئاً، أنه يحنث على الأظهر. ٦٥/١١.

وفي «المنهاج» قال بمثله، وعلله «الجلال المحلي»: بظهور اللفظ في

الجميع. ٢٧٩/٤. أما إن حلف أن لا يدخل على زيد، فدخل بيتاً فيه زيد

وغيره حنث. قال «الشريبي»: «إن استثناه، والفرق بين الدخول والسلام، أن =

٦٣٠ - وَأَنَّ الْقُلْنُسُوَةَ لَا تُجْزَىءُ كُسُوَةَ (فِي الْكُفَّارَةِ).

= الاستثناء يمتنع في الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لا يصح أن يقال: دخلت عليكم إلا زيدا، ويصح سلمت عليكم إلا زيدا. ٣٣٤/٤. «مغني المحتاج». وقال «ابن حجر»: يحث في السلام وإن أطلق بأن لم يتوهم به، لأنه سلام وكلام، وأما الدخول، فإنه يحث إن علم بوجود زيد وإن استثناءه لفظاً أو نية لأن الفعل لا يقبل الاستثناء. «فتح الجواد». ٣٨٤/٢.

(٦٣٠) (ض) في الكفارة: سقطت من (أ) والأصح سقوطها.  
(ع) ذكر في «التنبيه» في جواز كونها كسوة قولين، ولم يرجح ص ١٢٠. وكذلك الحال في «المهذب» ١٣٩/٢.  
رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن القلنسوة لا تصلح كسوة في كفارة اليمين، لعدم اسم الكسوة. ٢٣/١١. ولم ينص في «المنهاج» على حكمها. وقال «قليوبي»: لا تصلح قلنسوة، وقبح، وطاقيه ٢٧٤/٤. وفي «الإقناع»: ولا يجزىء قلنسوة - بفتح القاف واللام - ما يغطي به الرأس ٢٩٣/٢. وكذلك قال «الباجوري في حاشيته» ٣١٨/٢. وقال «الحصني» بعدم إجرائها على الأصح ١٥٥/٢.



## الفصل الحادي عشر باب العدة

٦٣١ - وَأَنَّ الْعِدَّةَ (تَنْتَهِي) بِوَضْعِ مَا هُوَ خَلَقَ آدَمِيَّ، وَبِالطَّعْنِ فِي  
الْحَيْضِ .

(٦٣١) (ض) تنتهي في نسخة (ب) تنقضي بدلاً منها. وفي نسخ «التصحیح» في  
«تذكرة النبيه» تنقضي .

(ل) الطعن من طعن، أي ابتداء بشيء أو دخله، ذكر «ابن منظور» في «لسان  
العرب»: أنه يقال لمن ابتداء بشيء أو دخله طعن فيه .

(ع) بالنسبة لوضع ما هو خلق آدمي، ذكر في «التنبیه» طريقتين في انقضاء العدة  
به، ولم يرجح . ص ١٢٦ . وكذلك الشأن في «المهذب» ١٤٦/٢ .

ما رجحه «النوي» في «التصحیح» قال بمثله في «الروضه»، وعبارته:  
ولو أسقطت مضغة يظهر فيها شيء من صورة الأدمي، كيد، أو إصبع، أو ظفر

أو غيرها، فتنقضي العدة بها . ٣٧٦/٨ . وفي «المنهاج»: وتنقضي - العدة -  
بمضغة فيها صورة آدمي خفية، وأخبر بها القوابل . قال «الرملي»: لأنها حينئذ

تسمى حملاً، فإن لم يكن صورة، ولكن هي أصل آدمي، ولو بقيت لتخلقت،  
انقضت على المذهب لتيقن براءة الرحم بها كالدم بل أولى . «نهاية المحتاج»

١٣٦/٧ . قال «الشربيني»: هذه المسألة تسمى مسألة النصوص، فإنه نص  
هنا على أن العدة تنتهي بها، وعلى أنه لا تجب فيها الغرة، ولا يثبت فيها

الاستيلاد، فقيل قولان في الجميع، وقيل يتقرر النصين، وهو المذهب .  
«مغني المحتاج» ٣٨٩/٣ . وقال في «شرح مسلم»: قال العلماء من أصحابنا

وغيرهم: سواء كان حملها ولدًا أو أكثر، كامل الخلقه أو ناقصها، أو علقه، =

= أو مضغة فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي وسواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها الرجال، ودليله إطلاق «سبعة» من غير سؤال عن صفة حملها. ١٠٩/١٠. وقال «ابن حجر» في «فتح الباري» في بيان فوائد حديث سبعة الأسلمية: وفيه أن الحامل تنقضي عدتها بالوضع على أي صفة كان من مضغة، أو من علقه، سواء استبان خلق آدمي أم لا، لأنه ﷺ رتب الحمل على الوضع من غير تفصيل. ٤٧٥/٩. وقال «المزني»: لا تنقضي عدتها حتى يتبين فيه من خلق الإنسان شيء. «الحاوي» ٥٨/١٥، «المختصر» ١١/٥. قال «الرافعي»: ولا تنقضي العدة بإسقاط العلقه، وتنقضي إذا ظهرت الصورة والتخطيط، وإذا كان لحمياً فالنص أن العدة تنقضي به ولا تجب القرّة. ج ١٠ باب العدة.

أما بالنسبة للطعن في الحيض: فقد ذكر في «التنبية» قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٢٦. وفي «المهذب» أورد قولين دون ترجيح. ١٤٤/٢. وقد رجح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» من أن عدة ذات الأقرء تنقضي برؤية الدم للحيضة الثالثة، وقال إنه الأظهر، لأن الظاهر أنه دم حيض، ولثلاث تزيد العدة على ثلاثة أقرء. ٣٦٧/٨. وفي «المنهاج» ذهب إلى مثل قوله في «الروضة» و«التصحیح» وعبارته: وإن طلقت طاهراً - وقد بقي من الطهر لحظة - انقضت بالطعن في الحيضة الثالثة. قال «الرملي»: لإطلاق القرء على أقل لحظة من الطهر: «نهاية المحتاج» ١٢٩/٧. قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم، وكذا «الشافعي» و«مالك» و«أحمد» وأتباعهم، على أنها إذا طعت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، أما لو وقع في الحيض، لم تعتد بتلك الحيضة. ٤٧٦/٩. وقال «الحصني»: لو طلقها وقد بقي من الطهر بقية، حسبت تلك البقية قرءاً، سواء جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا حاضت، ثم طهرت، ثم حاضت، ثم طهرت، ثم شرعت في الحيض، انقضت عدتها على الأظهر، لأن الظاهر أنه دم حيض. «كفاية الأخيار» ٧٨/٢.

٦٣٢ - وَأَنَّ مَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِغَيْرِ عَارِضٍ تَقَعُدُ إِلَى الْأَيَّاسِ ، وَأَنَّهُ أَيَّاسٌ  
جَمِيعِ النِّسَاءِ .

(٦٣٢) (ع) ذكر في «التنبية» قولين في المدة التي تقعدها من انقطع دمها لغير عارض، أحدهما: إلى الأياس ثم تعتد بالشهور، والآخر: تعتد إلى أن يعلم براءة الرحم ثم تعتد بالشهور. ولم يختار أيًّا منهما. ص ١٢٦. وفي «المهذب» ذكر كذلك قولين، ولم يختار أيًّا منهما. ١٤٤/٢.

أما عن الأياس ففي «التنبية» قولان: أياس أقاربها، وأياس جميع الناس، ولم يرجح. ص ١٢٦. وكذلك الحال في «المهذب» ١٤٥/٢.

قال في «الروضة»: إن انقطع دمها لا لعلّة تعرف، من رضاع أو نفاس أو مرض، قال: الجديد أنها تصبر حتى تحيض، فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن الأياس، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة الإنتظار. ٣٧١/٨. وفي النساء المعتمرات لسن الأياس: الأظهر، وإليه ميل الأكثرين: يعتبر أقصى ياس نساء العالم، بحسب ما يعرف، ويبلغ خبره. ٣٧٢/٨. وفي «المنهاج»: إنقطع دمها - لا لعلّة - فكذا - تصبر إلى سن الأياس إن لم تحض - على الجديد. قال «الرملي»: لأنها لرجائها العود، كمن انقطع دمها لعلّة. «نهاية المحتاج» ١٣٣/٧. والمعتبر في الأياس على الجديد - كما في المنهاج - ياس عشيرتها - أي أقاربها من الأبوين. وفي قول: ياس كل النساء - قال من زيادته: قلت: ذا الأظهر، لبناء العدة على الاحتياط، وطلب اليقين. «نهاية المحتاج». ١٣٤/٧.

قال «ابن حجر» في «فتح الباري»: ذهب أكثر فقهاء الأمصار - فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض: إلى أنها تنتظر الحيض إلى أن تدخل السن الذي لا يحيض فيه مثلها، فتعتد حينئذ تسعة أشهر. وحثتهم ظاهر القرآن. ٤٧٠/٩.

وقال «الغزالي»: والتي تباعدت حيضتها، وكان الإنقطاع بعد الحيض بغير علّة، فالقول الجديد: أنها تصبر إلى سن الأياس، ثم تعتد بثلاثة أشهر. وأورد الأقوال في سن الأياس في حق من يعتبر، ولم يرجح. ٩٤/٢ - ٩٥. وقال =

٦٣٣ - وَأَنَّهَا إِذَا حَاصَتْ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، لَمْ (يُحْتَسَبْ) مَا مَضَى طَهْرًا.

= ابن التقيب في «عمدة السالك» بمثل قول «النوي» في «التصحيح» .  
ص ٣٤٢.

(٦٣٣) (ض) يحتسب في (ب): يحسب، والأصح يحتسب.  
(ع) اختار في «التنبيه» أنه لا يحتسب ما مضى طهراً. ص ١٢٦. وذكر في  
«المهذب» وجهين، ولم يختر شيئاً. ١٤٥/٢.

هذه المسألة في حق المستحاضة المتحيرة، والتي تنقضي عدتها بمضي  
ثلاثة أشهر، لاشتغال كل شهر على حيض وطهر غالباً. وشهرها ثلاثون يوماً،  
والمعتبر الشهر الهلالي، فإذا وقع الطلاق من أول رؤية الهلال فذاك، وإن وقع  
في أثناء الشهر الهلالي. فإن كان الباقي أكثر من خمسة عشر يوماً، حسب  
قراء، وتعتد بعدة هلالين، وإن كان خمسة عشرة فما دونها فالأصح أنه لا  
يحتسب. ٣٦٩/٨.

وذهب في «المنهاج» إلى عدم احتساب زمن طهر من لم تحض أصلاً  
قراء، لأن القراء الجمع، والدم زمن الطهر يتجمع في الرحم، وزمن الحيض  
يتجمع بعضه، ويسترسل بعضه إلى أن يندفع الكل، وهنا لا جمع، ولا ضم.  
«نهاية المحتاج» ١٣٠/٧.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: وعدة حرة متحيرة طلقت أول شهر، كان  
علق الطلاق به، وثلاثة أشهر هلالية حالاً، لا بعد اليأس، لاشتغال كل شهر  
على طهر وحيض غالباً، مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس. أما لو طلقت  
في أثناءه، فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسب قراء لاشتغاله على طهر  
لا محالة، فتكمل بعده بشهرين هلاليين، وإن بقي منه خمسة عشر يوماً فأقل،  
لم يحسب قراء لاحتقال أنه حيض، فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية. «فتح  
الوهاب» ١٠٤/٢. وقال «الباجوري» بمثله في «حاشيته» ١٧١/٢.

٦٣٤ - وَأَنَّ الْأُمَّةَ تَعْتَدُ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَأَنَّهَا إِذَا أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَهِيَ  
بَائِنٌ، أَتَمَّتْ عِدَّةَ أُمَّةٍ.

(٦٣٤) (ع) ذكر في «التنبيه» ثلاثة أقوال في مدة عدة الأمة هي: ثلاثة أشهر، وشهران،  
وشهر ونصف، ولم يرجح أيًا منها. ص ١٢٦.

وذكر في «المهذب» ثلاثة أقوال، ولم يختر منها شيئاً. ص ١٤٥.  
قال في «الروضة»: وإذا كانت الأيسة، والتي لم تحض أمة ففي عدتها  
أقوال، قال «المحاملي»: أظهرها ثلاثة أشهر، واختاره «الرويانى» قال: ولكن  
القياس، وظاهر المذهب، شهر ونصف، وعليه جمهور أصحابنا الخراسانيين.  
٣٧١/٨. وأما بالنسبة لعدتها فيما إذا اعتقت فقال: الأظهر أنها إن كانت بائنة،  
فعدتها عدة الأمة. ٣٦٨/٨. وفي «المنهاج»: وعدة أمة بشهر ونصف. قال  
«الرملي»: يعني فيها رق، لم تحض أو يأس، لإمكان التبعض هنا، بخلاف  
الأقراء، إذ لا يظهر نصف القرء إلا بظهور كله، فوجب انتظار عدم الدم.  
١٣٢/٧.

وقال في «المنهاج»: وإن أُعْتِقَتْ فِي عِدَّةٍ بَيْنُونَةٍ فَأَمَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ، قَالَ  
«الرملي»: أي فلتكمل عدة أمة، لأن البائن ومن في حكمها كالأجنبية. «نهاية  
المحتاج» ١٣١/٧.

وجاء في «الإفصاح» «للشربيني»: وعدتها - الأمة - عن الطلاق، بشهر  
هلالى ونصف لإمكان التنصيف في الأشهر، وهذا هو الأظهر.

ولو طلق زوجته الأمة، وعاشرها سيدها فكما لو عاشرها الزوج، وأما غير  
الزوج والسيد فكمعاشرة البائن، فتتقضي عدتها بشهر ونصف. ١٧٧/٢. وقال  
«ابن حجر» تعدد الأمة إن لم تحض، أو كانت آيسة بشهر ونصف، كما قرر ما  
ذهب إليه «النووي» من أنها إذا اعتقت في العدة وهي بائن تكمل عدة أمة.  
٢٠١/٢. «فتح الجواد». وهذا أحد الأقوال المنقولة عن الإمام «الشافعي»،  
«الأم» ١٩٩/٥ - ٢٠٠، «الحاوي» ١٨١/١٥ - ١٨٢.

قال «الماوردي» في تعليقه: لأن البائن كالأجنبية، لقطع التوارث، وسقوط  
النفقة. والرجعية كالزوجة فيها، فافترقا في العدة، لافتراقهما في حكم  
الزوجية. «الحاوي» ١٨٢/١٥.

٦٣٥ - وَالصَّوَابُ أَنَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ لِلْأُمَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ بِلَيْالِيهَا، كَمَا أَنَّ  
(عِدَّةَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامًا).

٦٣٦ - وَأَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْكُنَ مَعَهَا، إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ (لَهَا أَوْ لَهُ)  
بِرِضَاعٍ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ (وَلَوْ جَارِيَةٌ).

(٦٣٥) (ض) عدة الحرة: سقطت عدة من (أ) والأصح إثباتها. عشرة أيام في (ب)  
زاد بلياليها: والأصح عدم الزيادة.

(ع) جزم في «التنبية» أن عدة الوفاة للأمة شهرين وخمس ليال. ص ١٢٦.  
ومثله قال في «المهذب» ١٤٧/٢.

ما صححه «المصنف» هنا، قال بمثله في «الروضة» وعبارته: والأمة تعتد  
بنصف عدة الحرة، وهي شهران وخمسة أيام. ٣٩٩/٨. وفي «المنهاج» عدة  
- أمة - حائل أو حامل بمن لا يلحقه ما فيها من رق قل أو أكثر - نصفها، وهي  
شهران وخمسة أيام بلياليها كما قال «الرملي» في «نهاية المحتاج». ١٤٦/٧.  
وفي «عمدة السالك»: ولو كانت زوجته أمة ولو مبعضة، وفي الوفاة بشهرين  
وخمسة أيام. ص ٣٤٣. وقال في «فتح الوهاب»: وعدة غير الحرة ولو مبعضة،  
حاملًا كانت أو حائلاً، شهران وخمسة أيام بلياليها. ١٠٧/٢.

(٦٣٦) (ض) لها أوله في (ب) له أولها، وهو الأصح.

زوجة ولو جارية في (ب) زوجة له أو جارية. وهو الأصح.

(ع) جزم في «التنبية» أنه إن وجبت العدة، والمطلقة معتدة في مسكن للزوج،  
لم يجز أن يسكن معها إلا أن يكون في الدار ذورحم محرم لها أو له.  
ص ١٢٦. واشترط في «المهذب» أن تكون في دار فيها ذورحم محرم لها أو  
له، ولم يجز ذلك بوجود الزوجة الثانية. ١٤٨/٢.

ورجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» وقال: إن كان في الدار  
محرم لها من الرجال، أو محرم له من النساء، أو من في معنى المحرم كزوجة  
أخرى وجارية جاز. ٤١٨/٨. وفي «المنهاج»: فإن كان في الدار - التي ليس  
فيها سوى مسكن واحد - محرم لها مميز ذكر، أو محرم له أنثى، أو زوجة =

٦٣٧ - وَالْأَصْحَحُ أَنَّ النَّسْوَةَ الثَّقَاتِ، وَالْوَاحِدَةَ كَالْمَحْرَمِ .

٦٣٨ - وَأَنَّهُ إِذَا أَمْرَهَا بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى مَوْضِعٍ ، فَانْتَقَلَتْ ، ثُمَّ طُلِّقَتْ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى الثَّانِي ، وَجَبَّتْ الْعِدَّةُ فِي الثَّانِي .

= أخرى، أو أمة جاز. قال «الرملي»: لأن وجودهم يمنع وقوع خلوة بها، باعتبار العادة الغالبة. «نهاية المحتاج» ١٦٢/٧.

وقال «الغزالي»: ولا يجوز للزوج مداخلة الدار لأجل الخلوة، إلا أن يكون معها محرم، أو امرأة يحتشم جانبها، أو معه زوجة أخرى. أو جارية، أو محرم له. «الوجيز» ١٠١/٢. وقال «ابن حجر» بمثل ما اختاره «النووي» ٢١٣/٢. وقال «السبكي»: لا يشترط في المحرم أن يكون ذا رحم، ولا ينحصر الحال في المحرم، بل يقوم مقامه زوجته الأخرى أو جاريته. وليس المحرم على إطلاقه، بل إن كان محرماً له اشترط أن يكون أنثى. أو لها فبالعكس. «توشيح التصحيح» ورقة ١٨٥أ.

(٦٣٧) (ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» ما تقدم في المسألة السابقة من بقاء المعتدة في مسكن الزوج من شروط، ويستفاد منها أن مقام المعتدة مع النسوة الثقات لا يصح.

ما رجّحه «النووي» في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة» من أن النسوة الثقات كالمحرم على الصحيح. ٤١٨/٨. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الرملي» في شرحه. ويمتنع خلوة رجل بغير ثقات، وإن كثرن. «نهاية المحتاج» ١٦٢/٧، ومفاده أنه يصح مع الثقات. وفي «الوجيز»: ويجوز أن يخلو رجل بنسوة ثقات. ١٠١/٢. وفي «فتح الجواد»: والسكن مع من ذكر كخلوة من رجل بأجنبية فيجوز بحضرة محرم، أو امرأة ثقة يحتشمها لانقضاء المحذور، فعلم أنه يجوز خلوة أجنبي بأجنبيتين ثقتين. ٢١٣/٢. وفي «توشيح التصحيح»: ولا ينحصر الحال في المحرم، بل يقوم مقامه نسوة ثقات أو أجنبية في الأصح. ورقة ١٨٥أ.

(٦٣٨) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في المكان الذي تعتد فيه في هذه الحالة، أحدهما: تمضي إلى الموضع الثاني، والآخر: تعود إلى الموضع الأول وتبدأ =

٦٣٩ - وَأَنَّهُ إِذَا أَدِنَ لَهَا فِي السَّفَرِ، فَخَرَجَتْ، (وَطُلِّقَتْ) قَبْلَ فِرَاقِهَا الْبَلَدِ،  
لَزِمَهَا الْعَوْدُ إِلَى الْمَسْكَنِ.

= عدتها. ص ١٢٧. ورجح في «المهذب» وجوب العدة في المكان الثاني الذي انتقلت إليه. ١٤٨/٢.

ما اختاره «النووي» هنا، صححه في «الروضة»، فيما إذا انتقلت إلى الموضوع الثاني بالإذن، فطلقها قبل الوصول إلى الثاني المأذون فيه، وهو نصه في «الأم» لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول. ٤١٠/٨. وقال في «المنهاج»: ولو انتقلت إلى مسكن - في البلد - بإذن الزوج، فوجبت العدة - في أثناء الطريق - بطلاق، أو فسخ، أو موت - قبل وصولها إليه اعتدت فيه على المنصوص. قال «الرملي»: لا في الأول، كما نص في «الأم»، لأنها مأمورة بالمقام فيه، ممنوعة من الأول. ١٥٨/٧. وذهب «الشيخ زكريا الأنصاري» إلى أنها تعتد في الثاني، لأنها مأمورة بالمقام فيه، سواء أحولت الأمتعة من الأول، أم لا. «فتح الوهاب» ١٠٩/٢. وقال «السبكي»: كون الزوجة مخيرة بين المضي والعودة، هذا في غير سفر النقلة، أما إن أذن لها في سفر النقلة إلى بلد فحكمه حكم ما لو أذن لها في الانتقال من مسكن إلى مسكن، وحصل الفراق بين المسكنين، فإن حصل بينهما فالأصح يلزم الذهاب للثاني. «توضيح التصحيح» ١٨٥ ب.

(٦٣٩) (ض) وطلقت في (أ) طلقت. والأصح: وطلقت.

(ع) ذكر في «التنبيه» في جواز عودتها أو وجوبها قولين، ولم يرجح. ص ١٢٧. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيًا منهما. ١٤٨/٢.

ما رجحه هنا من لزوم العود إلى المسكن إذا خرجت من البلد على قصد السفر، ولم تفارق عمران البلد، قال في «الروضة»: إنه الأصح عند الجمهور، لأنها لم تشرع في السفر. ٤١١/٨. وفي «المنهاج»: أنه لو أذن لها في الانتقال من المسكن ثم وجبت عليها العدة بطلاق أو نحوه قبل الخروج، تعتد في الأول، لأنه المنزل الذي وجبت فيه العدة. «نهاية المحتاج» ١٤٨/٧.

وقال «المطيعي»: ولو كان أذن لها في النقلة إلى منزل بعينه، أو أمرها أن =



٦٤٠ - وَأَنَّهُ إِذَا قَدَّرَ لَهَا مَقَامَ مُدَّةِ اسْتَوْفَتِهَا .

٦٤١ - وَأَنَّهُ إِذَا بَقِيَ مِنَ الْعِدَّةِ مَا يُعْلَمُ انْقِضَاؤُهُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَى (الْوَطَنِ)،  
لَزِمَهَا الرُّجُوعُ .

= تنتقل حيث شاءت، فنقلت متاعها وخدمها، ولم تنتقل بيدنها حتى مات أو طلقها، اعتدت في بيتها الذي كانت فيه . ١٣/١٧ . وقال «ابن حجر»: وتتم العدة فيه، والعود لمسكنها إن سافرت بإذن لها من الزوج، أما لو فورقت قبل السفر أي مجاوزتها نحو السور، فلا تخرج بل تعتد في مسكنها سواء سفر النقلة وغيره، لأنها حال وجوب العدة حاضرة. «فتح الجواد» ٢/٢١٢ .

(٦٤٠) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: لا تقيم أكثر من ثلاثة أيام، والثاني: تقيم المدة التي أذن فيها. ص ١٢٧ . ولم يختار أياً من القولين. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح شيئاً. ١٤٨/٢ .

ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أنه إذا أذن لها في سفر نزهة فبلغت المقصد، ثم حدث ما يوجب العدة، وكان قد قدر لها مقام مدة، فإن لها استيفاء المدة المقدرة، قال في «الروضة»: إنه أظهر القولين. ٤١١/٨ . ولم يتعرض لحكم المسألة في «المنهاج». وقال «الشربيني» في شرحه: إن قدر لها - الزوج - مدة في نقلة، أو سفر حاجة، أو في غيره كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة. «مغني المحتاج» ٣/٤٠٤ . وقال «المطيعي»: وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضي سفرها، فلا تقيم في المصر الذي أذن لها في السفر إليه، إلا أن يكون أذن لها في المقام فيه، أو في النقلة إليه. «تكملة المجموع» ٣/١٣ . وقد ذهب «الإمام المزني» إلى أن لها أن تقيم المدة المأذون لها فيه. «الحاوي» ١٥/٢١٢، «بحر المذهب»، كتاب العدد ورقة ٩٤. «فتح العزيز» ج ٩، كتاب العدد. وعلله «الماوردي» بتقديم الإذن بها، وعليها أن تعود لبلدها، إن أدركت فيه بقية عدتها. «الحاوي» ١٥/٦٢ .

(٦٤١) (ض) الوطن في (ب) الموطن. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»:  
الوطن .

٦٤٢ - وَأَنَّهَا إِذَا أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، بِإِذْنِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، وَالْوَقْتُ وَاسِعٌ، فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ (لِلْعِدَّةِ)، وَإِنْ شَاءَتْ مَضَتْ فِي (النُّسْكِ).

= (ع) أورد في التنبية قولين، أحدهما: لا يلزم العود إلى الوطن، والثاني: يلزمها. ولم يرجح شيئاً. ص ١٢٧. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ١٤٩/٢.

ما هو «الصحيح» عند «النوي»، رجّحه في «الروضة»، وقال: لو علمت أن البقية تنقضي في الطريق، يلزمها العود، وهو نصه في «الأم»، ليكون أقرب إلى موضع العدة، ولأن تلك الإقامة غير مأذون فيها، والعود مأذون فيه. «الروضة» ٤١٢/٨. وفي «المنهاج»: فإن مضت - لغايتها وبلغته - أقامت لقضاء حاجتها ثم - يجب الرجوع - حالاً لتعتد البقية في المسكن الذي فارقت، لأن الأصل في ذلك، وسواء في وجوب رجوعها أدركت شيئاً منها فيه، أم كانت العدة تنقضي في الرجوع، كما في «الشرح» و«الروضة» لعدم إذنه في إقامتها وعودها مأذون فيه من جهته. «نهاية المحتاج» ١٥٨/٧. وقال «الشرييني»: يفهم أنه لو لم تتوقع بلوغ المسكن قبل انقضاء عدتها، بل تنقضي عدتها في الطريق أنه لا يلزمها العود، والأوجه، والأصح كما في «الشرح» و«الروضة» كأصلها يلزمها العود. «مغني المحتاج» ٤٠٤/٣.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بمثل ما اختاره «النوي» من وجوب العودة. ١٠٩/٢. وقال «ابن حجر»: وإن علمت أن عدتها تتم في الطريق عقب مضي المدة التي قدر بها، وإن زادت على مدة الحاجة، وعدم قضاء الحاجة، وإن انقضت في يوم مثلاً، فليس لها إقامة على المعتمد، وترجع وجوباً. «فتح الجواد» ٢١٢/٢.

(٦٤٢) (ض) للعدة في (ب) في العدة. والأصح في العدة. النسك في (ب) الحج. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» النسك. (ع) جزم في «التنبية» أنها تتم العدة. ص ١٢٧. وقال في «المهذب»: إذا قعدت للعدة لزمها أن تقعد ثم تحج ١٤٩/٢.

ورجّح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» حيث قال: ولو كانت لا

٦٤٣ - وَأَنَّهُ إِذَا وَطِئَ (مُعْتَدَّتُهُ) بِشُبْهَةٍ، (فَحَبِلَتْ)، دَخَلَتْ بَقِيَّةُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا لَا تَدْخُلُ فَلَهُ الرَّجْعَةُ (فِي) مُدَّةِ الْحَمْلِ.

= تخشى فوات الحج لو أقامت للعدة فالأصح وبه قطع «الشيخ أبو حامد» والأكثرون تتخير بين أن تقيم، وبين أن تخرج في الحال، لأن مصابرة الإحرام مشقة. ٤١٣/٨. وقال في «المنهاج» بتخيرها بين المضي والرجوع لأن في قطعها عن السفر مشقة لا سيما إذا بعدت الدار وخافت الإنقطاع عن الرفقة. «مغني المحتاج» ٤٠٤/٣. «نهاية المحتاج» ١٥٨/٧. وما صححه «النووي» قال به «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم». ١٧٧/٢.

(٦٤٣) (ض) معتدته في (ب) معتدة. والأصح: معتدته.

فحبلت في (ب) فحبلت منه. والأصح: فحبلت.

في مدة: في (ب) إلى مدة. والأصح: في مدة.

(ع) ذكر في «التبسيه» أنه إذا وطئ معتدته بشبهة فحبلت منه، تدخل بقية العدة الأولى، وهي عدة الطلاق، في الثانية وهي عدة الحمل لحين الوضع في أحد القولين، وعليه له الرجعة إلى أن تضع، والثاني: لا تدخل، فتعدت بالحمل عن الوطئ، فإذا وضعت أكملت العدة بالإقراء لا بالحمل. ص ١٢٧. وذكر في «المهذب» الوجهين كذلك، ولم يختار أيًّا من القولين. ١٥٢/٢.

ما هو الصحيح عند «المصنف» هنا، اختاره في «الروضة» ٣٨٤/٨. وبمثله قال في «المنهاج» إذ ذهب إلى أنه إذا لزمها عدتا شخص من جنسين، كأن كانت إحداها حملاً، والأخرى أقراء، كأن حبلى من وطئه في العدة بالأقراء، تداخلتا في الأصح. أي دخلت الأقراء في الحمل. فتنقضان بوضعه. ويكون واقعاً عنهما سواء أرات الدم مع الحمل أم لا، وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع، لأن الأقراء إنما يعتد بها إذا كانت مظنة الدلالة على براءة الرحم. وقد انتفى هنا للعلم باشتغال الرحم.

وتفريعاً على القول الضعيف بعدم التداخل فله الرجعة في مدة الحمل كما صرح به «الماوردي» و«الغزالي» و«المتولي» و«صاحب المهذب» و«البيان» =

= وغيرهم . «نهاية المحتاج» ١٤٠/٧ .

وفي «فتح الجواد»: وكفى في عدتي شخص اجتماعاً على امرأة، بأن وطئ مطلقته الرجعية مطلقاً، أو البائن بشبهة في عدة الأقراء، أو الأشهر، فحملت كفى عدة حمل، وتدخل فيها العدة الأخرى، لأنها أقوى، ويوضعه تيقن براءة الرحم، فلا معنى مع اتحاد ذي العدة إلى إيجاب عدة أخرى بعد الوضع، وإن رأت الدم على الحمل، ولو لم تتم الأقراء قبل الوضع على المعتمد... وله الرجعة ما لم تضع إن كان الحمل من الوطء في العدة، لأنها في عدة الطلاق، وإن لزمها عدة أخرى. ٢٠٨/٢ .

(٦٤٤) (ع) إذا تزوج المختلعة في أثناء العدة، ثم طلقها قبل الدخول ففي بنائها على

عدة الخلع قولان في «التنبيه»، ولم يرجح، ص ١٢٧ .

وفي «المهذب» فرق بين حالتي الوطء والعقد، ففي حالة الوطء يلزمها

عدة مستأنفة، وفي حالة العقد تبني على عدة الخلع ١٥٣/٢ .

رجح في «الروضة» ما ذهب إليه في «التصحيح» إذ قال: إذا خالغ المدخول بها، فله أن ينكحها في العدة، والتصحيح عندها أن عدتها تنقطع بنفس النكاح، لأن نكاحه صحيح، وزوجته المباحة لا يجوز أن تكون معتدة منه، فعلى هذا لو طلقها بعد التجديد، وكانت حائلاً، ولم يدخل بها بنت على العدة السابقة، لأن هذا النكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس، فلا يتعلق به عدة. ٣٩٧/٨ .

وفي «المنهاج» اقتصر على بيان حكم ما لو وطئ. وقال «الرملي» في شرحه: ومن ثم لو لم يوجد وطء بنت على ما سبق من الأولى، وكملتها ولا عدة لهذا الطلاق، لأنه قبل الوطء. ١٤٤/٧ . وفي «الوجيز»: ولو خالغ الممسوسة ثم جدّد ووطئ. وخالغ اندرجت البقية الأولى تحت هذه العدة. ٩٩/٢ . وقال «ابن النقيب»: وإن تزوج من خالغها في عدتها، ثم طلقها قبل الدخول، بنت على العدة الأولى. «عمدة السالك» ص ٣٤٤ . وقال «المطيعي»: إن طلقها قبل أن يطأها، فمذهبنا أنه لا يلزمها استئناف عدة. «تكملة المجموع» =

## الفصل الثاني عشر باب الاستبراء

٦٤٥ - وَالْإِكْتِفَاءُ بِشَهْرٍ فِي اسْتِبْرَاءٍ مَنْ لَا تَحِيضُ .

---

= ٣٧/١٧ . وقال «السبكي»: القول بالاتفاق على أن المختلعة تبنى صرح به «الماوردي» و«الإمام». «توشيح التصحيح» ورقة ١٨٦، «الحاوي» ١٨٥/١٥، «فتح العزيز» ج-٩، كتاب العدد.

(٦٤٥) (ل) الاستبراء: طلب براءة الرحم. «تحرير التنبيه» ص ١٢٧ .  
(ع) اختار في «التنبيه» أن من لا تحيض تُستبرأ بثلاثة أشهر. ص ١٢٧ . ورجح في «المهذب» ما رجّحه في «التنبيه». ١٥٤/٢ .  
صحح «النوي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن الأظهر عن الجمهور أنها تستبرأ بشهر، لأنه بدل قرء. ٤٢٦/٨ . ورجّحه كذلك في «المنهاج» في حق ذات الشهور كالصغيرة والأيسة والمتحيرة، لأنه لا يخلو في حق غيرها عن حيض وطهر غالباً. «نهاية المحتاج» ١٦٤/٧ .  
وفي «كفاية الأختيار»: إن كانت الأمة ممن لا تحيض لصفر أو أياس، فما صححه «الرافعي» و«النوي» وغيرهما، أنها تعتد بشهر، لأنه كقرء الحرة. ٨٠/٢ .

وقال «ابن القاسم الغزي»: وإن كانت الأمة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط، وقال «الباجوري»: لعل مراده بالعدة الاستبراء لأنه شابه العدة في براءة الرحم. ١٨٠/٢ . وبمثله قال «الشربيني» في «الإقناع» ١٨١/٢ .

٦٤٦ - وَأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ لَا يَدْخُلُ فِي الْعِدَّةِ.

---

(٦٤٦) (ع) ذكر في «التبیه» أن الأمة إذا طلقت بعد الدخول، فاعتدت من الزوج، أن في دخول الاستبراء في العدة قولين، ولم يرجح ص ١٢٧.  
وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار منهما شيئاً. ١٥٥/٢.  
ما صححه «المصنف» هنا، هو الأظهر في «الروضة»، فمن طلقت قبل الدخول أو بعده، وانقضت عدة الشبهة، يلزم المشتري الاستبراء. وأساس هذا القول: أن الموجب حدوث حل الاستمتاع في المملوكة بملك اليمين.  
٤٢٩/٨. وقال «شيخ الإسلام زكريا» بمثل ما قال به «النوي» «فتح الوهاب» ١١١/٢، كما ذهب إليه «ابن حجر» في «فتح الجواد» ٢١٥/٢.  
وقال في «المنهاج» وشرح «الرملي» عليه: ولو ملك أمة مزوجة أو معتدة لغيره بنكاح أو شبهة لم يجب استبراؤها حالاً، فإن زال وجب الاستبراء في الأظهر لحدوث الحمل. ولو ملك معتدة منه وجب قطعاً، إذ لا شيء يكفي عنه هنا. «نهاية المحتاج» ١٦٦/٧.

## الفصل الثالث عشر باب الرضاع

٦٤٧ - وَأَنَّهُ إِذَا ارْتَضَعَ، فَقُطِعَتْ عَلَيْهِ، حُسِبَ رَضْعَةً.

(٦٤٧) (ع) اختار في «التنبيه» أن الطفل إذا ارتضع من امرأة، فقطعت عليه الرضعة أثناء ارتضاعه أنه لا يعتدّ بذلك رضعه. ص ١٢٨.

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منهما. ١٥٧/٢.

ما هو الراجح عند «النووي» في «التصحيح»، هو الأصح عنده في «الروضة» فيما لو ارتضع، فقطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان، كما لو قطع الصبي الرضاع إعراضاً، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع. ٧/٩. ولم يتعرّض في «المنهاج» لذات المسألة بل للمقيس عليه، وهو قطع الصبي إعراضاً إذ قال بالتعدّد عندها. قال «الشربيني» في شرحه: كلام «المصنف» يقتضي أنها لو قطعت عليه المرضعة لشغل، وأطالته، ثم عاد، لم يعتدّ بذلك رضعة. وهو ما جرى عليه «صاحب التنبيه»، والأصح كما في أصل «الروضة» أنه يعتد به، لأن الإرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الإنفراد. بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة، أو أوجرت لبناً وهو نائم، وإذا ثبت ذلك وجب أن يعتدّ بقطعها كما يعتدّ بقطعه. «مغني المحتاج» ٤١٧/٣.

وقال «المطيعي»: إن قطعت عنه المرضعة، فإن لم يعد قريباً فهي رضعة، وإن عاد في الحال فيه وجهان، أحدهما: أن الأولى رضعة، فإذا عاد فهي رضعة أخرى. «تكملة المجموع» ٥٨/١٧.

وفي «كفاية الأختار»: ولو قطعت المرضعة رضاعه ثم عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح. ٨٦/٢. وفي «حاشية الباجوري»: وكذا لو قطعت عليه المرضعة لشغل طويل، ثم أعادته، فإنه يتعدّد، بخلاف ما لو قطعت لشغل =

٦٤٨ - وَأَنَّهُ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى ثَدْيِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، حُسِبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً.

٦٤٩ - وَأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْحُقْنَةِ.

= خفيف ثم عادت، فإنه لا يتعدد. ١٨٣/٢.

وقال «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير» ٣٤٨/٢، و«الغزالي» في «الوجيز» ١٠٥/٢ بمثل قول «التصحيح».

(٦٤٨) (ض) حسب في (ب) يحسب. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» حسب.

(ع) ذكر في «التنبيه» أنه إذا انتقل من ثدي امرأة إلى ثدي امرأة أخرى، ففي احتسابهما رضعة أو رضعتين قولان، ولم يرجح. ص ١٢٨. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ١٥٧/٢.

ما هو الأصح في «التصحيح» من احتساب الانتقال من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى رضعتين، هو الأصح كذلك في «الروضة»، فيحسب لكل واحدة رضعة، لأن الاشتغال بالارتضاع من الأخرى، قطع الارتضاع من الأولى، فصار كالاشتغال بشيء آخر. ١٢/٩. وفي «المنهاج» أطلق القول أنه لو تحول من ثدي إلى ثدي فلا تعدد. قال «الشريني» في شرحه: محل ما ذكر في المرضعة الواحدة، أما إذا تحول من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى، فإنه يتعدّد في الأصح، لأن الرضعة أن يترك الثدي، ولا يعود إليه إلا بعد مدة طويلة، وقد وجد. «مغني المحتاج» ٤١٧/٣.

(٦٤٩) (ل) الحقنة: المقصود بها الحقنة الشرجية.

(ع) ذكر في «التنبيه» في ثبوت التحريم بوصول الحليب إلى الجوف بواسطة الحقنة قولين، ولم يختار أيًا منهما. ص ١٢٨. وكذا الشأن في «المهذب» ١٥٧/٢.

ما رجحه «النووي» هنا من عدم ثبوت الحرمة بالرضاع عن طريق الحقنة الشرجية، قال في «الروضة»: إنه الأظهر. ٦/٩. ويمثله قال في «المنهاج». وعلله «الجلال المحلي» في شرحه عليه: بانتفاء التغذي بها، لأنها لإسهال =



٦٥٠ - وَأَنَّهُ إِذَا حُلِبَ مِنْهَا دُفْعَةً، وَأُوجِرَ خَمْسًا، حُسِبَ رَضْعَةً.

٦٥١ - وَأَنَّ لَبَنَ الْبِكْرِ يُحْرَمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَبْنُهَا بِوَطْءٍ بِلا حَمَلٍ، حَرَّمَ.

= ما انعقد في الأمعاء. «كنز الراغبين» ٦٧/٤.

وقال «الحصني»: إذا احتقن بالحليب. فوصل إلى الجوف، لم يثبت التحريم على الأظهر. «كفاية الأخيار» ٨٥/٢. وفي «فتح الوهاب»: ولا يثبت التحريم بوصول اللبن بحقته، لانقضاء التغذي بذلك. ١١٣/٢. والقول بعدم ثبوت التحريم هو القول الثاني «للشافعي» وقيل هو الجديد: «الحاوي» ١٢/١٦، «مختصر المزني» ٥٣/٥-٥٤.

(٦٥٠) (ل) أوجر من وجر، والوجر، بلع شيء بعد شيء. وأوجرتُ الطفل الحليب:

صبيته في حلقة. «المصباح المنير» ٣٢٣/٢.

(ع) أورد في «التنبية» قولين في حكم المسألة، أحدهما: تحسب رضعة، والثاني: تحسب خمس رضعات، ولم يرجح. ص ١٢٨. واختار في «المهذب» أنها تعتبر رضعة واحدة. ١٥٨/٢.

ما هو «الصحيح» عند «النووي» هنا، قال في «الروضة»: إنه الأظهر.

٩/٩. وفي «المنهاج»: لو حلب منها دفعة، وأوجر خمسا فرضعة. قال «الجلال المحلي» و«قليوبي»: نظراً إلى انفصاله، فتعتبر الخمس انفصالاً ووصولاً على الراجح في المذهب. ٦٤/٤. وفي «تكملة المجموع»: المنصوص أنها رضعة، لأن القدر المعتبر للرضعة الواحدة لو قسم إلى خمسة أجزاء لما زاد على كونه رضعة. ٦١/١٧. وفي «الإقناع»: ولو حلب منها لبن دفعة، ووصل إلى جوف الرضيع أو دماغه بإيجار، أو سعو، أو غير ذلك في خمس مرات فرضعة واحدة، اعتباراً بحالة الانفصال من الثدي. ١٨٤/٢.

(٦٥١) (ع) ذكر في «التنبية»: أنه إن ثار لبن من وطءٍ من غير حمل لامرأة، ففي كونه

سبباً للتحريم بالرضاع، قولان، ص ١٢٨. وجزم في «المهذب» أن لبن البكر يحرم. ١٥٨/٢.

ما صححه «النسوي» هنا من أن لبن البكر يحرم، قال بمثله في «الروضة»، وذكر أن «البويطي» قد نصّ عليه. ٤/٩. ولم ينص «المنهاج» على التحريم بلبن البكر، ولكنه قال: إنما يثبت - يعني التحريم - بلبن امرأة حية، بلغت تسع سنين. قال «الجلال المحلي»: وسواء فيها البكر والخليّة وغيرهما. ٦٢/٤. وقال «الشربيني»: أفهم اقتضاه على ما ذكر، أنه لا يشترط الثبوت، وهو الأصح المنصوص. «مغني المحتاج» ٤١٥/٣. وقال «الشربيني» تعليقا على قول «المنهاج»: واللبن لمن نسب إليه، ولو نزل به بنكاح أو وطء بشبهة لا زنا. قال: مقتضى كلام «المصنف» أنه لو نزل للمرأة لبن قبل أن يصيبها الزوج، أو بعد الإصابة ولم تحبل، ثبوت حرمة الإرضاع في حقها دون الزوج. وبه جزم «القاضي الحسين» فيما قبل الإصابة، وقال فيها: بعد الإصابة وقبل الحمل المذهب ثبوته في حقها دون. وقال «الشافعي» في رواية «حرمة»، ثبت في حقه أيضاً. لأنه تور أعضاءها بالوطء، والأصح هو الأول. قال «الزركشي»، وعليه اقتصر «الكافي»، ونقله «الأذري» عن فروع «ابن القطان». «مغني المحتاج» ٤١٩/٣. وفي «كفاية الأخيار»: ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكراً أم لا، على الصحيح الذي نص عليه «الشافعي». ٨٥/٢. وقال «ابن حجر» في شروط المرضع: امرأة بلغت سن الحيض، ولو بكراً خلية، وإن لم تلد. «فتح الجواد» ٢١٨/٢. وقد علق «السبكي» على عبارة «التنبيه» بقوله: قال «النسوي» في «التصحيح»: والصواب أنه يحرم. وقال «ابن الرفعة»: لم أر القول بأنه لا يحرم في شيء من كتب الأصحاب إلا ما حكاه «مجلّي» وجهاً، وحكاه «الرافعي» في «الكبير». قلت: لا وجه للتعبير بالصواب مع صريح نقل «الشيخ»، المعتضد بنقل «مجلّي». «توشيح التصحيح» ورقة ١٨٧. وقال صاحب «الواضح النبيه» إذا بلغت المرأة سن الحيض، وبان لها لبن، فإنه يكون طاهراً ناشراً للحرمة. والأصح أنه إذا نزل لها لبن على غير لبن فهو كابن الرجل، لأنه جنسه معنى، أما قبل السابعة فلا تنتشر حرمة. ج٨، كتاب الرضاع.

٦٥٢ - وَأَنَّهَا إِذَا حَبِلَتْ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَزَادَ لَبْنُهَا، (فَأَرْضَعَتْ) بِهِ، كَانَ ابْنُ الْأَوَّلِ، سِوَاءَ انْقَطَعِ اللَّبْنُ ثُمَّ عَادَ، أَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

٦٥٣ - وَأَنَّهُ إِذَا وَطَّأَهَا رَجُلَانِ بِشُبْهَةٍ، وَمَاتَ الْوَالِدُ قَبْلَ انْتِسَابِهِ، لَا يَكُونُ الرُّضِيعُ ابْنَهُمَا، وَأَنَّ لَهُ أَنْ يَنْتَسِبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِنْتِسَابِ نِكَاحُ بِنْتِ أَحَدِهِمَا.

(٦٥٢) (ض) فأرضعت به . في (ب) وارتضع . والصحيح : فأرضعت .

(ع) ذكر في «التنبيه» ثلاثة أقوال فيمن ينسب إليه الولد : أنه ابن الأول، أنه ابن الثاني، أنه ابنهما . ص ١٢٨ . وكذلك الشأن في «المهذب» . ١٥٨/٢ .

ما رجّحه «النووي» في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» إذ قال : طلق زوجته، أو مات عنها، ولها لبن منه، ثم نكحت بعد العدة زوجاً، فاللبن قبل الولادة من الزوج الثاني للأول سواء لم يصيبها، أو أصابها ولم تحبل، أو حبلت ولم يدخل وقت حدوث اللبن لهذا الحمل، وسواء زاد اللبن على ما كان أم لا، وسواء انقطع أم لا في الأظهر المشهور ١٩/٩ . وقال بمثله في «المنهاج» : قال «الجلال المحلي» : لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل . ٦٥/٤ .

وقال «الغزالي» : ولو كان لبن المطلقة داراً فرضيعها ابن المطلق ولو بعد عشر سنين، إلى أن تضع حملاً من وطء غيره، فإذا ذك ينقطع نسب اللبن عنه . «الوجيز» ١٠٧/٢ .

(٦٥٣) (ض) ابنهما في (ب) ابنها . والأصح : ابنهما .

(ع) ذكر في «التنبيه» في كونه إبنهما، أو عدم كونه إبن واحد منهما قولين، ولم يرجح . وفي جواز انتسابه إلى أحدهما ذكر كذلك قولين، وكذا من حيث جواز نكاح ابنتها قبل الانتساب، ذكر قولين، ولم يختار أيّاً منهما . ص ١٢٨ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح . ١٥٩/٢ . كما ذكر في «المهذب» قولين من حيث انتسابه إلى أحدهما ١٥٩/٢ . ومن حيث جواز نكاح بنت أحدهما رجّح أنه يحرم عليه الانتساب . ١٥٩/٢ .

وما رجّحه في «التصحيح» هو الذي ذهب إليه في «الروضة»، إذ ذهب إلى أنه إن وطئ رجلان امرأة بشبهة، ومات الولد قبل الانتساب، فالأظهر أنه لا =

٦٥٤ - وَأَنَّهَا إِذَا أَرْضَعَتْ صَغِيرَتَيْنِ مُزَوَّجَتَيْنِ بِرَجُلٍ مُرْتَبًا، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

= يكون ابنيهما، لأنه تابع للولد. وله أن ينتسب بنفسه في أظهر قولين نص عليهما في «الأم»، كما للمولود، وإن لم ينتسب، أو قلنا ليس له الانتساب، فليس له أن ينكح بنتيهما جميعاً، لأن احدهما أخته. ١٧/٩.

وقال في «المنهاج» وشروحه مثل ما قال في «الروضة». انظر «كتر الراغبين» ٦٠/٤. «مغني المحتاج» ٤١٩/٣. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» بمثل ما رجّحه «النوي». ١١٣/٢. وقال «ابن حجر»: وإن درّ لبن على ولد أذاعه اثنان لوطء كل منهما أمه بشبهة. وأيس من معرفة نسبه لموت الولد وفروعه قبل انتسابهم انتسب الرضيع، بخلاف ما إذا لم يياس، فلا ينتسب الرضيع لأنه تابع له، فإذا انتسب لأحدهما بالغاً عاقلاً، فالرضيع من ذلك اللبن ولا رضاع لمن لحقه الولد، لأن اللبن تابع للولد، ويجبر الولد وفروعه على الانتساب لا الرضيع، لأن أحكام النسب أعظم وأعم، ولا ينكح بنت أحدهما ونحوها قبل الانتساب لأن إحداهما أخته. «فتح الجواد» ٢٢٠/٢.

(٦٥٤) (ض) في (ب) أنه بدلاً من أنها في (أ). والأصح وأنها.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: ينفسخ نكاحهما، والثاني: ينفسخ نكاح الثانية. ولم يرجح. ص ١٢٨. وفي «المهذب» أورد قولين دون أن يختار. ١٥٩/٢.

رجّح «النوي» في «الروضة» ما صحّحه في «التصحيح» من أنه إذا كانت تحته صغيرتان أرضعتها أجنبية متعاقباً، لم تنفسخ الأولى بإرضاعها، فإذا أرضعت الثانية انفسخت قطعاً. وفي انفساخ الأولى قولان، الأظهر: الانفساخ. ٢٨/٩. وفي «المنهاج»: من تحته امرأتان صغيرتان أرضعتها أجنبية مرتباً، أينفسخان؟ أم يختص الانفساخ بالثانية فقط؟ الأظهر منهما انفساخهما، لأنهما صارتا أختين معاً فأشبه ما لو أرضعتها معاً، لأنه إذا =

.....

---

= أرضعتها معاً، انفسخ نكاحهما قولاً واحداً لأنهما صارتا أختين معاً، ولا خلاف في تحريم المرضعة على التأييد، لأنها صارت أم زوجة. «مغني المحتاج» ٤٢٣/٣. وقال «ابن حجر» بمثل ما رجحه «النووي». «فتح الجواد». ٢٢٠/٢. وذهب «الإمام المزني» إلى أن نكاح الزوجتين يفسخ برضاع الأجنبية، إذا أرضعت على الترتيب الرضعات المحرمة. «المهذب» ١٥٨/٢، «المغني» ٢٢٠/٩، «الشرح الكبير» ٢٠٨/٩.



# كتاب النفقات

## الفصل الرابع عشر

### باب نفقة الزوجات

٦٥٥ - وَانَّهُمَا إِذَا تَرَاضِيَا بِدَقِيقٍ، أَوْ سَوِيْقٍ، أَوْ خُبْزٍ عَنِ النَّفَقَةِ، لَمْ يَجُزْ، لَكِنْ لَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ (كَالْعَادَةِ) بَرِيءٌ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ، وَلَمْ (يَأْذَنْ) (لَهَا وَلِيُّهَا).

(٦٥٥) (ض) كالعادة في (ب) على العادة.

يأذن في (ب) تأذن.

لها وليها: سقطت من (ب). والأصح فيها جميعاً ما في (أ).

(ل) السويق: طعام يتخذ من الحنطة والشعير.

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن الزوج يلزمه الحب المقتات في البلد، فإن رضيت بأخذ العوض جاز على ظاهر المذهب. ص ١٢٩.

واختار في «المهذب» أنهما إذا تراضيا على دقيق أو سويق لا يلزمهما

قبوله، وإن تراضيا على عوض رجح الجواز. ١٦٢/٢.

قال في «الروضة»: لو رضيا بالاعتياض عن النفقة خبزاً، أو دقيقاً، أو

سويقاً، فالمذهب أنه لا يجوز، وهو الذي رجحه العراقيون و«الروائي» وغيره،

لأنه ربا. ولو كانت تأكل معه على العادة، فالأقيس، وهو الذي ذكره «الروائي»

في «البحر» لا تسقط، وإن جريا على ذلك سنين، لأنه لم يؤد الواجب، وتطوع

بغيره. والثاني: تسقط، فإنه اللائق بالباب. وقال «الغزالي»: هذا أحسنها

لجريان الناس عليه في الأعصار، واكتفاء الزوجات به، ولأنها لو طلبت النفقة

للزمن الماضي والحالة هذه لاستنكر.

٦٥٦ - وَأَنَّ أَدَمَ خَادِمَ الزَّوْجَةِ، مِنْ جِنْسِ أَدَمِهَا، لَكِنَّ دُونَ نَوْعِهِ .

= وقال في أصل «الروضة»: والوجهان في الزوجة البالغة، أو صغيرة أكلت معه يأذن القيم، فأما إذا لم يأذن القيم، فالزواج مطوع ولا تسقط نفقتها بلا خلاف. وقال من زياداته: الصحيح سقوط نفقتها إذا أكلت معه برضاها، وهو الذي رجّحه «الرافعي» في «المحرر»، وعليه جرى الناس من زمن رسول الله ﷺ، وبعده من غير نزاع ولا إنكار، ولا خلاف. ٥٤-٥٣/٩.

وقال في «المنهاج» وشرح «الشريبي» عليه بمثل ما قاله في «الروضة» من عدم إجزاء الخبز أو الدقيق على المذهب، وأنها لو أكلت معه على العادة سقطت نفقتها على الأصح، إلا أن تكون غير رشيدة، ولم يأذن لها وليها. وأفتى «البلقيني» بسقوطها كذلك، وقال: ما قيده «النوي» غير معتمد. «مغني المحتاج» ٤٢٨/٣.

وقال «شيخ الإسلام زكريا» في «فتح الوهاب» بمثل ما اختاره «النوي» في «التصحيح» وغيره. ١١٦/٢. وقال «الغزالي»: وليس له أن يكلفها الأكل معه، فإن كانت تأكل سقطت نفقتها على أحسن الوجهين، فإن اعترضت عن الدراهم بالخبز فهو أولى بالمنع لما فيه من الربا. «الوجيز» ١١١/٢.

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية النبيه» بمثل قول «النوي» من أنهما إذا تراضيا بدقيق، أو سويق، أو خبز لم يحجز - مخطوط - ج١٠، كتاب الحضانة. (٦٥٦) (ع) اختار في «التبهي» أن آدم خادِم الزوجة يجب أن يكون من جنس أدمها على المنصوص. ص ١٢٩. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ١٦٣/٢.

ورجّح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، إذ قال باستحقاق الخادم الأدم. وأن جنسه جنس آدم المخدمومة، والأصح أن نوعه دون نوع آدم المخدمومة. وهو نص «الشافعي». ٤٤/٩. والصحيح في «المنهاج» أن جنس طعام الخادمة كجنس طعام الزوجة، وكذا أدمها. قال «الشريبي»، لأن العيش لا يتم بدونه، وجنسه جنس آدم المخدمومة، لكن نوعه دون نوعها على الأصح ٤٣٤/٣. وقال «الباجوري» في حاشيته على «ابن القاسم» بمثل ما صحّحه =



٦٥٧ - وَأَنَّهَا إِذَا سَافَرَتْ بِإِذْنِهِ لِحَاجَتِهَا، فَلَا نَفَقَةَ .

٦٥٨ - وَأَنَّ الْمُرْتَدَّةَ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، لَا نَفَقَةَ لِزَمَنِ الرَّدِّ .

= «النووي» . ١٩٣/٢ ، كما ذهب «ابن حجر» في «فتح الجواد» إلى مثل قول «النووي» في «التصحيح» ٢٢٧/٢ . وفي «الإقناع» رجع ما صححه «النووي» ١٩٢/٢ .

(٦٥٧) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما إذا سافرت بإذنه من حيث استحقاقها النفقة، ولم يختر شيئاً . ص ١٢٩ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح . ١٦٤/٢ . صحح في «الروضة» ما اختاره «المصنف» هنا من أنه لا نفقة لها على الأظهر إذا سافرت بإذنه لحاجتها، وكانت وحدها . ٦٠/٩ . وهو قوله في «المنهاج» . قال «الشريبي»: لانتفاء التمكين . ٤٣٧/٣ . وبه قال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» ص ٣٢٨ . وبمثل قول «النووي» في «التصحيح» قال في «فتح الوهاب» ١١٩/٢ .

(٦٥٨) (ع) ذكر في «التنبيه» في استحقاق المرتدة التي أسلمت للنفقة لزمن الردة قولين، ولم يرجح . ص ١٢٩ . وذكر في «المهذب» طريقتين ولم يختر شيئاً . ١٦٤/٢ .

ما رجحه في «التصحيح» قال «المطيعي» في «تكملة المجموع» بشأنه: لا تجب لها النفقة لما مضى من عدتها، وهو الأصح، لأن إقامتها على الكفر كشوزها، ومعلوم أنها لو نشزت وأقامت مدة في الشوز، ثم عادت إلى طاعته، لم تجب نفقتها مدة إقامتها في الشوز، فكذلك هذا مثله . ٨٨/١٧ .

• وعلق «السبكي» على عبارة «الشيخ» في «التنبيه» بقوله: ظاهره أن الأصح طريقة القطع، وهو ما في «الرافعي»، وأدعى نفي خلافه في آخر نكاح المشرك . «توسيع التصحيح» ١٨٩ .

٦٥٩ - وَأَنَّ نَفَقَةَ الْحَامِلِ الْبَائِنِ لَهَا لَا لِلْحَمَلِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُهَا لَهَا يَوْمَ  
بِوَمٍ .

(٦٥٩) (ع) ذكر في «التنبیه» أن في نفقة الحامل قولين، أحدهما: أن نفقة الحامل البائن لها، والثاني أنه للحمل. ولم يرجح. ص ١٢٩. ورجح في «المهذب» أنها تجب للحامل بسبب الحمل. ١٦٥/٢. وفي نفقة الحامل ذكر في «التنبیه» قولين، أحدهما: تدفع لها يوماً بيوم. والثاني: لا يجب لها شيء حتى تضع. ص ١٢٩. وذكر نحو ذلك في «المهذب» ١٦٥/٢.

ما رَجَّحَهُ فِي «التَّصْحِيحِ»، صَحَّحَهُ فِي «الرُّوْضَةِ». وَقَالَ: الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لِلْحَامِلِ بِسَبَبِ الْخَمَلِ. ٦٦/٩. أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِدَفْعِ نَفَقَةِ الْحَامِلِ، فَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ بِهَا الْحَمْلُ فَالْأَظْهَرُ، أَنَّ النِّفْقَةَ تَسَلَّمُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ ٦: الطَّلَاق. وَقَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ»: تَجِبُ - النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ - لِحَامِلِ بَائِنٍ لَهَا. قَالَ «الشَّرْبِينِيُّ»: تَجِبُ النِّفْقَةُ لَهَا بِسَبَبِ الْحَمَلِ عَلَى الصَّحِيحِ لِأَنَّهَا تَجِبُ مَقْدَرَةً، وَلَا تَسْقُطُ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ، وَلَوْ كَانَتْ لِلْحَمَلِ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ. «مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» ٤٤٠/٣. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفَقَةِ الْحَامِلِ الْبَائِنِ، قَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ»: إِذَا ظَهَرَ بِهَا الْحَمْلُ وَجِبَ دَفْعُهَا لَهَا مَضَى مِنْ وَقْتِ الْعُلُوقِ، وَلَمَّا بَقِيَ يَوْمًا بِيَوْمٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يُضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ لِأَنَّهَا لَوْ تَأَخَّرَ إِلَى الْوَضْعِ لَتَضَرَّرَتْ «نَهَابَةُ الْمَحْتَاجِ» ٢٦٢/٧. «مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» ٤٤١/٣. وَقَالَ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَأَمَّا الْبَائِنُ الْحَامِلُ فَتَجِبُ لَهَا السَّكْنَى وَالنِّفْقَةُ. ٩٦/١٠. وَقَالَ «ابْنُ النَّقِيبِ»: وَتَجِبُ - النِّفْقَةُ - لِلْبَائِنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، يَدْفَعُ إِلَيْهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ. «عَمْدَةُ السَّالِكِ» ص ٣٢٩.

وقال «ابن حجر»: وتجب النفقة لمطلقة حامل بابت غير ناشزة بنحو خلع، أو فرقة بسبب عارض، وإذا وجبت فهي للحامل بسبب حملها لا للحمل، وإلا لتقررت بقدر كفايته، ولم تجب على المعسر، وتسقط بمضي الزمان، وهذه ليست كذلك، وتسلم لها يوماً بيوم بعد ثبوت ظهور الحمل ولو بأربع نسوة، أو اعتراف المفارق به. «فتح الجواد» ٢٢٢/٢. وقال «المزني»: نفقة الحامل المبتوتة تجب لها لأنها حامل. «الحاوي» ٩٤/١٦. وقال «الماوردي» في

٦٦٠ - وَأَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِحَامِلٍ مُعْتَدَّةٍ عَن وَطْءٍ (بِشْبَهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ) فَاسِدٍ.

٦٦١ - وَوُجُوبُ السُّكْنَى لِمُعْتَدَّةِ الْوَفَاةِ.

= تعليله: إنها مقدّرة بكفاية الأم، ونفقات الأقارب غير مقدّرة، وهي معتبرة بكفائتهم لا بكفاية غيرهم. ولو وجبت للحمل، لما تقدّرت، ولكانت بعض نفقة أمه. «الحاوي» ٩٤/١٦.

(٦٦٠) (ض) شبهة أو نكاح. في (ب) بشبهة أو في نكاح. والأصح ما في (أ).  
(ع) ذكر في «التنبية»: أن في وجوب النفقة لها قولين، ولم يختر أياً منهما. ص ١٣٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختر شيئاً. ١٦٦/٢.  
قال في «الروضة»: في وجوب نفقة الحامل المعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء شبهة، إن قلنا للحمل وجبت، وإلّا فلا، وحيث اختار أن نفقة الحامل البائن لها، فلا نفقة لحامل معتدة عن وطء بشبهة، أو نكاح فاسد. ٦٧/٩.  
وذهب في «المنهاج» إلى أنه لا تجب النفقة لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد، لأنه لا نفقة لها في حال التمكين، فبعده أولى. «مغني المحتاج» ٤٤١/٣.  
وقال «الغزالي»: وأما المعتدة عن شبهة إن كان في نكاح فلا نفقة لها على أفقه الوجهين، وإن كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطئ إلا إذا كانت حاملاً، فيه قولان يبينان على أن النفقة للحمل أو للحامل. ١١٣/٢. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: لا نفقة لحامل معتدة عن وطء بشبهة، ولو بنكاح فاسد. «فتح الوهاب» ١١٩/٢.

(٦٦١) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» إلى أن في استحقاق معتدة الوفاة للسكنى قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٣٠. وكذلك الشأن في «المهذب» ١٦٦/٢.  
قال في «الروضة»: المعتدة عن الوفاة لا نفقة لها، وإن كانت حاملاً، لأن نفقة القريبة تسقط بالموت. ٦٨/٩. وفي «المنهاج»: تجب سكنى لمعتدة وفاة في الأظهر. قال «الشرييني»: لأمره ﷺ فُرِيعة - بضم الفاء - بنت مالك، أخت أبي سعيد الخدري لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً (رواه أبو داود في الطلاق رقم ٤٤، =

## ٦٦٢ - وَثُبُوتُ الْفَسْخِ بِالْإِعْسَارِ بِالسُّكْنِيِّ .

والترمذي رقم ٢٣ ، والنسائي (٦٠) . «مغني المحتاج» ٤٠٢/٣ . وقال في «شرح صحيح مسلم» : وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع ، والأصح عندنا وجوب السكنى لها . ٩٦/٣٠ . وقال «الباجوري» : الحاصل أن السكنى واجبة للمعتدة مطلقاً إلا الناشئة ، والصغيرة التي لا تطبق الوطاء ، والأمة غير المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً ، والموطوءة بشبهة ولو بنكاح فاسد . فدلّ على أن المتوفى عنها زوجة تجب لها السكنى . ١٧٣/٢ .

وقال «السبكي» في تعليقه على كلام «التصحيح» : محلّ الكلام إذا لم يتقدّم الموت طلاق بائن ، فالبائن لا يقال توفي عنها ، فإنها أجنبية . «توشيح التصحيح» ١٨٩ .

وما قال به «النوي» ذهب إليه «الغزالي» ١١٣/٢ ، كما قال به «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» . ٣٤٧/٢ .

(٦٦٢) (ض) بالسكنى في (ب) للسكنى ، والأصح بالسكنى .

(ع) ذكر في «التنبية» احتمالين في ثبوت الفسخ بالإعسار بالسكنى ، ولم يرجح ص ١٣٠ . وأورد في «المهذب» وجهين ، ولم يختر شيئاً منها . ١٦٦/٢ .

صحّح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن خيار الفسخ يثبت بالإعسار بنفقة المسكن على الأصح . ٧٥/٩ ، وفي «المنهاج» : وإنما يفسخ بعجزه وإعساره عن المسكن في الأصح . قال «الخطيب الشربيني» : للحاجة إليه ، لأنه لا بدّ للإنسان من مسكن يقيه من الحرّ والبرد . «مغني المحتاج» ٤٤٤/٣ . وقال «الحصني» في «كفاية الأخيار» بثبوت الفسخ بالإعسار بالمسكن ، كالإعسار بالنفقة . ٩٢/٢ .

وقال «ابن النقيب» : إذا أعسر بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح . ص ٣٢٩ «عمدة السالك» . وفي «الإقناع» : ولا تفسخ بإعساره عن الأدم والمسكن ، لأن النفس تقوم بذنوبهما بخلاف القوت ١٩٣/٢ . وما صححه «النوي» قال به «الرويانى» و«ابن كيج» وهو المشهور في المذهب . ونقله «الرافعي» في «الشرح الكبير» عنهما . «كفاية النبيه» «لابن الرفعة» ج ١٠ باب النفقات .

## ٦٦٣- وَأَنَّ نَفَقَةَ زَوْجَةِ الْعَبْدِ الْعَاجِزِ فِي ذِمَّتِهِ.

(٦٦٣) (ع) ذهب في «التنبية» إلى أن هناك قولين فيمن تلزمه نفقة زوجة العبد العاجز، ولم يختار أيًّا منهما. ص ١٣٠.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، من أن العبد إذا كان ينفق من كسبه، فعجز بزمانةٍ وغيرها، فإن لزوجته أن تفسخ، أو تصير نفقتها ديناً في ذمة العبد. ٨٢/٩. وهذا ما يفهمه قوله في «المنهاج»، وإن لم يصرح به. وعبارته: ولو أعسر زوج أمة بالنفقة فلها الفسخ. قال «الشريني»: وليس له منعها من ذلك لأنه حقها، فإن ضمن لها نفقتها بعد طلوع الفجر من يومها ذاك صح، كضمان الأجنبي. «مغني المحتاج» ٤٤٦/٣.

وفي «فتح الوهاب»: إذا أعسر بنفقة لائقة، أو بمسكن، أو مهر واجب، فإن صبرت فغير المسكن دين عليه، فلا يسقط بمضي الزمن، وإلا فلها الفسخ إلا إذا تبرع أب لموليه أو سيد، فلا فسخ بامتناع غيره. ١٢٠/٢. وقال «الغزالي»: وإن كانت الأمة بالغة فحق الفسخ لها، وليس للسيد الفسخ على الأصح، لكن لا نفقة عليه، فإما أن تصبر الأمة على الجوع، أو تفسخ، والنفقة تدخل في ملك السيد.

## الفصل الخامس عشر باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

٦٦٤ - وَوَجُوبُ نَفَقَةِ الْوَالِدَيْنِ الْفُقَرَاءِ .

(٦٦٤) (ع) اختار في «التنبيه» أن الوالدين إذا كانوا فقراء لكن أصحاباء، غير عاجزين عن الكسب، لا تجب نفقتهم على الأولاد. ص ١٣٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح أيًا منهما. ١٦٧/٢.

ما صححه «النووي» في «التصحيح»، رجّحه في «الروضة» وقال: إن كان القريب لا يُعاني من نقص في الحكم، ولا في الخلقة، لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب، فإن كان من الأصول وجبت النفقة على الأظهر- يعني على الفروع - لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم بالمعروف، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن، وكما يجب الإعفاف، ويمتنع القصاص، ولحرمة الوالدين. هذه طريقة الجمهور. ٨٤/٩. وفي «المنهاج» ذهب إلى أن الأظهر أن الأصل إن قدر على الكسب، ولم يفعله تجب له، ولا يكلف كسباً. قال «الرملي»: لتأكيد حرمة الأصل. «نهاية المحتاج» ٢٢٠/٧. وقال «الشرييني»: قال «ابن المنذر»: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد. «معني المحتاج» ٤٥١/٣.

وقال «الحصني»: الصحيح عند «الرافعي» و«النووي» أنها تجب، ومنهم من قطع به. «كفاية الأخيار» ٨٧/٢. وقال «ابن حجر»: بخلاف الأصل يجب له وإن ترك كسباً، لأن تكليفه إياه مع القدرة على كفايته، وكبر سنه، ليس من المصاحبة بالمعروف. «فتح الجواد» ٢٣٢/٢.

٦٦٥ - وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ نَفَقَةُ زَوْجَةِ ابْنِ تَجِبُ نَفَقَتَهُ .

٦٦٦ - وَأَنَّهُ إِذَا وَجَدَ مَا يُنْفِقُ عَلَى وَاحِدٍ وَلَهُ أَبٌ وَأُمٌّ، فَلَأُمُّ أَحَقُّ، وَأَنَّ الْأَبَ أَحَقُّ مِنَ الْإِبْنِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ أُمٌّ أُمَّ، وَأُمُّ أَبِي، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا سَوَاءً .

(٦٦٥) (ع) جزم في «التنبیه» بأن من وجبت نفقته على والديه، وجبت نفقة زوجته. ص ١٣٠. وقال في «المهذب» بمثل ما قال في «التنبیه» ١٦٨/٢ .

صحح في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» من عدم وجوب نفقة زوجة الإبن الذي هو في نفقة أبيه، لأنه لا يلزم الأب إعفاف الإبن ٨٦/٩. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه عليه: كما يلزم الولد نفقة الأب يلزمه نفقة زوجته، بخلاف زوجة الإبن على الأصح - يعني لا تلزمه نفقتها - ٤٤٧/٣. وقال «السبكي» تعليقا على كلام التنبیه: يستثنى زوجة الابن، فالأصح في «التصحیح» وغيره لا تجب نفقتها، وما زاد على الواحدة، فلو كان للأب زوجتان لم تجب إلا نفقة واحدة. «توشیح التصحیح» ١٨٩ ب.

(٦٦٦) (ع) ذكر في «التنبیه» فيما إذا وجد ما ينفق على واحد، وله أب وأم ثلاثة أقوال، ولم يرجح. وأما إذا اجتمع الأب والإبن فذكر قولين في الأحق منهما، كما ذكر قولين في حالة اجتماع أم أم، وأم أب. ص ١٣٠. وذكر في «المهذب» في الحالة الأولى ثلاثة أوجه، وفي الحالة الثانية وجهين، وذكر في الحالة الثالثة وجهين كذلك. ولم يختر شيئا منها ١٦٨/٢ .

قال في «الروضة»: إذا اجتمع أب وأم، تقدم الأم على الأصح. وإن اجتمع أب وإبن، فإن كان الإبن صغيراً قُدِّم، وإلا فثلاثة أوجه، لم يصرح فيها بترجيح، ولكنه قال: القول بالتساوي اختيار «القفال». ونقل عن «القاضي أبي حامد» أنه إن اجتمعت جدتان، لإحداهما ولادتان، وللأخرى ولادة، فإن كانتا في درجة فذات الولادتين أولى. وإن كانت أبعد، فالأخرى أولى. ٩٥/٩. لم يتناول في «المنهاج» تفصيل التقديم واكتفى بقوله يقدم بعد الزوجة الأقرب. =

٦٦٧ - وَجَوَّازُ اسْتِئْجَارِ الْأُمِّ لِإِرْضَاعِ مَنْ أَبَوَاهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ .

٦٦٨ - وَأَنَّ الْأُمَّ الْبَائِنَةَ إِذَا طَلَبَتْ أُجْرَةَ الْمِثْلِ ، وَوَجَدَ الْأَبُ مُتَبَرِّعَةً ، أَوْ مَنْ

= وذكر «الرملي» و«الشريبي» أن الأم تقدم على الأب لتأكد حقها بالحمل والوضع والرضاع والتربية، وأنه في حالة اجتماع الأب والإبن الكبير يقدم الأب رعاية لحقه. «نهاية المحتاج» ٢٢٤/٧، «مغني المحتاج» ٤٥١/٣ .  
وقال «ابن النقيب»: تقدم الأم على الأب، والأب على الإبن. ص ٣٣٠ .  
«عمدة السالك». وفي «فتح الجواد»: مثل ما اختار «النوي» في «التصحيح». ٢٣٣/٢ .

(٦٦٧) (ع) ذكر في «التنبية» قولين في جواز استئجار الأم لإرضاع من أبواه على الزوجية، ولم يرجح. ص ١٣٠ . وذكر في «المهذب» وجهين في جواز استئجارها، ولم يختار منهما شيئاً. ١٦٩/٢ .

رجح «النوي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن الأصح أنه يجوز للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده. ٨٩/٩٠ .

وفي «المنهاج»: «فإن اتفق الزوجان على إرضاع الأم له، وطلبت أجره المثل، وقلنا أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده. وهو الأصح، لتضمنه رضاه بترك التمتع أجيب، وكان أحق به، لوفور شفقتها. وقال «الشريبي»: أجيب لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ ٦: الطلاق، فاستئجار الزوج لها لذلك جائز. «مغني المحتاج» ٤٥٠/٣ . وذكر «المطيعي» في جواز عقد الإجارة على الأم لتقوم بإرضاعها أن ذلك، لا يصح وهو المشهور، ولم يذكر «أبو حامد»، و«ابن الصباغ» غيره. «تكملة المجموع» ١٥٤/١٧ . ويجوز استئجار الأم لإرضاع ولدها التي هي على زوجة أبيه قال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» ١٢٢/٢ . وفي «الوجيز»: ولها - الأم - الأجرة على الأب. ١١٦/٢ .

(٦٦٨) (ع) قطع في «التنبية» بالطريق الذي يقول إن الأم إذا طلبت أجره المثل قدمت على الأجنبية، واختار القول بأنه إن كان للأب من ترضع الولد من غير أجره، أن الأم أحق بها. ص ١٣٠ . وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيّاً منهما. ص ١٦٩ .



تَرْضَى بِدُونِ أُجْرَةِ الْمِثْلِ ، كَانَ لَهُ انْتِزَاعُهُ مِنَ الْأُمِّ .

٦٦٩ - وَأَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ لَا يُمْكِنُ إِجَارَتُهَا ، وَلَا تَرْوِيجُهَا ، وَلَا كَسْبَ لَهَا ، وَلَا شَيْءَ لِسَيِّدِهَا ، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا تُعْتَقُ .

قال في «الروضة»: إن كانت الأم مفارقة، وطلبت أجره المثل، فهي أولى من الأجنبية بأجرة المثل، فإن وجدت أجنبية تتبرع، أو ترضى بدون أجره المثل، فالأظهر من القولين أن له الانتزاع، والطريق الثاني: له الانتزاع قطعاً، وبه قال «ابن سريج» و«أبو إسحاق»، و«ابن أبي هريرة»، و«الأصطخري». ٨٩/٩. وقال في «المنهاج»: وكذا - إن رضيت بأجرة المثل أو أقل - وتبرعت به أجنبية، أو رضيت بأقل في الأظهر. قال «الرملي»: لا يلزمه إجابة طلب الأم الإرضاع، لإضراره ببذل ما طلبت حينئذ وقد قال سبحانه: ﴿وَأِنْ أُرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا فَأُولَادُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ ٢٢٣: البقرة. «نهاية المحتاج» ٢٢٣/٧. قال «الشربيني»: كل هذا إذا استمر الولد لبن الأجنبية، والأجيبت الأم إلى إرضاعه بأجرة المثل قطعاً، كما قاله بعض المتأخرين، لما في العدول عنها من الإضرار بالرضيع. «مغني المحتاج» ٤٥٠/٣.

وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما اختاره «النوي» من أن الطفل ينزع من الأم إذا لم تتبرع وهناك متبرع، لأن في تكليفه الأجرة إضراراً به، وكذا إذا وجد من ترضى بأقل من أجره المثل، ولم ترض الأم إلا به. ٢٣٤/٢.

(٦٦٩) (ع) ذكر في «التنبيه» احتمالين، أحدهما: تعتق عليه، والآخر: لا تعتق عليه.

ص ١٣٠.

ذكر في «أصل «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن أم الولد إذا عجز الزوج عن الإنفاق عليها لا يجبر عليه، بل يخليها لتكتسب وتتفق على نفسها، كما ذكر وجهاً آخر «لأبي زيد» أنه يجبر على عتقها، أو تزويجها إذا وجد راغب فيها. ولم يصرح بترجيح. وقال من زياداته: القول الأول أصح، فإن تعددت نفقتها بالكسب، فهي في بيت المال. ٨٢/٩. وليست في «المنهاج»، وقال «الشربيني»، لو عجز السيد عن نفقة أم ولده، أجبر على تخليتها لتكتسب، وتتفق على نفسها، أو عليه إيجارها، ولا يجبر على عتقها أو تزويجها، فإن =

## الفصل السادس عشر باب الحضانة

٦٧٠ - وَأَنَّ الْأَبَ يُقَدِّمُ عَلَى الْخَالَةِ، وَالْأَخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ، وَالْأُمُّ.

= عجزت عن الكسب فنفتقتها في بيت المال. «مغني المحتاج» ٤٤٦/٣. وفي «الإقناع»: إن نقد المال لدى السيد أمره القاضي بالبيع أو الإجارة أو العتق دفعاً للضرر، فإن لم يفعل آجره القاضي، فإن لم تيسر إجارته باعه، فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال. ١٨٨/٢. وبمثله قال «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم» ١٨٨/٢. وقال «السبكي»: لفظ «التصحيح» صريح في أن الخلاف في العتق إنما هو عند تعذر الإجارة والتزويج وتعذر الاكتساب، ورقة ١٩١ ب.

(٦٧٠) (ع) اختار في «التنبية» أنه إذا اجتمع مع النساء رجال يُقَدِّمُ الأخت للأب والأم، والأخت للأُم، والخالة على الأب. ص ١٣١.

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح ١٧١/١.

رجح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن الأب يُقَدِّمُ على الأخت من الأبوين، أو الأخت لأم، والخالة على الأصح المنصوص. ١١٢/٩. وقال بمثله في «المنهاج»، وعبارته: وإن اجتمع ذكور وإناث، فالأم، ثم أمهاتها، ثم الأب، لأنه أشفق ممن بعده، وقيل تقدم عليه الخالة، والأخت من الأم أو الأب أو هما لادلائهما بالأم كأمهاتها، وردّ بضعف هذا الإدلاء. «نهاية المحتاج» ٢٢٩/٧. وفي «كفاية الأخيار»: إذا اجتمع رجال ونساء، يُقَدِّمُ الأب ثم الأخوات ثم الخالة على النص. ٩٤/٢. والأب يُقَدِّمُ في الصحيح المنصوص على أمهاته على أخوات المحضون. قال =

٦٧١ - وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَحْضُونَ الْمُمَيِّزُ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْأَبَوَيْنِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ .

= «الشافعي»: ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها، فأما أخواته وغيرهن فإنما يكون حقهن بالأب، فلا يكون لهن حق معه، وهن يدلين به. «الأم» ٩٢/٥ وما بعدها. وبعد الأب تكون الحضانة للأخوات، فتقدم، الأخوات مطلقاً مع الأخوة. فتقدم الأخت الشقيقة ثم لأب ثم لأم. «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» ٣٥٧/٨. «حاشية الجمل على المنهاج» ٥١٩/٤. «حاشية قليوبي على المنهاج» ٩٠/٤. وبعد الإخوة تكون الحضانة للخالات مراعاة لمنزلة الأم. «حاشية الشرواني» ٣٥٦/٨، «حاشية الجمل» ٥١٩/٤، فيض الإله المالك»، «عمر بركات» ٢٢٠/٢.

وقال «الإمام المزني» تقدم الأخت لأم على الأخت لأب بعد الأخوات الشقيقات. «الحاوي» ١٢٨/١٦، «فتح العزيز» ج ١٠، كتاب الحضانة، «بحر المذهب»، كتاب الحضانة. «الأم» ٨٣/٥، «مختصر المزني» ٨٧/٥. ويمثل قول «النووي» قال «الغزالي» في «الوجيز» ١٢٠/٢.

(٦٧١) (ض) المحضون في (ب) المجنون، والأصح: المحضون.

(ع) ذكر في «التبیه» أن المحضون إذا بلغ سبع سنين وهو يعقل، خير بين الأبوين. ص ١٣١. وفي «المهذب»: إذا افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين، وهو مميّز، وتنازعا كفالتة، خير. ١٧٢/٢.

قال في «الروضة» ما يتفق مع كلام «التصحيح»، ونصه: قال الأصحاب، إذا صار الصغير مميّزاً، فيخير بين الأبوين إذا افترقا. قال الأصحاب وقد يتقدم التمييز عن السبع، وقد يتأخر عن الثمان، ومدار الحكم على نفس التمييز، لا على سنّه. ١٠٣/٩. وفي «المنهاج»: والتمييز إن افترق أبواه كان عند من اختار منهما. قال «الشربيني»: والحكم مداره على التمييز، لا على السنّ، لأنه قد يتقدم على السبع، أو يتأخر عن الثمان. «معني المحتاج» ٤٥٦/٣. وقال «الحصني»: واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها، وللناس عبارات في ضبط التمييز، وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل =

٦٧٢ - وَالصَّوَابُ أَنَّ ابْنَ الْعَمِّ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى،  
وَأَنَّهُ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ الْمُشْتَهَاةُ أَيْضًا، إِذَا كَانَ لَهُ بِنْتُ مُمَيَّرَةٌ.

= بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده. «كفاية الأختيار ٩٣/٢.  
وقال «ابن حجر»: وخير محضون ممیز ولو قبل سبع سنين على الأوجه بين  
أبويه. «فتح الجواد» ٢٣٧/٢.

ويمثله قال «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٢٢٨/٧. وكذلك «الزركلوني»  
في «تحفة النبيه» ج٢، كتاب الحضانة.

وقال «الرافعي» في «فتح العزيز»: قال الأصحاب، وقد يتقدم التمييز على  
سبع، وقد يتأخر عن ثمان، والحكم يدار على نفس التمييز، لا على سنه.  
ج١٠ كتاب الحضانة.

(٦٧٢) (ع) قطع في «التنبيه» بأن العصبه إن كان ابن العم لم يسلم إليه البنت.  
ص ١٣١. وقال في «المهذب»: تبقى البنت عند الأم إلى أن تبلغ ولا تخير بين  
الأم وابن العم. ١٧٣/٢.

قال في «الروضة»: إن كانت أنثى لم تسلم إلى ابن العم، قال  
«المتولي»: إلا إذا لم تبلغ حداً يشتهي مثلها. وفي «الشامل»: إن كان له بنت  
ترافقه، سلمت إلى ابنته. ١٠٧/٩.

قال في «المنهاج»: وكذا غير محرم كابن عم على الصحيح، ولا تسلم  
إليه مشتهاة، بل إلى ثقة بعينها. ونقل «الرشيدي» عن «الروض» قوله: وابن  
العم ونحوه يتسلم الصغيرة، لا من تشتهي، بل يعين لها ثقة. فإن كانت له بنت  
وسلمت إليها بإذنه، وجعلت عنده مع بنته. «نهاية الرملي» ٢٢٨/٧. وممن  
قال بتسليم الصغيرة التي لا تشتهي لابن العم، وتسليمه المشتهاة إذا كانت له  
بنت مميزة «الأنوار» - «الأردبيلي» ٣٦٤/٢، و«الجمال في حاشيته على  
المنهاج» ٥١٨/٤.

وقال «شيخ الإسلام زكريا» في «أسنى المطالب» بمثل قول «التصحيح»

.٩/٤

٦٧٣ - وَالْأَصْحُ أَنَّهَا إِذَا نَكَحَتْ قَرِيْبًا لِلطُّفْلِ لَهُ حَقٌّ فِي الْحَضَانَةِ كَعَمِّهِ (أَنْ) عَمَّ أَبِيهِ، دَامَتْ حَضَانَتُهَا، إِذَا رَضِيَ بِهَا الزَّوْجُ.

(٦٧٣) (ض) أو في (أ) و، والأصح: و.

(ع) جزم في «التنبيه» أنه لا حق للمرأة إذا نكحت في الحضانة حتى تطلق، إلا أن يكون زوجها جدَّ الطفل. ص ١٣١.

وأطلق في «المهذب» القول بأنه لا حق للمرأة في الحضانة إذا تزوجت.

١٧٠/٢.

ما هو «الراجح» في «التصحيح» في هذه المسألة، قال بمثله في «الروضة»: فلو نكحت عمَّ الطفل، فالأصح لا تبطل حضانتها، لأن العم صاحب حق الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته، بخلاف الأجنبي، وبهذا قطع «القفال» و«الغزالي» و«المتولي»، ويقال إن «صاحب التلخيص» خرَّجه من نص «الشافعي». وهذا القول يطرد في كل من لها حضانة. نكحت قريباً للطفل، له حق الحضانة، بأن نكحت أمه ابن عم الطفل، وعم أبيه، وكذا إذا نكحت الأم عم الطفل على الأصح إذا رضي الذي نكحته بحضانتها، فإن أبي فله المنع، وعليها الامتناع. «الروضة» ١٠٠/٩.

وفي «المنهاج»: ولا حضانة لناكحة غير أبي الطفل، وإن رضي بها الزوج، إلا عمه، وابن عمه، وابن أخيه في الأصح، قال «الرملي»: لأن هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحمّلهم على رعاية الطفل كي يتعاونوا على كفالته، بخلاف الأجنبي، ومن ثم اشترط أن ينضم رضاه إلى رضا الأب ٢٣٠/٧. وقال «الشربيني»: محل الخلاف إذا رضي الزوج الذي نكح بحضانتها، وإلا فتسقط جزماً، لأن له الامتناع منها. «مغني المحتاج». ٤٥٥/٣. وفي «فتح الجواد»: إن نكحت قريباً للطفل ممن له الحق في الحضانة، إن لم يستحقها الآن كابن العم، فلا يسقط تزوجها به حضانتها، وإنما يؤثر كونه ذا حضانة أنه إن رضي به أي بحضانتها له، وإلا سقطت، لأن له المنع، وعليها الامتناع. ٢٣٥/٢. ورجح «الحصني» ما اختاره «النوي» =

٦٧٤ - وَأَنَّ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا سَافَرَ لِلْإِقَامَةِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، فَهَمَا أَحَقُّ بِالْوَلَدِ.

= في «التصحيح». «كفاية الأخيار» ٩٥/٢.

وقال «ابن القاسم في شرحه على متن أبي شجاع» ١٩٨/٢، و«المطيعي» في «تكملة المجموع» ١٨١/١٧ و«الرملي» في «نهاية المحتاج» ٢٣٠/٧، بمثل قول «النوي».

(٦٧٤) (ض) دون مسافة القصر في (ب) إلى دون. والأصح ما في (أ).

(ع) ذكر في «التنبيه»: أنه إذا أراد الأب أو الجد الخروج إلى بلد تقصر إليه الصلاة بنية المقام. والطريق آمن، وأرادت الأم الإقامة، كان الأب أو الجد أحق به، والعصبة من بعده. ص ١٣١. وذكر في «المهذب» نحو ما ذكر في «التنبيه» ١٧٣/٢ وذهب في «الروضة» إلى أن الانتقال إلى دون مسافة القصر يمنح للأب أو الجد أن يتزعه من الأم، ويستصحبه معه، احتياطاً للنسب، فإن النسب يتحفظ بالأباء، ولمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته. ١٠٦/٩.

وفي «المنهاج»: إن أراد أحدهما - الزوجين - سفر نقلة فالأب أولى بشرط أمن طريقه، والبلد المقصود، ولأن الانتقال إلى دون مسافة القصر، كالإقامة بمحلة أخرى من بلد متسع لسهولة مراعاة الولد. ونسب للأكثرين. «نهاية المحتاج» ٢٣٤/٧.

واختار في «كفاية الأخيار» ما صححه في «التصحيح» ٩٥/٢. وقال «المطيعي»: وإذا كان السفر دون مسافة قصر الصلاة، كانا كالمقيمين. «تكملة المجموع» ١٨٣/١٧.

وممن وافق «النوي» على أن الأب والجد إذا سافرا دون مسافة القصر كانا أحق بالولد «الشرواني» و«الأردبيلي». ووجه التفريق بين الأب والجد وبين غيرهما. هو أن الأب أو الجد أصل في النسب، فلا يعتني غيرهما بالمحضون كاعتنائهما، وأما غيرهما من العصابات فهم متقاربون في ذلك. فالمقيم منهما يقوم مقام المسافر في الحفظ. «حاشية الشرواني» ٣٦٤/٨. «الأنوار» ٣٦٢/٢.

## كتاب الجنائيات

وفيه بابان :

الباب الأول : باب القصاص : وتحتة فصول :

الفصل الأول : في من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

الفصل الثاني : في ما يجب به القصاص من الجنائيات

الفصل الثالث : في العفو عن القصاص

الفصل الرابع : في من لا تجب عليه الدية بالجنائية

الفصل الخامس : في ما تجب به الدية من الجنائيات

الفصل السادس : في الديات

الفصل السابع : في العاقلة وما تحمله

الفصل الثامن : في كفارة القتل





## الباب الأول باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

٦٧٥ - الْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مَنْ عَهْدَهُ عَبْدًا، أَوْ ذَمِيًّا، فَقَامَتْ بَيْنَهُ بَحْرِيَّتُهُ، وَإِسْلَامِهِ، وَجَبَ الْقَوْدُ.

(٦٧٥) (ل) القود - بفتحيتين - القصاص. «المصباح المنير» ١٧٨/٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وجوب القصاص على من قتل عبداً - وهو حر - . أو قتل ذمياً وهو مسلم، ثم قامت البيئنة أنه كان قد اعتق، أو أسلم ولم يرجع . ص ١٣١.

وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيًا منهما . ١٧٥/٢ .

ما رجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، وقال بوجوب القصاص، كما لو علم تحريم القتل، وجهل وجوب القصاص ١٤٧/٩ . وقال في «المنهاج»: لو قتل من عهده، أو ظنه بالأولى، مرتدًا أو ذمياً أو عبداً، فبان خلافه، فالمذهب وجوب القصاص . أي ظهر إسلامه، أو حرته نظراً إلى ما في نفس الأمر، لأنه قتله عمداً عدواناً، والظن لا يبيح القتل . «الجلال المحلي» و«قليوبي وعميرة» على المنهاج ١٤/٤ . وقال «ابن حجر»: لو قتل بدار الحرب مسلماً عهده كافراً غير حربي، أو مرتدًا، أو حرًا عهده قنًا، أو غير قاتل أبيه، وظنه قاتل أبيه، فإنه يقتل في جميع ذلك لصدق حدِّ العمد عليه، وكلَّمَن العمد والظن لا يبيح القتل والضرب . «فتح الجواد» ٢٥٠/٢ . وقال «الشيخ زكريا» بمثل ما قاله «النووي» إذ قال: من قتل شخصاً عهده أو ظنه عبداً، أو كافراً غير حربي فأخلف قتل به، لوجود مقتضى القصاص . «فتح الوهاب» ١٢٨/٢ .

(٦٧٦) (ع) ذكر في «التنبيه» فيما إذا قتل المرتد ذمياً قولين، ولم يرجح، وكذا إذا قتل ذمياً مرتداً. ص ٣١. وفي «المهذب»: أن في قتل المرتد بالذمي قولين، ولم يرجح. أما في قتل الذمي بالمرتد فرجح أنه لا يلزمه قصاص، ولا دية. ١٧٤/٢.

قال في «المنهاج»: الأظهر قتل مرتد بزمي. قال «عميرة»: لأن المرتد أسوأ حالاً منه. ١٠٦/٤. وقال «الشريبي»: لاستوائهما في الكفر، بل المرتد أسوأ حالاً، لأنه مهدر الدم، ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية. وقال في «المنهاج»: لا ذمي بمرتد، وحكى الجمهور الخلاف في هذه وجهين. ١٧/٤. «الجلال المحلي». وقال «ابن النقيب»: ولا يجب القصاص على ذمي بقتل مرتد. «عمدة السالك» ص ٣٤٩.

وقال «المطيعي»: إذا قتل المرتد ذمياً يجب عليه القود، وهو اختيار «الشافعي» و«المزني»، لأنهما كافران، فجرى القصاص بينهما كالذميين. أما إذا قتل الذمي المرتد فالأصح أنه لا يجب عليه القود، وهو قول «أبي إسحاق»، لأن كل من لا يضمنه المسلم بقود ولا دية لا يضمنه الذمي كالحربي. ٢٠١-٢٠٠/١٧.

وممن قال بوجوب القصاص في قتل المرتد بالذمي «المزني»، «الحاوي» ٢٠٦/١٦، «مختصر المزني» ١٠٢/٥، «الأم» ٣٣/٦، «فتح العزيز»: ج ١٠، كتاب الجراح.

قال «البعوي» في «التهذيب»: الصحيح أنه يجب القصاص في قتل المرتد بالذمي: لأنهما كافران كالذميين، بل أسوأ حالاً من الذمي، فأولى أن يقتل بالذمي. وفي العكس لا يقتل، وهو الأصح، لأن المرتد مباح الدم لا يضمن دمه بالقصاص، كما لا يضمن بالدية. ج ٤ ورقة ٢-٣.

٦٧٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ مَنْ لَا يُكَافِئُهُ، أَوْ غَرَزَ إِبْرَةً فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ،  
وَمَاتَ فِي الْحَالِ، فَلَا قِصَاصَ.

(٦٧٧) (ع) ذكر في «التنبيه» في كل من القتل في المحاربة، وغرز الإبرة في غير مقتل قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٣٢. وذكر في «المهذب» كذلك قولين في كل من صورتين، ولم يرجح أيّاً من الأقوال ١٧٦/٢.

قال في «الروضة»: وإذا غرز إبرة فمات، فإن كانت في غير مقتل، وظهر أثر الغرز بأن تورّم الموضع، للإمعان في الغرز، والتوغل في اللحم وبقي متألماً إلى أن مات، وجب القصاص على المذهب، وإن لم يظهر أثر، ومات في الحال، فالأصح لا يجب القصاص، ولكنه شبه عمد، فتجب الدية. ١٢٥/٩. وفي «المنهاج»: إن غرز إبرة بمقتل، ولم يظهر أثر، ومات في الحال، فشبه عمد: قال «الجلال المحلي»: لأنه لا يقتل مثله غالباً، فأشبهه الضرب بسوط خفيفة. ٩٦/٤. وقال «الغزالي»: وأما ما يقتل نادراً كغرز الإبرة التي لا تعقب ألباً ظاهراً، فلا قصاص فيه. ١٢١/٢. وقال «البغوي»: إذا غرز الإبرة في غير مقتل كالإلية فوجهان: أحدهما: قال «ابن سريج» لا يجب القود، بل هو شبه عمد، لأن الغالب منه السلامة، كما لو ضربه بسوط خفيف فمات، ولم يختر رأياً. ج٤، ورقة ٧٥، التهذيب.

## الباب الثاني باب ما يجب به القصاص من الجنائيات

٦٧٨ - وَوَجُوهُهُ عَلَى مَنْ أَلْقَاهُ فِي لُجَّةٍ، فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ قَبْلَ وُصُولِهِ (المَاءِ).

(٦٧٨) (ض) الماء في (ب) إلى الماء. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»: إلى الماء.

(ل) لجة الماء: معظمه، حيث لا يدرك مقره. «المصباح المنير» ٢١٢/٢. التقمه: أكله بسرعة.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وجوب القصاص في هذه الحالة، ولم يرجح. ص ١٣٢. وذكر مثل ذلك في «المهذب»، ولم يختر شيئاً. ١٧٧/٢.

ما رجحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، وقال: على الملقى القصاص على الصحيح المنصوص. ١٣٣/٩. وفي «المنهاج»: ولو ألقاه في ماء مغرق - لا يمكن الخلاص منه كماء البحر - فالتقمه حوت، وجب القصاص في الأظهر. قال «الجلال المحلي»: في شرحه: لأن الإلقاء سبب للهلاك كما لو ألقاه في بئر مهلكة في أسفلها سكين، ولم يعلم بها الملقى، فهلك بها. «كنز الراغبين» ١٠١/٤، «مغني المحتاج» ٩/٤.

وقال «المطيعي»: يجب القصاص في الأصح، لأنه لو لم يتلعه الحوت، لما كان يستطيع التخلص من اللجة. «تكملة المجموع» ٢٢١/١٧. وقال «ابن حجر»: إن ألقاه بماء مغرق، لا يمكنه التخلص منه بعموم أو غيره، فالتقمه حوت قبل وصوله الماء أو بعده، ففيه القصاص، لأن ذلك مهلك لمثله، ولا نظر للجهة التي هلك بها. «فتح الجواد» ٢٥٣/٢. وقال «البنوي» في «التهديب» بأن القصاص يجب في الأصح. ج٤ ورقة ٨.

٦٧٩ - وَعَلَى مَنْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ سُمُّ قَاتِلٍ.

٦٨٠ - وَوُجُوهُهُ عَلَى مَنْ خَلَطَ السُّمَّ بِطَعَامٍ، وَضَيَّفَ بِهِ رَجُلًا، أَوْ بِطَعَامِ الرَّجُلِ)، وَعَنْ وَصِيِّ وَحَاكِمٍ قَطْعًا سَلْعَةً مِنْ صَغِيرٍ (وَعَنْ مَا) شَارَكَهُ سَبْعٌ.

(٦٧٩) (ع) قال في «التنبيه»: إذا تسبب شخص في موت شخص آخر بالسم، وقال:

لم أعلم أنه سم قاتل، ففي وجوب القصاص قولان. ص ١٣٢.

وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختر أياً منهما. ١٧٨/٢.

قال في «الروضة»: لو قال: لم أعلم أنه سم، أو لم أعلم أنه يقتل غالباً، ونازعه الولي، قال «الروائي»: إذا قال لم أعلم كونه قاتلاً، فالأظهر أنه لا يصدق، فيجب القصاص. «الروضة» ١٢٩/٩ - ١٣٠. ولم يأت على حكم المسألة في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: لو ادعى القاتل الجهل بكونه سماً، فالأوجه ما قال به «المتولي» أنه إن كان ممن يخفى عليه ذلك، صدق، وجزم به «الماوردي». ولو ادعى القاتل الجهل بكونه قاتلاً، يكون قاتلاً، فالقصاص - معين - يجب. «مغني المحتاج» ٧/٤٠.

(٦٨٠) (ض) الرجل في (ب) لرجل، والأصح: الرجل. وعن ما في (ب) وعمّن:

وهو الأصح.

(ل) السَّلْعَةُ - بفتح السين وإسكان اللام -: ورم غليظ، غير ملتصق باللحم، يتحرك عند تحريكه، ويجوز قطعها عند الأمن. «المصباح المنير» ٣٠٥/١.

(ع) في هذه المسألة ثلاث قضايا: الأولى: خلط السم بطعام وتضييف رجل به، أو بطعام رجل، ففي سقوط القود عن الفاعل قولين في «التنبيه» و«المهذب». ص ١٣٠. «التنبيه»، ١٧٧/٢. «المهذب». ولم يرجح.

رجح في «الروضة» ما صححه في «التصحیح» من وجوب القصاص في هذه الحالة. ١٣٠/٩. وفي «المنهاج»: ولو ضيَّف بمسموم بالغاً عاقلاً. ولم يعلم حال الطعام فأكله فمات فلا قصاص، لأنه تناوله باختياره من غير إكراه. ولأنه شبه عمد. «الجلال المحلي» و«قليوبي وعميرة» ٩٩/٤. «مغني المحتاج» ٧/٤.

٦٨١ - وَوَجُوبُهُ عَلَى شَرِيكِ جَارِحِ نَفْسِهِ، وَمَنْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمِّ يَقْتُلُ  
غَالِبًا، أَوْ خَاطَهُ فِي لَحْمٍ حَيٍّ، وَسَقَطَتْهُ عَنْ وَلِيِّ خَاطَهُ.

= وقيل: يجب القصاص. وعليه نص «الشافعي»، ورجحه «الرويانى»،  
و«البغوي»، و«الصيمري». «عميرة» ٩٩/٤. وقال «الحصني»: الأظهر أنه لا  
يجب القصاص، وتجب الدية في الأظهر. «كفاية الأخيار» ٩٦/٢. وقال  
«البغوي» في «التهديب»: ويجب القصاص كما يجب على المكره. ج٤  
ورقة ٩.

الثانية: حاكم ووصي قطعاً سلعة من صغير: ذكر في «التنبيه» قولين، ولم  
يرجح. ص ١٣٢. قال «السبكي» في «توشيحته»: إن قطع سلعة من مريض  
بغير إذنه، فمات، وجب عليه القود، ويفهم من هذا أنه لا بد أن يكون معتبر  
الأذن، وإلا فإذنه وعدمه سواء. وهذا ينطبق على الصغير. فيجب القصاص  
بقطع السلعة منه. ١٩٩.

الثالثة: وجوب القصاص على من شاركه سبع. ذكر في «التنبيه» قولين،  
أحدهما: يجب القود على الجارح، والثاني: لا يجب، ولم يرحح.  
ص ١٣٢. وفي «المهذب» ذكر قولين، ولم يرحح ١٧٥/٢.

وقال في «الروضة» بمثل ما اختاره في «التصحيح» بوجوب القصاص على  
من شاركه سبع ١٤٥/٩-١٤٦. وفي «المنهاج»: وشريك النفس ودافع الصائل  
يقتل في الأظهر. قال «الشربيني»: وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين،  
لحصول الزهوق بفعلين عمدين، وامتناع القصاص عن الآخر لمعنى يخصه.  
«مغني المحتاج» ٢١/٤. وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما اختاره  
«النووي» ٢٥٤/٢.

(٦٨١) تشتمل هذه المسألة على أربعة فروع هي:

الأول: القصاص على شريك جارح نفسه.

(ع) جرح شخص نفسه، وجرحه آخر فمات، ذكر في «التنبيه» في وجوب

القصاص على الشريك قولين، ولم يرحح. ص ١٣٢.

وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيًا منهما. ١٧٥/٢.

ما رجّحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة»، وقال: المهذب الوجوب ١٦٢/٩. وذهب في «المنهاج» إلى أن شريك جارح نفسه يجب عليه القود في الأظهر. «مغني المحتاج» ٢١/٤، «عميرة على المنهاج» ١٠٩/٤. وقال «الغزالي»: وشريك من جرح نفسه كشريك السيد - عليه القصاص - ١٢٧/٢. وقال «الشيخ زكريا»: وجد من اثنين معاً فعلاً مزهقان، كأن حَزَّ الثاني رقبة من جرح نفسه، فالثاني هو القاتل، وعلى الأول ضمان جرحه قوداً أو مالاً. «فتح الوهاب» ١٢٨/٢.

الثاني: (ع) ذكر في «التنبيه» في وجوب القصاص على شريك من داوى جرحه بسم يقتل غالباً قولين، ولم يرجح أيًا منهما. ص ١٣٢. وذكر في «المهذب» طريقتين، ولم يختار شيئاً. ١٧٥/٢.

رجّح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن شريك من داوى جرحه بسم يقتل غالباً، كشريك جارح نفسه، يلزمه القود. ١٦٤/٩. ويمثله قال في «المنهاج»: لو داوى المجرّوح جرحه بسم يعلم أنه يقتل غالباً، فشريك جارح نفسه قاتل. قال «الشريبي»: في أصح الطريقتين، وعليه القود في الأظهر، تنزيلاً لفعل المجرّوح منزلة العمد. «مغني المحتاج» ٢١/٤. وقال «عميرة»: فجارحه شريك جارح نفسه، فعليه القصاص. ١٠٩/٤. وفي «فتح الجواد»: ولو تعاونوا على القتل اقتص منهم، نحو جارح ومداوى لذلك الجرح بدواء يقتل غالباً، فيقتل الجارح والمداوي إن علم حال الدواء، لبناء فعله على فعل غيره، مع كونه لم يقعه. ٢٥٨/٢.

الثالث: وجوب القصاص على من خاط المجرّوح في لحم حي: إذا جرح شخص شخصاً آخر، فداوى المجرّوح جرحه بخياطته في لحم حي، وكان ذلك مما يقتل غالباً فقد ذكر في «التنبيه» طريقتين في وجوب القصاص ولم يختار شيئاً. ص ١٣٢، وكذلك الشأن في «المهذب» ١٧٦/٢.

رجّح «النووي» في «الروضة» وجوب القصاص، كما في حالة التداوي بالسّم القاتل غالباً. ١٦٤/٩، وقال في «المنهاج»: وإن قتل غالباً، وعلم =

## الباب الثالث باب العفو عن القصاص

٦٨٢ - وَأَنَّ مُسْتَحِقَّ الْقِصَاصِ إِذَا عَفَا مُطْلَقًا، فَلَا دِيَّةَ لَهُ.

= حاله، فبشريك جارح نفسه. قال «الشربيني»: في أصح الطريقتين، وعليه القود. وقال: ولو خاط المجروح جرحه في لحم حي، ولو تداوياً خياطة تقتل غالباً، ففي القصاص الطريقتان المتقدمان. «معني المحتاج» ٢٢/٤.

وفي «فتح الوهاب» ما يفيد ترجيح ما ذهب إليه «النسوي» في «التصحيح». ١٢٩/٢. وفي «تكملة المجموع» «للمطيعي»: أن القصاص يجب على الجارح والمجروح. ٢١٢/١٧.

الرابع: ذكر في «التنبيه» أنه إن خاط جرح المجروح من له ولاية فمات فذكر قولين، أحدهما: يجب على الولي وعلى الجارح، والثاني: لا يجب على أي منهما، ولم يختار أي القولين. ص ١٣٢. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح أيهما. ١٧٦/٢.

قال في «الروضة»: لو تولاها الإمام، وكان بالغاً عاقلاً، فهو والأول جارحان متعديان. إن كان المجروح بالغاً عاقلاً، لأنه لا ولاية له عليه، وإن كان صغيراً أو مجنوناً، فداواه لمصلحته فمات. ١٦٤/٩. وقال «الشربيني»: ولو خاطه غيره بلا أمر منه، اقتصر منه ومن الجارح، وإن كان الغير إماماً، لتعديته على الجارح. «معني المحتاج» ٢٢/٤. وقال «البغوي»: إن خاطه في لحم حي، أو داواه بسم يقتل غالباً، إن جهل المجروح أنه قاتل فلا قصاص، وإن علمه قاتلاً فلا قود على الجارح في النفس. «التهذيب» ج ٤ ورقة ١٣.

(٦٨٢) (ع) اختار في «التنبيه» أن الدية تجب لمستحق القصاص إذا عفا مطلقاً.

= ص ١٣٤. وفي «المهذب» اختار عدم الوجوب كذلك. ١٨٩/٢.



٦٨٣ - وَأَنَّهُ إِذَا عَفَا أَحَدُهُمَا، وَقَتَلَهُ الْآخَرُ، وَلَمْ نُوجِبْ عَلَيْهِ قَوْدًا، فَلِأَخِيهِ  
نِصْفُ الدِّيَةِ فِي تَرْكَةِ الْجَانِي .

= قال في «الروضة»: إذا عفا عن القود، ولم يتعرض للدية، لم تجب على المذهب، لأن القتل لم يوجبها على هذا القول. ٢٣٩/٩. وفي «المنهاج»: لو أطلق الولي - العفو - عن القود، ولم يتعرض للدية بنفي أو إثبات، فالمذهب لا دية. قال «الشريني»: لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول، والعفو إسقاط ثابت، لا إثبات معدوم. ٤٩/٤. وقال «المطيعي»: إن قال عفوت عن القود وأطلق، وقلنا الواجب بالقتل العمد القود وحده فقد اختار أن الدية لا تجب، لأنها لا تجب بناءً على هذا القول إلاً باختياره لها، ولم يخترها فلم تجب. «تكملة المجموع» ٣١٥/١٧. وقال «الباجوري» بمثل ما اختاره «النووي»، فإن قال الولي: عفوت مجاناً، سقط القود ولا دية، وكذا إن أطلق العفو، بأن قال عفوت عنه فقط، فيسقط القود، ولا دية على المذهب، لأن العفو إسقاط ثابت وهو القود، وإثبات معدوم وهو الدية. ٢٠٢/٢. وقال «السبكي»: قول «التصحيح» مبني على أن الأصح أن الواجب في القصاص القود، لا أحد الأمرين منه ومن الدية، وهو كذلك، وإنما قلنا أنه مبني على ذلك، لأن القول بأنه لا دية مبني عليه. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٠١. وفي «الإقناع»: وإن أطلق العفو، لا دية على المذهب. ١٩٨/٢.

(٦٨٣) (ع) ذكر في «التنبية» قولين، أحدهما: تجب له نصف الدية من أخيه المقتص، والثاني: من تركه الجاني، ولم يختر أيأ منهما. ص ١٣٤.

وأورد في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ١٨٥/٢.

صحح «النووي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا بادر أحد ابني المقتول الحائزين، فقتل الجاني بغير إذن الآخر، وبعد عفو أخيه، وعلمه بالعفو، لزمه القصاص قطعاً، فإن قلنا: لا قصاص عليه إذا علمه، أخذ وارث المبادر والابن الآخر الدية من تركة الجاني. ٢١٦/٩. وقال في «المنهاج»: ولو بدر أحدهم - المستحقين للقصاص - فقتل الجاني فالأظهر أنه لا قصاص عليه، لأن له حقاً في قتله، فيدفع حقه العقوبة عنه، وللباقين من =

٦٨٤ - وَأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ أَضْبَعَهُ، فَقَالَ: عَفَوْتُ عَنْ هَذِهِ الْجَنَايَةِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا، فَسَرَّتْ إِلَى النَّفْسِ، لَزِمَهُ تِسْعَةُ أَعْشَارِ الدِّيَةِ.

المستحقين قسط الدية، لفوات القصاص بغير اختيارهم. «مغني المحتاج» ٤١/٤. وقال «ابن النقيب»: لو عفا بعض المستحقين، مثل أن كان للمقتول أولاد. فيعفو أحدهم، سقط القصاص، ووجبت الدية. «عمدة السالك» ص ٣٥١.

وذهب «الإمام المزني» إلى أنه لا قصاص على الولي الذي انفرد بقتل القاتل دون إذن أخيه وعفوه. «الحاوي» ٢٤٨/١٦. «فتح العزيز» ج ١٠، كتاب الجراح. «مختصر المزني» ١١٣/٥. وعلمه «الماوردي»: بأنه لما قتل نفساً استحق بعضها، لم يجز أن يقاد من نفسه التي لم يستحق بعضها، لعدم التكافؤ.

وذهب «المزني» إلى أن أخاه له نصف الدية يأخذها من تركة الجاني. «الحاوي» ٢٤٩/١٦. «المختصر» ١١٣/٥.

وقال «البغوي» في «التهذيب»: الأصح ما اختاره «المزني» أن الابن الذي لم يقتل يرجع بنصيبه من الدية في تركة قاتل الأب كما لو قتله أجنبي لا يكون حقه على الأجنبي، بل في تركة قاتل الأب: «التهذيب» ج ٤، ورقة ٢٨.

(٦٨٤) (ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن القصاص يسقط. أما الدية، فقبل هي وصية للقاتل، وفيها قولان، وقيل: هي إبراء، فيصح في أرش الأصعب، ولا يصح في النفس. وعليه تسعة أعشار الدية. ص ١٣٤. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ١٩٠/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا قال: عفوت عن هذه الجناية وما يحدث منها فسرت إلى النفس أنه تسقط دية العضو المقطوع بالعفو، ولا يسقط ضمان السراية على الأصح ٢٤٤/٩. وفي «المنهاج»: وفي قول: إن تعرض في عفو عن الجناية، لما سيحدث منها، سقطت تلك الزيادة، والأظهر عدم السقوط، لأن إسقاط الشيء قبل ثبوته غير منظم. «مغني المحتاج» ٥١/٤.

٦٨٥ - وَأَنَّ الْجَانِيَةَ إِذَا ادَّعَتِ الْحَمْلَ صُدِّقَتْ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا اقْتَصَّ مِنْهَا فَتَلَفَ الْجَنِينَ، وَكَانَ الْوَلِيُّ وَالْإِمَامُ جَاهِلَيْنِ فَضَمَّانُهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْإِمَامِ .

وذهب «المطيعي» إلى القول بمثل ما اختاره «النوري» من سقوط القود في الأصبع والنفس، وصحة العفو عن دية الإصبع لأنه عفا عنها بعد الوجوب، ولا يصح عما زاد، لأنه عفا قبل الوجوب، فيجب عليه دية النفس إلا أرش الأصبع. «تكملة المجموع» ١٧/٣٢٢-٣٢٣. وقال «البغوي» في «التهديب»: المذهب أنه لا دية، ج٤، ورقة ٢٣.

(٦٨٥) (ع) فيما يتعلق بتصديق الجانية في دعواها الحمل، ذكر في «التنبيه» قولين، ولم يرجح، وأما ضمان الجنين فذكر كذلك فيه قولين، أحدهما: على الإمام، والآخر: على الولي، ولم يرجح. ص ١٣٤. وذكر في «المهذب» في المسألة الأولى ثلاثة أقوال، ولم يختار شيئاً. ٢/.

قال في «الروضة» بمثل ما رجحه في «التصحيح» من تصديق دعوى الجانية الحمل بلا بينة، وقال: إنه الصحيح، وهو قول الجمهور ٩/٢٢٧. وإذا تلف الجنين بالقصاص، وكان الولي والإمام جاهلين فضمانه على الإمام على الصحيح المنصوص، لأن البحث عليه، وهو الأمر به والأظهر المنصوص أن ما يجب بخطأ الإمام في الاجتهاد على عاقلته، وهو المنصوص هنا، وبه قال «ابن سلمة»، و«أبو علي الطبري» ٩/٢٢٨.

وفي «المنهاج»: والصحيح تصديقها - الجانية في غير حملها بغير مخيلة -، لأن له إشارات تخفي، تجدها في نفسها تنتظر المخيلة. «كنز الراغبين» ٤/١٢٤.

وقال «قليوبي»: تصدق إن أمكن الحمل، وإلا كآيسة فلا تصدق، وبغير مخيلة لأنه معها لا يحتاج إلى يمين لأنها إمارة على الحمل. وقال «الماوردي»: تصدق بلا بينة. وقال «عميرة»: تصدق لأن الله تعالى حرم على النساء كتمان ما في أرحامهن. ومن حرم عليه الكتمان وجب قبول قوله في الأظهر ٤/١٢٤.

= أما بالنسبة للضمان فلم يتعرض له في «المنهاج»، وقال «الشريني»: وإن قتلها الولي بأمر «الإمام»، كان الضمان على الإمام، علما بالحمل أو جهلا، والضمان - وهو الغرة - على عاقلته كما قال «الرافعي». «مغني المحتاج» ٤/٤٤. وقال «الشيخ زكريا»: وتحبس ذات حمل ولو بتصديقها فيه في قود في نفس أو غيرها. ١٣٥/٢. «فتح الوهاب». وقال «الغزالي»: ولا يؤخر - القصاص - إلا بعذر الحمل عند ظهور مخايله، ولا يكفي مجرد دعواها على أصح الوجهين. ولو قتلها الولي بتسليط الإمام، فيحال بالغرة على الإمام لتقصيره في التسليط أو ترك البحث. ١٣٦/٢.

وقال «البغوي»: الأكثرون من أصحابنا على أنه يؤخر القتل بمجرد قولها، وتحبس، لأن الحمل وما يدل عليه من انقطاع الحيض، يتعذر إقامة البيّنة عليه، فقبل فيه قولها. «التهذيب» ج٤، ورقة ٢٦ب، أما الضمان فعلى الإمام، ثم يجب على عاقلته.

(٦٨٦) (ض) أجاف في (ب) أجافه، والصحيح: أجاف.

(ل) أجافه: طعنه طعنة دخلت إلى جوفه.

(ع) ذكر في «التنبيه» أنه إن قطع يد رجل من الذراع، أو أجافه فمات، ففي الواجب قولان، ولم يرجح، ص ١٣٤. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيأ منهما. ١٨٧/٢.

اختار في «الروضة» ما هو الراجح في «التصحيح» من جواز تحقيق المماثلة في الجائفة، فيجوز استيفاء القصاص بهذا الطريق تحقيقاً للمماثلة كما هو «الأظهر» عند الأكثرين، وكذلك الحال في الذراع. ٢٣١/٩.

وفي «المنهاج»: ولو مات بجائفة أو كسر عضد، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه ككسر ساعد، فالحز. قال «الشريني»: لأن المماثلة لا تتحقق في هذه الحالة بدليل عدم إيجاب القصاص في ذلك عند الإندمال، فتعين السيف. وهذا ما صححه «المصنف» هنا تبعاً «للمحرر». وفي قول أن الولي يفعل بالجاني كفعله، تحقيقاً للمماثلة في فعله، وهذا هو الأصح كما صححه =

٦٨٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ بِخَمْرٍ أَوْ لَوَاطٍ قُتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَأَنَّهُ إِذَا غَرَّقَ أَوْ حَرَّقَ ،  
وَنَحَوَهُمَا ، يُكْرَرُ عَلَيْهِ حَتَّى الْمَوْتِ .

= «المصنف» في «تصحيح التنبيه»، ونقله في «الروضة» عن ترجيح الأكثرين .  
ووقع في «المحرر» نسبة الأول إلى الأكثرين فتبعه «المصنف» . ٤٦/٤ «مغني  
المحتاج» . وقال «الباجوري» : وكل عضو أخذ من مفصل كمرفق وكوع ومفصل  
القدم حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب القصاص فيهما إن أمكن بلا إجافة ،  
وإن لم يمكن إلا بإجافة . نعم إن مات المجني عليه بذلك قطع الجاني ، وإن  
لم يكن إلا بالإجافة ٢/٢٠٨ .

وبمثله قال «الحصني» في «كفاية الأخيار» ١٠١/٢ . قال «السبكي» :  
الذي صححه في «التصحيح» و«الروضة» ، ونسبه في الشرح «للروائي»  
و«للشيخ أبي حامد» وغيره من العراقيين جواز المماثلة «توشيح  
التصحيح» /٢٠٥ . وقال «البغوي» : إن أجافه أو هشمه فمات ، أو قطع يده  
من نصف الساعد فهلك فيه ، فالأصح أنه ليس له أن يستوفي بنفس الطريقة ،  
بل يحزّر رقبته . «التهذيب» ج٤ ورقة ٣٠ .

(٦٨٧) (ض) بخمر أو لواط في (ب) بلواط أو خمر وهو الأصح .  
(ع) ذكر في كيفية القتل لمن قتل باللواط والخمر قولين ، ولم يرجح ، وكذلك  
ذكر بالنسبة للتغريق والتحريق . ص ١٣٤ .  
وفي «المهذب» ذكر في اللواط والخمر قولين ، ولم يختر شيئاً . ١٨٧/٢ .  
وأما في التغريق والتحريق ، فجزم بأن للولي أن يقتصّ به ١٨٧/٢ .  
قال في «الروضة» : إذا قتله باللواط ، فالصحيح أنه يقتل بالسيف . وإذا  
أوجره خمرأ ، فالصحيح أنه يقتل بالسيف ٩/٢٢٩ . وفي الإلقاء في الماء  
والنار ، يلقي في ماء ونار مثلهما ، ويترك تلك المدة ، وإذا تعذر الوقوف على  
قدر النار أو الماء يؤخذ باليقين ، قال من زيادته : وهو الأصح . ٩/٢٣٠ . وقال  
في «المنهاج» : من قتل بسحر فبسيف ، وكذا خمر ولواط في الأصح ، لأن  
المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل فتعين السيف . وإن غرّق أو حرّق يفعل به مثل =

٦٨٨ - وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَفْوُ عَنْ قِصَاصِ الطَّرْفِ عَلَى مَالٍ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ .

= فعله، فإن لم يموت زيد عليه حتى يموت ليكون قتله بالطريق الذي قتل به وهذا «ما صححه» «المصنف» هنا في «المنهاج». وفي «تصحيح التنبيه». ولم يصرح في «الروضة» أو في «الرافعي» في «الشرحين» بترجيح أحد القولين. ٤٥/٤. «مغني المحتاج». وفي «الوجيز» قال بمثل ما اختاره «النووي» في «التصحيح». ١٣٦/٢.

كما ذهب «ابن حجر» إلى القول بمثل قول «التصحيح» «فتح الجواد» ٢٥٩/٢ - ٢٦٠. وقال «البعوي»: قتل بلواط أو خمر فمات، يستوفى بالسيف، لأنه فعل كبيرة، لا يباح ارتكابها، ورقة ١٣٠ - ج٤ - التهذيب.

(٦٨٨) (ض) على مال في (ب) وهو الصحيح .

(ع) ذكر في «التنبيه» في جواز العفو على مال عن قصاص الطرف قبل اندماله قولين، ولم يرجح. ص ١٣٥. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ١٨٦/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من عدم جواز العفو عن قصاص الطرف على مال قبل الاندمال، وقال: إنه المذهب المنصوص، لأن القصاص في تلك الجراحة ثابت، وإن سرت إلى النفس، أو شاركه غيره في الجرح، وأما المال فلا يتقدر فقد تعود الديتان في اليدين والرجلين إلى واحدة بالسراية إلى النفس، وقد يشاركه جماعة، فيقل واجبه، فبدله أولى. ولذا قال «الماوردي» في تعليقه: إن القود أحد البدلين، فلم يجز استيفاؤه قبل استقرار الجناية كالدية. «الحاوي» ١٦/٢٧٦ - ٢٧٧، «مختصر المزني». ١١٨/٥. وقال «البعوي»: لا يؤخذ الأرش قبل الاندمال، لأننا لو أخذنا منه ديتين بقطع يديه ورجليه، ربما يسري فتعود إلى دية واحدة. «التهذيب» ج٤ ورقة ٤٠ ب.

## الباب الرابع باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

٦٨٩ - وَالصَّوَابُ أَنَّ الذَّمِّيَّ وَالْمُسْتَأْمِنَ إِذَا قَتَلَ الزَّانِي الْمُحْصَنَ، لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ أَوْ الدِّيَّةُ.

٦٩٠ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْإِفْرَارِ يَجِبُ الْقِصَاصُ، أَوْ الدِّيَّةُ بِقَتْلِهِ.

(٦٨٩) (ض) في (أ) والدية بدل: أو الدية. والأصح أو الدية.

(ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبية» إلى القول بأن من قتل من وجب رجمه بالبيّنة، أو انحتم قتله في المحاربة، لا تلزمه الدية. ص ١٣٥.

قال في «الروضة»: والزاني المحصن إن قتلته ذمي، فعليه القصاص. وقال في «المنهاج»: والزاني المحصن إن قتلته ذمي قتل به، لأنه لا تسلط له على المسلم. «الجلال المحلي» ١٠٥/٤. وقال «الشربيني»: وإذا كان الذمي يقتل به، فالمرتد والمعاهد والمؤمن بالأولى. «مغني المحتاج» ١٥/٤. وقال «الغزالي»: والزاني المحصن يجب القصاص على قاتله الذمي. ١٢٥/٢. علق «السبكي» على عبارة «التصحیح» بقوله: حكى «ابن الرفعة» عن «الزبيلي» وجهاً أنه لا يجب القصاص. وهذا اعتراض منه على لفظ الصواب الذي استخدمه «النوي». ورقة ٢٠٩.

(٦٩٠) هذه المسألة قالها «النوي» استدراكاً على العبارة التي قالها في «التنبية» في المسألة السابقة.

قال «الشربيني» بصدده هذه المسألة التي لم يصرح في «المنهاج» بحكم =

٦٩١ - وَأَنَّهُ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا تَتَرَسَ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَجَبَتْ دَيْتُهُ إِنْ عَلِمَ إِسْلَامَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

= فيها: وعلى الأول - الأصح عدم قتل المسلم بالزاني المحصن - لا فرق أن يقتله قبل أمر الإمام بقتله أم لا، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الإقرار أم لا. ووقع في «تصحيح التنبيه» للمصنف أن ذلك فيما إذا ثبت زناه بالبينة، فإن ثبت بالإقرار قتل به. «مغني المحتاج» ١٥/٤. وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه»: ومن قتل من وجب رحمه بالبينة، أو تحتم قتله في المحاربة لم تلزمه الدية، قال: خرج بقوله بالبينة، من وجب رحمه بالإقرار، فلا يحسن استدراكه في التصحيح عليه، ثم هو غير مسلم حكماً، إذ في أوائل حد الزنا أنه لو رجع عن إقراره وقتله مسلم. قال «ابن كج»: الأصح أنه لا قود، لاختلاف العلماء في حده. «توشيح التصحيح» ٢٠٩أ. قال «الحصني» في «كفاية الأخيار»: لو قتل مسلم زانياً محصناً، فالأصح المنصوص، وبه قطع المراوزة أنه لا قصاص، وظاهر كلام «الرافعي» أنه لا فرق في عدم وجوب القصاص بين أن يثبت زناه بالبينة أو بالإقرار، وقد ذكره كذلك في حد الزنا، وتبعه «النوي» على ذلك: لكنه صحح في «تصحيح التنبيه» وجوب القصاص إذا ثبت بالإقرار. ٩٩/٢. وقال «الشيخ زكريا»: ويهدر زان محصن، قتله مسلم معصوم لاستيفائه حد الله تعالى، سواء أثبت زناه بإقراره أم ببيته. «فتح الوهاب» ١٢٨/٢.

(٦٩١) (ل) تترس: من الترس الذي يتوقى به من السلاح، وتترس به أي توقى به.  
(ع) ذكر في «التنبيه» في قتل المسلم الذي تترس بين الكفار طريقين: إن علم أنه مسلم وجبت ديته، وإلا فلا، وقيل: إن عينه بالرمي وجبت، وإن لم يعينه لم تجب، وقيل: فيه قولان. ص ١٣٥. وذكر في «المهذب» طريقين، ولم يختر أيًا منهما ١٩٢/٢.

قال في «الروضة»: وإن لم يعرف مكانه، ورمى سهماً إلى صف الكفار في دار الحرب، سواء علم في الدار مسلماً أم لا، فإن لم يعين شخصاً، أو عين كافرأ فإخطأ، وأصاب مسلماً فلا قصاص ولا دية، وكذا لو قتله في بيات =



## الباب الخامس باب ما تجب به الدية من الجنايات

٦٩٢ - وَأَنَّهُ إِذَا صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، فَوَقَعَ مِنْ سَطْحٍ وَمَاتَ ، فَلَا دِيَّةَ .

= أو غارة، ولم يعرفه . ٣٨٢/٩ . قال في «الوجيز»: فإذا رمى إلى صف الكفار، ولم يدر أن فيهم مسلماً فأصاب، فعليه الكفارة ولا دية، وإن علم أن فيهم مسلماً ولم يقصده، لزمه الدية . ١٥٨/٢ .

(٦٩٢) (ع) قطع في «التنبيه» أنه إذا صاح على بالغ عاقل، فوقع من فوق سطح أن الدية تجب عليه . ص ١٣٥ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح . ١٩٣/٢ .

ما صححه «النوي» هنا، اختاره في «الروضة»، وقال: الأصح لا يجب الضمان . ٣١٣/٩ . وقال في «المنهاج»: أو صاح على بالغ بطرف سطح، فسقط، فلا دية في الأصح . قال «الشريبي»: المنصوص فيهما لندرة الموت بذلك . «مغني المحتاج» ٨٠/٤ .

وقال «المطيعي»: لم يجب ضمانه، لأن الله تعالى لم يجز العادة لا معتاداً، ولا نادراً أن يقع الرجل الكبير من الصباح . ٣٣٨/١٧ . وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: بأن الصباح إذا كان على قوي التمييز، فوقع بذلك فمات فهدر، لأن موته بمجرد الصباح في غاية البعد . «فتح الوهاب» ١٤٣/٢ .

وقال «الرملي»: في «نهاية المحتاج» ٣٤١/٧ ، و«البغوي» في «التهذيب» بأنه لا ضمان، لأن الغالب أن البالغ يتماسك . ج ٤ ، ورقة ٩ .

٦٩٣ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ بَصِيرًا بِالسَّيْفِ، فَوَقَعَ فِي مَهْلِكٍ يَجْهَلُهُ، كَبَثْرٍ  
(مُغْطَى)، أَوْ كَانَتْ ظُلْمَةً، فَوَقَعَ فِي (مَاءٍ) أَوْ بَثْرٍ، أَوْ مِنْ سَطْحٍ،  
وَجَبَتْ دَيْتُهُ، وَأَنَّ الْأَعْمَى لَا تَجِبُ دَيْتُهُ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ.

(٦٩٣) (ض) مغطى، في (ب) مغطاة. وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه»  
مغطاة. فوقع في ماء في (ب) فوقع في نار. والأصح في ماء.  
(ع) جزم في «التنبیه» بأنه إن طلب بصيراً بالسيف، فوقع في بثر، لم يضمن،  
ولو طلب ضريراً فوقع في بثر ضمن. ص ١٣٥. وذكر في «المهذب» وجهين،  
ولم يختر شيئاً. ١٩٣/٢.

قال في «الروضة»، بما صححه في «التصحیح» من أنه إذا اتبع إنساناً  
بسيف، فولى المطلوب هارباً، فالقى نفسه في ماء أو نار أو من شاق، أو من  
سطح عال أو في بثر، فهلك، فلا ضمان، لأنه باشر إهلاك نفسه قصداً،  
والمباشرة مقدّمة على السبب. فلو لم يعلم بالمهلك، فوقع من غير قصد في  
النار أو الماء، أو من الشاق، والسطح، بأن كان أعمى، أو في ظلمة الليل،  
أو في موضع مظلم، أو في بثر مغطاة، وجب على المتبع الضمان «الروضة»  
٣١٥/٩. وقال في «المنهاج»: لو تبع بسيف هارباً - مكلفاً بصيراً مميّزاً - منه  
فرمى نفسه بماء أو نار - أو نحوه من المهلكات كبثر - أو من سطح - فلا ضمان،  
فلو وقع جاهلاً لعمى أو ظلمة، ضمن، أي التابع له، لأنه لم يقصد إهلاك  
نفسه، وقد ألجأ المتبع إلى الهرب المفضي إلى الهلاك. وقال «الشريني»:  
لو وقع غير جاهل فلا ضمان، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى، لأنه أهلك  
نفسه قصداً، «مغني المحتاج» ٨٢/٤. وذهب «الحصني» في «كفاية الأخيار»  
إلى القول بمثل ما اختاره «النوي». ١٠٧/٢، وكذا «الغزالي» في «الوجيز»  
١٤٩/٢. وقال «البغوي» في حالة البصير: إنه شبه عمد فتجب به الدية.  
«التهذيب» ج ٤، ورقة ١٠.

٦٩٤ - وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ إِذَا حَفَرَ بَثْرًا فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا ، أَوْ عَلَّقَ فِيهِ قَنْدِيلًا ، أَوْ بَسَطَ فِيهِ حَصِيرًا ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، لَمْ يَضْمَنْ .

٩٩٥ - وَأَنَّهُ إِذَا حَفَرَهَا فِي مَلِكِهِ ، فَدَعَا إِنْسَانًا ، فَهَلَكَ بِهَا وَهِيَ مُغَطَّةٌ ، أَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ عَقُورٌ ، فَأَتْلَفَ . وَجَبَتْ الدِّيَّةُ .

(٦٩٤) (ض) ولم يأذن فيه الإمام، في (ب) ولم يأذن له فيه الإمام. ما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه»، ولم يأذن له الإمام.  
(ع) ذكر في «التنبية» أن في المسألة قولين، أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن، ولم يختر شيئاً. ص ١٣٦. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ص ١٩٤.

ورجَّح «النووي» في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أن البثر إذا كان لا يتضرر به الناس لسعة الشارع، أو انعطاف موضع البثر، وكان الحفر لمصلحة عامة، كالحفر للاستقاء، أو لاجتماع ماء المطر، ولم يأذن فيه الوالي، فالأظهر الجديد أنه لا ضمان. وكذا لو بنى مسجداً في شارع لا يتضرر به المارون فتعثر به إنسان، أو سقط عن جداره فهلك، فلا ضمان في الأظهر إن لم يكن يأذن الإمام، ولو فرش فيه حصراً، فزلق به إنسان فهلك، أو علّق فيه قنديلاً فسقط على إنسان أو مال فهلك، وكان بغير إذن الإمام، فلا ضمان على الجديد الأظهر. ٣١٧/٩-٣١٨. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة». وعلل عدم الضمان في حفر البثر بأن فيه مصلحة المسلمين، وقد تعسر مراجعة «الإمام» في مثله. وكذا بالنسبة للمسجد والحصر والقناديل فيها مصلحة المسلمين. «مغني المحتاج» ٨٥/٤. وبمثل قول «النووي» قال «الغزالي» في حفر البثر ١٤٩/٢. وفي «فتح الجواد»: قال بمثل قول «النووي» في حفر البثر، لكنه شرط عدم ترك بابها مفتوحاً وإلا ضمن، كما اشترط أن لا ينهأ الإمام عن الحفر، وكذا لو قصد تعثر العامة فيما يظهر. ٢٧٩/٢.

(٦٩٥) (ع) ذكر في «التنبية» قولين في هلاك إنسان في بثر في ملكه، وقولين فيما إذا =

٦٩٦ - وَأَنَّهُ إِذَا قَعَدَ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ، فَعَثَرَ بِهِ مَارًا، وَمَاتَا، كَانَ الْقَاعِدُ هَدْرًا.

= كان فيها كلب عقور، ولم يرجح . ص ١٣٦ .  
وأورد في «المهذب» قولين، ولم يختر شيئاً . ١٩٤/٢ .  
ما في «الروضة» حول هذه المسألة، يتفق مع ما اختاره في «التصحيح» .  
٣١٦/٩ - ٣١٧، وقال في «المنهاج»: ولو حفر بد هليزه برأ، ودعارجلأ فسقط  
فيها، جاهلاً بها لنحو ظلمة لتغطية، أو كان أعمى - فالأظهر ضمانه . قال  
«الشرييني»: لأنه غرّه، ولم يقصد هو إهلاك نفسه، فإحالة على السبب  
الظاهر أولى . «مغني المحتاج» ٨٣/٤ . وفي «تكملة المجموع»: إن استدعاه  
للدخول - ولم يعلم بالبر والكلب - فوقع فيها أو عقره الكلب ومات - فهو كما  
لو قدم إلى غيره طعاماً مسموماً فأكله، وقد قال هناك بوجوب الدية . ٣٤٥/١٧ .  
قال «السبكي» تعليقاً على قول «التصحيح»: وإذا كان في دار كلب عقور،  
فأتلف وجبت الدية، مخالف لما في «الروضة»: ففيها الجزم بأنه لا ضمان ولا  
قصاص . «توشيح التصحيح»، ورقة ٢٠٩ ب .

(٦٩٦) (ل) الهدر - بفتحيتين -، إسم من أهدر بمعنى أبطل، وذهب دمه هدرًا  
- بالسكون والتحرّك -، أي باطلاً، لا قود فيه . «المصباح المنير» ٣٠٨/٢ .  
(ع) قطع في «التبیه» بأنه في هذه الحالة يجب على كل واحد منهما دية  
الأخر . ص ١٣٦ . وبمثله قال في «المهذب» . ١٩٥/٢ .  
ما صححه «المصنف» هنا، هو قوله في «الروضة»: إذ ذهب إلى أن دم  
القاعد والنائم مهدر، على المذهب المنصوص، وعلى عاقلتهما دية الماشي .  
٣٢٦/٩ . وفي «المنهاج»: ولو عثر بقاعد أو نائم بالطريق وماتا، والطريق غير  
واسع، فالمذهب إهدار قاعد ونائم، لا عاثر بهما . قال «الشرييني»: لأن  
الطريق للطروق، وهما بالقعود والنوم مقصران، ولا يهدر العاثر لعدم تقصيره  
بل على عاقلتهما دية . «مغني المحتاج» ٨٩/٤ . وقال «ابن حجر»: يضمن  
بقعود أو نوم بالأولى فعلة في شارع ضيق بأن تتضرر المارة بالقعود فيه ماشياً  
من إنسان أو بهيمة تعثر به فمات، ويهدر القاعد والنائم، فلا قود ولا كفارة على  
من تعثر به لتعديه بالقعود مع الضيق . «فتح الجواد» ٢٨٧ .

٦٩٧ - وَأَنَّ السَّفِينَتَيْنِ إِذَا (اِصْطَدَمَا) بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا ضَمَانَ، سَوَاءَ كَانَ  
مِنَ الْقِيمِينَ فَعَلُّ أُمَّ لَا.

---

(٦٩٧) (ض) اصطدما: في (ب) اصطدمتا، والأصح: اصطدمتا.  
(ع) ذكر في «التنبيه» طريقين في وجوب الضمان، ولم يختر شيئاً. ص ١٣٦.  
وفي «المهذب»: أورد كذلك قولين ولم يرجح. ١٩٥/٢.  
ما رجّحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» وقال: الأصح، لا  
ضمان، لعدم تقصيرهما، كما لو حصل الهلاك بصاعقة ٣٣٧/٩.  
وقال في «المنهاج»: أو سفيتان - فكدابتين - لو اصطدمتا وغرقتا - قال  
«الشريبي»: محل هذا التفصيل إذا كان الإصطدام بفعلهما أو لم يكن، فإن  
حصل الإصطدام بغير تقصير في الضبط، أما لو حصل بفعل غلبة الأمل، فلا  
ضمان على الأظهر، لأن الأصل براءة ذمتها. «مغني المحتاج» ٩٢/٤. وفي  
«فتح الوهاب»: إذا لم يكن من الملاحين شيء من التقصير، كأن حصل  
الإصطدام بغلبة الريح، فلا ضمان. ١٤٥/٢.

## الباب السادس باب الديات

٦٩٨ - وَأَنَّ عَمَدَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عَمَدٌ.

(٦٩٨) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: أنه عمد، والثاني: أنه خطأ. ولم يرجح. ص ١٣٧. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختر شيئاً. ١٩٧/٢.

قال في «الروضة»: الأظهر أن عمد الصبي عمد، ويلحق به المجنون لأنه أسوأ حالاً منه. ١٣٦/٩. وقال في «المنهاج»: يشترط في القاتل: البلوغ والعقل، فلا قصاص على صبي ومجنون. «مغني المحتاج» ١٥/٤. وقال في «المنهاج» أيضاً: لو أكره بالغ مراهقاً، فعلى البالغ القصاص، إن قلنا عمد الصبي عمد، وهو الأظهر. قال «الشريبي»: محل الخلاف في عمد الصبي والمجنون، هل هو عمد أو خطأ، إذا كان لهما نوع تمييز، وإلا فخطأ قطعاً كما نقله عن «القفال» وغيره. ١٥/٤. وفي «الإقناع»: لا قصاص على صبي أو مجنون، لرفع القلم عنهما، وتضمينها متلفاتها إنما هو من خطاب الوضع.

٢٠٠/٢. وقال «الشيخ زكريا»: يجب القصاص على مكره - بكسر الراء - بغير حق، لأنه قتله بما يقصد به الهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، ولا يؤثر فيه جهل المكره - بفتح الراء - لأنه آلة مكرهه، ولا صباه، لأن عمد الصبي عمد. «فتح السوهاب» ١٢٧/٢. وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: المشهور أن الخلاف في صبي يعقل عقل مثله، ومجنون له أدنى تمييز، أما من لا تمييز لهما أصلاً فلا خلاف فيهما. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٠٩ ب.

٦٩٩ - وَأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ، فَالْقَتَ مُضْغَةً، وَشَهِدَ الْقَوَائِلُ أَنَّهُ خَلَقَ  
آدَمِيًّا، أَيُّ لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ، فَلَا غِرَّةَ.

٧٠٠ - وَأَنَّ الْمَوْضِحَةَ إِذَا عَمَّتِ الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ، لَزِمَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ. وَأَنَّهُ  
إِذَا خَرَّقَ بَيْنَ مَوْضِحَتَيْنِ فِي الْبَاطِنِ، لَزِمَهُ خَمْسٌ.

(٦٩٩) (ل) غرة: عبد أو أمة. «المصباح المنير» ٩٦/٢

(ع) ذكر في «التنبيه» أن فيما يجب لها من الغرة أو عدمها قولين، ولم يرجح.  
ص ١٣٧. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح كذلك. ١٩٨/٢.

قال في «الروضة» بمثل قوله في «التصحيح»، وعبارته: ولو لم يظهر فيما  
ألقته صورة آدمي، فشهد القوائل أنه ليس فيه صورة خفية، لكنه أصل آدمي،  
ولو بقي لتصور، لم تجب الغرة على المذهب. ٣٧٠/٩. وقال في  
«المنهاج»: وكذا لحم - ألقته امرأة بجناية عليها - قال القوائل فيه صورة خفية  
- على غيرهن -، فلا يعرفها سواهن لحدقهم، وقلن لو بقي لتصور وتخلق فلا  
تجب به غرة. ١٠٤/٤. «مغني المحتاج» وفي «الوجيز»: ولا شيء في  
إجهاض المضغة والعلقة قبل التخطيط على الأصح. ١٥٧/٢. وقال  
«الباجوري»: ولو كان لحماً قال أهل الخبرة، ولو أربعة من القوائل، فيه صورة  
خفية، بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور، فلا شيء فيه. ٢٢٢/٢. وقال  
«الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» بمثل ما قال «النوي» في  
«التصحيح».

(٧٠٠) (ل) الموضحة من أوضح، يقال: أوضحت الشبهة بالرأس، أي كشفت  
العظم، فهي موضحة. «المصباح المنير» ٣٣٩/٢.

(ع) ذكر فيما يلزمه بالموضحة التي تعم الرأس والوجه قولين، وفيما إذا خرق  
بين الموضحتين ذكر فيما يلزمه قولين، ولم يرجح في الصورتين. ص ١٣٨.  
وذكر في «المهذب» في الصورة الأولى قولين، وفي الصورة الثانية  
وجهين، ولم يختار أيًا منهما. ٢٠٠/٢.

٧٠١ - وَأَنَّهُ لَوُطِعَنَ وَجَّتَهُ، فَهَشَمَ الْعَظْمَ، وَنَفَذَتِ الطُّعْنَةُ (إِلَى) الْقَمِّ،  
لَزِمَهُ أَرُشٌ هَاشِمَةٌ.

= قال في «الروضة» في الصورة الأولى: فيها موضعتان لاختلاف المحل.  
وفي الصورة الثانية ذكر وجهين، ولم يصرح بترجيح. ٢٦٧/٩ - ٢٦٨.  
وقال في «المنهاج»: إن شملت الموضحة رأساً ووجهاً فموضعتان. قال  
«الرملي»: لاختلاف الحكم أو المحل. «نهاية المحتاج» ٣٢٤/٧. وقال: ولو  
أوضح موضعين بينهما لحم وجلد فموضعتان، وذلك نظراً لوجود حاجز بين  
الموضعين. وصحح «الشرييني» أنها واحدة، لأن الجناية أتت على الموضع  
كله كاستيعابه بالإيضاح. «مغني المحتاج» ٥٩/٤. ورجح في «تكملة  
المجموع» في الصورة الأولى أنه يلزمه أرش موضحتين، لأنهما عضوان  
مختلفان كالرأس والقفا. وفي الأولى ذكر وجهين ولم يرجح ٣٩١/١٧. وقال  
«ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما اختاره «النوي» في «التصحيح».  
٢٧٦/٢.

(٧٠١) (ض) إلى القم، في (ب) من القم. والأصح إلى القم.  
(ل) هاشمة: من هشم وزن ضرب، وهي الضربة التي تهشم العظم.  
«المصباح المنير» ٣١٢/٢.  
(ع) ذكر في «التنبيه» فيما يلزمه قولين، أحدهما أرش جائفة، والثاني:  
هاشمة. ص ١٣٩. وكذلك في «المهذب»، ولم يختر أي القولين، ٢٠٠/٢.  
قال في «الروضة»: لو نفذت الجراحة إلى داخل القم بهشم الخد،  
فليست بجائفة على الأظهر، ويقال: الأصح، فعلى هذا، يجب في صورة  
الهشم أرش هاشمة أو منقّلة، وتجب معه حكومة للنفوذ إلى القم، لأنها جنائية  
أخرى. ٢٦٥/٩. وليست المسألة في «المنهاج» وقال شراحة: لو وصلت  
الجراحة إلى القم بإيضاح من الوجه، أو إلى داخل الأنف بكسر قصبية الأنف،  
فأرش موضحة في الأولى، أو هاشمة في الثانية، مع حكومة فيهما للنفوذ إلى  
القم والأنف، لأنها جنائية أخرى. «نهاية المحتاج» ٣٢٢/٧. «مغني المحتاج»  
٥٩/٤. وفي «فتح الجواد»: ويجب في هشمه، أي كسر عظم الرأس والوجه =



٧٠٢ - وَأَنَّهُ إِذَا (شَلَّ) أَنْفَهُ، وَأَذَنَهُ، لَزِمَهُ دَيْتُهُمَا.

٧٠٣ - وَأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ أُذُنًا شَلَاءً فَحُكْمَةٌ.

= أن يحوج للإيضاح، بشق لإخراج العظم، ولم يسر إليه، والأوجب للكامل عشر من الإبل لخبر به. ٢٧٤/٢. وقال في «توشيح التصحيح» تعليقا على عبارة «التصحيح»: كان يحسن أن يزيد وحكومة، فقد جزم في «الشرح» و«الروضة» بوجودها، لأن النفوذ إلى الفم جنابة أخرى. ورقة ٢١٢.

(٧٠٢) (ض) شل في (ب) أشل. وفي نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» شل. (ع) قال في «التنبيه»: وإن ضرب الأذن فشلت، وجبت الدية في أحد القولين، ولم يرجح. وأما الأذن فقال فيها قولان، ولم يرجح أيضاً. ص ١٣٩. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يخترا أيأ منهما. ٢٠٢/٢.

الراجع في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من وجوب الدية إذا ضرب أنفه فاستحشف - أي يبس كشلل اليد. ٢٧٤/٩. وكذا إذا ضرب أذنه فاستحشفت، على الأظهر في العضوين. ٢٧٢/٩. وفي «المنهاج»: لو أيسهما - الأذنين أو الأنف بحيث لو حرّكهما لم تتحركا - فدية. قال «الرملي»: لإبطال منفعتهما المقصودة، من دفع الهوام لزوال الإحساس، وكما لو ضرب يده فشلت. «نهاية المحتاج» ٣٢٦/٧.

ونقل في «تكملة المجموع» عن «الشيخ أبي حامد» قوله أنه يجب الدية بشل الأذن ٤٠٩/١٧. ولم يقطع برأي في الأنف. ٤١٣/١٧.

وقال «ابن النقيب» بعد أن ذكر الأعضاء، وأن في قطعها الدية... وكذا في شلل هذه الأعضاء، ومنها مارن الأنف. والأذنان. ص ٣٥٥.

وفي «إعانة الطالبين» «للمليباري»: ولو أيسهما بالجنابة عليهما، بحيث لو حرّكنا لم تتحركا، فدية، كما لو ضرب يده فشلت. ١٢٦/٢.

وقال «السبكي»: قال «الرافعي»: إذا ضرب الأذن فاستحشفت وجب كمال الدية على الأصح.

(٧٠٣) (ل) الحكومة: أي ليس فيها دية مقدرة شرعاً، ولكن يقدرها الحاكم بسبب

اجتهاده.

٧٠٤ - وَأَنَّهُ إِذَا ذَهَبَ الْعَقْلُ بِجِنَايَةٍ تَقْتَضِي حُكُومَةً، لَمْ تَدْخُلْ فِي دِيَّتِهِ.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين من حيث وجوب الدية أو الحكومة في قطع الأذن الشلاء، ولم يرجح. ص ١٣٩. وكذلك الحال في «المهذب» ٢/٢٠٢.  
في «الروضة» قال بوجوب الحكومة - بناءً على القول بوجوب الدية في شلل الأذن بالضرب - ٩/٢٧٢. وفي «المنهاج» كذلك. إذ قال: ولو قطع يابستين - وإن كان يسهما أصلياً - فحكومة. كقطع يد شلاء، أو جفن أو أنف استحشف. «نهاية المحتاج» ٧/٣٢٦.  
وقال «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير»: وفي إبانة يابستين حكومة، كإبانة يد شلاء، وجفن، وأنف وحشفة مستحشفان. ٢/٣٧٠.  
وقال «الشريني» في «الإقناع»: ولو قطع أذنين يابستين بجناية أو غيرها، فحكومة. ٢/٢٠٩.

وفي «توشيح التصحيح»: وإن قطع الأذن المستحشفة، فإن قلنا: تجب الدية في ضرب الأذن فاستحشفت فتجب هنا الحكومة وإن قلنا تجب الحكومة وجبت الدية. وقيل الحكومة قطعاً. ولكن قضيته أن الأرجح وجوب الحكومة بقطع الأذن المستحشفة. ورقة ٢١١ب.

(٧٠٤) (ع) قطع في «التنبيه» أنه إذا ذهب العقل بجناية لا أرش لها مقدر، دخل أرش الجناية في دية العقل. ص ١٣٩. ورجح في «المهذب» أنه إذا ذهب العقل بجناية تقتضي حكومة لم تدخل في دية، وبهذا يوافق «النوي» على ما اختاره. ٢/٢٠٣. وقال في «المنهاج»: فإن زال - العقل - بجرح ليس له أرش مقدر، بل له حكومة كالباضعة وجبت مع دية العقل، وإن كان أكثر، ولا يندرج ذلك في دية العقل، قال «الرملي»: لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في محل الجناية، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه أو بصره، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل. «نهاية المحتاج» ٧/٣٣٤. جاء في «شرح التحرير» وللشيخ زكريا: ولا يزداد شيء على دية العقل إن زال بما لا أرش له ولا حكومة كلطمة.  
قال «الشرقاوي» في «حاشيته عليه»: ولو أوضحه في صدره فزال عقله، فدية وحكومة. ٢/٣٧٠.

٧٠٥ - وَأَنَّهُ إِذَا أَخَذَ دِيَّةَ اللِّسَانِ، أَوْ دِيَّةَ سِنِّ كَبِيرٍ، ثُمَّ نَبَتَ، لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهَا.

= وقال «السبكي» في «توشيح التصحيح»: والجمهور على أن ما لا أُرش له مقدر، وما له أُرش مقدر سواء، وفيهما الخلاف، والأصح لا يدخل. ورقة ٢١١ ب.

(٧٠٥) ذكر في «التنبيه» قولين في رد دية اللسان، والسن الكبير إذا أخذت ثم نبثا، ولم يرجع. ص ١٣٩. وكذلك الشأن في «المهذب» ٢/٢٠٥.

رجح «النوي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أنه لو قلع سن مثغور، فأخذ منه الأُرش، فعادت السن على الدور، لم يسترد الأُرش على الأظهر ٩/٢٧٩. وفي السمع قال: إن لم يقدر أهل الخبرة لعود السمع مدة أخذت الدية في الحال، فإن عاد، ردت، لأنه بان أنه لم يزل. ٢/٣٠٠.

وقال «ابن حجر»: ولغا عود سن مثغر بعد قلعها بجناية، فيبقى وجوب أُرشها بحاله، لأن العود نعمة جديدة غير متوقعة. «فتح الجواد» ٢/٢٧٥. وبشأن دية اللسان قال: إنما تؤخذ دية قطعه إن حكم الخبير بعدم عود النطق، فإن أخذت فعاد رُدَّت. ٢/٢٧٠. وقال «المزني»: لا يرد المثغور ما أخذ من الدية. «الحاوي» ١٧/٦٧، «مختصر المزني» ٥/١٣١، لأنه لما لم ينتظر بالدية عود سنّه، لم يلزمه رده بعودها. «الحاوي» ١٧/٦٧.

وفي «المنهاج»: - الأظهر - أنه لو قلع سن مثغور فعادت، لا يسقط الأُرش، كما لا يسترد بالتحامها بالقصاص. «مغني المحتاج» ٤/٦٤. وقال «الشربيني»: لو أخذت دية اللسان فنبث لم تسترد، لأن العائد غير الأول، وهو نعمة جديدة. «مغني المحتاج» ٤/٦٣. وقال «البغوي»: إذا نبث له سن أو لسان بعد استيفاء الدية، لا يرجع بها الجاني، لأن العادة لم تجر بنبات سن مثغور، فإذا وجد ذلك فهي نعمة من الله، كما لو قطع لسانه فنبث لا يسقط حقه في الدية. ج ٤، «التهذيب» ٣٤.

٧٠٦ - وَأَنَّ الْجَنَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِمَّا لَا يَنْقُصُ بِهَا (شَيْءٌ) بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، قَوْمٌ  
(فِي) أَقْرَبِ حَالٍ إِلَى (الْإِنْدِمَالِ) .

٧٠٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ ، ثُمَّ (أَعْتَقَ) ، ثُمَّ مَاتَ ، وَجَبَتْ دِيَةٌ (حُرٌّ  
لِلْمَوْلَى مِنْهَا أَقْلٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدِّيَةِ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ .

(٧٠٦) (ض) سقطت شيء في (ب) والأصح إثباتها . في أقرب : سقطت في من (ب)  
والأصح ثبوتها . إلى الاندمال في (ب) إلى حال الاندمال . والأصح (أ) .

(ع) ذهب في «التنبيه» إلى أنه يقوم حال الجناية ، فما نقص وجب . ص ١٤٠ .  
وجزم في «المهذب» بأنها تقوم بأقرب حال إلى الاندمال . ٢١٠/٢ .  
ما صححه «النوي» هنا ، اختاره في «التصحيح» من أنه ينظر إلى ما قبل  
الاندمال من الأحوال التي تؤثر في نقص القيمة ، ويعتبر أقربها إلى الاندمال .  
٣٠٩/٩ .

وفي «المنهاج» : ويقوم بعد اندماله ، فإن لم يبق نقص اعتبر أقرب نقص  
إلى الإندمال ، وعلل بمنع إحاطة الجناية بالمعلوم ، «مغني المحتاج» ٧٨/٤ ،  
«نهاية المحتاج» ٣٤٦/٧ ، وقال «المطيعي» في «تكملة المجموع» إذا لم يبق  
للجناية شين بعد الاندمال أو بقي لها شين لم تنقص به القيمة ، ولم ينقص فلم  
تجب الحكومة - كما لو لطمه فاسودّ الموضوع ثم زال السواد . لأن جملة الأدمي  
مضمونة ، فإذا تلف جزء منه ، وجب أن يكون مضموناً كسائر الأعيان ، فإذا قلنا  
بهذا . فإنه يقوم في أقرب أحواله إلى الإندمال ، لأنه لا بد أن ينقص ، فإن لم  
ينقص منه ، قوم قبله . ٤٦٤/١٧ .

وقال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه» : يشترط نقص شيء عن دية  
العضو المجني عليه إن كان له أرش مقدّر . قال «الماوردي» : وأقله ما يجوز  
أن يكون ثمناً أو صداقاً ، قال «الإمام» : يكفي حطّ أقل ما يتحول . «توشيح  
التصحيح» . ورقة ٢١٢ ب .

(٧٠٧) (ض) أعتق في (ب) عتق . والأصح عتق . دية حر في (أ) دية للحر ، والأصح :  
دية حر . الأقل من كل الدية في (ب) : أقل الأمرين من كل واحد من الدية . =

= والأصح ما في (أ). ونصف قيمته في (أ) في (ب) ونصف القيمة. والأصح :  
نصف قيمته.

(ع) قال في «التنبيه»: تجب دية حرّ، وللمولى منه أقلّ الأمرين من نصف الدية  
أو القيمة. ص ١٤٠. وقال بمثله في «المهذب» ٢٠٠/٢.

قال في «الروضة»: قطع يد عبد فعتق فمات، وعفا المستحق، فعلى  
الجاني كل الدية، للسيد أقلّ من نصف الدية، ونصف القيمة. ١٧٢/٩.

وقال في «المنهاج»: ولو قطع يد عبد فعتق ثم مات بسراية، فللسيد الأقل  
من الدية الواجبة ونصف قيمته. وهو أرش العضو الذي تلف في ملكه لو  
اندملت الجراحة لأن السراية لم تحصل في الرق حتى يعتبر في حق السيد،  
فإن كان كل الدية أقلّ فلا واجب غيره، وإن كان نصف القيمة أقلّ فهو أرش  
الجنابة الواقعة في ملكه. «معني المحتاج» ٢٤/٤.

وقال «الشيخ زكريا»: ولو قطع الحر يد عبد فعتق ثم مات بسراية. فللسيد  
الأقلّ من الدية والأرش. أي أرش اليد المقطوعة في ملكه لو اندمل القطع،  
وهو نصف قيمته لا الأقلّ من الدية وقيّمته، لأن السراية لم تحصل في الرق  
حتى تعتبر في حق السيد. «فتح الوهاب» ١٣١/٢.

وقال «البغوي»: ولو قطع إحدى يدي عبد، فعتق، ثم مات بالسراية،  
فيجب على الجاني كمال الدية للسيد في الأصح، لا الأقلّ في نصف قيمته  
عبداً أو تمام الدية، لأن نصف القيمة إن كانت أقلّ، فهو لم يتلف على السيد  
إلا ذلك القدر، وإن كانت الدية أقلّ لم يجب بالجنابة غيرها. «التهذيب»  
ج ٤، ورقة ١١٨.

## الباب السابع باب العاقلة وما تحمله

٧٠٨ - وَأَنَّ الْعَاقِلَةَ تَحْمِلُ قِيَمَةَ الْعَبْدِ .

(٧٠٨) (ل) العاقلة: مأخوذة من العقل وهو الذية، وسُميت كذلك لأن الإبل كانت

تُعَقَل بفناء ولي المقتول، «النظم المستعذب» ٢/٢١٢ .

(ع) اختار في «التنبيه» أن قيمة العبد في ماله . ص ١٤٠ . وذكر في «المهذب»

قولين، ولم يختَر شيئاً . ٢/٢١٢ .

اختار «النووي» في «الروضة»، ما رجحه في «التصحيح» من أن بدل

العبد أو طرفه إذا جنى عليه خطأ، تحمله العاقلة في الجديد الأظهر، لأنه بدل

آدمي، ويتعلق به قصاص وكفارة . ٩/٣٥٩ . وفي «المنهاج»: وتحمل العاقلة

العبد في الأظهر الجديد . قال شارحوه: أي الجناية عليه من الحرّ، لأنه بدل

آدمي، ومتعلق قصاص وكفارة فأشبه الحرّ . «مغني المحتاج» ٤/٩٨ ، «نهاية

المحتاج» ٧/٣٧٣ . وقال «المطيعي» في «تكملة المجموع»: تحمّل العاقلة

دية العبد إذا قتله الحر خطأ، أو عمد خطأ، أو جنى على طرفه كذلك . وهو

مذهبنا . ١٧/٤٧١ . قال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير»: تحمّل العاقلة

دية خطأ، وشبه عمد، تجب على الجاني، وهو الصحيح . قال «الشرقاوي»،

في حاشيته عليه: خطأ أو شبه عمد، أي بدلها، إذا وقع من حرّ، ولو على

عبد . ٢/٣٧٤ .

٧٠٩- وَأَنَّ الْمَوْلَى يَفْدِيهِ بِأَقْلِّ الْأَمْرَيْنِ، وَكَذَا الْمُكَاتِبُ إِذَا جَنَى عَلَى الْمَوْلَى .

٧١٠- وَأَنَّ مَا يَجِبُ بِخَطِّ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَى عَاقِلَتِهِ .

(٧٠٩) (ع) قال في «التنبيه»: إن جنى عبد على حر أو عبد، وجب المال في رقبته، ومولاه بالخيار بين أن يسلمه فيباع في الجناية، وبين أن يفديه. وإن أراد الفداء فداء بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية في أرش الجناية، وبأرش الجناية بالغاً ما بلغ. ص ١٤٠.

وذكر في «المهذب» في فدائه قولين، ولم يختار أي القولين. ٢١٢/٢. وكذا الشأن بالنسبة للمكاتب.

ما صححه «النووي» هنا اختاره في «الروضة» وقال: إذا جنى عبد جناية توجب مالاً أو قصاصاً، وعفي على مال، تعلق برقبته، والأظهر الجديد أنها لا تتعلق بذمته، والأصح أن ضمانه يجوز كالمعسر، فإذا ضمنه سيده، كان بالخيار بين أن يبيعه بنفسه. أو يسلمه للبيع، وبين أن يبقيه لنفسه ويفديه، فإذا أراد فدائه فالأظهر الجديد باتفاق الأصحاب أن يفديه بأقل الأمرين من قيمته وأرش الجناية. ٣٦٢/٩ - ٣٦٣. وقال بمثله في «المنهاج»: وفداؤه بالأقل من قيمته وأرشها. في الجديد، لأن الأقل إن كان القيمة فليس عليه إلا تسليم الرقبة، وهي بدلها، أو الأرش فهو الواجب. «مغني المحتاج» ٤/١٠٠. وقال «الغزالي»: ولو جنى العبد فأرشه يتعلق برقبته... وإن اختار السيد الفداء فله ذلك، ولا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمة العبد أو أرش الجناية في أصح القولين. «الوجيز» ٢/١٥٦. وقال «ابن حجر» بمثل ما اختاره «النووي» في «التصحيح». ٢/٢٩٠.

(٧١٠) ذكر الشيخ «أبو إسحاق» في كل من «التنبيه» و«المهذب» أن في خطأ «الإمام» قولين، أحدهما: على عاقلته، والآخر: في بيت المال، «التنبيه» ص ١٤٠. «المهذب» ٢/٢١٢.

٧١١ - وَأَنَّ ابْتِدَاءَ أَجْلِ دِيَةِ الْأَطْرَافِ إِذَا لَمْ يَسِرْ، مِنْ وَقْتِ الْجِنَايَةِ لَا مِنْ وَقْتِ الْإِنْدِمَالِ .

٧١٢ - وَأَنَّ دِيَةَ النَّفْسِ النَّاقِصَةِ لَهَا حُكْمُ أَرْضِ الطَّرْفِ .

وقال في «الروضة»: موافقاً ما جاء في «التصحيح»: أن ما يجب بخطأ «الإمام» في الاجتهاد هو على عاقلته في «الأظهر» المنصوص، وبه قطع «ابن سلمة»، و«أبو علي الطبري». ٢٢٨/٩. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه في قتل المرأة قبل استحقاتها ذلك: فإن علم بالحمل الإمام والجلاد والولي، فالقياس كما قال «الإسنوي» أن الضمان على الإمام، وحيث ضمنه الغرة فهي على عاقلته كما قاله «الرافعي». «مغني المحتاج» ٤٤/٤.

(٧١١) (ض) في (ب) من الاندمال، والأصح من وقت الاندمال.

(ع) جزم في «التنبية» أن ابتداء أجل دية الأطراف إذا لم يسر من وقت الاندمال. ص ١٤٠. وجزم في «المهذب»: أنها من وقت الجناية ٢١٣/٢. ما هو الصحيح في «التصحيح» اختاره في «الروضة» وقال: وأما أرض ما دون النفس، فإن لم يسر واندملت، فابتداء مدتها من وقت الجناية على الصحيح. ٣٦١/٩. وفي «المنهاج»: وأجل نفس من الزهوق، وغيرها من الجناية، قال «الرملي»: لأن الوجوب متعلق بها، ومحل ذلك إذا لم تسر لعضو آخر، وإلا كان قطع أصبعه فسرت لكفه، فأجل أرض الإصبع من قطعها، كما اختاره «الإمام» و«الغزالي» وغيرهما، وجزم به «الحاوي الصغير»، و«الأنوار»، ورجحه «البلقيني». «نهاية المحتاج» ٣٧٤/٧. وفي «تكملة المجموع»: وإن كانت الجناية على الطرف، فإن لم يسر إلى مكان آخر، كان ابتداء الأجل من حين الجناية، لأنه حين وجوبه. قال: هذا هو الأصح وهو مذهبتنا. ٤٧٨/١٧. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» بمثل ما اختاره «النوي» في «التصحيح». ١٤٧/٢.

(٧١٢) (ع) ذهب في «التنبية» إلى أن في دية النفس الناقصة - كالجنين والمرأة -



٧١٣ - وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَجَبَتْ عَلَى الْجَانِي .

= والذمي - قولين من حيث أجلها، أحدهما: ثلاث سنين، والثاني: كآرش الطرف إذا نقص، ولم يختر أياً منهما. ص ١٤٠. وذكر كذلك في «المهذب» قولين، ولم يرجح أياً منهما. ٢١٣/٢.

قال في «الروضة»: دية النفس الناقصة ينظر فيها إلى القدر على الأصح، فدية اليهودي والنصراني والمجوسي والجنين في سنة ودية المرأة في سنتين... ٣٦٠/٩. وفي «المنهاج» ذكر حكم النفس الناقصة المحترمة فقال: وذمي - تؤجل ديته - سنة على الأصح لأنها ثلث دية المسلم، وامرأة - مسلمة - سنتين، والعبد وتؤخذ ديته في سنة إن قلنا قيمته قدر ثلث دية كاملة. «مغني المحتاج» ٩٨/٤.

وفي «الوجيز»: وعلى هذا، يضرب دية اليهودي والنصراني في سنة، والمجوسي في سنة، وغرة الجنين في سنة، والمرأة في سنتين. ١٥٥/٢. وقال «المليباري»: وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين، محلّه حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة، فإن كانت ناقصة بأن كان المقتول كافراً معصوماً فتؤجل ديته بسنة، وإن كان أنثى أو جثى فديته تؤجل سنتين. «إعانة الطالبين» ١٢٥/٢.

(٧١٣) (ع) ذكر في «المهذب» و«التنبيه» قولين فيمن تجب عليه الدية إذا لم يكن في بيت المال شيء، ولم يرجح أياً منهما. «التنبيه» ص ١٤٠، «المهذب» ٢١٤/٢.

اختار في «الروضة» ما صححه «النوي» في «التصحيح»، من أنه إذا انتهى التحمل إلى بيت المال، فلم يكن فيه مال، أن الدية تجب على الجاني في الأصح ٣٥٧/٩. وقال في «المنهاج»: فإن فقد المال - في بيت المال -، فكله على الجاني في الأظهر، بناءً على أنها تلزم الجاني ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة في الأصح، «نهاية المحتاج» ٣٧٣/٧، «مغني المحتاج» ٩٧/٤. قال «ابن النقيب»: إذا بقي شيء أخذ من بيت المال، وإلا فمن الجاني. «عمدة السالك» ص ٣٥٤. وفي «حاشية الباجوري»: فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل =

٧١٤ - وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْعَاقِلَةِ وَزُوعَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ، وَنَقَصَ عَنِ النُّصْفِ  
وَالرُّبْعِ .

= ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال، وإن انتظم عقل وأخذ منه الواجب، فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني، بناءً على أن الدية تجب عليه ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح . ٢٠٣/٢ . وقال في «الإقناع» بمثل ما صححه «النوي» في «التصحيح» . ٢٠٠/٢ .

(٧١٤) ذكر في «النتبية» أنه إن زاد عدد العاقلة عن قدر الثلث فقولان، أحدهما: يقسّم عليهم، وينقص كل واحد عن النصف والربع، والثاني: يقسّم الإمام على من يرى . ص ١٤١ . ورجح في «المهذب» أنه يقسم على الجميع للمتوسط دون الربع، وللغني دون النصف ٢١٥/٢ .

قال في «الروضة»: لو كثرت العاقلة في درجة بحيث لو وزع الواجب، لأصاب كل غني نصف دينار، وكل متوسط ربع دينار، فالمشهور ضربه على الجميع . ٣٥٩/٩ . ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة، وقال «الشريبي» في شرحه: يلزم الغني نصف دينار، والمتوسط ربع دينار كل سنة من الثلاث، لأنها مواساة تتعلق بالحوّل، فتكررت بتكرره كالزكاة، وعليه لو كثرت العاقلة، أو قلّ الواجب، نقص القسط، فيؤخذ من كل منهم حصته من غير تخصيص أحد منهم لشمول جهة التحمل لهم، ولو قلّوا أو كثر الواجب لم يزد القسط لتضررهم به . «مغني المحتاج» ٩٩/٤ - ١٠٠ وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما رجحه «النوي» ٢٨٥/٢ .

## الباب الثامن باب كفارة القتل

٧١٥ - وَأَنَّ كَفَّارَةَ الْقَتْلِ لَا يَدْخُلُهَا طَعَامٌ .

(٧١٥) (ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن الكفارة في حالة القتل : عتق، فصيام، فإن لم يستطع ففي الإطعام قولان، ولم يرجح . ص ١٤١ .  
وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيًا منهما ٢/٢١٨ .  
اختار في «الروضة» ما رجحه في «التصحيح» من عدم وجوب إطعام ستين مسكيناً على من يستطيع صيام شهرين متتابعين على «الأظهر» ٩/٣٧٩ . وفي «المنهاج» : لكن لا إطعام فيها في الأظهر . قال «الرملي» : عند العجز عن الصوم، لأنه لا نص فيه . والمتبع في الكفارات النص لا القياس . «نهاية المحتاج» ٧/٣٨٦ . وفي «عمدة السالك» : وهي - الكفارة في القتل - عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين . ص ٣٥٦ . فلم يأت على ذكر الإطعام مما يعني عدم وجوبه . وقال «الحصني» : والأظهر لا يطعم شيئاً، لأن الإبدال في الكفارات موقوف على النص دون القياس . «كفاية الأخيار» ٢/١٠٩ . وبهذا يقول «شيخ الإسلام زكريا» وعبارته : والعبد يكفر بالصيام، لأنه لا يعتق، مما يعني أن الإطعام غير وارد في الكفارة . «فتح الوهاب» ٢/١٤٩ . وما اختاره «النوي» قال به «الجلال المحلي» في «كنز الراغبين» ٤/١٦٢ ، و«الملياري» في «إعانة الطالبين» ٤/١٣١ .



## كتاب الحدود

### الباب الثاني باب الحدود

وفيه فصول:

الفصل الأول: قتال أهل البغي

الفصل الثاني: الردة


الفصل الثالث: الزنا

الفصل الرابع: القذف

الفصل الخامس: السرقة

الفصل السادس: قطع الطريق

الفصل السابع: شرب الخمر



## الباب الأول باب قتال أهـي البغي

٧١٦- (وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى دَفْعَ الزُّكَاةِ إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ يَلْزَمُهُ الْيَمِينَ) فَإِذَا ادَّعَى دَفْعَ خَرَاةٍ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً.

(٧١٦) (ض) وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى دَفْعَ الزُّكَاةِ . . . الْيَمِينَ : سَاقِطَةٌ مِنْ نَسْخَةِ (أ) . وَقَدْ أُثْبِتَتْ

فِي نَسْخِ «التَّصْحِيحِ» فِي «تَذَكُّرَةِ النَّبِيِّ» .

وَأَنَّ مَنْ ادَّعَى : فِي (ب) وَأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى . وَفِي «نَسْخِ التَّصْحِيحِ» فِي «التَّذَكُّرَةِ» :  
فَإِنَّ ادَّعَى .

(ل) الْبَغْيِ : الظلم ، والتعدي ، ومجاوزة الحد . والمراد هنا الفئة التي تخرج عن العدل ، وعن طريق أئمة المسلمين بتأويل ومنعة . «النظم المستعذب» .  
٢١٨/٢ .

(ع) فيما يتعلق بأداء دفع الزكاة . ذكر في «التنبيه» ، أنه يقبل قوله مع يمينه ، يحلف مستحياً ، أو واجباً ، ولم يرجح . ص ١٤١ . أما فيما يتعلق بدفع الخراج فذكر قولين : يُقْبَلُ بِلَا بَيِّنَةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِهَا . ولم يختر شيئاً . وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح . ٢٢٢/٢ .

اختار في «الروضة» ، ما رجحه في «التصحيح» من أنه إذا عاد البلد من يد البغاة إلى أهل العدل ، فادعى مَنْ عليه زكاة أن البغاة استوفوه ، ولا يعلم الإمام ، ولا بَيِّنَةٌ ، صُدِّقَ بِيَمِينِهِ الْمُسْتَحْبَةُ . ٥٤/١٠ . وإن كان خراجاً لم يُصَدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى الْأَصْح ، لأنه أجرة أو ثمن . بخلاف الزكاة فإنها مواساة ، ومبناها على الرَّفْقِ . ٥٥/١٠ . وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة» ، ورجح ما رجح فيهما . قال «الشريني» : في حالة دفع الزكاة =

٧١٧ - وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ لَا يَدْفَعَ مُسْلِمٌ قَصْدًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَإِنْ (قَصَدَهَا كَافِرٌ) أَوْ بِهَيْمَةً، وَجَبَ الدَّفْعُ قَطْعًا.

= يُصَدَّقُ بِلَا يَمِينٍ إِنْ لَمْ يَتَّهَمُوا، وَيَمِينُهُ إِنْ اتَّهَمُوا، لِبَنَائِهَا عَلَى الْمَوَاسَاةِ. وَالْمُسْلِمُ مُؤْتَمِنٌ فِي أَمْرِ دِينِهِ. وَالْيَمِينُ هُنَا مُسْتَحْبَةٌ كَمَا صَحَّحَ فِي زِيَادَةِ «الرَّوْضَةِ» فِي الزَّكَاةِ، وَإِنْ صَحَّحَ فِي «تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ» هُنَا أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَجَرَى عَلَيْهِ «الدَّمِيرِيُّ». أَمَّا الْخِرَاجُ، فَلَا يُصَدَّقُ مُسْلِمٌ فِي دَفْعِهِ لِقَاضِي الْبَغَاةِ، لِأَنَّهُ أَجْرَةٌ. «مَغْنِي الْمَحْتَجِّ» ١٣٣/٤. وَقَالَ «الْمَطْيَعِيُّ» بِشَأْنِ الزَّكَاةِ: أَدْعَى مِنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةَ، فَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِذَلِكَ، وَقَامَتْ بِهِ عِنْدَهُ بَيْنَةٌ لَمْ يَطَالِبْ بِشَيْءٍ، وَإِلَّا حَلَفَهُ لِأَنَّهُ دَعَاهُ مَخَالَفَةً لِلظَّاهِرِ وَيَمِينَةً مُسْتَحْبَةً. وَإِنْ أَدْعَى دَفْعَ الْخِرَاجِ، وَقَامَتْ بِهِ بَيْنَةٌ، لَمْ يَطَالِبْ بِشَيْءٍ وَإِلَّا فِي يَمِينِهِ قَوْلَانِ. ٥٤١/١٧ «تَكْمَلَةُ الْمَجْمُوعِ». وَقَالَ «ابْنُ حَجْرٍ»: وَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ نَدْبًا إِنْ اتَّهَمُوا مَدْعَى دَفْعِ زَكَاةٍ لَهُمْ، لَا خِرَاجٍ. «فَتْحُ الْجَوَادِ» ٢٩٦/٢.

(٧١٧) (ض) قصدها كافراً في (ب) والأصح كافر.

(ع) جاء في «التنبيه»: أن من قصد قتل رجل جاز للمقصود دفعه عن نفسه، وفي وجوبه قولان، ولم يرجح. ص ١٤١. وفي «المهذب» ذكر وجهين فيما يتعلق بدفع الإنسان ولم يرجح، وحزم بوجوبه بالنسبة للبهيمة. ٢٢٦/٢.

وقال في «الروضة»: أما حكم الدفع فجائز، أما من حيث وجوبه فينظر إلى مقصد الصائل، فإن قصد نفسه، وكان القاصد - كافراً - وجب الدفع خلافاً «للرويات»، وهو الصواب، وبه قطع الأصحاب. وإن كان بهيمة، وجب. وإن كان مسلماً فالأظهر لا يجب الدفع، بل له الاستسلام. ١٨٨/١٠.

وفي «المنهاج»: وكذا نفس - الشخص يجب الدفع عنها إذا - قصدها كافر أو بهيمة لا مسلم في الأظهر. قال «الشرييني»: أما دفع الكافر فلأنه غير معصوم، فلا حرمة له، وإن كان معصوماً فقد بطلت حرمة بصياله. ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين. وأما البهيمة فلأنها تذبح لاستيقاء الأدمي. فلا وجه للاستسلام لها. أما المسلم فلا يجب قصده إن دفعه بغير قتله، فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام له، بل يسن كما أفهمه كلام «الروضة» =



٧١٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِعَ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، وَلَهُ هُنَاكَ زَوْجَةٌ، لَا يَجُوزُ رَمِيَهُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ رَمِيَهُ إِنْ كَانَ لِلنَّاظِرِ هُنَاكَ مَحْرَمٌ مُتَجَرِّدَةٌ. وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ رَمِيَهُ إِنْ كَانَ فِي الدَّارِ نِسَاءً، (وَلَمْ يَكُنِ الْمَالِكُ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ. وَكَذَا لَوْ وَقَفَ وَنَظَرَ (مِنْ) بَابٍ مَفْتُوحٍ، أَوْ كُوَّةٍ وَاسِعَةٍ (وَ) نَحْوَهَا.

= لخبر: «كن خير ابني آدم» يعني هابيل وقابيل. «مغني المحتاج» ١٩٥/٤.  
وقال «الحصني»: الراجح أنه لا يجب الدفع عن نفسه إذا كان الصائل مسلماً مكلفاً، بل له الاستسلام، فإن كان القاصد كافراً وجب الدفع، وكذا إن كان القاصد بهيمة. «كفاية الأخيار» ١٢١/٢.

وقال «الباجوري» في حاشيته بمثل ما اختاره «النوي» ٢٤٩/٢. وقال «ابن النقيب» بمثل ما رجحه «النوي» في «التصحیح». ص ٣٥٨.

(٧١٨) (ض) ولم في (ب) أو لم. والأصح: ولم. من باب في (ب) في (أ). أو نحوها: في (ب) ونحوها. وهو الأصح.

(ل) الكوة: الخرق في الحائط، والثقب في البيت ونحوه.

(ع) قال في «التبیه»: إن أُطْلِعَ رجل في بيت غيره، وليس بينهما محرمة، جاز رمي عينه. ص ١٤١. وقال في «المهذب»: إن اطلع رجل أجنبي في بيته وكان في البيت نساء فله أن يفتق عينه ٢٢٦/٢ وهو بإطلاق يشمل زوجته وغيرها، فاستدرك عليه «النوي» الزوجة من عموم النساء.

قال في «الروضة»: إن كان للنّاظر محرم في الدار، أو زوجة، أو متاع، لم يجز قصد عينه، لأن له في النظر شبهة. ١٩٢/١٠.

وقيد في «المنهاج» رميه بشرط عدم محرم، وزوجة للنّاظر، فإن كان له شيء من ذلك حرم رميه، لأن له في النظر شبهة، كما لا يقطع بسرقة المال المشترك. «مغني المحتاج» ٩٨/٤.

وقال «الغزالي»: ولا يجوز قصد عينه إن كان للنّاظر حرم في الدار.

١٨٦/٢. وقال «الشيخ زكريا» بتحريم الرمي إن كان له حليلة أو محرم غير =

= مجردة أو متاع. «فتح الوهاب» ١٦٨/٢.

أما رميه إن كان هناك محرم متجردة فجاءت تعليقاً على عبارة «التنبيه» المتقدمة ص ١٤١. وجزم في «المهذب» بجواز رميه لأنه يحرم عليه النظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ٢/٢٢٧. قال في «الروضة» بمثل قوله في «التصحيح» من جواز رمي المحرم إن كانت له محرم متجردة. ١٩٣/١. وقال «الشربيني» في شرح «المنهاج» حيث لم يذكر حكم المسألة: ويرد على عكس العبارة السابقة ما لو كان هناك محرم متجردة، فإنه يجوز رميه. ١٩٨/٤. «مغني المحتاج». وقال «الشرقاوي» بمثل قول «النووي» من جواز الرمي إذا كان له محرم غير مستتره بأن كانت مجردة، إذ ليس للمحرم النظر إلى عورة محرمه. ٤٤٥/٢.

وإذا لم يكن في الدار نساء قال في «الروضة»: لو لم يكن في الدار حرم، بل كان فيها المالك وحده، ولم يكن مكشوف العورة فالأصح أنه لا يجوز رميه. ١٩٣/١٠.

وقال «الشربيني»: إذا كان في الدار المالك وحده، وهو مكشوف العورة فله الرمي، وإلا فلا في الأصح. «مغني المحتاج» ١٩٨/٤. وقال «الغزالي»: ولا يجوز قصد رميه إذا لم يكن في الدار امرأة أصلاً. «الوجيز» ١٨٦/٢. ويمثله قال «الشرقاوي» ٤٤٥/٢.

وفي «الروضة»: لو كان باب الدار مفتوحاً، فنظر منه، أو من كوة واسعة، فوقف ونظر متعمداً، لم يجز رميه في الأصح، لتفريط صاحب الدار. ١٩٣/١٠.

وقال بمثله في «المنهاج». قال «الشربيني»: خرج بقوله كوة أو ثقب ما إذا نظر من الباب المفتوح، فلا يرميه لتفريط صاحب الدار بفتحه، والكوة الكبيرة كالباب المفتوح. «مغني المحتاج» ١٩٨/٤. وهو قوله في «الوجيز» ١٨٦/٢، و«فتح الوهاب» ١٦٧/٢.

## الباب الثاني باب الردّة

٧١٩ - وَأَنَّ اسْتِتَابَةَ الْمُرْتَدِّ وَاجِبَةٌ.

(٧١٩) (ع) ذكر في استتابة المرتدّ قولين، أحدهما: يجب، والآخر: يستحب، ولم يرجح. ص ١٤١. وأورد في «المهذب» قولين، ولم يختر شيئاً. ٢٢٣/٢.

اختار في «الروضة» ما صحّحه في «التصحیح» من أن الأظهر أن استتابة المرتد واجبة. ٧٦/١٠. وفي «المنهاج»: وتجب استتابة المرتد والمرتدة. قال «الشريني»: قبل قتلها، لأنهما كانا محترمين بالإسلام، فربما عرضت لهما شبهة فيسعى في إزالتها، لأن الغالب أن الردّة تكون عن شبهة عرضت. وروي وجوب الاستتابة عن عمر، وروى الدارقطني عن جابر أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت، فأمر ﷺ أن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت، وإلا قتلت. (سنن الدارقطني ١١٩/٣). «مغني المحتاج» ١٣٩/٤.

قال «الرافعي»: استتابة المرتدّ فيها قولان، ويقال وجهان، أصحهما على ما ذكره القاضيان «الطبري» و«الرويانى» وغيرهما، أنها واجبة. ج ١١، كتاب الردّة، «فتح العزيز».

وقال في «كفاية الأخيار»: الصحيح أنها - الاستتابة - تجب، لأن الأغلب أن تكون عن شبهة عرضت، فلم يجز القتل قبل كشفها. ١٢٥/٢.

وقال «الماوردي»: الاستتابة واجبة في الأصح، لأن المقصود بقتله اقلاعه عن رده، والاستتابة أخصّ بالإقلاع عنها من القتل، فكانت أوجب.

«الحاوي» ج ١٤. كتاب الردّة.

وفي «فتح الوهاب»: وتجب استتابة مرتد، ذكراً أو غيره، لأنه كان محترماً =

٧٢٠ - وَأَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ، فَقَامَتْ (بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ) كَانَ أَسْلَمَ، لَزِمَهُ الْقِصَاصُ.

٧٢١ - وَأَنَّ لِلسَّيِّدِ قَتْلَ عَبْدِهِ الْمُرْتَدِّ.

= بالإسلام، والاستتابة حالاً فإن تاب قبلت، وإلا قتل. ١٥٥/٢.

وقال «ابن النقيب»: ويجب على الإمام استتابته. «عمدة السالك». ص ٣٥٩، وممن قال بالوجوب «الشيخ زكريا» في «أسنى المطالب» ١٢٢/٤، و«ابن حجر» في «تحفة المحتاج» ٩٦/٩.

(٧٢٠) (ض) بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ فِي (ب) الْبَيِّنَةِ أَنَّهُ. وَفِي نَسْخِ «التَّصْحِيحِ» فِي «تَذَكُّرَةِ النَّبِيِّ»: بَيِّنَةٌ بَأَنَّهُ.

(ع) ذَكَرَ فِي «التَّنْبِيهِ» قَوْلَيْنِ فِي الْوَاجِبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُودُ، وَالثَّانِي: لَا تَجِبُ إِلَّا الدِّيَّةُ. وَلَمْ يَرْجَحْ. ص ١٤٢.

مَا هُوَ الرَّاجِحُ فِي «التَّصْحِيحِ»، اخْتَارَهُ فِي «الرُّوضَةِ» فِي حَقِّ السَّكْرَانِ أَنْ إِسْلَامَهُ يَصِحُّ، فَإِنْ صَحَّحْنَا إِسْلَامَهُ، فَقَتْلُهُ رَجُلٍ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَالضَّمَانُ عَلَى الْمَشْهُورِ. ٧٢/١٠. وَقَالَ فِي «الْمَنْهَاجِ»: أَوْ - قَتْلٌ - مِنْ عَهْدِهِ مُرْتَدًّا... فَإِنْ خَلَّافَهُ، فَالْمَذْهَبُ وَجُوبُ الْقِصَاصِ. نَظَرًا إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا عَدُوًّا. «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» ١٤/٤. وَقَالَ «ابْنُ الرَّفْعَةِ» فِي «كِفَايَةِ النَّبِيِّ»: الْأَصْحَحُ فِي «الْحَاوِي» وَعِنْدَ «النَّوَوِيِّ» وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ نَصُّ «الشَّافِعِيِّ» فِي «المَخْتَصَرِ» وَ«الْأَمِّ» أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقُودُ، لِأَنَّ نَفْسَهُ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مُحْظُورَةٌ، وَإِبَاحَتُهَا مَخْصُوصَةٌ بِشَخْصٍ، فَلَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ سَقُوطَ الْقِصَاصِ، كَمَا إِذَا قَتَلَ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ بغيره. ج ١١، كِتَابُ الرَّدَّةِ.

(٧٢١) (ع) ذَكَرَ فِي «التَّنْبِيهِ» فِي جَوَازِ قَتْلِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ قَوْلَيْنِ، وَلَمْ يَخْتَرْ شَيْئًا.

ص ١٤٢. وَذَكَرَ فِي «المَهْذَبِ» قَوْلَيْنِ وَلَمْ يَرْجَحْ. ٢٢٤/٢.

لَمْ يَتَعَرَّضْ فِي «الرُّوضَةِ» أَوْ «الْمَنْهَاجِ» لِحُكْمِ قَتْلِ السَّيِّدِ عَبْدَهُ الْمُرْتَدِّ. وَقَالَ «الشَّرِيبِيُّ» فِي «شَرْحِ الْمَنْهَاجِ»: وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ قَتْلَ رَقِيقِهِ الْمُرْتَدِّ عَلَى الْأَصْحَحِ. «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» ١٤٠/٤. وَقَالَ فِي «عمدة السالك»: وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَلِلسَّيِّدِ قَتْلُهُ. ص ٣٥٩. وَقَالَ «الشَّرْقَاوِيُّ»: وَلِلسَّيِّدِ قَتْلُ قَتْنِهِ، وَالْقَتْلُ هُنَا بِضَرْبٍ =

٧٢٢ - وَأَنَّ مَلَكَهُ مَوْقُوفٌ. وَأَنَّ تَصَرُّفَهُ إِنْ اِحْتَمَلَ (الْوَقْفَ) كَعْتَقٍ وَوَصِيَّةٍ (وُوقِفَ)، وَإِلَّا فَبَاطِلٌ، كَبَيْعٍ وَهَبَةٍ.

= العنق دون غيره ٣٨٧/٢. قال «ابن القاسم الغزوي في متنه على أبي شجاع»: وإن كان المرتد رقيقاً جاز للسيد قتله في الأصح. قال «الباجوري» في شرحه: لأنه ملكه فله فعل ما يتعلق به من تأديب ونحوه. ٢٥٨/٢.

ويمثله قال «السيد البكري» في «إعانة الطالبين». ١٣٤/٢. وقال في «شرح مسلم» في باب الزنا: في الحديث أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ٢١١/١١.

(٧٢٢) (ض) الوقف في (ب) الوقوف، والأصح الوقف. وقف في (ب) ووقف، والأصح وقف.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيما يتعلق بملك المرتد أحدهما: أنه موقوف، والآخر: أنه باق على ملكه. ص ١٤٢. ورجح في «المهذب» زوال ملكه. ٢٢٤/٢.

أما فيما يتعلق بتصرفه فذكر في «التنبيه» ثلاثة أقوال، ولم يرجح. ص ١٤٢. وفي «المهذب»: تصرفه بعد الحجر لا يصح، وقبل الحجر فيه ثلاثة أقوال ٢٢٤/٢.

اختار «النوي» في «الروضة» ما رجحه في «التصحيح»، وقال: الأظهر أن ملكه على ماله موقوف، فإن مات مرتداً، بان زواله بالردة، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله يتوقف على موته مرتداً، فكذا ملكه. ٧٨/١٠. أما تصرفاته فإن قلنا بالوقف، فكل تصرف يحتمل الوقف كالعنق، والتدبير، والوصية، موقوف أيضاً. وأما البيع والهبة فهي على قولي وقف العقود، فعلى الجديد وهي باطلة. ٧٩/٢ - ٨٠. ورجح في «المنهاج» ما اختاره في «الروضة» و«التصحيح» من أن الأظهر أن ملك المرتد موقوف، فإن هلك مرتداً بان زواله بها، وإن أسلم بان أنه لم يزل، لأن بطلان أعماله يتوقف على هلاكه في الردة، فكذا زوال ملكه. «مغني المحتاج» ١٤٢/٤.

وعن تصرفاته قال كمثل قوله في «الروضة» ١٤٣/٤. وقال «الشيخ زكريا»

## ٧٢٣ - وَأَنَّ (الْمُتَوَلَّدَ) بَيْنَ مُرْتَدٍ وَكَافِرَةٍ لَا يُجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ.

= الأنصاري، في «فتح الوهاب» بمثل قول «النووي» في «التصحيح» سواءً فيما يتعلق بملك المرتد أو تصرفاته ١٥٦/٢. وقال «ابن حجر» بما يتفق وقول «النووي»، فيما يتعلق بكون ملك المرتد موقوفاً. وأن تصرفاته التي تحتل الوقف تُوقف، ومسا لا تحتمله فباطلة. «فتح الجواد» ٣٠٠/٢. قال «الماوردي»: المنصوص عليه في هذا الموضوع، أنه موقوف مراعى «الحاوي» ج١٤، باب الردة.

قال «ابن الرفعة»: وهو اختيار «المزني» و«النووي» ونص عليه في زكاة المواشي.

(٧٢٣) وَأَنَّ الْمُتَوَلَّدَ بَيْنَ مُرْتَدٍ وَكَافِرَةٍ لَا يُجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ.

(ض) المتولد في (ب): المرتد، والأصح المتولد.

(ع) قال في «التنبيه»: في استرقاقه قولان، ولم يرجح. ص ١٤٢. وذكر في «المهذب» قولين ولم يختار شيئاً ٢٢٤/٢. قال في «الروضة»: إن حدث بعد الردة، وكان أبواه مرتدين ففي أصل «الروضة» أنه مسلم، ومن زيادته: مرتد، وعلى كلا الحالين لا يسترق. ٧٧/٩-٧٨. وفي أصل «المنهاج» هو «مسلم» وفي زيادته: مرتد، وعلى الحالين لا يسترق كما لا يسترق أبواه. ١٤٢/٤. «مغني المحتاج».

## كتابُ الجهاد

وفيه أبواب

الباب الأول: باب قتال المشركين

الباب الثاني: باب قسم الفبيء والغنيمه

الباب الثالث: باب ضرب الجزية والذمة

الباب الرابع: باب عقد الهدنة

الباب الخامس: باب خراج السواد





## الباب الأول باب قتال المشركين

٧٢٤ - وَأَنَّ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ أَنْ يُسَافِرَ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ . وَقَدْ رَجَّحَهُ  
الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ التَّفْلِيسِ .

(٧٢٤) (ع) رَجَّحَ فِي «التنبيه» أن من عليه دين مؤجل، لا يجاهد إلا بإذن غريمه .  
ص ١٤٢ . وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح . ٢٣٠/٢ .

صحح «النوي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، من أنه إذا كان  
الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فليس لصاحب الدين منعه من سفر الجهاد . ٢١٠/١٠ . وقال  
في «المنهاج» بعدم منع الدين المؤجل المدين من السفر للجهاد إلا بإذن  
الغريم . وقال شراحه : - المؤجل لا يمنع ولا يحرم السفر، فلا يملك صاحب  
الدَّيْنِ منعه، ولو قرب الأجل، لأنه لا يتوجه عليه الطلب إلا بعد حلوله، وهو  
الآن مخاطب بفرض الكفاية . «كنز الراغبين» ٢١٦/٤ . «مغني المحتاج»  
٢١٧/٤ . وقال «الغزالي» : «وليس لمستحق الدين المنع بالدين المؤجل عن  
سائر الأسفار . «الوجيز» ١٨٧/٢ . قال «ابن النقيب» : ولا يجاهد المديون إلا  
بإذن غريمه . قال محققا الكتاب : هذا في الدَّيْنِ الحَالِّ، أما المؤجل فلا  
يحتاج المدين فيه إذا أراد الجهاد إلى إذن الدائن في الأصح . «عمدة السالك»  
ص ٣٦٠ .

أما قول «المصنف»، وقد رجَّحه المصنف «الشيرازي» . في باب التفليس  
فصحيح، ومراده قوله : إذا حصلت على رجل ديون، فإن كانت مؤجلة، لم  
يطالب بها، وإن أراد السفر لم يمنع منه . «التنبيه» ص ٧١ . وقال «الشيخ زكريا»  
في «شرح التحرير» بمثل ما في «التصحيح» . ٣٩٧/٢ .

٧٢٥ - وَأَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ وَالِدُهُ، أَوْ رَجَعَ غَرِيمُهُ عَنِ الْإِذْنِ بَعْدَ حُضُورِ الصَّفِّ  
لَمْ يَجُزِ الْإِنصِرَافُ.

٧٢٦ - وَأَنَّ مَنْ لَهُ رَضَخٌ، يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ، إِلَّا الذَّمِّيَّ.

(٧٢٥) (ض) وأنه إذا أسلم والده، أو رجع غريمه سقطت من (أ). والأصح إثباتها.  
(ع) ذكر في «التنبيه» أن في جواز الإنصراف قولين، ولم يختار أيًا منهما.  
ص ١٤٢. وكذلك الحال في «المهذب» ٢/٢٣٠.  
الراجع في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن من خرج للجهاد  
بإذن صاحب الدين الحال، أو الوالدين المسلمين، ثم رجعوا عن الإذن، أو  
كان الأبوان كافرين، فخرج ثم أسلما، ولم يأذنا، وعلم المجاهد الحال بعد  
الشروع في القتال، فالأصح أنه تجب المصابرة، ويحرم الإنصراف.  
٢١٢/١٠. وفي الأظهر يحرم الإنصراف في صورة المسألة كما قال في  
«المنهاج». لوجوب المصابرة، ولأن الإنصراف يشوش أمر القتال، ويكسر  
القلوب. «مغني المحتاج» ٤/٢١٨. ونقل «العقبي» عن صاحب «البحر»  
قوله: ويصح الرجوع عن الإذن قبل التحام القتال، إذ الحق له، لا بعده، لما  
فيه من الوهن. ٥٧/١٨. وقال «الشيخ الشرقاوي»: فلو أذن أصله، أو ربَّ  
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه، فإن حضر الصف حرم انصرافه. . .  
٣٩٧/٢.

(٧٢٦) (ل) الرضخ: أن يعطيه أقل من سهم المقاتل، والرضخ العطاء القليل.  
السلب: سمي كذلك لأن قاتله يسلبه. «النظم المستعذب» ٢/٢٣٨.  
(ع) قال في «التنبيه»: إذا كان المقاتل لا سهم له، وله رضخ، فقد قيل يستحق  
السلب، وقيل لا يستحق. ص ١٤٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار  
شيئاً. ٢/٢٣٩.

قال في «الروضة»: إذا حضر الذمي بإذن الإمام، استحق الرضخ.  
٢٣٩/١٠. ويمكن استنباط حكم منع الذمي من استحقاق السلب إذا رضخ  
له إذا دخل ضمن المخدلين الذين يخرجون مع الجيش فقال: لو قاتل هؤلاء =

٧٢٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ أَحَدُهُمَا إِحْدَى يَدَيْهِ، (وَ) إِحْدَى رِجْلَيْهِ، وَقَتْلَهُ  
الْآخَرَ، فَالسُّلْبُ لِلْقَاطِعِ .

= لم يستحقوا شيئاً، ولو قتل كافراً لم يستحق سلبه ٢٤٠/١٠ .  
كما جاء هذا المنع صريحاً في قوله: وإذا حضر الذمي بغير إذن الإمام،  
فلا سلب له قطعاً، ولا سلب للمخذل قطعاً. ٣٧٤/٦ .  
وقال «الشرييني» في «شرح المنهاج»: ويرد المخذل والمرجف والخائن  
من أهل الذمة، ويمنعوا من أخذ شيء من الغنيمة حتى سلب قتلهم. «مغني  
المحتاج» ٢٢١/٤ .

وقال: ويستثنى منه - يعني قول «المنهاج»: السلب للقاتل - الذمي، فإنه  
لا يستحق السلب سواء أحضر بإذن الإمام أم لا. ٩٩/٣ . «مغني المحتاج» .  
وقال «الحصني»: ولو أسره استحق سلبه في الأظهر، لأنه كفى شره، ولو  
لم يكن من أهل السهمان، إلا أنه من أهل الرضخ كالعبد والصبي والمرأة،  
وكذلك الكافر، وحضر بإذن الإمام، فإنه يستحق السلب بإذن الإمام فإنه  
يستحق السلب على الأصح، إلا الكافر على المذهب. «كفاية الأخيار»  
١٣٠/٢ .

وقال «ابن حجر»: أما الكافر ولو ذمياً، أذن له الإمام، فلا سلب له، لأن  
ما يأخذه أجرة. «فتح الجواد» ٥١/٢ . كما قال به «الباجوري» في «حاشيته»  
٢٦٩/٢ .

(٧٢٧) (ض) وفي (ب) أو. والأصح: و.  
(ع) ذكر في «التنبيه» فيمن يكون له السلب في هذه الحالة قولين، ولم يختر  
شيئاً. ص ١٤٣ . وكذلك فعل في «المهذب» ٢٣٩/٢ .  
قال في «الروضة»: ولو اشترك اثنان فأتخنه أحدهما. وقتله الآخر.  
فالسلب للمتخن. ٣٧٢/٦ . وفي «شرح المنهاج»: ولو اشترك اثنان في قتله  
أو إتيانته، اشتركا في سلبه، لاندفاع شره بهما. والجراح إن أتخن جريحه  
فالسلب له، فإن لم يتخنه، فدفعه آخر فالسلب له، لأنه الذي ركب الغرر في =

٧٢٨- وَأَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا أُسْلِمَ بَقِيَ الْخِيَارُ فِيمَا سِوَى قَتْلِهِ، وَأَنَّ سَلْبَهُ لِمَنْ  
أَسْرَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ رَقَبَتَهُ وَلَا الْمَالَ الْمَفَادَى بِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ  
الذِّمَّةَ لَزِمَهُ.

= دفع شره. «مغني المحتاج» ٣/١٠١. وفي «شرح صحيح مسلم»: القتل  
الشرعي الذي يتعلّق به استحقاق السلب هو الإثخان، وإخراجه عن كونه  
ممتنعاً. وأمّا الشريك الآخر فلا حق له في السلب. ١١/٦٣.

(٧٢٨) (ع) في هذه المسألة ثلاث جزئيات تتعلق بالأسير:-

الأولى: إسلام الأسير: ذكر في «التنبيه» في أن الأسير إذا أسلم سقط  
قتله، ويبقى الخيار في الباقي في أحد القولين، ويرق في القول الآخر.  
ص ١٤٣. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختَر شيئاً. ٢/٢٣٧.  
قال في «الروضة»: إذا أسلم الأسير وهو حر مكلف، قبل أن يختار الإمام  
فيه شيئاً، عصم دمه. ١٠/٢٥٢. ويبقى الخيار فيما عدا القتل.

وفي «المنهاج»: ولو أسلم أسير عصم دمه، ويبقى الخيار في الباقي،  
فيحرم قتله، ويبقى الخيار في خصال التخيير الأخرى وهي: المن والإرقاق  
والفداء. «مغني المحتاج» ٤/٢٢٨. وفي «عمدة السالك»: وإذا أسلم منهم  
بالغ قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً من القتل والاسترقاق والمن والفداء بمال أو  
بمسلم أسير، سقط قتله، ويختار بين الثلاث الباقية. ص ٣٦١. وفي «فتح  
الجواد»: وإنما يتخير بينها - الخصال الأربع - إن بقي على كفره، لا إن صار  
بعد الأسر مسلماً، لأن إسلامه يعصم دمه، فحينئذ يختار فيه ما سوى القتل.  
٢/٣٣٠.

الثانية: أن سلبه لمن أسره، وأنه لا يستحق رقبته، ولا المال المفادى به،  
وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» ٤/١٩٣: بمثل قول  
«النوي».

ذكر في «التنبيه» قولين في سلبه، ولم يرجح ص ١٤٣. وكذلك في  
«المهذب» ٢/٢٣٩.

٧٢٩ - وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَتِ الْجَارِيَةُ قَبْلَ (الْفَسْحِ) ، فَلَا شَيْءَ لِلدَّلِيلِ .

= قال في «الروضة»: ولو أسره، فالأظهر أنه يستحق سلبه، لأنه أصعب من القتل، وأبلغ في القهر، ولأن الإمام يتمكن فيه من القتل وغيره. ٣٧٣/٦. وإن أرقه فليست رقبته لمن أسره. أو فاداه، فمال الفداء ليس له. لأن اسم السلب لا يقع عليه. ٣٧٤/٦.

قال في «المنهاج»: وكفاية شره أن يزيل امتناعه... وكذا لو أسره. قال شراحه: أي وحده، فله سلبه، إن منعه من الهرب، «حاشية قليوبي على المنهاج» ١٩٢/٣. وقال «الشريبي»: لأن الأسر أبلغ من القطع. «مغني المحتاج» ١٠١/٣ وقال: ولا حق للأسر في رقبة الأسير ولا فدائه، فلو أرقه الإمام أو فداه، فالرقبة والفداء للمسلمين لا حق فيهما لأسره، لأن اسم السلب لا يقع عليه. «مغني المحتاج» ١٠١/٣. وقال «ابن حجر»: لمسلم خَاطَرَ بنفسه في قتل كافر كبير أو حر، أو ذكر سلبه إذا أسره بأن أمسكه بحيث يمنعه من الهرب وضبطه. ولا يستحق رقبة المأسور ولا بدله أي فداء، فلا حق له فيهما، بل هما للمسلمين، إذ لا يسميان سلباً. «فتح الجواد» ٥١/٢. وفي «حاشية الباجوري»: المدار على إزالة منعة الكافر يقتل أو غيره، وهو ما يسمّى بكفاية شره. ٢٦٩/٢. وفي «الإقناع»: لو أسره استحق سلبه. ٢٥٧/٢.

الثالثة: وأنه إذا حكم الذمة لزمه: إذا حكم بعقد الذمة اختار في «التنبيه» أنه لا يلزم. ص ١٤٣. وفي «المهذب» وجهين بغير ترجيح. ٢٤٠/٢. رجع في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا حكم بالذمة أو الجزية أنهم يجبرون عليها، لأن حكمه قد التزموه. ٢٩٢/١٠.

(٧٢٩) (ض) الفسخ: في نسخة (ب) الفتح. والأصح: الفتح.

(ع) إذا ماتت الجارية قبل الفتح، فقد ذكر فيه قولين في «التنبيه»: يُدفع إليه قيمتها، والثاني: لا شيء له. ص ١٤٣. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختر أيًا منهما. ٢٤٥/٢.

٧٣٠ - وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةُ طَعَامٍ ، لَزِمَهُ رَدُّهَا . (وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ) .

اختار «النووي» في «الروضة» ما رجّحه في «التصحيح» من أن الإمام إذا  
تعاقد مع عُلج - الكافر الغليظ الشديد - ، بأن قال الكافر: أدلك على قلعة  
كذا، على أن تعطيني منها جارية كذا، فيعاقده الإمام، فإذا كانت قد ماتت  
قبل الشرط، فلا شيء له. ٢٨٥/١٠ - ٢٨٦. وإذا ماتت الجارية قبل ظفر  
المسلمين، فلا شيء في الأظهر، لأن الميتة غير مقدور عليها، فصارت كأن  
لم تكن. «مغني المحتاج» ٢٤١/٤. وفي «الوجيز»: ثم الجارية تسلم إلى  
العلاج إن ظفرنا بها، وإن لم يكن فيها جارية، فلا شيء له. وكذلك إن كانت  
قد ماتت قبل المعاقدة. ١٩٥/٢. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: فإن فتح  
القلعة من عاقده، وليس فيها الأمة، أو فيها وقد ماتت قبل الظفر بها فلا شيء  
له، لعدم وجود المعلق عليه الفتح بصفته. «فتح الرواب» ١٧٨/٢ .  
قال «السبكي»: إذا كان الجعل مجهولاً، شرط فيه أن يكون في أيدي  
الكفار كجارية من القلعة، أما إذا كان مما في أيدي المسلمين من المال فلا  
يجوز أن يكون مجهولاً، ولو كان المجمعول له مسلماً، لا يجوز، وهو أصح  
الوجهين عند «الإمام». «توشيح التصحيح» ٢٢٠.

(٧٣٠) (ض) والله أعلم . سقطت من (أ) .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين فيمن رجع إلى دار الإسلام، ومعه طعام من حيث  
وجوب رده ولم يرجع . ص ١٤٤ . وكذا الشأن في «المهذب» ٢٤١/٢ .  
قال في «الروضة»: ومن دخل من الغانمين دار الإسلام، وقد فضل مما  
أخذه شيء، فالأظهر أنه يجب رده إلى المغنم، لزوال الحاجة، والمأخوذ  
متعلق حق الجميع . ٢٦٤/١٠ . وفي «المنهاج»: وأن من رجع إلى دار  
الإسلام ومعه بقية - مما تبسطه من طعام - لزمه ردها إلى المغنم . - الغنيمة - =

## الباب الثاني باب قسم الفيء والغنيمة

٧٣١- وَالْأَصْحُ أَنْ الْغَنِيمَةَ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ (أَوْ) اخْتِيَارِ (الْمَلِكِ).

= لزوال الحاجة . ومحل ذلك ما لم تقسم الغنيمة، فإذا قسمت ردّ إلى الإمام .  
«كنز الراغبين» ٢٢٣/٤ . «مغني المحتاج» ٢٣٢/٤ . وقال «الشيخ زكريا» في  
«شرح التحرير»: فإن فضل من الطعام بعد الوصول لعمران غيرها كعمران أهل  
الذمة شيء ردّ إلى الغنيمة لزوال الحاجة، وقال «الشرقاوي»: رد إلى الغنيمة  
قبل قسمتها، أما بعد قسمتها فيرد للإمام ليقسمه إن أمكن، فإن لم يمكن  
لقلته، وتفرّق الغانمين، ردّه للمصالح . «حاشية الشرفاوي» على «شرح  
التحرير» ٤٠٥/٢ .

(٧٣١) (ض) ذكر في «التنبية» قولين في الوقت الذي تملك فيه الغنيمة: أحدهما  
انقضاء الحرب، والآخر: انقضاء الحرب والتملك، ولم يرجح ص ١٤٤ .  
واختار في «المهذب» أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك،  
وقد وافق «النووي» بذلك . ٢٤٥/٢ .

رجّح في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» من أن وقت ملك الغانمين  
الغنيمة لا يكون إلا بالقسمة على الأصح، لكن لهم أن يتملكوا بين الحياة  
والقسمة، لأنهم لو ملكوا لم يصحّ إعراضهم، كمن احتطب، ولأن للإمام أن  
يخص كل طائفة بنوع من المال، ولو ملكوا، لم يصحّ إبطال حقهم عن نوع =

٧٣٢ - وَأَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لِفَرَسٍ ضَعِيفٍ، وَلَا أَعْجَفٍ.

= بغير رضاهم . ٢٦٧/١٠ . وفي «المنهاج»: لا تملك الغنيمة إلا بقسمة .  
والتملك بأن يقول كل واحد منهم أخذت نصيبي . «الجلال المحلي»  
٢٢٤/٤ . قال «عميرة»: بخلاف القسمة، فإنها إذا حصلت مع الرضا كانت  
طريقاً أيضاً .

وقال «قليوبي»: إلا بقسمة، أي قبل ما أفرز له، أو رضي به، لا بمجرد  
القسمة، لأن المعبر هنا اختيار التملك . ٢٢٤/٤ .

وقال «الشربيني»: أفهم كلامه حصر ملكها في القسمة، وليس مراداً، بل  
تملك بأحد أمرين، إما اختيار التملك كما في «الروضة» كأصلها، وإما  
بالقسمة بشرط الرضا بها، ولذا قال في «الروضة»: وإنما اعتبرت القسمة  
لتضمنها اختيار التملك . «مغني المحتاج» ٢٣٤/٤ .

وقال «ابن النقيب»: وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك .  
ص ٣٦٢ . وقال «السيد البكري» تعليقاً على قول «فتح المعين»: فإن تحقق  
أن أخذه مسلم بنحو سرقة أو اختلاس لم يجز شراؤه قال: لأنه غنيمة  
للمسلمين، وهي لا تملك إلا بعد التخميس والقسمة . «إعانة الطالبين»  
٢٠٥/٢ .

(٧٣٢) (ل) أعجف: مهزول، يقال، عجف - بفتح العين وكسر الجيم - كفرح أي  
هزيل . «تحرير التنبيه» ص ١٤٤ .

(ع) ذكر في «التنبيه» في الإسهام له قولين، ولم يرجح . ص ١٤٤ . وذكر في  
«المهذب» قولين، ولم يختار شيئاً . ٢٤٦/٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحیح» من أنه لا يسهم للفرس  
الأعجف، إذا أدخل إلى القتال . وقد نهى الإمام عن إدخاله، وبلغه النهي .  
وإن لم ينه، أو لم يبلغه النهي، فالأظهر أنه لا يسهم له، لأنه لا فائدة فيه، بل  
هو كليل . ٣٨٤/٦ . وفي «المنهاج»: ولا يعطى لفرس أعجف، وما لا غناء فيه،  
أي لا نفع فيه كالهرم الكبير لعدم فائدته . «مغني المحتاج» ١٠٤/٣ . وقال  
«الحصني»: الفارس من حضر الواقعة، وهو من أهل فرض القتال، بفرس يقاتل =



٧٣٣ - وَأَنَّ الْأَجِيرَ يَسْتَهُمْ لَهُ، وَكَذَا التُّجَّارُ (إِنْ) قَاتَلُوا.

= عليه، مهيشاً للقتال، سواء كان عتيقاً أو بردوناً أو هجيناً. «كفاية الأخيار» ١٣٠/٢. وهذا يفيد أن الأعرج والضعيف لا حظ لهما في السهام. وفي «حاشية الباجوري» على «ابن القاسم»: لا يسهم لفرس لا نفع فيه، كهزم وكسير، لأنها غير مهياة للقتال ٢٧١/٢.

(٧٣٣) (ض) إن في (ب) إذا، والأصح إذا.

(ع) ذكر في الأجير ثلاثة أقوال، ولم يرجح، وكذلك الحال بالنسبة للتجار. ص ١٤٤. وفي «المهذب» ذكر بالنسبة للأجير ثلاثة أقوال، ولم يختار شيئاً، وبالنسبة للتاجر ذكر قولين ولم يرجح. ٢٤٧/٢.

اختار في «الروضة»، ما هو الراجح في «التصحيح» من أن الأجير لعمل في الذمة، بغير تعيين مدة كخياطة ثوب، يسهم له قطعاً، وأم الأجير لمدة فيسهم له على الأظهر لحضور الوقعة. ٣٨٠/٦. أما تجار العسكر، وكل من خرج لغرض تجارة، وحضر الوقعة، فالمذهب أنهم إن قاتلوا استحقوا والأفلا، وهو ظاهر نصه في «المختصر». ٣٨٢/٦. وفي «المنهاج»: أن الأظهر أن الأجير لسياسة الدواب وحفظ أمتعة التاجر والمحترف يسهم إذا قاتلوا لحضورهم الوقعة «الجلال المحلي» ١٩٤/٣. وقال «الشرييني» في «الإقناع»: والأظهر أن الأجير الذي وردت الأجرة على عينه مدة معينة، لا لجهاد، بل لسياسة دواب وحفظ أمتعة ونحوها والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم، فإن كانت إجارته على الذمة بغير مدة أعطي إن لم يقاتل. ٢٥٧/٢.

وقال «السبكي»: الأجير على الذمة يعطى وإن لم يقاتل سواء قدر بالزمان أو العمل، وكذا الأجير على العين إن لم يفوت على المستاجر منفعة، فإن فوت لم يستحق. «توشيح التصحيح» ورقة ١٢٢٣.

٧٣٤- وَأَنَّ الرُّضْخَ مِنَ الْأَخْمَاسِ الْأَرْبَعَةِ.

٧٣٥- وَأَنَّ جَمِيعَ الْفِيءِ يُخْمَسُ، وَأَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ لِأَجْنَادِ (الإِسْلَامِ).

(٧٣٤) (ع) ذكر في «التنبیه» في مصدر الرُّضْخ ثلاثة أقوال، ولم يرجح. ص ١٤٤، وكذلك الشَّان في «المهذب». ٢٤٧/٢.

ما رجَّحه في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» وقال: الأظهر أن محلَّ الرُّضْخ للعبيد والصبيان من أربعة أخماس الغنيمة. ٣٧١/٦.

وفي «المنهاج»: ومحلّه - الرُّضْخ - الأخماس الأربعة في الأظهر. لأنه سهم من الغنيمة يستحقُّ بحضور الوقعة، إلا أنه ناقص. «الجلال المحلي على المنهاج» ١٠٥/٣. وقال «الشيخ زكريا»: والرُّضْخ من الأخماس الأربعة، لأنه سهم من الغنيمة مستحقُّ بالحضور، إلا أنه ناقص، فكان من الأخماس الأربعة المختصة بالغانمين الذي حضروا الوقعة. «فتح الوهاب» ٢٦/٢.

(٧٣٥) (ض) الإسلام في (ب) المسلمين وهو الأصح.

(ل) الفيء: مأخوذ من فاء إذا رجع، والمراد بالرجوع هنا التصير، أي صار للمسلمين.

(ع) ذكر في «التنبیه» قولين في تخميس الفيء، ولم يرجح. ص ١٤٥. ورجح في «المهذب» أن جميع الفيء يخمس، وبذا يوافق «النوي». ٢٤٨/٢.

صحَّح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن مال الفيء جميعه يخمس كالغنيمة، وتقسم الأسهم الخمسة إلى مصارف مفصلة في مواطنها من كتب الفقه. ٣٥٤/٦. وقال بأنَّ مصرف أربعة أخماس الفيء على الأظهر للمرتزقة المرصدين للجهاد. ٣٥٨/٦.

وقال في «المنهاج»: الفيء... فيخمس. قال «الشربيني»: جميعه خمسة أخماس متساوية كالغنيمة لقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ ٧: الحشر. وكان  $\frac{1}{5}$ : يقسم له أربعة أخماسه، وخمس خمسه، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس. وأما بعده، فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا، ومن الأخماس الأربعة للمرتزقة. وقال في =

٧٣٦ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْفِيءِ أَرْضٌ ، جَعَلَهَا الْإِمَامُ وَقْفًا . فَإِنْ رَأَى قِسْمَتَهَا  
بَيْنَ الْأَجْنَادِ أَوْ بَيْعَهَا (وَقِسْمَةَ) ثَمَنَهَا جَازَ .

«المنهاج»: وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة وهم الأجناد المرصدون للجهاد . بتعيين الإمام لهم ، وسُموا مرتزقة لأنهم أُرصدوا أنفسهم للذَّب عن الدِّين ، وطلبوا الرزق من مال الله . «الجلال على المنهاج» . ١٨٩/٣ «مغني المحتاج» ٩٣/٣ ، ٩٥ . وفي «كفاية الأخيار» : المذهب أن الفيء يَخْمَسُ ، فيصرف خمسة إلى الأصناف الخمسة : وهم رسول الله ، وسهم ذوي القربى ، وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم أبناء السبيل . وأما الأربعة الأخماس الباقية فكانت لرسول الله في حياته ، وأما بعده فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد الَّذِينَ عَيَّنهم الإمام للجهاد ، وأثبت أسماءهم في الديوان . ١٣٢/٢ . وقال «ابن حجر» : يَخْمَسُ فيء خمسة أقسام ، خمس لمصالح المسلمين العامة بعد وفاة رسول الله ﷺ من سدِّ ثغور ، وعمارة حصون ، وقناطر ، ومساجد . . . والباقي وهو الأخماس الأربعة للمقاتلة المرصودين للجهاد بتعيين الإمام ٤٩/٢ . وفي «شرح مسلم» : أوجب «الشافعي» الخمس في الفيء كالغنيمة ٦٩/١٩ .

(٧٣٦) (ض) وقسمة في (ب) وقسم : والأصح وقسمة .

(ع) قال في «التنبيه» فيما يتعلق بقسمة أراضي الفيء : إن قلنا للمقاتلة قُسمت بينهم ، وقيل تصير وقفاً . ص ١٤٥ . وفي «المهذب» قولين بلا ترجيح . ٢٥٠/٢ .

ذهب في «الروضة» إلى القول بمثل قوله في «التصحيح» من أن ما في الفيء من الدور والأراضي وقف ، لتبقى الرقبة مؤبدة ، وينتفع بربقتها المستحق في كل عام . والمراد بالوقف في الأصح الوقف الشرعي للمصلحة ، وعلى هذا يقفها الإمام ، وإن رأى قسمتها أو بيعها وقسمة ثمنها ، فله ذلك . ٣٦٥-٣٦٤/٦ .

وفي «المنهاج» : أما عقار الفيء ، فالمذهب أنه يجعل وقفاً ، وتقسّم غلته كذلك ، أي مثل قسم المنقول . «الجلال على المنهاج» ١٩١/٣ . قال =

## الباب الثالث باب ضرب الجزية والذمة

٧٣٧- وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ السَّامِرَةِ وَالصَّابِئَةِ إِنْ خَالَفُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، وَإِلَّا فَتُقْبَلُ، وَإِنْ أَشْكَلَ حَالُهُمْ، قُبِلَتْ.

«قليوبي»: وهذا إن رآه مصلحة، وله يبيعه إن رآه مصلحة. وقسم ثمنه على ما ذكر. ١٩١/٣. قال في «فتح الجواد»: والفيء إما منقول تتعين قسمته، وإما عقار كأرض ودور، وهو لنظر الإمام فيفعل الأصح من وقفه لتأييد الرقبة، ومن قسمته، أو يبيعه وقسمة ثمنه. ٤٨/٢.

(٧٣٧) (ل) الجزية: من المجازاة والجزاء، لأنها جزاء لكفنا عن أهل الذمة، وتمكينهم من سكنى ديارنا. وقيل مأخوذة من قولهم جزى يجزي إذا قضى، لأنها قضاء عما عليهم. «تحرير التنبيه». ص ١٤٥. «النظم المستعذب» ٢٥١/٢.

السامرة: فرقة من اليهود، وتخالف اليهود في أكثر الأحكام. «المصباح المنير» ٣٠٩/١.

الصائبة: من صبا أي: خرج من دين إلى دين، ثم جعل الصابىء علماً على طائفة من الكفار، يقال إنها تعبد الكواكب في الباطن، وتنسب إلى النصرانية في الظاهر، وهم الصائبة، ويدعون أنهم على دين صابىء بن شيث بن آدم. «المصباح المنير» ٣٥٦/١.

(ع) ذكر في «التنبيه» في قولها قولين، ولم يرجح. ص ١٤٥. وكذلك الحال في «المهذب». ٢٥١/٢.

اتفق الحكم الذي ذهب إليه «النوي» في «التصحیح» من أن السامرة =

٧٣٨ - وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ التَّمَسُّكَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْثَ، (وَزَيُّورَ دَاوُدَ)، وَإِذَا كَانَ أَحَدُ آبُوَيْهِ كِتَابِيًّا، وَالْآخَرُ وَثْنِيًّا، سَوَاءَ الْأَبُ وَالْأُمُّ، أَوْ وُلِدَ بَيْنَ وَثْنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، يُقَرَّوْنَ بِالْجِزْيَةِ.

= والصابئين إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم فليسوا منهم، وإلّا فمنهم، وهكذا نص عليه، وهذا فيما إذا لم يكفرهم اليهود والنصارى، فإن كفروهم، لم يقرّوا قطعاً، فإن أشكل أمرهم. ففي تقريرهم احتمالان ذكرهما «الإمام»، الأصح: الجواز. ٣٠٥/١٠. وفي «المنهاج»: ولا تعقد لليهود والنصارى والمجوس، وأولاد من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ... قال «شراح المنهاج»: والسامرة والصابئون إن خالفوا اليهود والنصارى في أصول دينهم، فليسوا منهم، فلا يقرّون، ولا تعقد لهم الجزية، وإلّا فمنهم، وتعقد لهم لو أشكل أمرهم. «الجلال المحلي» ٢١٩/٤. «مغني المحتاج» ٢٤٤/٤. وفي «عمدة السالك»: تعقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس، ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ، والتبديل، والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصول دينهم. ص ٣٦٣. وفي «الإقناع»: وأما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية إن لم تكفرهم اليهود والنصارى، ولم يخالفوهم في أصول دينهم، وإلّا فلا تعقد لهم. وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم. ٢٦٢/٢.

(٧٣٨) (ض) في (ب) وزبور داود ﷺ، وإذا كان أحد أبويه كتابياً، والآخر وثنيًّا، سواء الأب والأم.

وهذه العبارة سقطت من (أ). ولم ترد في نسخ «التصحیح» المدرجة في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التنبیه» فيمن زعم التمسك بدين إبراهيم وشيث قولين في عقد الجزية له، ولم يرجح. ص ١٤٥. ومن ولد بين وثني وكتابية جزم بأنه لا يعقد له، أما من ولد بين كتابي ووثنية، فاختر أنه لا يعقد له. ص ١٤٥. وفي «المهذب» ذكر قولين ولم يختار شيئاً. ٢٥١/٢.

اختر في «التصحیح»، ورجح في «الروضة» أن القوم الذين يزعمون التمسك بصحف إبراهيم وزبور داود ﷺ يقرّون بالجزية في الأصح، ومنهم =

٧٣٩ - وَوَجُوبُ الْجِزْيَةِ عَلَى (الرَّاهِبِ، وَالشَّيْخِ الْهَرَمِيِّ، وَالْأَعْمَى،  
وَالْأَجِيرِ، وَالْفَقِيرِ الَّذِي لَا كَسْبَ لَهُ).

من قطع به . ٣٠٤/١٠ ، وأما من أحد أبويه كتابي ، والآخر وثني ، فالمذهب  
تقريره . سواء كان الكتابي الأب أو الأم . ٣٠٦/١٠ . وقال في «المنهاج» :  
وكذا إذا زعم التمسك بصحف إبراهيم ، وزبور داود ﷺ ، ومن أحد أبويه  
كتابي ، والآخر وثني على المذهب . قال شراح «المنهاج» : لأن الله سبحانه  
وتعالى أنزل عليهم صحفاً : «صحف إبراهيم وموسى» وسمي كتاباً كما نص  
عليه «الشافعي» في المسألتين ، وهو في الأولى : أصح وجهين قطع به  
بعضهم ، وفي الثانية : في أصل «الروضة» أصح الطرق . «مغني المحتاج»  
٢٤٤/٤ . «الجلال على المنهاج» ٢٢٩/٤ .

وقال «الحصني» : وتعقد الجزية لمن زعم أنه مستمسك بصحف إبراهيم  
وزبور داود عليهما السلام ، ومن أحد أبويه كتابي ، والآخر وثني فعقد له الذمة  
على المذهب . «كفاية الأخيار» ١٣٣/٢ .

وقال «الشربيني» : وتعقد لزاعم التمسك بصحف إبراهيم ، وصحف شيث  
وهو ابن آدم لصلبه ، وزبور داود لأن الله تعالى أنزل عليهم كتاباً . ومن أحد أبويه  
كتابي ، والآخر وثني تعقد لهم تغليباً لحقن الدم . «الإفناع» ٢٦٢/٢ .

(٧٣٩) (ض) في (ب) راهب ، وشيخ هرم ، وأعمى ، وأجير ، وفقير لا كسب له . وفي  
نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» ما في (أ) .

(ع) قال في «التنبيه» في وجوب الجزية على المذكورين : فيه قولان ، ولم  
يرجح . ص ١٤٦ . وكذلك الشأن في «المهذب» ٢٥٣/٢ .

اختار «النوي» في «الروضة» ، ما رجحه في «التصحیح» من أن : الزمن ،  
والشيخ الفاني ، والأجير ، والراهب ، والأعمى ، تضرب عليهم الجزية كغيرهم  
على المذهب المنصوص ، لأن الجزية كأجرة الدار ، أما الفقير العاجز عن  
الكسب ، فالمشهور المنصوص في عامة كتبه أن عليه جزية . ٣٠٧/١٠ . وقال  
في «المنهاج» : والمذهب وجوبها على زمن ، وشيخ هرم ، وأعمى ، وراهب ،  
وأجير ، وفقير عجز عن الكسب . لأنها كأجرة الدار ، فيستوي فيها أرباب =

٧٤٠ - وَأَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ مُسَاوَاةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَاءِ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ إِعْلَاءِ الْبِنَاءِ عَلَى الْجَارِ، لَا عَلَى مُسْلِمٍ لَيْسَ بِجَارٍ.

= الأعدار وغيرهم. «الجلال على المنهاج» ٢٣٠/٤، «مغني المحتاج» ٢٤٦/٤.

وقد نقل «العقبى» عن «ابن حجر» في «فتح الباري» أن الأصح عند الشافعية وجوبها على المذكورين. ١٨٨/١٨. وفي «فتح الجواد»: وإنما يعقد لمكلف حر ذكر، ولو زمناً، وأعمى، وراهباً، وأجيراً، وفقيراً. ٣٤١/٢. وقال «الإمام المزني» بوجوبها على الفقير، المعتمل الذي لا يقدر على الاكتساب، وليس له فضل مال. «الحاوي» ١٦٦/١٩-١٦٧، «مختصر المزني» ١٩٧.

(٧٤٠) (ع) اختار في «التنبيه» أنهم لا يمنعون من المساواة. وجزم بأنهم يمنعون من إعلاء البناء على المسلمين. ص ١٤٦.

وفي «المهذب» أورد وجهين في كل من المنع من المساواة في البناء للمسلمين، وإعلاء البناء عليهم، ولم يختار أيهما. ٢٥٥/٢ - ٢٥٦. يوافق رأي «النووي» في «الروضة»، اختياره في «التصحيح»، فقال: ويمنعون من المساواة على الأصح. وقال: في البناء يمنعون من إطلاته ورفعته على بناء جيرانهم المسلمين، فإن فعلوا، هدم على المذهب. وقال: ولو كان أهل الذمة في موضع منفرد، كطرف من البلد منقطع عن العمارة، فلا منع من رفع البناء على الصحيح، وهذا يعني أن رفع البناء على مسلم ليس بجار غير ممنوع. ٣٢٤/١٠ - ٣٢٥. وفي «المنهاج»: ويمنعون وجوباً - وقيل ندباً - من رفع بناء على جار مسلم. لأن المنع لحقّ الدّين، لا لمحض الجار، فيمنع ولو رضي جاره، لخبر البخاري: «الإسلام يعو، ولا يُعلَى عليه» (رواه البخاري في كتاب الجنائز رقم ٩٩). وقال في «المنهاج»: والأصح المنع من المساواة، للتمييز بين البنائين، فينبغي احتقارهم في جميع الأشياء، لأن القصد تمييزهم عن المسلمين في المساكن والملابس والمراكب. «الجلال المحلي على المنهاج» ٢٣٥/٤، «مغني المحتاج» ٢٥٥/٤. وقال «الغزالي»: فلا يُعلي =

٧٤١- وَأَنَّ الْكَافِرَ الْجُنُبَ يُمْكِنُ مِنَ اللَّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ .

٧٤٢- وَوُجُوبُ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُ إِذَا أَلْزَمَهُمْ (حَاكِمُهُمْ) التَّقَابُضَ ثُمَّ تَرَأَفُوا إِلَيْنَا أَمْضَيْنَاهُ .

= بناءه على جاره المسلم، وإن كان دار جاره في غاية الإنخفاض، ولو كانوا في موضع منفرد فلا حجر. «الوجيز» ٢٠٢/٢. وقال «الباجوري» بما يوافق «النووي» على اختياره. ٢٨١/٢.

(٧٤١) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في لبث الكافر الجنب في المسجد أحدهما: يُمْكِنُ، والثاني: لا، ولم يرجح. ص ١٤٦. وفي «المهذب» ذكر وجهين ولم يختار شيئاً. ٢٥٩/٢.

قال في «الروضة»: الصحيح الأشهر أنه يكفي إذن آحاد المسلمين في دخول المساجد. ٣١١/١٠. وقال «ابن النقيب»، ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن. ص ٣٦٥. وقال «الشرقاوي»: ويمنعون من دخول مسجد بلا إذن، فلو أذن له مسلم بالغ عاقل، ولو أنثى، جاز له الدخول، وقام مقام الإذن جلوس القاضي والمفتي فيه، فلا يحتاج إلى إذن حينئذ، حيث كانت خصومة. ٤١٤/٢. وفي «المنهاج»: لم يذكر المسألة، وقال «الخطيب الشربيني»: في شرحه تعليقا على قوله في ما يمنع منه الجنب والحائض: ويمنع من المكث في المسجد قال: يحرم على المسلم، أما الكافر فإنه يُمْكِنُ من المكث في المسجد على الأصح في «الروضة» وأصلها، لأنه لا يعتد حرمة ذلك. وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد إلا لحاجة كسماع القرآن. أو أن يأذن له مسلم في الدخول، إلا أن تكون له خصومة، وقد قعد الحاكم فيه. «مغني المحتاج» ٧١/١.

(٧٤٢) (ض) حاكمهم في (ب) حاكم. والأصح حاكمهم.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في وجوب الحكم بينهم، وفي إمضاء حكم قاضيه، ولم يرجح. ص ١٤٦. وكذلك الشأن في «المهذب». ٢٥٧/٢. وفي «الروضة» اكتفى بالقول فيه القولان المعروفان، ولم يصرح بترجيح. ٣٢٨/١٠. وأما الشق الثاني من المسألة فليس فيها. وذهب «الإمام المزني» =



٧٤٣ - وَأَنَّهُ إِذَا زَنَا ذَمِّي بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ عَلَى (عَوْرَةِ) الْمُسْلِمِينَ، أَوْ (أَوَى عَيْنًا لِلْكَفَّارِ)، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ)، وَرَسُولَهُ (ﷺ)، بِمَا لَا يَجُوزُ، انْتَقَضَ عَهْدُهُ، إِنْ شَرَطَ الْاِنتِقَاضَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ ذَلِكَ، أَوْ (ذَكَرَ)، وَلَمْ يَذْكُرِ الْاِنتِقَاضَ بِهِ فَلَا.

= إلى أن الحكم بينهم واجب، فإذا ترفعوا إلينا وجب على الحاكم المسلم أن يحكم بينهم، ماداموا أهل دين واحد، وعليهم إذا حكم أن يلتزموا حكمه، وهو قول «الشافعي» في الجديد. «الحاوي» ١٢/٢٤٦، «بحر المذهب» باب حد الذميين، «الأم» ٤/١٢٩، ٦/١٢٥ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ ٤٩: المائدة، والأمر للوجوب. ولأن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا. «الموطأ» ٥١٢، «سنن ابن ماجه» ٢/٨٥٤، «مسند أحمد» ٧/١٩٢. فلولم يلزمهم حكمه، لامتنعوا عن إقامة الحد عليهم. «الحاوي» ١٢/٢٤٦.

(٧٤٣) (ض) عورة: سقطت من (أ) والأصح ثبوتها. أوى عيناً للكفار: سقطت من

أ، ب. وثبتت في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه».

عز وجل، ﷺ: سقطت من (أ). والأولى إثباتها. ذكر: في (ب) ذكره. والصحيح ذكر.

(ع) ذكر في «النتبيه» في انتقاض عهدهم بالأمر المذكورة إذا شرطها قولين، ولم يرجح. ص ١٤٦. وكذلك ذكر قولين في «المهذب» دون ترجيح ٢/٢٥٧.

قال في «الروضة» إن زنى بمسلمة، أو أصابها بنكاح، أو تطلع على عورة المسلمين، أو فتن مسلماً عن دينه، فالأصح أنه إذا لم يجز ذكرها في العقد لم ينتقض، وإلا فالأصح أنه لا ينتقض قطعاً. وقال: لا يبعد أن يتوسط فيقال: إن شرط الانتقاض، فالأصح الانتقاض وإلا فلا. والحق بما تقدم إيواء عيون الكفار. وذكرهم الله ورسوله بالسوء كالزنا بمسلمة، ونحوه على المذهب. ٣٢٩/١٠ - ٣٣٠. وفي «المنهاج» قال - بعد أن عدّ الأمور المذكورة -:

الأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا. قال «الشريني» لمخالفته شرط الجزية، وهذا ما في «المحرر»، وصححه في «الشرح»

٧٤٤ - وَأَنَّهُ مَتَى فَعَلَ مَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ، لَا يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ، بَلْ يَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ  
بَيْنَ قَتْلِهِ، وَاسْتِرْقَاقِهِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ.

الصغير، ونقله «الزركشي» وغيره عن نص «الشافعي». «مغني المحتاج»  
٢٥٨/٤. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري»: إن فعل هذه الأمور ونحوها انتقض  
عهده به إن شرط انتقاضه به، وإلا فلا، وهذا ما في «الشرح الصغير»، وهو  
منقول عن النص. ١٨٢/٢. وقال «الشرقاوي» تعليقا على ما جاء في «حاشية  
التحرير» من ذكر هذه الأمور، وأن فعلها ينقض عهد أهل الذمة إن شرط  
انتقاضه به قال: وهو المعتمد ٤١٣/٢.

(٧٤٤) (ع) قال في «التنبيه»: فيه قولان: يرد إلى مأمنه، ولا يرد إلى مأمنه. ص ١٤٧.  
واختار في «المهذب» أن الإمام يتخير بين قتله واسترقاقه والمن والفداء  
٢٥٨/٢.

اختار في «الروضة»، ما رجحه في «التصحيح» من أن الأصح أنه لا يرد  
الذمي إلى مأمنه إذا أتى بما ينقض عهده بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه  
والمن والفداء. ٣٣١/١٠. وهو ما ذهب في «المنهاج» إلى أنه الأظهر، لأنه  
كافر لا أمان له كالحربي، كما قال «الشرييني» في «مغني المحتاج».  
٢٥٩/٤. وفي «كفاية الأخيار»: حيث حكمنا بانتقاض العهد فالراجح أننا لا  
نبغهم مأمنهم، بل يتخير الإمام بين القتل والإسترقاق والمن والفداء، لأنهم  
كفار لا أمان لهم، ١٣٦/٢.

وذكر «المطيعي» في «شرح المهذب» أن من فعل هذه الأعمال فينتقض  
عهده، لأنه ضرر يعم المسلمين، أشبه ما لو قاتلهم، ويخير فيه الإمام بين  
الأمور الأربعة، لأنه كافر لا أمان له، قدرنا عليه في دارنا بغير عقد ولا عهد.  
وقال «الشيخ تقي الدين السبكي» هو الصحيح من المذهب. ٢٠٨/١٨.

## الباب الرابع باب عقد الهدنة

٧٤٥ - وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ، وَلَا الْإِذْنُ لِرَسُولِهِمْ، وَلَا تَاجِرِهِمْ، فَوْقَ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

(٧٤٥) (ع) قال في «التنبيه»: إن كان الإمام مستظهماً، فله أن يعقد أربعة أشهر، ولا يجوز سنة، وفيما بينهما قولان، ولم يرجح. ص ١٤٧.

وذكر في «المهذب» أنه إن كان في الهدنة مصلحة، بأن يرجو إسلامهم أو بذل الجزية، جاز أن يهادن أربعة أشهر. وبذا يوافق «النوي» ٢/٢٦٥.

قال في «الروضة» ما يوافق رأيه في «التصحيح». فإن لم يكن بالمسلمين ضعف، ورأى الإمام المصلحة في الهدنة، هادن أربعة أشهر فأقل، ولا يجوز أكثر من سنة قطعاً، ولا سنة على المذهب، ولا ما بينهما وبين أربعة أشهر على الأظهر. ١٠/٣٣٥. وقال في «المنهاج»: فإن لم يكن - ضعف - جازت بلا عوض، أربعة أشهر، قال «الجلال المحلي» في تعليقه: لآية: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٢: التوبة، ٤/٢٣٧.

ونقل «العقبي» عن «ابن كثير» أن ما اختاره «النوي» هو أحسن الأقوال وأقواها وقد اختاره «ابن جرير الطبري» وغيره، «تكملة المجموع» ١٨/٢٢٤.

وقال «الغزالي»: من شروط الهدنة: المدة، فلا تزيد على أربعة أشهر على الصحيح. «الوجيز» ٢/٢٠٣. وفي «فتح الجواد»: فلا يهادن إلا أربعة أشهر فأقل إن كان بنا قوة، ومنحها ذورأي يعرف مصلحتنا، وليس له مشيئة أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا. ٢/٣٤٧.

٧٤٦ - وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ دَفْعُ مَهْرٍ مَن جَاءَتْ (مِنْهُمْ) مُسْلِمَةً .

٧٤٧ - وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ بِمَسْأَلَةٍ، أَوْ لِسْمَاعِ الْقُرْآنِ، فَلَهُ حُكْمُ الْأَمَانِ .

(٧٤٦) (ض) منهم : أسقطت من (ب) والأصح إثباتها .

(ع) ذكر في «التنبيه» أن من جاءت من أهل الذمة مسلمة، وجاء زوجها يطلب المهر، ففي رده وعدم إعطائه المهر قولان، ولم يرجح . ص ١٤٧ .  
ورجح في «المهذب» وجوب دفع مهر من جاءت مسلمة لزوجها .

٢٦٢/٢ .

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا جاءتنا منهم امرأة مسلمة لم يجز اشتراط ردها، فإن أطلق، فالأظهر أن الإمام لا يغرم مهرها لزوجها . ٣٤٠/١٠ . وقال في «المنهاج» : وإن شرط رد من جاء مسلماً، أو لم يذكر رداً، فجاءت امرأة لم يجب دفع المهر إلى زوجها في الأظهر: قال «الجلال المحلي» : لأن المن ليس بمال حتى يشمله الأمان . ٢٦٣/٤ . قال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» : فإن جاءتنا منهم امرأة مسلمة أو أسلمت عندنا لم يعط زوجها مهراً، لأن البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان، كما لا يشمل زوجته التي ببلاد الحرب، كما أن عدم الغرم مظهر من مظاهر إعزاز الإسلام . «حاشية الشرقاوي» ٤٢٠/٢ . وذهب «الإمام المزني» إلى أنه لا يجب رد ما سلم إليها من مهر «الحاوي» ٢١٢/١٩ ، «مختصر المزني» ٢٠٢/٥ ، «الأم» ١١٥/٤ . قال «الماوردي» في تعليقه : لأنه لما يرجع به - المهر - غير زوجها من أهلها، لم يرجع به زوجها . كالنفقة والكسوة .

٢١٢/١٩ .

(٧٤٧) (ض) لسماع في (ب) استماع . في بعض نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبي»

لسماع، وفي أكثرها أو سماع .

(ع) جزم «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» : بأنه إن دخل منهم حربي إلى دار الإسلام، من غير أمان، جاز قتله واسترقاقه، وكان ماله فيثاً . ص ١٤٧ .

ورجح «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» ما صححه «النوي» من أن =

٧٤٨- وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمُهَادِنَ لَا يُحَدُّ لِسَرْقَةٍ وَمُحَارَبَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ أَوْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَجَبَ رَدُّ مَالِهِ إِلَى وَاثِرِهِ. وَإِنْ أُسِرَ وَأَسْتُرِقَ وَقُتِلَ، أَوْ مَاتَ فِي الْأَسْرِ، كَانَ مَالُهُ فَيْئًا.

= الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان من تجارة أو رسالة يثبت له الأمان. ٢٦٤/٢.

قال في «الروضة»: إذا استأذن حربي في دخول دار الإسلام، أذن له «الإمام» إن كان يحمل رسالة، أو متاعاً تشتد حاجة المسلمين إليه، وقال «الإمام»: ولا يجوز توظيف مال على رسول، ولا على مستجير لسماع كلام الله، لأن لهما الدخول بلا إذن. ٣١٩/١٠. وفي «المنهاج»: ولو وجد كافر في دارنا فقال: دخلت لسماع كلام الله، أو رسولاً، أو يأذن مسلم. صدق. قال شراحه: فلا يتعرض له لاحتمال ما يدعيه وقصد ذلك يؤمنه من غير احتياج إلى تأمين، وكل ذلك إذا ادعاه قبل أن يصير أسيراً عندنا، وإلاً فلا يقبل منه. «الجلال المحلي» ٢٢٨/٤. «مغني المحتاج» ٢٤٣/٤، وفي «فتح الوهاب»: ولا يأذن بدخول الحجاز إلا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة، وإلاً لم يؤذن له. ١٧٩/٢.

(٧٤٨) (ع) هذه المسألة تتعلق بتصرفات المهادين، ويمكن بحثها من ثلاث زوايا: الأولى: سرقة المهادين ومحاربتهم: ذكر في «التنبيه» قولين في حكم سرقة المهادين ومحاربتهم، ولم يرجح. ص ١٤٧. وكذا الحال في «المهذب». ٢٦٤/٢.

رجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح»، من أن المعاهد ومن دخل بأمان، لا يقطع في أظهر الأقوال عند الأصحاب، وهو نص «الشافعي» في أكثر كتبه لأنه لم يلتزم، فأشبهه الحربي. ١٤٢/١٠. وقال: إن شرط عليه في العهد قطعه إن سرق، قطع، وإلاً فلا، وهو حسن. وفي «أصل المنهاج»: وفي معاهد أقوال أحسنها إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلاً فلا، قال من زياداته: الأظهر عند الجمهور لا قطع. قال =

.....

= «الشرييني»: أحسن الأقوال بالنسبة للمستأمن والمعاهد إذا سرق كما في «المحرر» و«الشرح الكبير». وفي «الصغير» أنه الأقرب. أنه إن شرط قطعه بسرقة قطع، وإلا فلا يقطع لعدم التزامه. قلت: الأظهر عند الجمهور لا قطع مطلقاً. وقالوا في «الشرح» و«الروضة»: إنه الأظهر عند الأصحاب، وهو نصه في أكثر كتبه، لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبهه الحربي. «مغني المحتاج» ١٧٥/٤. وقال «الحصني»: ولو سرق المعاهد لم يقطع في الأصح. ١١٦/٢. «كفاية الأخيار».

الثانية: حكم المعاهد إذا مات أو قتل في دار الحرب: ذكر في «المهذب» و«التنبيه» قولين، أحدهما: يصير ماله إلى ورثته، والثاني: يصير ماله فيثاً، ولم يختر أياً من القولين. «التنبيه» ص ١٤٧، «المهذب» ٢٦٠/٢. رجح في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أن المهادن إذا مات، أو قتل في دار الحرب، وقلنا بالصحيح وهو بقاء الأمان في حياته، فالأظهر أن ماله لوارثه. ٢٩٠/١٠. وقال «السبكي»: الأصح أنه إذا مات يرد إلى ورثته. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٢٥ب.

وقال «الإمام أبو إبراهيم المزني»: لا يبطل الأمان فيه، وإذا قتل أو مات انتقل إلى ورثته، وهذا فيما إذا دخل دار الإسلام بأمان في تجارة مثلاً، وثبت له الأمان في نفسه وماله، فإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام، وترك ماله في دار الإسلام، انتقض الأمان في نفسه، ولم ينتقض في ماله. «المهذب» ٢٦٢/٢، «المختصر» ١٨٩/٥. ودليله: أنه مال له أمان فينتقل إلى وارثه مع بقاء الأمان فيه كالمال الذي مع مضاربه. «الشرح الكبير بهامش المغني» ٥٦٦/١٠، ولأن الأمان حق واجب لازم، متعلق بالمال، فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والشفعة... «المهذب» ٢٦٢/٢، «المختصر» ١٨٩/٥.

الثالثة: إذا أسير واسترق وقاتل: ذكر في «التنبيه» أن في حكم ماله قولين. ص ١٤٦. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح.

ما هو المختار في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» ففيها: لو التحق =

## الباب الخامس باب خراج السواد

٧٤٩ - وَأَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ سَوَادِ الْعِرَاقِ، فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ (مِنْ) غَرْبِيِّ دَجَلَتِهَا، وَمَوْضِعٍ مِنْ شَرْقِيِّهَا.

= - المعاهد - بدار الحرب ناقضاً للعهد، فسبي واسترق، ومات رقيقاً فالأظهر أن ماله يكون فيثاً، لأن الرقيق، لا يورث. ٢٩١/١٠. وقال «الغزالي»: ولو مات - المعاهد الذي ترك دار الإسلام إلى دار الحرب ناقضاً للعهد - رقيقاً، فهو فيء، إذ لا وارث من الرقيق. «الوجيز» ١٩٦/٢. وقد علق «السبكي» على قول «التنبيه» وإن أسر واسترق صار ماله فيثاً. الذي في «الرافعي» أن الحكم يبنى على ما إذا مات: إن قلنا إذا مات لم يكن فيثاً، بل يكون لوارثه، فهنا يوقف، إن عتق فهو له، وإن مات رقيقاً فالأصح يكون فيثاً، وإن قلنا: إذا مات يكون فيثاً، فقولان، أحدهما: أن الجواب كذلك، والثاني: كما في «الشامل» يوقف لاحتمال أن يعتق ويعود بخلاف الموت، فإن عتق سلم إليه، وإن مات فوجهان، أقربهما فيء. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٢٥.

(٧٤٩) (ض) في، في نسخة (ب) من. والأصح من.

(ل) خراج السواد: الخراج هو الإتاوة التي تؤخذ من الأرض، أو من الكفار بسبب الأمان. قال «الأزهري»: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية. وسواد العراق: قراها ومزارعها، سميت سواداً لكثرة حضرتها. «المجموع» ٢٣٦/١٨.

(ع) ذكر في «التنبيه»: أن أرض السواد ما بين مدينة الموصل إلى عبادان طولاً، =

٧٥٠ - وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنَ الدُّورِ وَالْمَسَاكِينِ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

= وما بين القادسية إلى حلوان عرضاً، لا يجوز بيعها، ولا رهنها، ولا هبتها، وما يؤخذ منها باسم الخراج أجرة. ص ١٤٧. وقطع في «المهذب» أن البصرة وإن كانت داخلة في حد سواد العراق، فليس لها حكمه إلا في موضع، من غربي دجلتها، وموضع من شرقيها. ٢٦٥/٢.

قال «النوي» في «المنهاج»: سواد العراق من عبادان إلى حديثة الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً. قلت: الصحيح أن البصرة وإن كانت داخلة في حدّ السواد، فليس لها حكمه إلا في موضع في غربي دجلتها، وموضع شرقيها. قال «الشريني»: قول «النوي» يتفق مع قول «الرافعي» في «الشرح»، وأما ما سواهما فمواتٌ أحياء المسلمون بعد ذلك. «مغني المحتاج» ٢٣٥/٤. وقال «الجلال المحلي»: من أدخله في الحكم مشى على التحديد المذكور. ٢٢٠/٤. وفي «الروضة»: والصحيح ما أورده صاحب «المهذب» وغيره، أن البصرة ليس لها حكم السواد إلا في موضع من شرقي دجلتها يسمى الفرات، وموضع من غربي دجلتها يسمى نهر الصّارة. ٢٧٦/١٠.

قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: يؤم قوله حيث عطف على الأصح أن المسألة ذات وجهين، وكذلك أوهمه تعبيره في «الروضة» بالصحيح. والذي في «الرافعي»، بعد أن ذكر ما في «التنبيه»، كذا أطلق مطلقون، والثابت ما في «المهذب» وغيره من إخراج البصرة عن هذا الحد إلا موضعاً من شرقي دجلتها سمي الفرات. ومن غربيّه يسمى نهر الصّارة. ورقة ١٢٢٦. «توشيح التصحيح».

(٧٥٠) (ع) جزم في «التنبيه»: أن ما في السّواد من الدور والمسكن، لا يجوز بيعها على المنصوص. ص ١٤٧. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٢٦٥/٢.

ما صححه «النوي» هنا رجّحه في «الروضة» إذ قال: فأما ما في حد السواد من المسكن والدور، فالمذهب جواز بيعها، لأن أحداً لم يمنع شراءها. ٢٧٥/١٠. وهو ما اختاره في «المنهاج» إذ جزم: بأن ما في السّواد من الدور =



## الباب الثاني باب الزنى

٧٥١ - وَأَنَّ الْعَبْدَ الزَّانِيَ يُغْرَبُ نِصْفُ (سَنَةِ).

= والمساكن يجوز بيعه . قال «الشرييني» في تعليقه : إذ لم ينكره أحد ، ولهذا لا يؤخذ عليها خراج ، ولأن وقفها يفضي إلى خرابها . ٢٣٦/٤ «مغني المحتاج» . وقال «الشرقاوي» في حاشيته : إن عمر رضي الله عنه ، بعد أن قسم سواد العراق بين الغانمين وأهل الخمس ، بذلوه له ، فوقفه ما عدا أبيته ومساكنه ، وآجره لأهله بخراج معلوم إجارة مؤبدة ، فيمتنع لكونه وقفاً بيعه ورهنه وهبته ، ومن هذا يستتج أن أبنية مساكن السواد يجوز بيعها . ٤٢٢/٢ . وقال «ابن حجر» : وأرض السواد وقف على المسلمين ، وقفه عمر رضي الله عنه ، دون أبيته ودوره ، لما فتحه عنوة ، وقسمه بين الغانمين ، وأهل الخمس ، وبعد قسمته واختيار التملك ، أعطاه لهم ، وأرضاهم . ومن هذا يفهم أن المباني والدور يجوز بيعها لعدم شمولها بالوقف المانع من البيع . ٣٣٥/٢ . ومن هذا يفهم أن المباني والدور يجوز بيعها لعدم شمولها بالوقف المانع من البيع ٣٣٥/٢ .

(٧٥١) (ض) سنة في (ب) عام . وما في نسخ «التصحیح» في «تذكرة النبيه» سنة . (ع) ذكر في «التنبیه» في تغريب العبد الزاني ثلاثة أقوال ، ولم يرجح . ص ١٤٨ . وذكر في «المهذب» قولين دون ترجيح . ٢٦٨/٢ . ما هو الراجح في «التصحیح» ، هو الأظهر في «الروضة» ، وهو أن العبد الزاني غير المحصن يغرب نصف سنة . ٨٧/١٠ . وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» . ، واستدل له «الشرييني» بقوله سبحانه وتعالى : ﴿إِذَا أَحْصَنَ ، فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ٢٥ : النساء ، ولأنه يتبعض ، فأشبهه الجلد . «مغني المحتاج» ١٤٩/٤ .

٧٥٢- وَأَنَّ اللَّوَاطَ كَالزَّنَا، وَأَنَّ فِي إِيْتَانِ الْبِهِيْمَةِ، وَالْمَرَأَةِ الْمَيْتَةِ التَّعْزِيرَ. وَأَنَّ  
غَيْرَ الْمَأْكُولَةِ لَا تُذْبِحُ.

= وَرَجَّحَ فِي «شرح مسلم» أَنَّهُ يَغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ. ١٨٩/١١. قَالَ «ابن  
التيب»: وَإِنْ كَانَ - الزَّانِي - عَبْدًا، جُلِدَ خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَغُرِّبَ نِصْفَ سَنَةٍ.  
«بلغة السالك» ص ٣٦٧. وَفِي «فتح المعين»: وَأَمَّا حَدُّ ذِي رِقٍ مُحْصَنٍ أَوْ بَكْرٍ  
فَنِصْفُ حَدِّ الْحَرِّ وَتَغْرِيْبِهِ، فَيَجْلَدُ خَمْسِينَ وَيَغْرَبُ نِصْفَ عَامٍ. حَاشِيَةٌ إِعَانَةٌ  
الطَّالِبِينَ». ٢/٤٤٦.

(٧٥٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَتَنَاوَلُ صَوْرًا مِنَ الْمَمَارَسَاتِ الَّتِي حَرَّمَهَا الْإِسْلَامُ، لَخُرُوجِهَا عَلَى  
الْوَسِيْلَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِقَضَاءِ الْوَطْرِ نَذْرُهَا وَأَحْكَامُهَا:

أَوَّلًا: اللَّوَاطُ: ذَكَرَ فِي «التنبيه» قَوْلَيْنِ فِي إِقَامَةِ حَدِّ الزَّنَا عَلَى اللَّائِطِ،  
وَلَمْ يَصْرَحْ بِتَرْجِيْحِ. ص ١٤٨. وَكَذَا الْأَمْرُ فِي «المهذب» ٢/٢٦٨.

رَجَّحَ «النووي» فِي «الروضة»، مَا هُوَ الْأَصْحَحُ فِي «التصحيح» مِنْ أَنَّ مِنَ  
لَا طَ بِذِكْرِ يُحَدُّ حَدُّ الزَّانِي، فَيَرْجَمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيَجْلَدُ وَيَغْرَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
مُحْصَنًا فِي الْأَطْهَرِ. ٩٠/١٠، وَقَالَ فِي «المنهاج»: وَدَبَّرَ ذَكَرَ وَأَنْشَى كَقَبْلِ عَلَى  
الْمَذْهَبِ. قَالَ «الشَّيْبَانِيُّ»: فَيَجِبُ بِالْإِيْلَاجِ فِي كُلِّ مِنَ الدَّبْرَيْنِ، الْمَسْمُومِ  
بِاللَّوَاطِ، الْحَدُّ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَيَرْجَمُ الْمُحْصَنَ، وَيَجْلَدُ غَيْرَهُ، وَيَغْرَبُ، لِأَنَّهُ  
زَنَى، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ ٣٢: الْإِسْرَاءُ،  
وَقَوْلِهِ فِي شَأْنِ اللَّوَاطِ: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ ٨: الْأَعْرَافُ. وَرَوَى «البيهقي» عَنْ  
«أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ» قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلَ الرَّجُلَ فَهَمَا زَانِيَانِ»  
(رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، ج ٨، ص ٢٣٣). «مَغْنِي  
الْمُحْتَاجِ» ٤/١٤٤. وَقَالَ «العقبي» فِي «تَكْمِلَةُ الْمَجْمُوعِ»: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ  
يَقْتُلُ بِالْحِجَارَةِ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، وَيَجْلَدُ مِائَةَ إِنْ كَانَ بَكْرًا، وَلَا يَقْتُلُ، وَهُوَ أَظْهَرُ  
قَوْلِي «الشَّافِعِيِّ». ١٨/٢٥٩.

ثَانِيًا: إِيْتَانِ الْبِهِيْمَةِ: قَالَ فِي «التنبيه»: قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ كَاللَّوَاطِ، وَقِيلَ فِيهِ  
قَوْلٌ ثَالِثٌ بِالتَّعْزِيرِ. ص ١٤٨. وَذَكَرَ فِي «المهذب» ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ، وَلَمْ يَرْجَحْ.  
٢/٢٧٠. وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِذَبْحِ الْبِهِيْمَةِ غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ فَقَدْ ذَكَرَ فِي كُلِّ مِنَ «التنبيه» =

= «المهذب» قولين، ولم يختر أيًا منهما. «التنبيه» ص ١٤٨. «المهذب» ٢٧٠/٢.

وقال في «الروضة»: الأظهر أن الواجب في إتيان البهيمة التعزير، وبالنسبة لذبحها قال: الأصح نقتل المأكولة دون غيرها. ٩٢/١٠.

وفي «المنهاج»: ولا حدّ بوطء بهيمة في الأظهر، لأن الطبع السليم يباه، فلم يحتج إلى زاجر بحد، بل يعزّر. أما من حيث ذبحها فقال: الأصح أن البهيمة المفعول بها لا تذبح - ولم يفرّق بين مأكولة وغيرها - والأصح في علته - كما قال «الشرييني»: أن في بقائها تذكاراً للفاحشة فيعزّبها. «مغني المحتاج» ١٤٦/٤.

وفي «كفاية الأخيار»: يجب على من أتى البهيمة التعزير فقط وهو الصحيح لقوله ﷺ: «ليس على الذي يأتي البهيمة حدّ» رواه النسائي. وهو من إسناد ابن عباس، ولا يقوله إلا توقيفاً. ١١١/٢.

وقال «الشرقاوي»: البهيمة إذا أتيت تذبح إن كانت مما يؤكل، وإلا فلا، وهو المعتمد من المذهب. وقال «الملياري»: لا يجب وقد وهم من قال به. «حاشية الشرقاوي» ٤٣١/٢. «حل ألفاظ فتح المعين» ١٣١/٤.

وقال «ابن القاسم الغزي»: بمثل ما رجحه «النووي» من وجوب التعزير في إتيان البهيمة، وكذلك «الشيخ الباجوري». وقال: تذبح البهيمة إن كانت مأكولة على سبيل الندب، لثلا تذكر الفاحشة كلما رؤيت. ٢٣٣/٢. وقال «المزني»: فيه التعزير. «الحاوي» ١٢٦/٢٢. «المختصر» ١٦٧/٥. «بحر المذهب» حد الزنا.

ثالثاً: إتيان المرأة الميتة: أورد في «التنبيه» قولين في إقامة الحد عليه، ولم يختر شيئاً. ص ١٤٨. وذكر في «المهذب» وجهين من غير ترجيح. ٢٧٠/٢. قال «النووي» في «الروضة»: لا حدّ في الأصح على من أولج في فرج امرأة ميتة، والواجب في حقه التعزير. ٩٢/١٠. وكذا قال في «المنهاج». قال «الشرييني»: وإن كانت محرّمة في الحياة، لأن هذا مما ينفر الطبع منه، فلا يحتاج إلى الزجر عنه بحدّ كشرب البول، فيعزّر. «مغني المحتاج» =

١٤٥/٤ . وفي «الرجيز»: قولنا - في تعريف الزنا - تشتبهى طبعاً، يبين أنه لا يجب بالإيلاج في الميتة . ١٦٨/٢ . وقال في «الإقناع» بمثل ما اختاره «النووي» ٢٢٣/٢ .

قال «السبكي»: الأصح التسوية بين المرأة وغيرها في تحريم وطنها وهي ميتة . ورقة ٢٢٦ ب . وقد ذهب «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٤٢٤/٧ و«الحصني» في «كفاية الأخيار» ١٨٤/٢ إلى القول بمثل ما ذهب إليه «النووي» في «التصحيح» .

(٧٥٣) في (ب) وأن للمكاتب أن يحد رقيقه . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» هو ما في (ب) .

(ع) اختار في «التنبية» أن المكاتب لا يقيم الحد على رقيقه . ص ١٤٨ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يرجح . ٢٧١/٢ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» هو الرّاجح عنده في «الروضة» إذ قال: وللمكاتب إقامته - الحد - على رقيقه على الأصح ، بناءً على أن سبيله سبيل الإصلاح . ١٠٤/١٠ ، وذهب في «المنهاج» إلى القول بمثل اختياره في «الروضة» و«التصحيح» .

قال «الشريني» في تعليقه: لعموم: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم» وهذا مبني على أن السيد يقيم الحد على عبده ، بطريق الملك ، لغرض الاستصلاح كالقصد والحجامة ، وهو الأصح . ١٥٣/٤ . وفي «شرح مسلم»: قال في بيان معنى قوله ﷺ: «اذهبوا به فارجموه» فيه جواز استنابة الإمام من يقيم الحد ، وقال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام أو من فوّض إليه الإمام . وهو بعمومه يشمل - المكاتب - ١٩٣/١١ . وقال في موضع آخر: إن السيد يقيم الحد على عبده وأمه وهذا مذهبننا . ٢١١/١١ . وقال «ابن حجر»: للمكاتب - بفتح التاء - حد رقيق بجلد وتغريب بأحكامهما السابقة ، وغيرهما من حدود الله تعالى ، أو الأدمي ، وتعزيره ، ولو أم ولد ، وإن لم يأذن له الإمام ، لأن القصد به إصلاح ملكه . «فتح الجواد» ٣٠٦/٢ .

٧٥٤ - وَأَنَّهُ (لَا) يُتَّقَى الرَّأْسُ .

٧٥٥ - وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الرَّجْمُ بِالْإِقْرَارِ، لَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ، وَحَرٍّ، وَبَرْدٍ .

= قال «السبكي» تلعيقاً على عبارة «التنبيه»: يحتمل أن تقرأ - مكاتباً - بفتح التاء، وعليه جرى «النوي» في التصحيح، ويحتمل أن تقرأ بكسرهما ويكون الشيخ «موافقاً» لما هو الصحيح، فإن الأصح أن السيد لا يقيم الحدّ على مكاتبه. ورقة ٢٢٨ أ.

(٧٥٤) (ض) في (ب) سقطت (لا). والأصح إثباتها.

(ع) قطع في «التنبيه» بأنه يُتَّقَى الوجه والرأس والفرج. ص ١٤٨. وقال في «المهذب»: يُتَّقَى الوجه، والمواطن المخوفة. ٢٧١/٢.

وفي «المنهاج»: ويفرق الجلد على الأعضاء، إلاّ المقاتل والوجه، وقيل الرأس. قال «الشربيني»: فلا يضربه كالوجه، والأصح وعزاه «الرافعي» للأكثرين؛ لأنه معظم غالباً، فلا يُخاف تشويبه، بخلاف الوجه، وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر أنه قال للجلاد: اضرب الرأس، فإنّ الشيطان في الرأس. وقد حكى «القاضي أبو الطيب» عن نص «البويطي» اتقاء الرأس، ورجّحه. وحزم به «الماوردي» و«ابن الصباغ»، وصاحب «التنبيه»، وغيرهم. وقال «الرويانى»: غلط من قال بخلافه. ١٩٠/٤. «مغني المحتاج».

وقال في «الروضة»: هل يجتنب الرأس؟ وجهان: أصحهما عند الجمهور، لا، لأنه مستور بالشعر بخلاف الوجه. ١٧٢/١٠.  
قال «الغزالي»: ولا يتقى الرأس. «الوجيز» ١٨٢/٢.

(٧٥٥) (ع) قال في «التنبيه»: المنصوص أنه يؤخّر إلى أن يبرأ، ويعتدل الهواء.

ص ١٤٨. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر شيئاً. ٢٧٣/٢.

قال في «الروضة»: الصحيح الذي قطع به الجمهور أن الرجم لا يؤخر للمرض، لأن نفسه مستوفة، فلا فرق بينه وبين الصحيح، ومثل هذا الخلاف يعود في أنه هل يرحم في شدة الحرّ والبرد. ١٠١/١٠. وفي «المنهاج»: ولا يؤخر لمرض وحرّ ويرد مفرطين. قال «الشربيني»: ولا يؤخر سواء أثبت زناه بيّنة =

## الباب الرابع باب حدّ القذف

٧٥٦ - وَأَنَّ مَنْ وَطِءَ بِشُبْهَةٍ، يُحَدُّ قَاذِفُهُ.

= أو إقرار، لأن النفس مستوفاة، ولا فرق بينه وبين الصحيح. «مغني المحتاج» ١٥٤/٤. وقال «ابن النقيب»: وإن كان الحد رجماً رجم، ولو في حرّ، أو برد أو مرض مرجو الزوال. «عمدة السالك» ص ٣٦٧. وقال «شيخ الإسلام زكريا» برجمه في المرض والبرد والحر الشديدين دون تمييز بين بيّنة أو إقرار. «فتح الوهاب» ١٥٧/٢.

(٧٥٦) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في حكم قاذف من وطء بشبهة، أحدهما: يحد، والثاني: يعزّر، ولم يرّجح. ص ١٤٩. وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختر شيئاً منهما. ٢٧٣/٢.

قال في «الروضة»: الوطاء الجاري في غير ملك، كوطء الشبهة، لا يبطل حصانة صاحبه في الأصح، كما قال «الشيخ أبو حامد». ٣٢٢/٨. وعليه، فالمقذوف محصن، ويجب الحد على قاذفه. وفي «المنهاج»: لا تبطل العفة بوطء زوجته في عدة شبهة في الأصح. قال «الجلال المحلي»: وإن كان حراماً، لقيام الملك، مع انتفاء الحد فيه. ٣١/٤. وقال «الحصني» في باب اللعان: إن كان هناك ولد ذكره، فيقول: إن هذا الولد من زنا، وليس مني، وقال الأكثرون: لا يكفي الاقتصار على قوله من زنا، لاحتمال أن يعتقد وطاء الشبهة زناً فلا ينتفى به الولد. «كفاية الأخيار» ٧٥/٢. وهذا يعني أن الوطاء بشبهة ليس زناً، ولا يوجب الحد على فاعله، ولا تسقط به عفته. وقال «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم»: ولا تبطل العفة - التي يعتبر

٧٥٧- وَأَنَّهُ إِذَا قَذَفَ مَجْهُولًا، وَادَّعَى رِقَّةً، صُدِّقَ الْمَقْدُوفُ. (وَسَبَقَتْ  
المسألة في اللَّقِيطِ).

٧٥٨- وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: زَنَيْتُ (نَصْرَانِيًّا)، فَأَنكَرَهُمَا، وَجْهَلِ حَالَهُ، وَجَبَ  
الْحَدُّ.

= بطلانها شرطاً لإقامة الحد - بوطء بشبهة كنيكاح بلا ولي، وشهود. ٢٣٦/٢.  
قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: يستثنى ما إذا وطئ محرماً  
بملك اليمين، فإنه شبهة، ولا يُحد قاذفه على الصحيح. ورقة ٢٢٨ ب.

(٧٥٧) (ض) قوله: وسبقت المسألة في اللقيط. سقطت من (أ). وقد أثبتت في نسخ  
«التصحيح» في «تذكرة النبيه». فالأصح إثباتها.

(ع) اختار في «التنبه» أن القول قول القاذف. ص ١٤٩. وذكر في «المهذب»  
طريقين، ولم يرجح شيئاً. ٢٧٧/٢.

قال في «الروضة»: إذا قذف لقيطاً بالغاً، وادَّعَى رِقَّةً، فقال المقذوف،  
بل أنا حرّ. فالقول قول المقذوف على الأظهر. ٤٥٢/٥. وفي «المنهاج» لم  
يتعرض لحكم المسألة صريحاً، قال «الخطيب الشربيني» في شرحه: لو قذف  
شخص لقيطاً كبيراً، وادَّعَى أنه رقيق، فأنكر، فالقول قول اللقيط بيمينه، لأن  
الأصل الحرية، فيجب الحد على القاذف. «معني المحتاج» ٤٢٦/٢. وقال  
«السيد البكري»: وفي «البحريري»: ولو نازع القاذف في حرية المقذوف،  
صُدِّقَ المقذوف بيمينه. «إعانة الطالبين» ١٥٠/٢.

(٧٥٨) (ض) قوله: نصرانياً، قال في (ب) وأنت نصراني. والأصح نصرانياً.

(ع) ذكر في «التنبه» أن في الواجب قولين، أحدهما: الحد، والثاني:  
التعزير، ولم يختار شيئاً. ص ١٤٩. وفي «المهذب» طريقين دون ترجيح.  
٢٧٢/٢.

قال في «الروضة»: قال لزوجته أو أجنبية: قذفتك مشركة فقالت: بل وأنا  
مسلمة، فإن علم لها حال كفر صُدِّقَ بيمينه، وإن لم يعلم ذلك، فالأظهر أن  
المرأة هي المصدقة. ٣٦٢/٨. ولم ينص على حكمها في «المنهاج»، وقال =

## ٧٥٩ - وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: يَا لَوْطِي، كَنَائَةً.

= «الشرييني» في شرحه بمثل قوله في «الروضة». ٣٨٣/٣.

(٧٥٩) (ع) ذكر في «التنبيه» من ألفاظ القذف الصريحة قوله: يا لوطي. ص ١٤٩.  
وقال في «المهذب»: إن أراد بقوله: يا لوطي أنه على دين قوم لوط، لم يجب به الحد، لأنه يحتمل ذلك. وإن أراد أنه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد. ٢٧٤/٢.

قال في «أصل الروضة»: لو قال: يا لوطي، فهو كناية. وقال من زياداته: قد غلب استعماله في العرف، لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يُقطع بأنه صريح، وإلا فيخرج على الخلاف، فيما إذا شاع لفظ في العرف، كقوله، الحلال عليّ حرام وشبهه، هل هو صريح، أم كناية؟ ٣١١/٨. ولم ينص على حكمها في «المنهاج». وقال «الشرييني» في شرحه: اختلف في قول شخص لآخر: يا لوطي، فقيل: هو كناية. قال «المصنف» في «الروضة»، وهو المعروف في المذهب. وصوّبه في تصحيحه لاحتمال أنه يريد على دين قوم لوط. ولكن قال في «الروضة»: غلب استعمال العرف بإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا، فينبغي أن يُقطع بأنه صريح. وأما احتمال أنه أراد أنه على دين قوم لوط فلا يفهمه العوام. فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم «صاحب التنبيه». قال «الأذري»: والصواب أنه كناية، كما قال الأئمة، وهو المعتمد. وقال «ابن الرفعة»: إن «نسخ التنبيه» مختلفة، ففي بعضها قال: يا لائط، قال: والظاهر أن لائط هي الصحيحة. «مغني المحتاج» ٣٦٩/٤. وفي «عمدة السالك» أنه لفظ صريح. ص ٣٦٨. وقال «الحصني»: المذهب عن «الرافعي» أنه كناية وليس بصريح. وقال «التنوير» ينبغي القطع بأنه صريح، بل الصواب الجزم أنه صريح، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية. «كفاية الأخيار» ٧٧/٢. وقال «ابن حجر»: إنه صريح في القذف. «فتح الجواد» ١٩٢/٢.



٧٦٠ - وَالْأَصْحُ أَنْ قَوْلَهُ: يَا ابْنَ الْحَلَالِ، تَعْرِضُ لَأَحَدٍ فِيهِ، وَإِنْ نَوَى.

٧٦١ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَطَيْتُكَ فَلَانَ (مُكْرَهَةً)، عَزَّرَ.

(٧٦٠) (ع) جزم في «التنبية» أن قوله: يا ابن الحلال، كناية، إن نوى به الحد وجب، وإلا فلا. ص ١٤٩. وقطع في «المهذب» بكونه كناية أيضاً. ٢٧٤/٢.

رجَّح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحیح» من أن قوله: يا ابن الحلال تعريض وليس بقذف وإن نوى، لأن النية إنما تؤثر إذا احتُمل اللفظ المنوي، ولا دلالة له هنا في اللفظ، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال. هذا هو الأصح. ٣١٢/٨.

وفي «المنهاج»: وقوله يا ابن الحلال، تعريض ليس بقذف وإن نواه. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لأن النية إنما تؤثر إذا احتُمل اللفظ المنوي، ولا احتمال له هنا، وما يفهم ويتخيل منه هنا هو أحد قرائن الأحوال. ٢٩/٤.

وقال «عميرة»: إن التعريض في الخطبة ليس له تأثير في الحرمة، بل هذا أولى، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. ٢٩/٤. وقال «الشيخ زكريا»: وتعريض القذف كيا ابن الحلال، لأنه لم يقصد به اللفظ بحيث لم يحتمل غيره وهو الصريح، ولم يفهم منه القذف بوضعه وهو الكناية فيكون تعريضاً. «فتح الوهاب» ٩٨/٢.

(٧٦١) (ض) قوله: مكروهة، قال في (ب) وأنت مكره. والأصح: مكروهة.

(ع) ذكر في «التنبية» قولين في تعزيره، ولم يختر شيئاً. ص ١٤٩. وقال في «الروضة»: وإن نسبها إلى زنا هي عليه مكروهة، فلا حد لها، ويجب لها التعزير على «الأصح»، لأن فيه عاراً وإيذاءً. وأن عين الزاني بأن قال: زنا بك فلان، وأنت مكروهة، لزمه الحد لقذفه، وله إسقاطه باللعان. ٣٤٢/٨.

قال في «المنهاج»: يحد قاذف محصن ويعزَّر غيره، والإحصان يشترط له العفة. قال «الشربيني»: ولا تبطل العفة بوطء مكره. فدلَّ على أن قاذفه لا يحدُّ، بل يعزَّر. «مغني المحتاج» ٣٧١/٤. وذهب «الباجوري» إلى أن من الأمور التي لا تبطل العفة، ولا يجب الحد على قاذف من فعل شيئاً منها بل =

٧٦٢ - وَأَنَّهُ إِذَا قَذَفَهُ فَحَدَّ، ثُمَّ قَذَفَهُ بِنِزَا آخَرَ عَزَّرَ.

٧٦٣ - وَأَنَّهُ إِذَا قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِنِزَا آخَرَ، وَطَالَبَتْ  
بِالثَّانِي ثُمَّ بِالْأَوَّلِ، حُدَّ حَدَّيْنِ.

= التعزير وطء المكره. ٢/٢٣٦. ووافق «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير»  
على ما اختاره. ٢/٣٣٦.

(٧٦٢) (ض) الجملة بكاملها سقطت من نسخة (ب).

(ع) ذكر في «التنبيه» في حكمه قولين، أحدهما: يحد، والآخر يعزِّر، ولم  
يرجح. ص ١٤٩. وجزم في «المهذب» أنه يعزِّر. ٢/٢٧٦.

ذهب في «الروضة» إلى أن من قذف زوجته أو غيرها مرتين فصاعداً. فإن  
أراد زناً واحداً فعليه الحد، لأنه لم يقذف إلا بفاحشة واحدة، فإن حُدَّ مرة  
فأعاد، عزَّر للإيذاء، ولا يحد لظهور كذبه. وإن قذف بزناً آخر كقوله زنيته  
بفلان، ثم قال: زنيته بآخر فالجديد وأحد قولي القديم يجب حد واحد،  
ويعزِّر للقذف الثاني، لظهور كذبه بالحد الأول. «مغني المحتاج» ٤/٣٧٩.  
وليست المسألة في «المنهاج» وقال «الشريني» في شرحه: ومن قذف  
شخصاً فحدُّ ثم قذفه عزَّر لظهور كذبه بالحد الأول. «مغني المحتاج»  
٤/٣٧٩.

وقال «ابن النقيب»: وإن قذفه فحدَّ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزناً أو بغيره عزَّر  
فقط. «عمدة السالك» ص ٣٦٨.

وقال في «المهذب»: وإن قذف أجنبياً بالزناً فحدُّ ثم قذفه بزناً آخر  
فالصحيح أنه يلزمه حد واحد، لأنهما حدان من جنس واحد، لمستحق واحد،  
فتداحل، كما لو زنى ثم زنى. ٢/٢٧٦. وفي «فتح الجواد»: ولو حدَّ  
لقذف، فقذف، غرمه، لظهور كذبه بالحد الأول. ٢/١٩٤.

(٧٦٣) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: أنه يحد حداً والثاني: أنه يحدَّ حدَّين.

ص ١٤٩. وفي «المهذب» ذكر وجهين، ولم يختار شيئاً. ٢/٢٧٦.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه يجب حدَّين فيما إذا =

٧٦٤ - وَأَنَّهُ إِذَا (قَالَ): اِقْذِفْنِي فَقَذَفَهُ، فَلَا حَدَّ.

= قذف أجنبية، ثم تزوجها قبل الحد، ثم قذفها بزنا آخر وهو الأرجح عند «القاضي أبي الطيب»، وبه قطع «الشيخ أبو حامد» ومتابعوه، لاختلاف موجبهما، لأن الثاني يسقط باللعان. بخلاف الأول، فصار كحذنين مختلفين، ولا تداخل مع الاختلاف ٣٣٩/٨. وقال في «المنهاج»: فإن قذف أجنبية ثم تزوجها، ثم قذفها بزنا آخر، تعدد الحد لاختلاف موجب القذفين. قال «الشريبي»: والثاني يسقط باللعان بخلاف الأول. «مغني المحتاج» ٣٧٩/٤. وفي «فتح الوهاب» مثل ما ذهب إليه «النوي» في «التصحيح» ١٠٢/٢. وفي «فتح الجواد»: ولو قذفها ثم تزوجها، ثم قذفها بغير الزنا الأول تعدد الحد لاختلاف الموجب إذ الثاني يسقط باللعان بخلاف الأول. ١٩٤/٢.

(٧٦٤) (ض) قوله: قال: زاد في (ب) لرجل.

(ع) ذكر في وجوب الحد في هذه الحالة قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٤٩. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٢٧٥/٢.

ما اختاره في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال: ولو قال لغيره: اقدفني، فقذفه، قال الأكثرون: لا يجب الحد، كما لو قال: اقطع يدي، فقطعه، لا شيء عليه. ٣٢٦/٨. وأعاد الحكم مرة أخرى في كتاب القذف ١٠٧/١٠.

وفي «عمدة السالك»: ولو قال لرجل اقدفني، فقذفه، لم يُحد. ص ٣٦٨. وقال «الشرقاوي»: لو قال له: اقدفني فقذفه فلا حد، إذ إذنه فيه يرفع حده دون إثمه، إلا إذا ظنه مبيحاً، وعذر بجهله، يتجه عندها عدم إثمه. ٣٢٥/٢. وقال «ابن حجر»: وسقط - حد القذف - ولم يجب أصلاً. بسبب إذن صدر من إنسان لآخر في قذفه كقطع يده بإذن، وإن لم يبيع به. «فتح الجواد» ١٩٤/٢.

قال «ابن الرفعة» في «كفاية النبي»: وإن قال لرجل: اقدفني، فقذفه، فقد قيل يجب، وقد قيل لا يجب، لأنه محض حقه، فلم يجب مع بذله كما لو قال له: اقطع يدي فقطعها، فإنه لا يجب للقصاص وفقاً. وقد حكاه «الرافعي» =

## الباب الخامس باب حدّ السرقة

٧٦٥- وَأَنَّ السَّارِقَ إِذَا أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ بَيْتٍ إِلَى صَحْنٍ دَارٍ، بِأَبْهَا مُغْلَقٌ،  
فَلَا قَطْعٌ.

= أيضاً، وقال: إنه الذي عليه الأكثرون، وهو متبع «ابن الصباغ» وقد ادعى  
«الرافعي» و«الغزالي» أن فيه حد قذف مشابهة حقوق الله تعالى، لكونه لا  
يسقط بقول القاذف: اقدفني، ج ١١، باب القذف.

(٧٦٥) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في قطعه، ولم يخترا أيّاً منهما. ص ١٥٠. وأورد  
في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٢٨١/٢.

ما صححه في «التصحیح»، هو الراجح في «الروضة»، إذ قال: لو نُقل  
- المتاع - من بيت إلى صحن الدار، وكان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار  
مغلقاً. فلا قطع. لأن الحرز الذي يهتكه السارق في حكم الحرز الدائم  
بالنسبة إليه، فكان كما لو نُقل إلى الصحن، وباب الدار مغلق. ١٤٠/١٠.  
وفي «المنهاج»: ولو نقله من صحن دار بابها مفتوح - لا بفعله - قطع، وإلا  
فلا. قال «الشرييني»: كما لو كان باب البيت مفتوحاً، وباب الدار مغلقاً، لأنه  
لم يخرج من تمام الحرز. «مغني المحتاج» ١٧٤/٤. وبمثله قال «الرملي»  
في «نهاية المحتاج». ٤٦١/٧. وقال «السيد البكري»: والدار المتصلة  
بالعمارة - العمران -، حرز بإغلاق الباب مع ملاحظ، ولو نائماً أو ضعيفاً، ومع  
غيته زمن أمن نهاراً، إلا مع فتحه ونومه ليلاً، أما في زمن الأمن ليلاً أو الباب  
مفتوح فليست حرزاً. «إعانة الطالبين» ١٦٠/٢. وأما سبب عدم القطع هنا  
فلأنه بوضعه في صحن الدار لم يخرج من الحرز.

٧٦٦ - وَأَنْهَمَا إِذَا نَقَبَا، وَوَضَعَهُ أَحَدُهُمَا وَسَطَ النَّقْبِ، وَأَخَذَهُ الْخَارِجُ، فَلَا قَطْعَ.

٧٦٧ - وَأَنَّهُ إِذَا نَقَبَ، وَأَخَذَ دُونَ نِصَابٍ، ثُمَّ عَادَ وَأَخَذَ تَمَامَهُ، قُطِعَ مُطْلَقًا، إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَ إِصْلَاحَ الْحِرْزِ.

(٧٦٦) (ع) ذكر في «التنبية» قولين في وجوب قطعه، ولم يرجح. ص ١٥٠. ورجح في «المهذب» أنه لا يُقطع، لأن كل واحد منهما لم يُخرج المال من كمال الحرز. ٢٧٨/٢.

ما هو الراجح في «التصحيح»، هو الأظهر في «الروضة»، إذ قال: الشريكان في النقب، إذا دخل أحدهما، ووضع المتاع على وسط النقب، فأخذه الآخر، وأخرجه، وهو يساوي نصابين، فالأظهر أنه لا قطع على واحد منهما. ١٣٥/١٠. وفي «المنهاج»: ولو- تعاونوا في النقب ثم أخذه أحدهما- ووضعه بوسط نقبه، فأخذه خارج، وهو يساوي نصابين، لم يقطع في الأظهر. قال «الرملي» في «شرح المنهاج»: لأن كلاً منهما لم يخرج من تمام الحرز، وكذلك لو ناوله الداخل للخارج. «نهاية المحتاج» ٤٥٨/٧. وقال «أبو إسحاق الشيرازي»: لا يقطع واحد منهما في الصحيح، لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز. «المهذب» ٢٧٨/٢.

وقال «الملياري»: ولو اشترك اثنان في إخراج نصاب فقط، لم يقطع واحد منهما. قال في «إعانة الطالبين» في شرحه: لأن كل واحد منها لم يسرق نصاباً، وهذا فيما إذا كانا بالغين، لم يسرقا ربع دينار. ١٥٩/٢. (٧٦٧) (ع) ذكر في «التنبية» قولين، أحدهما: يقطع، والآخر: لا يقطع. ص ١٥٠. وذكر في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يصح شيئاً منها ٢٧٨/٢.

يُتفق ما ذهب إليه «النسوي» في «الروضة» مع ما صححه في «التصحيح»، إذ قال: إذا نقب، ثم عاد وأخرج نصاباً في ليلة أخرى، فإن علم صاحب الحرز بالنقب، أو كان ظاهراً يراه الطارقون، وبقي كذلك، فلا قطع، لانتهاك الحرز، وإلا فيقطع على الأصح، وبه قال «ابن سريج» وغيره، كما لو-

## ٧٦٨ - وَإِنْ سَارَتْ بِهِ بِهَيْمَةً، أَوْ مَاءً رَاكِدًا، فَلَا قَطْعَ.

= نقب، وأخرج المال إلى شخص آخر. ١٢٣/١٠ - ١٢٤. وقال في «المنهاج»: ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين - بأن أخرج في المرة الأولى دون نصاب، وتممه في الثانية - فإن تخلل علم المالك، وإعادة الحرز - بنحو غلق باب، وإصلاح حرز من المالك - فالإخراج الثاني سرقة أخرى، وإلا قطع في الأرجح. قال «الرملي» في تعليقه: إبقاء للحرز بالنسبة للأخذ، لأن فعل الإنسان يبنى على فعله. «نهاية المحتاج» ٤٤١/٧. وقال «الشربيني» في «الإقناع»: ويقطع بنصاب أخرجه دفعتين، بأن تم في الثانية، لذلك فإن تخلل بينهما علم المالك، وإعادته للحرز، فالثانية سرقة أخرى، فلا قطع فيها إن كان المخرج فيها دون النصاب. ٢٣٤/٢. وقال «الغزالي»: وإن نقب وعاد للإخراج ليلة أخرى، فالظاهر أنه يقطع، إلا إذا أطلع المالك وأهمل. «الوجيز» ١٧٥/٢.

(٧٦٨) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في قطع السارق، ولم يرجح. ص ١٥٠. وفي «المهذب» أورد وجهين، ولم يختار شيئاً. ٢٨٠/٢.

قال في «الروضة»: لو كان في الحرز ماء راكد، فوضع المتاع فيه، فإن حركه حتى خرج به قطع على الصحيح، وإن حركه غيره، فالقطع على المحرك، وإن زاد الماء بانفجار، أو مجيء سيل، فخرج به، لم يقطع على الأصح. ١٣٦/١٠. [لعل الصورة الأخيرة هي التي عناها «النوي»]. وقال: لو وضع متاعاً في حرز على ظهر دابة، وسيرها قطع، ولو كانت الدابة في السير، فوضع المتاع عليها، فخرجت به، فلا قطع، ولو كانت واقفة، فوضع المتاع عليها، فسارت وخرجت به، فلا قطع على الأصح، لأن لها اختياراً في السير. ١٣٧/١.

وفي «المنهاج»: ولو وضع المتاع في ماء راكد، ولم يحركه، وإنما طرأ عليه نحو سيل، أو حركه غيره، أو على ظهر دابة سائرة، أو سيرها حتى أخرجت منه، فأخرجته قطع. قال «الرملي»: وإن لم يأخذه، أو أخذه آخر، لأن الإخراج حصل بفعله، فهو منسوب إليه. «نهاية المحتاج» ٤٥٩/٧. ثم قال =

٧٦٩ - وَأَنَّهُ إِذَا ابْتَلَعَ جَوْهَرَةً وَخَرَجَ، قُطِعَ إِنْ خَرَجَتْ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا.

= - في «المنهاج» - أو واقفة فمشت فلا في الأصح . قال «الشرييني»: لأن لها اختياراً في السير، فإذا لم يسقها، فقد سارت باختيارها. «مغني المحتاج» ١٧٣/٤ . واحترز بالماء الجاري أو الراكد إذا حركه، عما لو طرح المتاع في ماء راكد، فزاد بانفجار أو سيل أو نحوه، فأخرجه فلا قطع في الأصح لخروجه بسبب حادث، كما احترز بالدابة عما لو كانت واقفة، فوضعه عليها، ثم سارت. «مغني المحتاج» ١٧٣/٤ . وقد وافق «الشيخ زكريا الأنصاري» في «فتح الوهاب» «النوي» على عدم القطع بإلقاء المال في الماء الراكد ثم عرض له ما يجريه دون أن يحركه، أو سارت الدابة الواقفة دون أن يسيرها. ١٦٢/٢ .

(٧٦٩) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يقطع، والآخر: لا، ولم يرجح. ص ١٥٠ . وفي «المهذب» أورد وجهين، ولم يختر أيهما. ٢٨٣/٢ .  
لم أقف على المسألة في «المنهاج»، وقال شارحوه: لو ابتلع جوهرة مثلاً في الحرز، وخرج منه قطع إن خرجت منه بعد، لبقائها بحالها، فأشبه ما لو أخرجها منه في وعاء. فإن لم تخرج فلا قطع، لاستهلاكها في الحرز، كما لو أكل المسروق في الحرز. «نهاية المحتاج» ٤٦٠/٧ . «مغني المحتاج» ١٧٣/٤ . ورجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» إذ قال: ولو ابتلع في الحرز جوهرة فالأصح أنها إن خرجت منه بعد ذلك، قطع، وإلا، فلا. ١٣٦/١٠ . وقال «ابن حجر»: وقطع بسبب بلع در مثلاً في الحرز إن خرج منه بعد خروجه من الحرز، ما لم ينقص عن النصاب، كما لو أخرجه في فيه، فلا قطع لاستهلاكه في الحرز، كما لو أكل المسروق. ٣١١/٢ . «فتح الجواد» .

٧٧٠ - وَأَنَّهُ (لَوْ) سَرَقَ حُرّاً صَغِيرًا عَلَيْهِ حُلِيٌّ (نَصَابٌ)، أَوْ سَرَقَ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ مَالَ الْعَاصِبِ مِنَ الْحِرْزِ الْمَغْضُوبِ، أَوْ سَرَقَ الْأَجْنَبِيُّ الْمَغْضُوبَ، (وَ) الْمَسْرُوقَ، فَلَا قَطْعُ.

(٧٧٠) (ض) قوله لو في (ب) إذا، وهو الأصح. حلي نصاب في (ب) يساوي نصاباً، وهو الأصح. والمسروق في (ب) أو والأصح و.

(ع) ذكر في «التنبيه» في كل من صورة: سرقة الحر، وسرقة المغضوب منه، والأجنبي قولين، ولم يرجح. ص ١٥٠. وفي «المهذب» ذكر في الصورة الأولى وجهين، وفي الثانية ثلاثة أوجه، وفي الثالثة وجهين، ولم يختار أيّاً منهما. ٢٨٣/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» أن من سرق طفلاً حراً لا يقطع لأنه ليس بمال، ولو كان في عنقه حلي فبلغ نصاباً، فلا قطع في الأصح، لأنه في يد الصبي، ومحرز به فلم يخرج من حرزه. ١٣٨/١٠. وقال: لو كان الحرز في يده بعصب، فسرق مالك الحرز منه، فلا قطع، لأنه دخوله جائز، فليس محرزاً عنه، وإن سرق منه أجنبي لم يقطع على الأصح. ١٣٢/١٠. وقال في «المنهاج» بعدم القطع في الصور الثلاث. قال «الرملي» في تعليقه: لأن للحرز يداً على ما معه فهو محرز، ولهذا لا يضمن سارقه ما عليه، ويحكم على ما بيده أنه ملكه. «نهاية المحتاج» ٤٦٠/٧٠. أما سرقة المغضوب منه ماله فدليله أن له دخول الحرز وهتكه لأخذ ماله، أو اختصاصه، فلم يكن حرزاً بالنسبة إليه. أما سرقة الأجنبي، فلأن الحرز ليس برضا المالك، فكان غير محرز. «نهاية المحتاج» ٤٢٧/٧. وقال «السبكي»: عدم قطع المغضوب منه إذا سرق مال العاصب، لأن هذا ليس حرزاً بالنسبة إليه، فإنه محض حقه، وهذا ما أورده «المساوردي»، و«القاضي أبو الطيب»، و«البنديجي»، و«ابن الصباغ»، و«الفوراني»، و«الإمام»، وصاحب «الكافي»، و«الرافعي»، وادعى الإمام أنه مما لا شك فيه. «توشيح التصحيح». ورقة ١٢٣٠.



٧٧١- وَأَنَّ الذَّمِّيَّ إِذَا سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، قُطِعَ .

٧٧٢- وَإِنْ سَرَقَ (أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ) ، قُطِعَ .

(٧٧١) (ع) ذكر في «التنبية» في سرقة الذمي من مال له فيه شبهة كبيت المال قولين من حيث قطعه به، ولم يرجح. ص ١٥٠. وجزم في «المهذب» بأنه يقطع، لأنه لا حق له فيه. ٢٨٣/٢.

ما اختاره «النوي» في «التصحيح»، رجحه في «الروضة»، فإن سرق من المصالح من مال بيت المال، فالصحيح أنه يقطع، لأنه مخصوص بالمسلمين، ولا ينظر إلى إنفاق الإمام عليهم عند الحاجة، لأنه إنما ينفق للضرورة، وبشرط الضمان. ولا ينظر إلى انتفاعه بالقناطر وغيرها، لأنه إنما ينتفع تبعاً. ولو سرق من مال من مات، ولم يخلف وارثاً، فعليه القطع، لأنه أرث المسلمين خاصة. ١١٨/١٠. وفي «المنهاج» تعرض لسرقة المسلم من مال بيت المال. وقال «الرملي» تعقياً عليه: ومن ثم يقطع الذمي بمال بيت المال مطلقاً، إذ لا ينتفع به إلا تبعاً عنه، والإنفاق عليه منه عند الحاجة مضمون. «نهاية المحتاج» ٤٤٦/٧. وقال «الشيخ أبو إسحاق»: وإن سرق ذمي من مال بيت المال، قُطِعَ، لأنه لاحق له فيه. «المهذب» ٢٨٣/٢. قال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير» أن من شروط القطع في السرقة عدم الشبهة للسارق في المسروق، وهي شبهة ملك ولو مشتركاً. قال «الشرقاوي» في حاشيته عليها: ولا يقطع بسرقة مال بيت المال، حيث كان مسلماً ولو غنياً، فدل على أن الذمي يقطع بالسرقة منه. ٤٣٥/٢. وفي «كفاية الأخيار»: ولو سرق ذمي من مال بيت المال من سهم المصالح قطع على الصحيح، لأنه مخصوص بالمسلمين. ١١٨/٢.

(٧٧٢) (ض) أحد الزوجين: في (ب) من الآخر. ولم تثبت هذه الزيادة في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه».

(ع) ذكر في «التنبية» طريقين في قطع الزوج بالسرقة من مال الآخر، ولم يختر. ص ١٥٠. وفي «المهذب» ذكر ثلاثة أوجه، ولم يرجح أيها. ٢٨٢/٢ =

ما رجحه في «التصحيح»، هو المختار في «الروضة». فقد ذهب إلى أن أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر، فإن لم يكن محرراً عنه فلا قطع، وإلا فالأظهر أنه يقطع. ١٢٠/١٠. والقطع هو الأظهر في «المنهاج» كذلك. قال «الرملي»: أي لسرقة المال المحرز عنه، لعموم الأدلة، وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله، لا أثر لها. «نهاية المحتاج» ٤٤٥/٧. قال «الشربيني»: ومحل الخلاف في الزوجة إذا لم تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة من نفقة أو كسوة، وإلا فالمتجه كما قال في «المطلب» أن لا يقطع إذا أخذت بقصد الاستيفاء، كما في حق رب المال الحال إذا سرق نصاباً من المديون. «مغني المحتاج» ١٦٣/٣. وقال «الحصني»: لو سرق أحد الزوجين من الآخر، فإن لم يكن محرراً فلا قطع، وإلا فالراجح القطع لعموم الآية. ١١٨/٢. وذهب «الإمام المزني» إلى وجوب القطع على الزوج إذا سرق من الآخر، وكان المال محرراً. «الحاوي» ١٣٢/١٨ - ١٣٣. «بحر المذهب»، حد السرقة، «مختصر المزني» ١٧٢/٥، «الأم» ١٣٨/٦. وعلله «الماوردي» بقوله: أنه ليس بين الزوجين لأ عقد، والعقد لا يمنع وجوب القطع كالإجارة. «الحاوي» ١٣٢/١٨ - ١٣٣.

(٧٧٣) (ض) قوله: وأنه في (ب) أسقط أنه. والأصح ثبوتها.

(ع) ذكر في «التثبية» أن في سرقتهما قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٥٠، وجزم في «المهذب» بعدم القطع. ٢٨٢/٢.

قال في «الروضة»: طريقة الجمهور، أنه لا قطع بسرقة ما يفرش في المسجد من حصير وغيره، ولا في القناديل المسرجة، لأنها معدة لانتفاع الناس. ١٦٨/١٠.

ويمثله قال في «المنهاج»، قال شراحه في تعليقه: لأن ذلك لمصلحة المسلمين، فله فيه حق كمال بيت المال. ومحل ذلك في المسجد العام، أما الخاص بطائفة، فيختص القطع بغيرها، بناءً على أنه إذا خص المسجد بطائفة اختص بها، وهو الأرجح. «نهاية المحتاج» ٤٤٧/٤، «مغني المحتاج» =

٧٧٤ - وَأَنَّهُ يُقَطَّعُ فِي الْمَوْقُوفِ .

٧٧٥ - وَأَنَّهُ إِذَا قَامَتْ (بَيِّنَةٌ) بِالسَّرِقَةِ، وَلَمْ يُطَالَبْ، فَلَا قَطْعَ .

= ١٦٣/٤ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب»: لا يقطع بسرقتها، لأن بها مصلحة للمسلمين، وله بها حق ٢٨٢/٢ . وقال «الباجوري» في «حاشيته على ابن القاسم»: لا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط، ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج، لأن ذلك كله لمصلحة المسلمين، فله فيه حق ٢٤٤/٢ . وفي «فتح المعين»: لا قطع بمال مسجد كحصره، وقناديل تسرج، وهو مسلم، لأنها أعدت للانتفاع بها، قال «السيد البكري»: وذلك السارق أحد المستحقين للانتفاع، فله شبهة الانتفاع، قال في «التحفة»، فكان كبيت المال ١٦١/٢ .

(٧٧٤) (ع) ذكر في «التنبية» قولين في قطع يد السارق بالمال الموقوف، ولم يرجح .

ص ١٥٠ . وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً ٢٨٢/٢ .

ما رجحه «النووي» في «التصحيح» من وجوب القطع في سرقة المال الموقوف، هو الأصح في «الروضة» ١١٩/١٠ وهو قوله في «المنهاج»: قال «الرملي» في شرحه: يقطع بموقوف على غيره، ممن ليس نحو أصله ولا فرعه، ولا مشاركاً له في صفة من صفاته المعتبرة في الوقف، إذ لا شبهة له فيه حينئذ، ولأنه مال محرز، ومن ثم لا يُقَطَّعُ بسرقة موقوف على جهة عامة . «نهاية المحتاج» ٤٤٧/٧ . وقال «الشرييني»: ويقطع الشخص بسرقة شيء موقوف على غيره، لأنه مال محرز، إلا كان موقوفاً على الجهات العامة فلا يقطع . «الإقناع» ٢٣٦/٢ . وفي «فتح الوهاب»: ويقطع بموقوف إذا لم يكن مستحقاً فيه ١٦٠/٢ .

(٧٧٥) (ض) قوله: بينة، في (ب): البينة . والأصح بيّنة .

(ع) قطع في «التنبية» أنه يقطع، وقال: إنه المنصوص . ص ١٥٠ . وذكر في

«المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يختار شيئاً ٢٨٣/٢ .

رجح في «الروضة» ما هو الصحيح في «التصحيح»، وقال: وإذا لم يقطع

حتى حضر المالك، فإن لم يطلب المال، أو اعترف بما يسقط القطع، فلا =

٧٧٦ - وَأَنَّهُ إِذَا وَجِبَ قَطْعُ يَمِينِهِ، فَقَطَعَ الْجَلَادُ يَسَارَهُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا،  
أَجْزَأَتْ عَنِ الْيَمِينِ، وَلَا قَصَاصَ عَلَى الْقَاطِعِ وَلَا دِيَّةً.

قطع . ١٤٨/١٠ . ولم ينص في «المنهاج» على حكم المسألة، ولكن قال:  
إن الحدّ يثبت بالبيّنة . وقال «الرملي»: تعقياً على قوله: ويثبت القطع بشهادة  
رجلين . . . بعد دعوى المالك أو نائبه . «نهاية المحتاج» ٤٦٥/٧ . وقال  
«الشربيني»: محل ثبوت المال، ما إذا شهدوا بعد دعوى المالك، أو وكيله، فلو  
شهدوا حسبة لم يثبت بشهادتهم المال أيضاً، لأن شهادتهم منصبة على المال،  
وشهادة الحسبة بالنسبة إلى المال غير مقبولة . «مغني المحتاج» ١٧٧/٤ .

وفي «الوجيز»: وإذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك  
سُمتت على الأصح، ولكن النص أن لا يقطع حتى يحضر، وإذا حضر  
المسروق منه بعد شهادة الحسبة، وطلب، قُطِع . ١٧٨/٢ . ومفهوم قول  
«الغزالي» أنه إذا لم يطلب لا يقطع . وقال «ابن حجر»: لو شهد اثنان بالسرقة  
حسبة، أحر القطع مع حسبه لطلب المالك أو وكيله، لأنما ربما أباح له المال،  
فإذا حضر صاحب المال بعد شهادة حسبة على آخر بأنه سرق ماله، وطلب  
قطع يده قطع، وإن لم يجدد الدعوى . «فتح الجواد» ٣١٣/٢ .

(٧٧٦) (ع) مَيَّزَ فِي «التنبيه» بين حالتي العمد والسهو، فإن قطع الجلاد يسار السارق  
بدل يمينه عمداً، جزم بأنه تقطع يمين السارق ويُقتَصَّ من القاطع في يساره .  
وإن قطعها سهواً، غرم الدية، وفي قطع يمين السارق قولان، ولم يرجح .  
ص ١٥٠ .

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار أيّاً منهما . ٢٨٤/٢ .  
قال في «الروضة»: لو قطع الجلاد يساره عمداً، وجب القصاص على  
القاطع، ولا يسقط عن السارق قطع اليمين، فلو قال القاطع: لم أعلم أنها  
يساره، حلف ولزمته الدية . ١٥١/١٠ . وقال في «المنهاج»: لو أخرج للجلاد  
يساره فقطعها، سئل الجلاد، فإن قال ظننتها اليمين، وأنها تجزيء عنها غرم  
ما بعد حلفه على ما ادعاه إن كذبه السارق، هذا إذا لم يقصد المخرج بدلهاعن  
اليمين أو إساحتها، وإلا قطعت يد السارق اليمين حداً، لأنها التي وجب =

## الباب السادس باب حدّ قطع الطريق

٧٧٧- وَأَنَّ قَاطِعَ الطَّرِيقِ إِذَا جَنَى جِنَايَةً تُوجِبُ قَصَاصاً (فِيَمَا) دُونَ النَّفْسِ لَا يَتَحْتَمُّ قَتْلَهُ.

= قطعها، وهي باقية، فلم يجزه غيرها كالقصاص. قال في «المنهاج»: وإن قال المخرج: ظننتها اليمين، أو أنها تجزىء أجزأته، وإلا فلا.

قال «الرملي»: هذه الطريقة يؤمى إلى ترجيحها كلام «الروضة»، وصححها «الرافعي» في آخر باب استيفاء القصاص، والمصنف في «تصحيحه»، وصححها «الإسنوي». «نهاية المحتاج» ٤٦٨/٧. «مغني المحتاج» ٦٨٠/٤.

وقال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير»: ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد أورجل. قال «الشرقاوي» في شرحه: هذا ضعيف والمعتمد عدم سقوطه، فلا يقع الموقع، بل له ديتها، أو قصاصها، وتقطع يده اليمنى. ٤٣٦/٢. وما صحّحه «النوي» قال به «الغزالي» في «الوجيز» ١٧٥/٢. كما قال به «الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» ١٧٤/٤.

(٧٧٧) (ض) قوله: فيما في (ب) في ما، والأصح فيما. في (أ) يتحتم وفي (ب) لا يتحتم قتله. وهو الأصح كما دلت عليه عبارات النووي وغيره من فقهاء الشافعية.

(ع) ذكر في «التنبية» أن في انحتم القصاص قولين، ولم يرجح شيئاً. ص ١٥١. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٢٨٥/٢.

ما اختاره في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة»، إذ قال: إن جرح =

قاطع الطريق جرحاً مما فيه قصاص . كقطع يد ورجل ، قوبلت بمثله ، والأظهر أنه لا يتحتم القصاص في الجراحة . ١٦١/١٠ . وفي «المنهاج» : ولو جرح فاندمل لم يتحتم القصاص - في ذلك الطريق المجروح - في «الأظهر» . قال «الشرييني» : فالقاطع فيه كغيره ، فيتخير المجروح بين القصاص والعفو ، لأن التحتم تغليب لحق الله تعالى ، فاختص بالنفس والكفارة . ولأنه تعالى لم يذكر الجرح في الآية ، فكان باقياً على أصله في غير الحراة . ١٨٣/٤ . وقال «ابن النقيب» : وإن جرح أو قطع طرفاً ، اقتص منه من غير تحتم . «عمدة السالك» ص ٣٧١ .

وفي «حاشيته على ابن القاسم» قال «الباجوري» : ولا يتحتم غير قتل وصلب ، كقطع اليد والرجل ، وكالتعزير ، فللإمام تركه إذا رآه مصلحة . ٢٤٧/٢ .

وقال «الشيخ زكريا» في «أسنى المطالب» ١٤٧/٤ ، و«فتح الوهاب» ١٦٨/٢ ، و«الغزالي» في «الوجيز» بمثل قول «النوي» . ١٧٦/٢ .

(٧٧٨) (ض) تسقط : في (ب) لا تسقط . وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة النبيه» تسقط . وهو الصحيح كما دلت عليه عبارات النووي وغيره من الشافعية .  
(ع) ذكر في «التنبية» قولين في سقوط قطع يده بتوبته ولم يرجح أيهما . ص ١٥١ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يرجح ٢٨٦/٢ .  
قال في «الروضة» : إن تاب قاطع الطرق قبل القدرة عليه ، وكان قد أخذ المال ، سقط قطع الرجل ، وكذا قطع اليد على المذهب . ١٦٠/١٥ . قال في «المنهاج» : تسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته قبل القدرة عليه ، لا بعدها على المذهب . قال «الشرييني» : عقوبات من تحتم القتل والصلب ، وقطع الرجل ، وكذا اليد على الأصح ، لأن قطع اليد ليس عقوبة كاملة ، وإنما هي جزء عقوبة ، فعقوبة قاطع الطريق قطع يده ورجله ، فإذا سقط بعضها سقط الآخر . «مغني المحتاج» ١٨٣/٤ . وقال في «نهاية المحتاج» يسقط ما كان حقاً لله كالسرقه . ٨/٨ . وقال في «الوجيز» : ويسقط قطع اليد والرجل جميعاً ، وإن أخذ نصيباً . ١٨٠/٢ . وقال في «إعانة الطالبين» : تسقط عقوبات تخص =

## الباب السابع باب شرب الخمر

٧٧٩ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ جَاهِلًا كَوْنَهَا خَمْرًا، أَوْ تَحْرِيمَهَا.

= القاطع، من تحتم القتل، وصلب، وقطع رجل، وكذا يد، بتوته عن قطع الطريق قبل القدرة عليه، لأن توته قبل القدرة عليه لا تهمة فيها، وبعدها فيها تهمة دفع الحد. ١٦٦/٢. وقال «السبكي»: رَجَّحَ في «التصحيح» وغيره سقوط قطع اليد، وهو «المجزوم» به في «المنهاج»، لكن في «الكفاية» أن «النووي» تبع «الشيخ أبا حامد» في اختيار عدم السقوط، ولم أر هذا في كلام «النووي». ومحل الخلاف إذا أخذ نصاباً، أما إذا أخذ دونه، فلا تقطع يده جزماً، لأنه لما سلكتاه بعد التوبة مسلك السرقة، فلا بدّ من أخذه نصاباً كاملاً، وهذا واضح. ورقة ٢٣٤ ب.

قال «الماوردي»: ما اختص من الحدود بالحرابة كانحتام القتل - والصلب -، وقطع الرجل، يسقط بالتوبة، ويصير موقوفاً على خيار الولي، وصحّ أنه يسقط قطع اليد قولاً واحداً، كما يسقط بها قطع الرجل، وهو قول «أبي علي بن أبي هريرة» ج ١٨، باب قطع الطريق.

(٧٧٩) (ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول في «التنبيه» بأن من شرب المسكر، وهو بالغ عاقل مسلم مختار لزمه الحد، ص ١٥١. وهو بعمومه يتناول من شربها جاهلاً كونها خمرًا، أو تحريمها. وقال في «المهذب» نحو كلامه في «التنبيه» ٢٨٧/٢.

ما هو الصواب في «التصحيح»، قال بمثله في «الروضة»، إذ ذهب إلى أن قريب العهد بالإسلام إذا شرب الخمر وادعى جهل التحريم، لم يحدّ. =

٧٨٠ - وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَهَا لِلتَّدَاوِي، وَقَلْنَا بِتَحْرِيمِهِ .

وقال: ولو شرب خمراً، وهو يظن أنه يشرب غير مسكر في جنسه، فلا حد .  
١٧٠/١٠ . وفي «المنهاج»: من جهل كونها خمراً - فشربها - لم يحد، ولو  
قرب إسلامه، فقال: جهلت تحريمها لم يحد . قال شارحوه: أما عدم الحد  
على من شربها جاهلاً كونها خمراً، فلعذره . «الجلال المحلي» ٢٠٥/٤ . أما  
من جهل تحريمها لقرب عهده بالإسلام، فلجهله، لأنه قد يخفى عليه ذلك،  
والحدود تُدرأ بالشبهات، أما من نشأ في دار الإسلام، فلا يخفى عليه تحريم  
الخمير عند المسلمين، فلا يقبل منه . وظاهر كلام الأصحاب الإطلاق، وهو  
الظاهر . «مغني المحتاج» ١٨٨/٤ . وفي «شرح صحيح مسلم» قال: مذهبنا  
أنه لا يحد لمجرد تقيؤ الخمر، لاحتمال أنه شربها جاهلاً كونها خمراً، أو غير  
ذلك من الأعذار المسقطه للحدود . ٢١٩/١١ . وهذا يفيد أن من شربها  
جاهلاً حقيقتها أو تحريمها لا حد عليه . وقال «الحصني»: فمن شرب  
المسكر، وهو مسلم بالغ عاقل مختار، عالم بأنه مسكر، وعالم بتحريمه، وجب  
عليه الحد، سواء أسكر أم لا . «كفاية الأخيار» . ١١٥/٢ . وهذا يعني أن  
الجاهل بكونه مسكراً أو بتحريمه لا حد عليه . وقد وافق «ابن حجر» في «تحفة  
المحتاج» ١٦٨/٩ ، و«ابن النقيب» في «التوشيح المذهب في تصحيح  
المهذب» - مخطوط ٢٨٠/١ الإمام «النووي» على ما ذهب إليه من اشتراط  
العلم بكون المشروب خمراً، والعلم بتحريمها، كي يقام الحد عليه .

(٧٨٠) (ع) أطلق القول في «التنبية» أن ما أسكر كثيره من الشراب المحرم فقليله  
حرام، ولم يفرق بين كونه للتداوي أو غيره . ص ١٥١ . وفي «المهذب» قال  
كما في المسألة السابقة: من شرب مسكراً وهو مسلم عاقل بالغ مختار وجب  
عليه الحد . ٢٨٧/٢ . وهو بإطلاقه يشمل التداوي وغيره .

قال في «الروضة»: وأما شرابها للتداوي، والعطش، والجوع، إذا لم يجد  
غيرها ففيه أوجه، أصحها، والمنصوص، وقول الأكثرين، لا يجوز لعموم  
النهي، ولأن بعضها يدعو إلى بعض . ونقل «إمام الحرمين» اتفاق الأصحاب  
على تحريم التداوي . قال: ثم الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي =



٧٨١ - وَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِذَا (ضَرَبَهُ) فِي الْخَمْرِ (إِحْدَى) وَأَرْبَعِينَ، (فَمَاتَ)،  
لَزِمَهُ جُزْءٌ مِنْ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنْ دَيْتِهِ.

= لا يسكر، ويشترط خبر طيب مسلم، وأن لا يجد ما يقوم مقامها. وقال: «قال  
القاضي حسين» و«الغزالي»: لا حد على المتداوي، وإن حكمنا بالتحريم  
لشبهة الخلاف. ونقل «الإمام» عن الأئمة المعترين خلافه. ١٦٩/١٠ -  
١٧٠.

وفي «المنهاج»: الأصح تحريمها لدواء أو عطش إذا لم يجد غيرها،  
وعلى التحريم: قيل يحد، وقيل لا يحد. وعلل «الجلال المحلي» تحريمها  
للتداوي بعموم النهي عنها. أما من حيث وجوب الحد، فقال «قليوبي»، لا  
يحد وهو المعتمد. «شرح الجلال المحلي»، و«حاشية قليوبي» عليه.  
٢٠٣/٤.

وقال «الشرييني»: والقول بعدم الحد إذا قلنا بتحريمها هو ما نقله  
«الشيخان» في التداوي عن «الغزالي»، و«القاضي حسين»، واختاره  
«المصنف» في «تصحيحه»، وصححه «الأذرعى» وغيره، لشبهة قصد  
التداوي. وما نقله «الإمام» عن الأئمة المعترين من وجوب الحد بذلك ضعفه  
«الرافعي» في «الشرح الصغير». «مغني المحتاج» ١٨٩/٤.  
وقال «الغزالي»: ولا يجوز التداوي بالخمير، ولكن يسقط الحد به.  
١٨١/٢. قال «المليباري»: ويجلد الإمام مكلفاً مختاراً عالماً بتحريم الخمر  
شرب لغير تداوٍ خمرأ. قال «السيد البكري» في شرحه: فلا يحد بذلك، لأن  
الحد للزجر، ولا حاجة إليه هنا. «إعانة الطالبين» ١٥٤/٢.

(٧٨١) (ض) قوله: ضربه، في (ب) ضرب، والأصح: ضربه. قوله: إحدى  
وأربعين: في (ب) أحداً، والأصح: إحدى. قوله: فمات في (ب): ومات  
والأصح فمات.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين: يضمن نصف الدية، ويضمن جزءاً من إحدى  
وأربعين جزءاً من ديته، ولم يرجح. ص ١٥١. وأورد في «المهذب» وجهين،  
ولم يختر شيئاً. ٢٨٨/٢.

٧٨٢ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ جَلْدُ الشَّارِبِ (بِالسُّوْطِ). وَأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَهُ بِالسُّوْطِ، وَقُلْنَا لَا يَجُوزُ، فَمَاتَ، ضَمِنَ (كُلَّ) الدِّيَةِ.

= قال في «شرح مسلم»: من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة، وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما: تجب ديته على عاقلة «الإمام»، والكفارة في بيت المال. ٢٢١/١١. وقال «السبكي»: فإن ضرب الحر واحد وأربعين فمات، صحح في «التصحيح» أنه يضمن جزءاً من واحد وأربعين جزءاً من ديته، وأشار إليه في «المنهاج» بقوله: وجب قسطه بالعدد. وقال في «أصل الروضة»: إنه الأظهر، ومستنده في ذلك قول «الرافعي» أن كلام الأئمة إلى ترجيحه أميل. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٣٥ أ. وقال «ابن النقيب»: فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته. «عمدة السالك» ص ٣٧٢. وقال «ابن حجر»: إن جاوز الوالي المقدر كان جلد الحر إحدى وأربعين فمات ضمن بالقسط من العدد، وهو جزء من أحد وأربعين جزءاً لأنه مات من مضمون وغيره. «فتح الجواد» ٣١٩/٢.

وممن وافق «النووي» على ما ذهب إليه من وجوب جزء من أحد وأربعين جزءاً من ديته: «الماوردي» في «الأحكام السلطانية» ص ٢٢٨. و«ابن النقيب» في «التوشيح المذهب» ٢٧٠/١. وقال «المزني»: ما قاله «النووي» هو الصحيح، وهو نص «الشافعي». «مختصر المزني» ١٧٥/٥.

(٧٨٢) (ض) قوله: بالسوط، في (ب) بسوط، والأصح بالسوط. قوله: كل، في (ب) كمال. والصحيح: كل.

(ع) في هذه المسألة صورتان متعلقان بجلد شارب الخمر بالسوط:  
الأولى: جواز جلده بالسوط وغيره: قال في «التنبيه» المنصوص أنه يضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب. ص ١٥١.

وقال في «المهذب» أيضاً: إنه المنصوص عليه. ٢٨٨/٢.  
قال في «الروضة»: الصحيح، يجوز أن يضرب بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب، والسوط، فالجميع جائز. ١٧١/١٠ - ١٧٢. وقال في «المنهاج» بمثله من أن حدّ الحر أربعون، بسوط، أو أيد، أو نعال، أو أطراف =

## ٧٨٣- وَأَنَّ حَدَّ الْقَذْفِ، (يُقَدَّمُ) عَلَى حَدِّ الشُّرْبِ.

= ثياب. فقد أتى ﷺ بشارب فقال: «اضربوه بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب» رواه «الشافعي». وفي «صحيح مسلم»: كان ﷺ يضرب بالجريد والنعال. «شرح صحيح مسلم» ٢١٥/١١. «الجلال المحلي على المنهاج». ٢٠٣/٤. «شرح صحيح مسلم» ٢١٥/١١. قال «الشيخ زكريا» في «المنهج وفتح الوهاب»: حد حرُّ أربعون، وغيره عشرون ولاءً، بنحو سوط وأيد. كنعال وعصي معتدلة، وأطراف ثياب بعد قتلها حتى تشتد. ١٦٥/٢.

الثاني: إذا مات لضربه بالسوط، مع القول بعدم جوازه، فما هو الواجب؟

ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يضمن جميع الدية، والآخر: يضمن بقدر ما زاد على ألم النعال، ولم يرجح. ص ١٥١. وفي «المهذب» أورد وجهين، دون ترجيح. ٢٨٨/٢.

قال «ابن النقيب»: ويجوز - الحد - بالسوط، لكن إن مات، وجبت ديته. ص ٣٧٢. قال المحققان: الصحيح أنه لا ضمان، وقول «المصنف» محمول على القول الضعيف، بعدم جواز الضرب بالسياط. هامش (١) ص ٣٧٢. قال «العقبي» في «تكملة المجموع»: وقد صرح «القاضي أبو الطيب» ومن تبعه بأنه لا يجوز بالسوط. ٣٥٦/١٨. وقال «الشيرازي» في «المهذب»: وإن قلنا إنه يُضرب بغير السوط، فُضرب بالسوط أربعين سوطاً فمات ضمن، لأنه تعدى بالضرب بالسوط، ويضمن جميع الدية في قول، لأنه عدل من جنس إلى غيره فأشبهه إذا ضربه بما يجرح، فمات منه. ٢٨٨/٢.

(٧٨٣) (ض) قوله: يقدّم في (ب) مقدّم. والأصح: يقدّم.

(ع) إذا اجتمع على شخص حدا القذف والشرب، فقد ذكر في «التنبيه» في الذي يقدم منهما قولين. ص ١٥١. ورجح في «المهذب» تقديم حق الشرب. ٢٨٩/٢.

ذهب في «الروضة» إلى أن حد القذف يقدم على حد الشرب، لأن الأول حق آدمي. ١٦٥/١٠، وفي «المنهاج»: قدم حد قذف على حد زنا، =

٧٨٤ - وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ قَطَعَ (وَسْرِقَةً) (وَمُحَارَبَةً)، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ وَلَاؤًا.

٧٨٥ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ (الْحَدِّ) قَتْلُ مُحَارَبَةٍ، وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا.

= والأصح تقديمه على حد الشرب. قال «الشربيني»: أي حد القذف على حد الشرب، لأنه حق آدمي. «مغني المحتاج» ١٨٥/٤. وقال «الشيخ»: قال «الغزالي»: لو اجتمع حد القذف، وحد الشرب، قدم حد القذف لأنه حق آدمي. «الوجيز» ١٨١/٢. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بتقديم حد القذف على حد الشرب تقديماً لحق آدمي. «فتح الوهاب» ١٦٥/٢. وقال في «أسنى المطالب» بتقديم حد القذف على حد الشرب. ١٥٧/٤.

(٧٨٤) (ض) قوله: وسرقة ومحاربة، في (ب) سرقة وقطع محاربة. والأصح ما في (ب).

(ع) قال في «التنبيه»: تُقَطَعُ يَدُهُ اليمنى للسرقة والمحاربة، وفي قطع الرجل معها قولان، ولم يرجح. ص ١٥١. واختار في «المهذب» قطع يده ورجله ولاؤًا - أي بصورة متوالية، دون فاصل. - ٢٨٩/٢.

ما رَجَّحَهُ فِي «التصحيح»، قال به في «الروضة» من أنه إذا اجتمع مع قطع اليد، أخذ مال في محاربة، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ، والأصح المنصوص أنه يوالى بينهما، لأن اليد تقطع عن المحاربة والسرقة، فصار كما لو انفردت المحاربة. ١٦٤/١٠ - ١٦٥. وقال في «المنهاج» بقطع يده اليمنى إذا اجتمع عليه قطع سرقة، وقطع محاربة. وقال: الأصح أن الرجل تقطع معها. أما قطعهما، فلاستواء الحقين قطعاً، إذ المغلب في المحاربة القود. «مغني المحتاج» ١٨٥/٤، «حاشية قليوبي على المنهاج». ٢٠٢/٤. وقال في «المهذب»: الأصح جواز اجتماع قطع اليد للسرقة والمحاربة، ثم تُقَطَعُ رِجْلُهُ لقطع الطريق، ورجح أن الموالاته بين اليد والرجل تجوز، لأن قطع الرجل مع قطع اليد، حد واحد، فجاز الموالاته بينهما. ٢٨٩/٢.

(٧٨٥) (ض) قوله: الحدود في (ب) الحد، والأصح الحد.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين من حيث وجوب الموالاته بينهما وعدمها. ص ١٥١.

## ٧٨٦ - وَأَنَّهُ إِذَا تَابَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ حَدُّ الرِّثَا وَالشُّرْبِ وَالسَّرِقَةِ .

= وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يصرح بترجيح . ٢٨٩/٢ .  
 رجح «النووي» في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا  
 اجتمع على شخص حدود الله تعالى، وقتل محاربة، وجب التفريق بين الحدود  
 المقامة قبل القتل في الأصح، لأنه قد يموت بالموالاة، فتفوت سائر الحدود .  
 ١٦٥/١٠ . ولم يتعرض في «المنهاج» لحكم المسألة . وقال «الشريني» في  
 شرحه: ولو اجتمع حد السرقة والزنا مع عقوبة قطع الطريق، قال «القاضي»،  
 قُدِّم، وإن جعل حداً، لأنه لحق الأدمي . «مغني المحتاج» ١٨٥/٤ . وقد علَّل  
 «الشيخ أبو إسحاق» عدم الموالاة بينهما، بأنه لا يُؤمَّن إذا والى بين الحدَّين  
 أن يموت في الثاني، فيسقط ما بقي من الحدود . ٢٨٩/٢ .  
 وقال في «فتح الجواد»: وإن اجتمع قتل وغيره . فُرقَّ بينها، ولو في  
 المحاربة، فلو لزمه قتل محاربة، وقطع، وقذف لثلاثة وطالبوه، جلد للقذف،  
 وأمهل حتى يبرأ، ثم يقطع، فإذا قُتِلَ بلا وجوب مهلة قتل، لأن النفس  
 مستوفاة . ٣١٦/٢ .

(٧٨٦) (ع) قال في «التنبيه»: إذا تاب قاطع الطريق، وأصلح، ومضى عليه سنة،  
 ففي سقوط الحد عنه قولين، ولم يرجح . ص ١٠٥، ورجح في «المهذب» أنه  
 يسقط . ٢٨٦/٢ .

صحح في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من أن قاطع الطريق إذا  
 تاب قبل القدرة عليه، وبعدها، لا يسقط عنه حد الزنا، والسرقة، والشرب،  
 وقد صححه «الإمام» و«البغوي» وغيرهما . وهو منسوب إلى الجديد، لإطلاق  
 آية الزنا، وقياساً على الكفارة . وقال «النووي» من زياداته في «الروضة»:  
 رجح «الرافعي» في «المحرر» منع السقوط . وهو أقوى . ١٥٨/١٠ وقال في  
 «المنهاج»: ولا تسقط سائر الحدود بها في الأظهر . قال «الشريني»: أي  
 التوبة في قطع الطريق وغيره، لأن رسول الله ﷺ لما جاءه ماعز وأقر بالزنا  
 وصدّه، ولا شك أنه لم يأت إلا تائباً، فلما أقام عليه الحد، دلَّ على أن  
 الاستثناء على المحارب وحده . «مغني المحتاج» ١٨٤/٤ . وقال «الشيخ» =

## الباب الثامن باب آداب السلطان

٧٨٧ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ، (وَالْقَاضِي) أَصَمًّا، لَا يَسْمَعُ أَصْلًا.

زكرياء في «شرح التحرير» إلى: إن قاطع الطريق إذا تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد الزنا والسرقه وغيرها من شرب خمر وقذف، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبه وبعدها. «حاشية الباجوري» ٤٣٩/٢.

(٧٨٧) (ض) قوله: والقاضي في (ب) ولا القاضي. والأصح: ولا القاضي. (ع) قال في «النتبه» في بيان شروط الإمام: ينبغي أن يكون الإمام ذكراً، بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأحكام، وهو بعمومه يشمل الأصم وغيره. ص ١٥١. وذكر في «المهذب» بعض صفات القاضي، ولم يتعرض لشرط السماع. ٢٩١/٢.

قال في «السروضة»: في شروط الإمامة، أن يكون سميعاً بصيراً. ٤٢/١٠. وعُدَّ في «المنهاج» السمع من شروط الإمام. قال في «المغني»: علل الثلاثة الأخيرة. السمع والبصر والنطق، بقوله: ليتأتى عنه فصل الأمور، ولا يضر نقل السمع. «مغني المحتاج» ١٣٠/٤. وقال: من الفقهاء من ألحق القاضي بالإمام في ذلك. ١٣٢/٤٠، وقال في موطن آخر: وشرط القاضي، مسلم، مكلف، حر، ذكر، عدل، سميع، بصير، ناطق. «مغني المحتاج» ٣٧٥/٤. وذهب «ابن حجر» إلى القول بعدم صحة تولية الإمام والقاضي إذا كان بهما صمم. «فتح الجواد» ٣٩٤/٢. وفي «حاشية الباجوري» في شروط القاضي: أن يكون سميعاً، لأن الأصم، لا يفرق بين إقرار وإنكار، وإنشاء =

# كتاب الأفضية

وفيه أبواب

الباب الأول: باب ولاية القاضي وآداب القاضي

الباب الثاني: باب صفة القضاء

الباب الثالث: باب القسمة

الباب الرابع: باب الدعوى والبيانات


الباب الخامس: باب اليمين في الدعوى

الباب السادس: باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

الباب السابع: باب تحمل الشهادة والشهادة على الشهادة

الباب الثامن: باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

الباب التاسع: باب الإقرار





## الباب الأول باب ولاية القاضي وآداب القاضي

٧٨٨ - وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ (لَا يَجُوزُ فِيهِمَا) أَعْمَى ، وَلَا أُخْرَسَ مَفْهُومَ الْإِشَارَةِ ، وَلَا  
إِمَامٌ نَقَصَ مِنْ أَعْضَائِهِ (شَيْئًا) يَمْنَعُ (مِنْ) اسْتِيفَاءِ الْحَرَكَةِ ، وَسُرْعَةِ  
النُّهُوضِ .

= وإخبار، فلا يضر إلا الصمم الشديد، بحيث لا يسمع أصلاً. ٣٢٨/٢. وقال  
«الماوردي» في «الأحكام السلطانية»: «وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم  
سبعة منها: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان. ليصح معها مباشرة  
ما يدرك به. ص ٦.

(٧٨٨) (ض) قوله: لا يجوز فيهما: في (ب): لا يجوز أن يكون فيهما. والأصح ما  
في (أ). قوله: شيئاً يمنع من، في (ب) ما يمنع. وهو الأصح.  
(ض) قال في «التنبية» مبيناً شروط القاضي: وينبغي أن يكون القاضي ذكراً،  
حرّاً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، عالماً، مجتهداً، ولم يتعرض للصفات التي ذكرها  
في «التصحيح». ص ١٥٢. وجزم في «المهذب» بأنه لا يصح أن يكون  
أعمى. وذكر في صفة الخرس وجهين، ولم يرجح. ص ٢٩١.  
ذكر في «الروضة» من صفات القاضي: البصر، قال: فلا يصح تولية  
أعمى، وهو الصحيح وبه قطع الجمهور، لأنه لا يعرف الخصوم والشهود.  
٩٦/١١. ومنها: أن يكون ناطقاً سميعاً، فلا يجوز تقليد القضاء لأخرس لا  
تعقل إشارته، وكذا إذا عقلت على الصحيح. ٩٧/١١. ومنها: أن يكون  
كامل الأعضاء والحواس. ٩٧/١١.

وفي «المنهاج»: وشرط القاضي... بصير، ناطق، قال «الشربيني»: فلا =

٧٨٩ - وَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَنْعَزَلُ بِالْفِسْقِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ.

= يولّى أعمى، ولا من يرى الأشباح، ولا يعرف الصور، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن كان يعرف الصور إن قربت منه صح، وتصح تولية الأعور. وكذلك لا يولّى الأخرس، وإن فهمت إشارته، لعجزه عن تنفيذ الأحكام. وقال «الشرييني»: ويندب أن يكون صحيح الحواس والأعضاء. «مغني المحتاج» ٣٧٥/٤ وما بعدها.

وقال «الماوردي» في شروط تولي القضاء: السلامة في السمع والبصر، ليصح به إثبات الحقوق، ويميز بين المقرّ من المنكر، ويميز الحق من الباطل، فإن كان ضريراً بطلت ولايته. «الأحكام السلطانية» ص ٦٦. وفي «عمدة السالك»: يشترط في القاضي البصر والنطق. ص ٣٧٩. قال «السبكي»: أهمل الشيخ من الشروط، وأن لا يكون أصم، لا يسمع شيئاً، وأن يكون ناطقاً بصيراً سليماً من نقص عضو مؤثر فقدته في الحركة على الأصح. «توشيح التصحيح». من ورقة ٢٣٩.

(٧٨٩) (ع) أشار «الشيخ أبو إسحاق» إلى عدم عزل الإمام الجائر حين قال: وإن كان الإمام عادلاً فالأفضل أن يدفع إليه، وإن كان جائراً، فالأفضل أن يفرق بنفسه. وهذا يعني أن الإمام على جوره باق في موقع الإمامة، ويزاول أعماله وصلاحيات الحاكم. ص ٤٤.

وفي باب أدب السلطان قال في ذكره لشروط الإمام: أن يكون عادلاً... ثم قال: فإن اختل شرط من ذلك لم تصح توليته. ص ١٥١. وقال في «السروضة»: العدالة شرط، فلا يصح تولية فاسق. ٩٦/١١. وقال «الماوردي»: وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة، أحدها: العدالة على شروطها الجامعة. ص ٦. وقال في موضع آخر: والذي يتغير به حال الإمام، فيخرج به عن الإمامة شيان: أحدهما: جرح في عدالته، وهو الفسق، وهو على ضربين: أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني: ما تعلق فيه بشبهة. فالأول يمنع من انعقاد الإمامة، ومن استدامتها، وأما الثاني فذهب فريق إلى =

٧٩٠- وَأَنَّهُمَا إِذَا حَكَمَا رَجُلًا، لَزِمَ حُكْمُهُ بِنَفْسِ الْحُكْمِ .

٧٩١- وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ فِيهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ ، لَمْ يَجْزِ (عَنْ) الْحُكْمِ .

= أنها تمنع من انعقاد الإمامة واستدامتها، وقال كثير من علماء البصرة: لا يمنع من انعقاد الإمامة ولا يخرج به منها. ص ١٧ .

وقال في «المنهاج»: وكذا فاسق وجاهل. قال «المغني»: تنعقد إمامة كل منهما، مع وجود بعض الشروط بالاستيلاء، وإن كان عاصياً بذلك. ١٣٢/٤ . «مغني المحتاج» .

(٧٩٠) (ع) ذكر في «التنبيه» في قبول حكم من يصلح للقضاء إذا حكمه رجلان قولين أحدهما: يلزم بنفس الحكم، والثاني: لا يلزم ذلك الحكم إلا أن يتراضيا به بعد الحكم. ص ١٥٢ . وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ٢٩٢/٢ .

قال في «الروضة»، ما يتفق مع اختياره في «التصحيح» وعبارته: وهل يلزم حكمهما بنفس الحكم، كحكم القاضي، أم لا يلزمه إلا بتراضيهما بعد الحكم؟ .

أظهرهما الأول ١٢٢/١١ . وفي «المنهاج»: ولو حَكَمَ خصمان رجلاً في غير حدود الله من مال أو غيره جاز مطلقاً بشرط أهليته للقضاء. وقال: ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر، قال «الشرييني» كحكم المولى من جهة الإمام. «مغني المحتاج» ٣٧٩/٤ .

وقال «الشيخ زكريا»: أما الرضا بالحكم بعد صدوره فليس بشرط، بل يلزمهما بنفس الحكم كحكم القاضي. «فتح الوهاب» ٢٠٨/٢ . وفي «الإقناع»: ويجوز تحكيم اثنين فأكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله تعالى، ولو مع وجود قاضٍ، ولا ينفذ حكمه إلا برضا الخصمين قبل الحكم، إن لم يكن أحدهما قاضياً، وإلا فلا يشترط رضاهما. ٣٠٠/٢ . أي أن الحكم يلزم بنفسه .

(٧٩١) (ض) قوله: عن الحكم في (ب) الحكم. والأصح إسقاط: عن .

٧٩٢ - وَأَنَّهُ إِذَا (تُحَوِّكَم) إِلَيْهِ فِي نِكَاحٍ ، وَلِعَانٍ ، وَقَصَاصٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ،  
كَانَ كَالْمَالِ .

= (ع) ذكر في «التنبيه» أنه إذا رجع أحد الخصمين عن التحكيم قبل صدور الحكم، أن في جوازه قولين، ولم يرجح. ص ١٥٢.

ما قاله في «التصحيح»، رجّحه في «الروضة» من أنه متى رجع أحدهما قبل الحكم، امتنع الحكم، حتى لو أقام المدعي شاهدين، فقال المدعي عليه للحكم، عزلتك، لم يكن له أن يحكم، ١٢٢/١١. وإليه ذهب في «المنهاج» حيث قال: وإن رجع أحدهما - الخصمين - قبل الحكم ولو بعد إقامته البيّنة والشروع، امتنع الحكم. قال «الشريبي» في تعليقه: لعدم استمرار رضا الخصمين؛ ورضاهما هو الميثب للولاية. ٣٧٩/٤. قال ابن النقيب: «وإن حكم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز، لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم. «عمدة السالك» ص ٣٧٨. وفي «فتح الجواد»: وإنما ينفذ حكمه - المحكم - إن كان برضاً من الخصمين معاً، وكان ذلك الرضا قد سبق على الحكم، واستمر إلى الفراغ منه. ٤٠٥/٢.

(٧٩٢) (ض) قوله: تحوكم في (ب) تحاكما. وما في نسخ «التصحيح» في «تذكرة التنبيه» تحوكم.

(ع) ذكر في «التنبيه» طريقين، أحدهما: القطع بعدم الجواز، والثاني: فيه قولان، ولم يرجح. ص ١٥٢. وفي «المهذب» أورد قولين بلا ترجيح. ٢٩٢/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه إذا تحوكم إلى رجل غير القاضي من قبل الخصمين في النكاح، واللعان، والقصاص، وحد القذف وغيرها، فالمذهب طرد القولين في الأموال فيهما، وهو أنه يجوز التحكيم فيها، وبه قطع الأكثرون. ١٢١/١١. وفي «المنهاج»: ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد من حدود الله تعالى جاز مطلقاً، وقيل يختص بمال، دون قصاص ونكاح ونحوهما. قال «الشريبي»: كلعان وحد قذف، لخطر أمرها فتناط بنظر القاضي ومنصبه، والصحيح عدم الاختصاص، لأن من صح حكمه في مال، =

٧٩٣ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُمِّيًّا ، - وَهُوَ (الَّذِي) لَا يُحْسِنُ الْكِتَابَةَ .-

٧٩٤ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا ، لَمْ يَلْزَمْ الْإِشْهَادُ عَلَى التَّوَلِّيَةِ ، بِشَرَطِ حُصُولِ (اسْتِفَاضَةِ التَّوَلِّيَةِ) .

= صحَّ في غيره كالمولى من جهة الإمام . «مغني المحتاج» ٣٧٩/٤ . وقال «شيخ الإسلام زكريا» : وجاز تحكيم اثنين ، فأكثر أهلاً للقضاء ، في غير عقوبة لله ، ولو مع وجود قاضٍ ، أو في قود أو نكاح ، لكنه إذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحدّ القذف لم يستوفه ، لأن ذلك يخرم أبهة الولاية . «فتح الوهاب» ٢٠٨/٢ .

(٧٩٣) (ض) قوله : الذي في (أ) من . والأصح الذي .

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في جواز كونه أمياً قولين ، ولم يختر أياً منهما . ص ١٥٣ .

صحح في «الروضة» ، ما اختاره في «التصحيح» إذ قال : ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح . ٩٧/١١ . ولم يتعرض في «المنهاج» للمسألة . وقال «الشريني» : ولا يشترط فيه الكتابة على الأصح ، لأنه ﷺ كان أمياً ، لا يقرأ ولا يكتب . وقيل : يشترط ، وصححه «الجرجاني» ، وقال «الزركشي» إنه المختار في هذا الزمان ، لأنه يحتاج إلى أن يكتب لغيره ويكتب إليه ، وإذا قرئ عليه شيء ربّما حرّف القارئ ، ولأن عدم الكتابة منقصة في حق غيره ﷺ ، معجزة في حقه . «مغني المحتاج» ٣٧٧/٤ . وقال في «الوجيز» : والظاهر أن قضاء الأمي الذي لا يكتب جائز . ٢٣٨/٢ .

(٧٩٤) (ض) قوله : استفاضة التولية ، في (ب) الاستفاضة بالتولية . وما في (ب) هو الأصح .

(ل) الاستفاضة : الشيوخ والانتشار للخبر . «المصباح المنير» ١٤٠/٢ .

(ع) قطع في «التنبيه» أنه يشهد على التولية شاهدين . ص ١٥٣ . وذكر في «المهذب» قولين ، ولم يختر أياً منهما . ٢٩٢/٢ .

ما صححه «النووي» هنا ، هو الراجح عنده في «الروضة» ، إذ قال : وإن =

٧٩٥ - وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُؤَدَّنْ لَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ، وَلَمْ يُنَّهَ، لَمْ يَسْتَخْلِفْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ.

= كان البلد قريباً ينتشر إليه خبر تولية القاضي، ويستفيض، فإن أشهد شاهدين يخرجان معه فذاك، وإلا فالأصح الإكتفاء بالاستفاضة، وبه قال «أبو سعيد الأصبطخري»، إذ لم ينقل عن رسول الله ﷺ، ولا عن الخلفاء الراشدين الإشهاد. ١١/١٣١. وفي «المنهاج» أطلق القول بأنه يشهد على الكتاب شاهدين بما تضمنه من التولية، وتكفي الاستفاضة على الأصح، لا مجرد الكتابة. قال «الخطيب الشربيني» في تعليقه: لحصول المقصود، ولم ينقل عن رسول الله، ولا عن خلفائه الراشدين الإشهاد. وظاهر كلامه تبعاً للمُحرر جريان الخلاف ولو كان البلد بعيداً وهو كذلك. ومنهم من ذكره في البلد القريب وليس البعيد كما دلّ عليه كلام «الروضة» وأصلها. «مغني المحتاج» ٤/٣٨٦. وقال «الغزالي»: في آداب القضاء: أن يُشيع الولاية قبل قدمه، فإن قدم من غير إشاعة، ولا كتاب، لم يقبل قوله. «الوجيز». ٢/٢٣٩. وقال «الباجوري»: وثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه إلى محل ولايته يخبران أهله، أو باستفاضة، ويسن أن يكتب له مولياً كتاباً بالتولية، وبما يحتاج إليه، لكتابته ﷺ لعمر بن حزم كتاباً بالتولية على اليمن ٢/٣٢٥.

وقال «السبكي»: إن لم تحصل الاستفاضة فالإشهاد لازم قطعاً، ولا خلاف بين القريب والبعيد وإنما العبرة في الاستفاضة. «توشيح التصحيح». ورقة ١٢٤٠.

(٧٩٥) (ع) قال في «التنبية»: ذكر في جواز الاستخلاف إن لم يحتج إليه قولين، ولم يرجح. ص ١٥٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر شيئاً. ٢/٢٩٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» وقال: فإن لم يأذن له - في الاستخلاف -، فإن أطلق التولية، ولم ينهه عن الاستخلاف، فإن أمكن القيام بما تولاه، كقضاء بلدة صغيرة، فليس له الاستخلاف على الأصح، وإن لم يمكنه قضاء بلدتين، أو بلد كبير، فله الإستخلاف في القدر الزائد على ما يمكنه، وليس له الاستخلاف في الممكن على الأصح ١١/١١٨. وما رجحه في «التصحيح» و«الروضة» قال بمثله في «المنهاج»: إذ ذهب إلى أن الإمام =

٧٩٦- وَأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الْقَاضِيَّ الْمَعْرُورَ حَكَمَ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ  
أَوْ عَبْدَيْنِ، أَحْضَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ.

= إن أطلق الولاية للشخص، ولم ينهه عن الاستخلاف، ولم يأذن له، وهو لا  
يقدر إلا على بعضه، استخلف فيما لا يقدر عليه، لحاجته إليه، لا في غيره  
مما يقدر عليه في الأصح. قال «الشربيني»: لأن قرينة الحال تقتضي ذلك.  
«مغني المحتاج» ٤/١٧٨. وفي «عمدة السالك»: وإن احتاج أن يستخلف في  
أعماله لكثرتها استخلف من يصلح، وإن لم يحتج فلا، إلا أن يؤدّن له.  
ص ٣٧٩. قال «المليسياري»: يندب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له في  
الإستخلاف، وإن أطلق التولية، استخلف فيما لا يقدر عليه، لا غيره في  
الأصح. «فتح المعين» ٢/٢١٦. قال «السيد البكري» في شرحه: إذا أطلق  
بأن لم يأذن له، ولم ينهه، استخلف فيما عجز عنه لحاجته إليه، دون المقدر  
عليه، لأن قرينة الحال تقتضي عدم الاستخلاف. «إعانة الطالبين» ٢/٢١٦.

(٧٩٦) (ع) ذكر في «التبئية» قولين، أحدهما: يُحْضَرُهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، والثاني: يُحْضَرُهُ  
بَيِّنَةٌ أَنَّهُ حَكَمَ عَلَيْهِ. ص ١٥٣. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر أياً  
منهما. ٢/٢٩٨.

قال في «الروضة»: إذا جاء القاضي متظلم على القاضي المعزول،  
وطلب إحضاره، فإن قال أخذ مني مالا بشهادة عبيد، أو غيرهما ممن لا تقبل  
شهادته، ودفعه إلى فلان، أحضره، وفصل خصومتها كغيرهما. ويحضر  
المعزول بمجرد دعوى المدعي في الأصح كغيره، لأن حاجته إلى بيئته بما  
يدعيه، أو إقرار، لأن الظاهر جريان أحكامه على الصواب، فيكفي هذا الظاهر  
حتى تقوم بيئته بخلافه. ١١/١٢٩ - ١٣٠. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في  
«الروضة». قال «الجلال المحلي» ما اختاره هو الأصح في «المحرر» عند  
«الرويانى» وغيره، وجزم في أصل «الروضة» بتصحيحه. «الجلال على  
المنهاج». ٤/٣٠٠. وقال «الشربيني» في «الإقناع»: لو ادعى شخص على  
قاضٍ معزول بشيء. فكغيرهما، يعني يعامل كغيره من الناس فيحضر بغير  
بيئته. ٢/٣٠٠.

٧٩٧ - وَأَنَّهُ إِذَا حَكَمَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَصْلِحُ لِلْحُكْمِ ، مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الْإِجْتِهَادُ ،  
وَخَالَفَ (رَأْيَهُ) أَمْضَاهُ .

(٧٩٧) (ض) قوله : رأيه في (ب) : وخالف فيه رأيه . والأصح ما في (أ) .  
(ع) ذكر في «التنبيه» أنه إذا خالف رأيه ينقضه في قول ، ولا ينقضه في قول  
آخر ، ولم يختر شيئاً . ص ١٥٤ .  
وقطع في «المهذب» بأنه لا ينقضه ، ٢٩٨/٢ .

وما صححه «النووي» هنا ، رجّحه في «الروضة» فقال نقلاً عن  
«السرخسي» : إذا رفع إليه حكم قاض قبله ، فلم ير فيه ما يقتضي النقض ،  
لكن أدى اجتهاده إلى غيره ، فالأصح أنه ينفذه ، كما لو حكم بنفسه ، ثم تغيّر  
اجتهاده تغيّراً لا يقتضي النقض . ١٥٢/١١ . وبمثله قال في «المنهاج»  
و«مغني المحتاج» . ٣٩٦/٤ . وقال «الشرييني» : فلا يَنْقُضُ الحكم الذي  
يسوغ فيه الاجتهاد . والذي يخالف رأيه ، لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها  
ببعض لما استمرّ حكم ، ولشقّ الأمر على الناس ، ومشهور عن عمر أنه حكم  
بحرمان الأخ الشقيق في المشركة ، ولم ينقض قضاءه الأول . وقال : ذاك على  
ما قضينا ، وهذا على ما نقضي وقال : هذا كله في الصالح للقضاء ، أما من لم  
يصلح له ، فإن أحكامه تنقض . وإن أصاب فيها ، لأنها صدرت عن من لا ينفذ  
حكمه . «مغني المحتاج» ٣٩٧/٤ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في  
«المهذب» : إن ولي قضاء بلد ، وكان القاضي قبله يصلح للقضاء ، لم يجب  
عليه أن يتبع أحكامه ، لأن الظاهر أنها صحيحة . «المهذب» . ٢٩٧/٢ . وفي  
«الوجيز» : من آداب القاضي : أن لا ينقض قضاء نفسه ، وقضاء غيره ، إلا إذا  
خالف أمراً مقطوعاً به ، أو مظنوناً بخبر واحد أو بقياس جلي . ٢٤١/٢ .



## الباب الثاني باب صفة القضاء

٧٩٨ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقَامَ شَاهِدًا، وَطَلَبَ حَبْسَهُ لِيَأْتِيَ (بِالْبَاقِي)، لَمْ يُحْبَسْ .

٧٩٩ - وَأَنَّهُ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ حُدُودِ اللَّهِ (تَعَالَى، دُونَهَا) .

(٧٩٨) (ض) قوله: بالباقي في (ب) بالثاني، والأصح بالثاني.

(ع) ذكر في «التنبيه» في حكم المسألة طريقتين، أحدهما: فيه قولان، والثاني: إن كان في المال حبس قولاً واحداً، ولم يرجح . ص ١٥٥ .  
واختار في «المهذب» عدم الحبس . ٣٠٤/٢ . وبهذا يوافق ما اختاره «النوي» .

قال في «الروضة»: فلو أقام شاهداً، وطلب الانتزاع قبل أن يأتي بأخر، هل يجاب؟ الأظهر عند الجمهور: لا، لأن الشاهد وحده ليس بحجة، وفي الشاهدين تمت - يمنعه - الحجة . ٢٥٧/١١ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب»: الصحيح أنه لا يحبس، لأنه لم يأت بتمام البينة، ويخالف إذا جهل عدالتهم، لأن البينة ثم عددها . «المهذب» ٣٠٤/٢ .

(٧٩٩) (ض) قوله: تعالى دونها: سقطت من (أ) . والأصح إثباتها .

(ع) ذكر في «التنبيه» ثلاثة أقوال: أحدها: يحكم، الثاني: لا يحكم، الثالث: يحكم في حدود الله تعالى دونها، ولم يرجح . ص ١٥٥ .  
وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح . ٣٠٤/٢ .

رجح في «الروضة» ما هو المختار في «التصحيح» من أن القاضي إذا لم يجد الحجة التي يحكم بها، وعلم صدق المدعي، حكم بعلمه قطعاً في أحد الطريقتين، وفي الأظهر في الطريق الثاني عند الجمهور، لأنه يقضي بشهادة =

٨٠٠ - وَأَنَّهُ إِذَا أَدْعَى عَلَى (ظَاهِرٍ) فِي الْبَلَدِ، غَائِبٍ عَنِ الْمَجْلِسِ، لَمْ تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَالِدَّعْوَى، إِلَّا (بِخُصُومَةٍ).

شاهدين، وهو يفيد ظناً، فالقضاء بالعلم أولى. وإذا قلنا يقضي بعلمه، فذلك في المال قطعاً، وكذا في القصاص، وحد القذف على الأظهر، ولا يجوز في حدود الله تعالى على المذهب. ١٥٦/١١. وفي «المنهاج»: والأظهر أنه يقضي بعلمه إلا في حدود الله تعالى. قال «الشريني»: يقضي بعلمه ولو قبل ولايته، أو في غير محل ولايته، وسواء كان في الواقعة بيّنة أم لا. لأنه إذا حكم بما يفيد الظن وهو الشاهد، أو شاهد ويمين، فالعلم أولى. أما حدود الله من زنا وسرقة ومحاربة وشرب فلا يقضي فيها بعلمه، لأنها تُدرأ بالشبهات، ويُتدب سترها. «مغني المحتاج» ٣٩٩/٤. وفي «الوجيز»: ولا يقضي بعلمه على أصح القولين ٢٤١/٢. وفي «عمدة السالك»: وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق، فإن كان في حدود الله تعالى وهو السرقة، والزنا، والمحاربة، والشرب، لم يحكم به، وإن كان في غير ذلك حكم به. ص ٣٨١. وذهب «الإمام المزني» إلى أنه يجوز أن يحكم بعلمه في الحقوق والحدود. «الحاوي» ٢٤٦/٢١ - ٢٤٧، «بحر المذهب»، كتاب أدب القاضي ورقة ٧٢، «مختصر المزني» ٢٤٦/٥، «الأم» ٢٣/٦.

(٨٠٠) (ض) قوله (ظاهر) في (ب): حاضر. والأصح: ظاهر. قوله: بخسومة في (ب) بحضوره. والأصح: بحضوره.

(ع) ذكر في «التبينة» قولين في سماع البيّنة. ولم يرجح. ص ١٥٥. وفي «المهذب»: اختار أن البيّنة لا تسمع إلا بحضوره. ٣٠٤/٢. وهو موافق لما في «التصحيح».

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن الخصم إذا لم يكن في مجلس القاضي، وكان ظاهراً في البلد يتأتى إحضاره، فلا يجوز سماع البيّنة عليه، والحكم من غير حضوره. ١٩٣/١١. وفي «المنهاج»: من كان غائباً بمسافة قريبة، فهو كحاضر، فلا تسمع بيّنة ولا يحكم بغير حضوره إلا إذا عجز القاضي عن إحضاره بنفسه وبأعوانه، فحينئذ تسمع البيّنة عليه، ويحكم عليه بغير حضوره، لتعذر الوصول إليه، وإلا اتخذ الناس ذلك ذريعة =

٨٠١ - وَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ كِتَابًا إِلَى الْقَاضِي  
الكَاتِبِ، بِأَنَّهُ حُكِمَ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ.

٨٠٢ - وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي تَرْجَمَةِ الْإِقْرَارِ بِالزَّنَا عَدْلَانِ.

= إلى إبطال الحقوق. «مغني المحتاج» ٤/٤١٤ - ٤١٥. وإليه ذهب  
«الباجوري» في «حاشيته»: وقرر أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يُقبل فيما  
إذا كان الخصم حاضراً وقدرها بمسافة العدوي وكان الموضوع سماع البيّنة،  
فلا بد من حضوره نظراً لسهولة إحضاره في المسافة القريبة إلا إذا عسر إحضاره  
لنحو مرض قبل إنهاء سماع البيّنة. ٣٣٨/٢.

(٨٠١) (ع) ذكر «الشيخ» أبو إسحاق قولين في «التنبيه» من حيث لزوم الكتابة، ولم  
يرجح. ص ١٥٥. وذكر في «المهذب» وجهين ولم يرجح. ٣٠٤/٢.  
ما صححه «المصنف» هنا، رجّحه في «الروضة»، إذ قال: وإذا ألزم  
المكتوب إليه الخصم بالحق، فطلب أن يكتب له كتاباً بقبضه.

قال الجمهور: لا يلزم القاضي إجابهته، لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما  
حكم به، وثبت عنده، ويكفي للاحتياط إشهاد المدعي على قبضه الحق.  
٢٠٠/١١. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الشربيني» في تعليقاته على  
مسائل «المنهاج»: وإن استوفى المكتوب إليه الحق من الخصم، وسأله  
الخصم أن يكتب له كتاباً، لم يلزمه، لأن الحاكم إنما يطالب بإلزام ما حكم  
به، وثبت عنده. «مغني المحتاج» ٤/٤١٨.

(٨٠٢) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يُقبل في الترجمة اثنان، والثاني: لا  
يُقبل إلا أربعة. ولم يرجح. ص ١٥٦.

وفي «المهذب» أورد قولين أيضاً، ولم يختار شيئاً منهما. ٣٠٤/٢.  
ما رجّحه «النوي» في «التصحيح»، اختاره في «الروضة» من أن الشهادة  
على الإقرار بالزنا تثبت برجلين في الأظهر ١١/٢٥٢. أما عن المترجم  
فقال: وفي الزنا قولان كالشهادة على الإقرار بالزنا - أي أنه يكفي رجلان  
في الأظهر. ١١/١٣٦.

## الباب الثالث باب القسمة

٨٠٣ - الأصحُّ أن قِسْمَةَ التَّعْدِيلِ بَيِّعٌ ، وَقِسْمَةَ الْأَجْزَاءِ (إِفْرَازٌ) .

= وفي «المنهاج»: وشرط المترجم عدالة، وحرية، وعدد. قال «الشربيني»: فإن كان الحق يثبت برجل وامرأتين كفي في ترجمة مثل ذلك، كما في أصل «الروضة» عن الأصحاب. وإن كانت قضية كلام «المصنف» أنه لا يكفي في الزنا رجلان كالشهادة على الإقرار به. «مغني المحتاج» ٤/٣٨٩. وقال «الجلال المحلي»: ويكفي في الزنا رجلان، قال «قليوبي»: رجلان هو المعتمد. «الجلال المحلي وحاشية قليوبي عليه» ٤/٣٥١. وقال «شيخ الإسلام زكريا»: ويجزيء من المترجمين في المال أو حقه رجل وامرأتان، وفي غيره رجلان ٢/٢١٠. «فتح الوهاب». وجزم «ابن حجر» بكون المترجمين اثنين يشهدان عند القاضي بما سمعاه وفهماه من لغة من جهل القاضي لغته من خصم أو شاهد. «فتح الجواد» ٢/٣٩٦.

(٨٠٣) (ض) قوله: إفرأز في (ب) إقرار، والأصح إفرأز. (ل) قسمة التعديل: أن تعدل السهام بالقسمة، وهو قسمان، ما يعد فيه المقسوم شيئاً واحداً، وما يعد فيه شيئين. فالأول كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء. وأما الأجزاء فكما لو استوت قيمة دارين مثلاً، فطلب كل من الشريكين جعل كل من الدارين لواحد بأن يجعل له داراً ولشريكه كذلك. «مغني المحتاج» ٤/٤٢٢.

= أما قسمة الأجزاء فتسمى قسمة المتشابهات . وهي التي لا يحتاج فيها إلى ردّ شيء من بعضهم ، ولا إلى تقويم كمثل من حبّ وغيره . مثل دار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء . وإن كانت الأنصبة مختلفة ، إذ لا ضرر فيها ، وليتفجع الطالب بماله على الكمال ، ويتخلص من سوء المشاركة . «مغني المحتاج» ٤/٢١٤ .

(ع) ذهب في «التنبية» إلى أن قسمة التعديل بيع ، وذكر في قسمة الأجزاء قولين ، أحدهما : تمييز للحق ، والثاني : بيع ، ولم يرجح . ص ١٥٦ . وذكر في «المهذب» وجهين ، ولم يختار شيئاً . ٢/٣٠٧ .

ما ذهب إليه «النووي» في «التصحيح» ، رجحه في «الروضة» إذ قال : قسمة التعديل ، المذهب أنها بيع ، وقسمة الأجزاء أو المتشابهات قال «الغزالي» : الأظهر كونها إفراز . قال «صاحب العدة» : وعليه الفتوى . وهذا يوافق جواب الأصحاب في مسائل متفرقة تنفرع على القولين . قال من زياداته : أشار «الرافعي» في «المحرر» إلى اختيار «الإفراز» ، فإنه قال : فيه قولان : ذكر أن الفتوى على الإفراز . هذا كلامه ، فالمختار ترجيح إفراز . ١١/٢١٤ . وفي «المنهاج» أن قسمة التعديل بيع على المذهب ، وقسمة الأجزاء إفراز في «الأظهر» . قال «الشربيني» : في تعليل كون قسمة التعديل بيع أن كل جزء مشترك بينهما ، وإنما دخلها الإيجاب للحاجة كبيع الحاكم مال المديون جبراً . وأما قسمة الأجزاء فهي إفراز ، فلأنه لو كانت بيعاً لما دخلها الإيجاب ، ولما جاز الإعتماد فيها على القرعة . «مغني المحتاج» ٤/٤٢٤ . وقال «الحصني» في «كفاية الأخيار» بمثل ما اختاره «النووي» في «التصحيح» ٢/١٦٦ ، وكذلك «ابن حجر» في «فتح الجواد» ٢/٤٣٢ .

قال «السبكي» : قول «المنهاج» : وقسمة الأجزاء إفراز في الأظهر ، هو ما اختاره في «الروضة» ، وصحّحه في «شرح المهذب» في باب الأضحية ، وصحّح «الرافعي» في بابي الربا ، وزكاة المعشرات أنها بيع . «توشيح التصحيح» . ورقة ٢٥٤ ب .

٨٠٤ - وَأَنَّ الْقَاضِي لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ (حَتَّى) يَثْبُتَ الْمَلِكُ لَهُمْ .

٨٠٥ - وَأَنَّهُ يَكْفِي (قَاسِمٌ) بِقِسْمَةٍ مَا فِيهِ خَرَصٌ .

(٨٠٤) (ض) قوله حتى في (ب) الا حتى . والأصح : حتى .

(ع) ذكر في «التنبيه» في قسمة القاضي بين الأشخاص إذا ترافعوا إليه من غير بيّنة قولين، ولم يرجح . ص ١٥٦ .

واختار في «الروضة»، ما صححه في «التصحيح» فقال : إن أقاموا بيّنة أنها ملكهم، أجابهم إلى القسمة، وإن لم يقيموها، فالأظهر عند «الشيخ أبي حامد» وطبقته، لا يجيبهم، فربما كانت في أيديهم بإجارة أو إعارة، فإذا قسمها، ربما ادعوا ملكها محتجّين بقسمة القاضي . ويدلّ عليه أن «الشافعي» لما ذكر له القول الثاني، قال : ولا يعجبني هذا القول . قلت : المذهب أنه لا يجيبهم . ٢١٩/١١ . وفي «الوجيز» : لو تقدم جماعة والتمسوا القسمة من القاضي، ولا بيّنة لهم على الملك فالصحيح أنه يجب، ويكتب أنه قسم بقولهم . وفيه قول أنه لا يجب بغير حُجّة . ٢٤٩/٢ . قال «شيخ الإسلام زكريا» : لو ترافعوا إلى قاضٍ في قسمة ملك بلا بيّنة لم يجبهم . ٢١٩/٢ .

(٨٠٥) (ض) قوله قاسم : قال في (ب) قاسم واحد . والأصح : قاسم .

(ل) خرص من باب قتل، ومعناه خزر والإسم : الخرص - بالكسر - التخمين والظن . «المصباح المنير» ١٧٩/١ .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين : أحدهما : يكفي واحد، والآخر : لا بد من اثنين، ولم يرجح . ص ١٥٦ . وفي «المهذب» أورد وجهين، ولم يرجح ٣٠٧/٢ .

قال في «الروضة» فإن لم يكن في القسمة تقويم، كفى قاسم على المذهب . ٢٠١/١١ . وبمثله قال في «المنهاج» . قال «الشربيني» : محل الخلاف في منصوب الإمام، فلو فوض الشركاء القسمة إلى واحد منهم بالتراضي جاز قطعاً كما في أصل «الروضة» . وظاهر كلام «المصنف» أنه يكفي واحد إن كان فيها خرص، وهو الأصح . ٢١٩/٤ . «مغني المحتاج» . وقد وافق «الشرقاوي» في «حاشيته على التحرير» «النوي» على ما اختاره . ٤٩٨/٢ .

٨٠٦ - وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا (عَضَائِدُ) مُتَلَاصِقَةً، وَطُلِبَ (قِسْمَتُهَا) أَعْيَانًا أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ.

٨٠٧ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبِيدٌ، أَوْ مَاشِيَةٌ، أَوْ نِيَابٌ، أَوْ أَخْشَابٌ، أَوْ نَحْوُهَا، وَهِيَ نَوْعَانِ، لَمْ يُجْبَرْ الْمُتَمَتِّعُ.

(٨٠٦) (ض) قوله: عضائد في (ب) عوايد. والأصح: عضائد. قوله: قسمتها، في (ب) قسمها، والأصح: قسمتها.

(ل) عضائد: دكاكين متلاصقة، متوالية البناء. قال «الجوهري»: أعضاء كل شيء ما يسند حوله من البناء وغيره كأعضاء الحوض. «النظم المستعذب» ٣٠٨/٢.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في إجباره، ولم يختر أيًا منهما. ص ١٥٦. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٣٠٧/٢.

رجح «النوي» في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أنه لو اشترك شخصان في دكاكين صغار متلاصقة، لا تحتل أحدها القسمة - ويقال لها العضائد - فطلب أحدهما أن يقسم أعياناً، أُجبر الممتنع للحاجة. ٢١١/١١. ولم ينص على حكم المسألة في «المنهاج»، ولكنه أطلق القول بأنه لو استوت قيمة دارين أو حانوتين، فطلب جعل كل لواحد فلا إجبار. قال «الشربيني» في شرحه: يستثنى في الحانوتين بما إذا اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة، لا تحتل أحدها القسمة - وتسمى العضائد - فطلب أحدهما قسمة أعيانها أُجيب على الأصح في أصل «الروضة»، وإن زالت الشركة بالقسمة. «مغني المحتاج» ٤/٢٣. وذكر في «الإقناع» بأنه يُجبر على القسمة. ٣٠٩/٢.

(٨٠٧) (ع) قال في «التنبيه»: المذهب يجبر الممتنع، إذا طلب أحدهما قسمتها أعياناً، وامتنع الآخر. ص ١٥٦. وقال في «المهذب»: إذا كانت متفاضلة لم يُجبر الممتنع، وإن كانت متماثلة فالمذهب أنه يُجبر. ٣٠٩/٢. وهو موافق لقول «النوي».

٨٠٨ - وَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ قِسْمَةَ عَرَصَةِ الْحَائِطِ بَيْنَ مَلِكَيْهِمَا عَرْضاً فِي كَمَالِ الطُّوْلِ ، أُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ . وَأَنَّهُ إِذَا طَلَبَ (قِسْمَةَ الْحَائِطِ) طَوَّلاً فِي كَمَالِ الْعَرْضِ لَمْ يُجْبَرَ (الْمُتَمَتِّعُ) .

يتفق ما ذهب إليه «النسوي» في «الروضة»، مع ما رجَّحه في «التصحيح»، وقال: إذا كانت الأعيان أجناساً كعبد وثوب، وثوبين صوف وقطن، فطلب أحدهما، أن يقسم أجناساً وأنواعاً، لا يجبر الآخر، وإنما يقسم كذلك بالتراضي. ٢١٢/١١ - ٢١٣. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة». قال «الشربيني»: فلا إجبار، وإن اختلطاً، وتعدَّر التمييز، كثمر جيد وردي، لثقاوت الأغراض، بكل نوع وجنس. ٤٢٣/٤. «مغني المحتاج». وقال «الباجوري» في «حاشيته على شرح ابن القاسم»: إذا كانت المنقولات أنواع كثرة كتان وقطن، ومنقولات نوع مختلف كراسين من الضان مصرية وشامية، فلا إجبار على القسمة في ذلك كله. لشدة اختلاف الأغراض حينئذ، وعدم زوال الشركة بالكلية. ٣٤٣/٢.

(٨٠٨) (ض) قوله قسمة الحائط في (ب) قسمة عرض الحائط. والأصح ما في (أ).

قوله الممتنع: أسقطت من (أ) والأصح إسقاطها.  
(ع) قال في «التنبيه» لا يُجْبَرُ، قولاً واحداً. ص ١٥٦. ورجَّح في «المهذب» أنه يجبر. ٣٠٨/٢. هذا في حالة القسمة عرضاً في كمال الطول. أما في صورة القسمة طولاً في كمال العرض، فرجَّح في «التنبيه» أنه يجبر. ص ١٥٦. وفي «المهذب» كذلك اختار أنه يجبر، لأنه يمكن قسمته على وجه فيشفعان فيه فاجبراً. ٣٠٨/٢.

لم أغير على هذه المسألة في «الروضة» أو «المنهاج» أو شروحه. وبالنسبة للمسألة الأولى قال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب»: «يجبر، وعلة بكونه ملك مشترك، يمكن كل من الشريكين. الانتفاع بحصته، إذا قسم. ٣٠٨/٢. كما ذكر حكم المسألة «ابن حجر» في «فتح الجواد» إذ قال: وتجرى القسمة بالتراضي بالإجبار في صور منها: جدار مشترك بين مالكين فلا إجبار في قسمته طولاً في كمال العرض. وهو الامتداد من إحدى زاويتي إلى



٨٠٩ - وَأَنْتَهُمَا إِذَا اقْتَسَمَا (قَسْمًا)، ثُمَّ اسْتَحَقَّ (مِنْ) الْجَمِيعِ جُزْءٌ (مَشَاعٌ)، كَانَ فِيمَا سِوَاهُ خِلَافٌ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ.

= الأخرى، ولا عرضاً في كمال الطول - وهو ما بين وجهيه - للإضرار في كل، ولا إجبار معه. فإن قسماً عرضاً فلكل من الشريكين الوجه الذي يليه، ولا حاجة إلى القرعة. ٤٣٣/٢.

(٨٠٩) (ض) قوله: اقتسما قسماً: قسماً سقطت من (ب). والأصح سقوطها. قوله من الجميع في (ب) بين الجميع، والأصح: من الجميع: قوله مشاع: في (ب) ومشاع. والأصح مشاع. (ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا استحقَّ من الجميع جزء مشاع، بطلت القسمة. ص ١٥٧. وأورد في «المهذب» وجهين، دون ترجيح. ٣١٠/٢.

اختار «النووي» في «الروضة»، ما رجَّحه في «التصحيح». وقال: لو جرت قسمة، ثم استحق بعض المقسوم، فإن كان المستحق جزءاً شائعاً كالثلث، بطلت القسمة في المستحق. والأصح في الباقي أنه تصح القسمة، ويثبت فيه الخيار، وبهذا الطريق قال الأكثرون. ٢١٠/١١. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة». قال «الشريبي» في شرحه: في الباقي خلاف تفريق الصفقة كما في «الروضة»، ومقتضاه أن الأظهر الصحة، وثبوت الخيار، وهو المعتمد. ٤٢٥/٤. وقال «عميرة» في «حاشيته على المنهاج»: والبطلان هو ما حكاه «الماوردي» عن الجمهور، ونسبها في «المطلب» للنص، وجزم بها «القاضي أبو الطيب» وغيره. ٣١٨/٤. وقال «الشريبي»: قال «النووي» في «المهذب»: البطلان هو ما صححه «الأكثرون»، وهو المفتى به في المذهب. ٤٢٥/٤. وقال «الغزالي»: ولو استحق بعض المال شائعاً، انتقض في المستحق دون الباقي. «الوجيز» ٢٤٨/٢. وقال «الشرقاوي»: إن خرج بعض المقسوم مستحقاً، وكان بعضه شائعاً، بطلت فيه، لأن في الباقي خلاف تفريق الصفقة. ٥٠٠/٢. وقال «الشيخ زكريا»: ولو استحق بعض مقسوم، وكان المستحق شائعاً، بطلت القسمة فيه، لأن الباقي تفريقاً للصفقة. «فتح الروهاب» ٢١٩/٢.

٨١٠ - وَبَطْلَانُ بَيْعِ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، وَكَذَا قِسْمَتِهَا، إِنْ قُلْنَا هِيَ بَيْعٌ.

وقال «أبن حجر»: وإن استحق بعد القسمة بأنواعها بعض مشاع من المقسوم كثلث، بطلت في المستحق فقط ويتخير. «فتح الجواد» ٤٣٣/٢.

(٨١٠) (ع) قال في «التبیه»: إن قلنا القسمة بيع، ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان، وفي قسمتها قولان، ولم يرجح. ص ١٥٧.

وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختر أيأ منهما. ٣١١/٢.

رجح «النووي» في «الروضة»، ما اختاره في «التصحيح» من بطلان بيع التركة قبل قضاء الدين، وبطلان قسمتها، إن قلنا هي بيع. ٢٠٩/١١.

وليست المسألة في «المنهاج»، ولكن قال شراحه: ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الدسم، ولو بالتراضي، لأنها إما بيع دين بدين، أو إفراز ما هو ممتنع لعدم قبضه. وكل من أخذ شيئاً منها، لا يختص به، كذا هنا فانظره مع قولهم: أن محل عدم الاختصاص في ثلاث مسائل، منها ما يأخذه أحد الورثة من الدين الموروث. ويفهم من ذلك أن قسمة التركة وفيها الديون لا تجوز.

٣١٧/٤. «الجيلال على المنهاج». «مغني المحتاج» ٤٢٦/٤. وقال

«الشرقاوي» و«الشيخ زكريا» في «شرح التحرير»: لو ظهر على الميت دين،

فإن قسمة التركة بين الورثة تنقض، وتبين بطلانها، لأن التصرف فيما خلفه

الميت قبل وفاء دينه باطل. ٥٠٠/٢.

## الباب الرابع باب الدعوى والبيئات

٨١١ - وَالصُّوَابُ صِحَّةُ دَعْوَى الْمَجْهُولِ فِي الْمِتْعَةِ، وَفَرَضِ الْمَفُوضَةِ،  
وَالرِّضْخِ، وَنَحْوِهَا.

---

(٨١١) (ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن دعوى المجهول لا تصح إلا في  
الوصية، فأما فيما سواها، فلا بد من إعلامها. ص ١٥٧.  
وفي «المهذب» كذلك، بين أن دعوى المجهول لا تصح في غير الوصية.  
٣١١/٢.

ما اختاره «النوي» في «التصحيح»: رجحه في «الروضة». ٩/١٢. ولم  
يتعرض في «المنهاج» لحكم هذه المسألة. وقال «الخطيب الشربيني» في  
شرحه: يُستثنى من اشتراط العلم بالمدعى عليه. مسائل تصح الدعوى فيها  
بالمجهول منها: فرض المفوضة، لأنها تُطلب من القاضي أن يفرض لها، فلا  
يتصور فيها البيان، ومثله المتعة والحكومة والرِّضْخ... «مغني المحتاج»  
٤/٤٦٥. وفي «فتح الجواد»: وإنما يشترط العلم بالمدعى في الأكثر لا في  
فرض من قاضٍ لمهر مفوضة، أدعت استحقاقه، وطلبته منه، فتسمع مع  
الجهل به، لأن القصد إنشاء تقدير يتوصل به إلى حكم. ولا في دعوى  
استحقاق رِضْخٍ من الغنيمة، ومثله... لما مر في الفرض. ٤٠١/٢. وقال  
«الشيخ زكريا الأنصاري» في «أسنى المطالب» بصحة الدعوى في الأمور التي  
ذكرها «النوي» ٤/٣٩٠.

٨١٢- وَالْأَصْحُ صِحَّتْهَا فِي الْإِقْرَارِ (بِمَجْهُولٍ).

٨١٣- وَأَنَّه إِذَا كَانَ مَعَهُ عَيْنٌ، فَأَقْرَبُ بِهَا لِأَحَدِ الْمُدْعِيَيْنِ، حَلْفَ (الْآخَرِ).

(٨١٢) (ض) قوله: في الإقرار بمجهول. في (ب) في الإقرار بالمجهول ونحوها. والأصح ما في (أ).

(ع) هذه العبارة جاءت استدراكاً من «النوي» على عبارة «الشيخ أبي إسحاق» في «التنبيه» في الفقرة السابقة. ص ١٥٧. وقول «المهذب» الذي يتعلق بها هو ما تقدّم ذكره في الفقرة المتقدمة. ٧٩٧ - ٣١١/٢.

قال في «الروضة»: وألحق ملحقون دعوى الإقرار بالمجهول، بدعوى الوصية، ومنهم من ينازع كلامه فيه. ٩/١٢. ولم ينص في «المنهاج» على حكمها. وقال «الشربيني» في تنبيه له خلال شرحه: ويستثنى من اشتراط العلم بالمدعى به مسائل تصح الدعوى فيها بالمجهول: منها: الإقرار ولو بنكاح بالإقرار به. ٤٦٥/٤. وذهب «ابن حجر» إلى صحة الدعوى في الإقرار بالمجهول. «فتح الجواد» ٤٠١/٢.

وقال «قليوبي» تعليقاً على قول «المنهاج»: ويصح الإقرار بمجهول، ولو في جواب دعوى عند حاكم بالمجهول الشامل بالمبهم كأحد العبدین. ٧/٣.

(٨١٣) (ض) قوله حلف الآخر. في (ب) حلف للآخر. وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في حلف المدعي، ولم يختارياً منهما. ص ١٥٨. ما رجحه «النوي» في «التصحیح»، قال به «النوي» في «الروضة»، من أنه إذا ادعى عقاراً أو منقولاً على إنسان، وقال المدعى عليه، ليس هو لي، وأضافه إلى شخص معلوم، وهو من لا تتعذر مخاصمته، وتحليفه كشخص معين، فإن كان حاضراً، وصدق المدعى عليه، انصرفت الخصومة إليه، ومتى حكمنا بانصراف الخصومة عن المدعى عليه بإقراره لحاضر أو لغائب فقولان في حق المدعى في تحليفه، أصحهما: يحلف. ٢٣/١٢ - ٢٦. وفي «المنهاج»: وإن أقر به لمعين يمكن مخاصمته، وتحليفه سئل، فإن صدقه صارت الخصومة معه. قال «الشربيني»: وللمدعي تحليف المدعى عليه، =

٨١٤ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ مَالٍ ، (فَكَذَّبَهُ) الْمُقْرَّ لَهُ ، تُرِكَ فِي يَدِهِ .

٨١٥ - وَأَنَّهُمَا إِذَا أَدْعَيَا عَرَصَةً لِأَحَدِهِمَا فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ شَجَرٌ ، قَدْ (ثَبَّتَ لَهُ) بِالْإِقْرَارِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ .

= حيث انصرفت الخصومة عنه، أنه لا يلزمه تسليمها إليه. «مغني المحتاج» ٤/٤٧١. وقال «ابن حجر»: إن أقر شخص لغير مجهول صدق في إقراره، وانصرفت الخصومة عنه إلى المقر له، لأنه المالك بظاهر الإقرار، وللمدعي تحليفه أنه لا يلزمه التسليم إليه، أو أن ما أقر به ملك له، وانصرفت الخصومة عنه بإقراره، لأنه إذا عرضت عليه اليمين، قد يقر به للمدعي، أو ينكل، فيحلف المدعي اليمين المردودة، ويغرم له القيمة. «فتح الجواد» ٢/٤٠٣.

(٨١٤) (ض) قوله: فكذبه في (ب) وكذبه. والأصح فكذبه.

(ع) اختار في «التبئية» أن الحاكم يأخذه، ويحفظه إلى أن يظهر صاحبه.

ص ١٥٨. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح ٢/٣١٣.

صحح في «الروضة» ما هو الراجح في «التصحیح» من أنه لا تنصرف الخصومة عن المقر، ولا ينتزع المال من يده، وعليه، إن أقر بعد ذلك بمعين، قبل، وانصرفت الخصومة إلى ذلك المعين، وإلا فيقيم المدعي البيئة عليه أو يحلفه. ١٢/٢٣. وقال في «المنهاج»: وإن كذبه ترك في يد المقر. قال «الشريني»: كما مر تصحيحه في باب الإقرار. وهذا بالنسبة لرقبة المدعى به، أما بالنسبة لتحليف المدعى عليه، فلا ينصرف في الأصح، بل له تحليفه. «مغني المحتاج» ٤/٤٧١. وقال «الغزالي»: وإن قال: ليس لي أو هولمن لا أسميه، لم تنصرف عنه الخصومة. ٢/٢٦٣. وقال «شيخ الإسلام زكريا»: وإن أقر بالعين لحاضر البلد وكذبه، تركت العين بيده - المقر -. «فتح الوهاب» ٢/٢٣٠.

(٨١٥) (ض) قوله: ثبت له في (ب) ثبتت. والأصح: ثبت له.

(ع) ذكر في «التبئية» قولين أحدهما: القول قوله، والآخر هو بينهما، ولم يختار

شيئاً. ص ١٥٨.

وقد قال «النوي» في «الروضة» مثل قول «التصحیح» ١٢/٩٣.

٨١٦ - وَأَنَّ الْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا سَقَطَتَا .

٨١٧ - وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ شَاهِدَانِ، وَلِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، قُدِّمَ الشَّاهِدَانِ .

(٨١٦) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تسقطان، والثاني: تستعملان، ولم يختر شيئاً. ص ١٥٨. واختار في «المهذب» أنهما تسقطان. ٣١٢/٢.

اختار في «الروضة»، ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا ادعى اثنان كل واحد من المدعين بيته على حقه، تعارضتا، وسقطتا في الأظهر، فكانه لا بيته لهما، فيُصار إلى التحليف. ٥١/١٢. وذهب في «المنهاج» إلى مثل ما اختاره في «الروضة» و«التصحيح» إذ قال: ادعيا عينا في يد ثالث، وأقام كل منهما بيته، سقطتا. قال «الرملي» في تعليقه: لتعارضهما، ولا مرجح، فأشبهه الدليلين إذا تعارضا بلا ترجيح. «نهاية المحتاج» ٧٦١/٨. وقال «الغزالي»: فإن تكاذبت البيتان صريحا لم يتجه إلا التهاثر، كما لو شهد أحدهما على القتل في وقت، وشهد الآخر على الحياة في ذلك الوقت. «الوجيز» ٢٦٧/٢.

وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب»: تسقطان: لأنهما حجتان تعارضتا، ولا مزية لإحدهما على الأخرى. ٣١٢/٢. وبمثله قال «الشيخ العقي» في شرحه. ٤٤٣/١٨. وقال «الشريني» في «الإقناع»: لو أقام كل من المدعين بيته بما ادعاه سقطتا، لتناقض موجههما. ٣١٢/٢.

(٨١٧) (ع) قال في «التنبيه»، في صورة المسألته، فيها قولان: يُقضى لصاحب الشاهدين، أنهما سواء فتعارضان. ص ١٥٨. وفي «المهذب» قولين، بلا ترجيح. ٣١٢/٢.

ما رجحه في «الروضة»، صححه في «التصحيح»، فقال: لو أقام أحدهما شاهدين، والآخر شاهداً، وحلف معه، فالأظهر، أنه يرجح الشاهدان لأنها حجة بالإجماع، وأبعد عن التهمة بالكذب في يمينه. ٥٨/١٢ وبمثله قال في «المنهاج»: لو كان لأحدهما رجلان، وللآخر شاهد ويمين، رجح الشاهدان في الأظهر، وعلمه «الرملي» بقوله: للإجماع على قبول من ذكر - الشاهدين - دون الشاهد واليمين، «نهاية المحتاج» ٣٦٤/٨.

٨١٨ - وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ بَيْنَتَانِ (مَعَ) إِحْدَاهُمَا سَبَقَ تَارِيخُ ، وَمَعَ الْأُخْرَى  
يَدٌ قُدِّمَ بِالْيَدِ .

٨١٩ - وَأَنَّهُ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْمَلِكِ ، وَالْأُخْرَى بِالْمَلِكِ ، وَأَنَّهَا نَتَجَتْ  
فِي مَلِكِهِ ، (كَانَ) عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي (التَّقْدِيمِ) (بِسَبْقِ) التَّارِيخِ ،  
(أَصْحُهُمَا) التَّقْدِيمُ .

= وقال «السيد البكري»: ويرجع الشاهدان على شاهد ويمين، كما يرجح  
شاهد وامرأتان على شاهد ويمين. «إعانة الطالبين. ٢٦٢/٢. وفي «الوجيز»:  
يقدم شاهدان على شاهد ويمين في أصح القولين ٢٦٧/٢.

(٨١٨) (ض) قوله مع في (ب) ومع والأصح: ومع.

(ع) ذكر في «التنبية» فيمن يقدم في صورة المسألة قولين أحدهما: صاحب  
اليد، والثاني: صاحب البيئنة بالملك القديم. ولم يرجح. ص ١٥٨.  
وأورد في «المهذب» وجهين، ولم يختار أياً منهما. ٣١٢/٢.

ما صححه «النووي» في «التصحيح» رجحه في «الروضة»، فقال: فلو  
كان في يد أحدهما، وقامت بينتان مختلفتا التاريخ، فإن كانت بيئنة صاحب  
اليد أسبق تاريخاً، قدمت قطعاً، وإن كانت بيئنة الخارج أسبق، وجعلنا الداخل  
مرجحاً، فالأصح تقديم الداخل - صاحب اليد - . ٦٣/١٢.

وإلى مثل ما في «التصحيح» و«الروضة» ذهب في «المنهاج» إذ قال: ولو  
كانت - العين - بيده، فأقام غيره بها بيئنة، وهو بيئنة، قُدِّمَ صاحب اليد. قال  
«الرملي»: ويسمى الداخل، لأن رسول الله ﷺ قضى بذلك، كما رواه أبو داود  
وغیره، ولترجح بيئته. ٣٦٥/٨. وجاء في «حاشية الباجوري»: فإن كان لكل  
منهما بيئنة، رجحت بيئنة صاحب اليد، - ويسمى الداخل - على بيئنة الآخر،  
وتقدم بيئته - الداخل - ولو تأخر تاريخها. ٣٤٧/٢.

(٨١٩) (ض) قوله: كان في (ب) كانت، والأصح: كانت. قوله في التقديم في (ب)  
القديم. والأصح: التقديم.

٨٢٠ - وَأَنَّهُ إِذَا ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعَهُ الدَّارَ، وَأَطْلَقَ التَّارِيخَ، أَوْ أَطْلَقَتْ  
بَيِّنَةً، وَأَرْخَتْ (الْأُخْرَى)، لَزِمَهُ الثُّمَانُ.

قوله: بسبق التاريخ في (ب) في أسبق التاريخ: والأصح: بسبق  
التاريخ. قوله: أصحهما. في (ب) وأصحهما. وهي الأصح.

(ع) ذكر في «التنبية» طريقتين في التي تقدم، ولم يرجح أيأ منهما. ص ١٥٩.  
وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ٣١٣/٢.

الراجح في «الروضة» كما هو الشأن في «التصحيح» أن المذهب  
التقديم، بناءً على الخلاف في سبق التاريخ: وقال لو تنازعا دابة، فأقام  
أحدهما بيينة أنها ملكه، والآخر أنها ملكه، وهو الذي نتجها، قال الأكثرون هو  
على الخلاف في سبق التاريخ. ٦٢/١٢. ولم ينص في «المنهاج» على حكم  
المسألة. وقال «الشربيني» في شرحه: لو أطلقت إحدى البيئتين الملك،  
وبيئت الأخرى أن الثمرة من شجره، أو أن الحنطة من بذره، قدمت على  
المطلقة، لزيادة علمها، ولائبائها ابتداء الملك لصاحبها. ومحل ذلك، إذا لم  
يكن أحد صاحب اليد، وإلا فتقدم بيئته. «مغني المحتاج» ٤٨٢/٤. وقال  
«ابن حجر»: وتقدم من شهدت بيئته بنتاج في يد المدعي بطريق الملك، أو  
بان الأرض له زرعها، أو الثمرة، أو الحنطة من شجره أو بذره على مطلقة أو  
مؤرخة ليست ذات يد وذلك لزيادة علمها، ولائبائها ابتداء الملك. «فتح  
الجواد» ٤٢٩/٢.

(٨٢٠) (ض) قوله: الأخرى في (ب) أخرى. والأصح أخرى.

(ع) أورد «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبية» قولين فيما يلزمه، ولم يرجح أيأ  
منهما. ص ١٥٩. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار شيئاً. ٣١٥/٢.

اختار في «الروضة» ما رجحه في «التصحيح» من لزوم الثمنين فيما إذا  
كان في يد رجل دار، فجاء رجلان وأدعى كل منهما أنه اشتراها منه بكذا،  
وسلم الثمن، وطالب بتسليم الدار، وأقامتا بيئتين غير مؤرختين فتتعارضان،  
فإن قلنا بسقوطهما، وحلف المدعى عليه لكل واحد منهما كما لو لم يكن بيينة،  
والأصح أن لهما استرداد الثمن. ٦٩/١٢. وفي «المنهاج»: ولو قال كل منهما =



٨٢١ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنَّ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَقَامَ بَيْنَهُ بِهِ، (وَالْوَارِثُ بِالْمَوْتِ)، عُنُقَ الْعَبْدِ.

بعتكه بكذا وأقاما بينتين، فإن اتحد التاريخ - تعارضتا - وإن اختلف لزمه الثمنان. قال «الرملي»: لأن التنافي غير معلوم والجمع ممكن، وقال: وكذا يلزمه الثمنان إن أطلقنا أو أطلقنا إحداهما، وأزحت الأخرى في الأصح. لاحتمال اختلاف الزمن، وحيث أمكن الاستعمال، لم يحكم بالإسقاط. «نهاية المحتاج» ٣٧١/٨.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» بمثل ما اختاره «النوي» في «التصحیح». ٢٣٣/٢. «فتح الوهاب». قال «السبكي»: بعد أن نقل عبارة «المنهاج» و«التصحیح» وإيجابهما الثمنين قال: لكن أطلقا المسألة في «التنبیه» و«المنهاج». وصورتهما: أن يقول كل واحد بعتك كذا، وهو ملكي، وهو لفظ «مختصر المزني». ورقة ٢٥٦أ.

وقال «المزني» و«ابن سريج»: تصديق البائع لأحدهما مقبول، يترجح به بينته، لأنه أصل ويد. «الحاوي» ٢١٣/٢٢ - ٢١٤. «مختصر المزني» ٢٦٤/٥.

(٨٢١) (ض) قوله: (والوارث بالموت). في (ب) وأقام الوارث بينة بالموت. والأصح ما في (أ).

(ع) ذكر في «التنبیه» أن في المسألة قولين، أحدهما: يتعارضان ويرق العبد، والثاني: تقدم بينة القتل. ص ١٥٩. وفي «المهذب» ذكر قولين عن نص «الأم»، ولم يختر أيًا منهما. ٣١٥/٢.

قال في «الروضة» مؤيداً كلام التصحيح: قال سيد لعبد: إن قتلت، فأنت حر، وتنازع بعده العبد والوارث. وأقام العبد بينة أنه قتل، والوارث بينة، أنه مات حتف أنفه، فالأظهر أنه تقدم بينة العبد، ومنهم من قطع به، لأن معها زيادة علم بالقتل. ٨١/١٢. وليست المسألة في «المنهاج»، وقد عرضها «الشرييني» في شرحه بصورة موافقة تماماً لما في «الروضة»، قال: لو قال السيد لعبد: إن قتلت أو مت في رمضان فأنت حر، فأقام العبد بينة أنه قتل =

٨٢٢- وَأَنَّهُ إِذَا عَلِقَ عَتَقَ عَبْدٌ بِالمَوْتِ فِي رَمَضَانَ، وَجَارِيَةٌ بِالمَوْتِ فِي سُؤَالٍ، قُدِّمَتْ بَيْنَهُ رَمَضَانَ.

٨٢٣- وَأَنَّهُ (لَوْ) قَامَتْ بَيْنَهُ أَنَّهُ أُعْتِقَ سَالِمًا. وَأُخْرَى غَانِمًا، وَكَانَ كُلُّ (وَاحِدٍ) ثُلُثُ مَالِهِ، وَجُهِلَ السَّابِقُ، عُتِقَ مِنْ كُلِّ (وَاحِدٍ) نِصْفُهُ.

= في الأولى، أو بأنه مات في الثانية في رمضان، وأقام الوارث بينة بموته حتف أنه في الأولى، ويموته في شوال في الثانية، قُدِّمَتْ بينة العبد، لأن معها زيادة علم بالفعل في الأولى، ويحدث الموت في رمضان في الثانية، «مغني المحتاج» ٤/٤٨٨.

(٨٢٢) (ع) أورد في «التبئية» في المسألة قولين، أحدهما: يتعارضان ويرقان، والثاني: تقدّم بينة رمضان، ولم يرجح. ص ١٥٩. وكذا الشأن في «المهذب» ٣١٥/٢.

قال في «الروضة»: إن أقام كل واحد بينة تقتضي حرته فقولان، أحدهما: لا يُعتق أحد، والثاني: تقدم بينة رمضان، لأن معها زيادة علم، وهو حدوث الموت في رمضان، وقال «المزني» و«ابن سريج»: تقدم بينة سُؤَالٍ. ولم يصرح بتسريح. ٨٢/١٢. والمسألة ليست في «المنهاج». وقال «الشربيني» في شرحه: وإن علق عتق سالم بموته في رمضان، وعلق عتق غانم بموته في شوال، فأقاما بينتين بموجب عتقهما. فهل يتعارضان كما قال «ابن المقري»، أو تقدّم بينة سالم، كما قال صاحب «الأنوار»، أو بينة غانم كما استظهره شيخنا، أوجه أظهرها آخرها. «مغني المحتاج» ٤/٤٨٨. وفي «فتح الجواد»: والحكم في عبيدين مقتضي مريض مرض الموت، بأن شهدت بعتق كل بينة، وكل منهما ثلث لماله، فإن أرخنا قدم السابق، وهذه صورة مسائلنا بتقدم من علق عتقه في رمضان. ٤٣٠/٢.

(٨٢٣) (ض) قوله: لو. في (ب) إذا، والأصح: لو. قوله: كل واحد. في (ب) كل واحد منهما. والأصح: ما في (أ). قوله واحد: في (ب) عبد والأصح: واحد. (ع) ذكر في «التبئية» قولين، أحدهما: يُعتق من كل واحد نصفه، والثاني: =

٨٢٤ - وَأَنَّهُ (لَوْ) ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْعَبْدُ كَانَ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ، وَعَصَبَهُ فَلَانَ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ قُضِيَّيَ بِهَا.

= يُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَرْجَحْ . ص ١٥٩ . وَأُورِدَ قَوْلَيْنِ فِي «الْمَهْذَبِ»، بِلَا تَرْجِيحٍ . ٣١٥/٢ .

ما اختاره في «التصحيح» رجحه في «الروضة»، إذ قال: من أعتق في مرض موته عبدين، كل واحد منهما ثلث ماله، وعلم سبق أحدهما، ولم يعلم عينه، فالأظهر أنه يعتق من كل واحد نصفه، ولو علم عين السابق ثم جهلت، فالمذهب القطع بأنه يعتق من كل عبد نصفه. ٨٤/١٢ .

وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحيح» و«الروضة»، وقرر أن المذهب أنه يعتق من كل واحد نصفه. وعلله «الرملي» بقوله: لاستوائهما، والقرعة ممتنعة، إذ لو أقرعنا، لم نأمن خروج الرق على السابق، مع أن له حق الحرية، فيلزمه إرقاق حرّ وتحرير رقيق، فوجب الجمع بينهما لأنه العدل. «نهاية المحتاج» ٣٧٤/٨ . وفي «الوجيز»: إذا ثبت عتق عبدين بيئتين، وكل واحد ثلث مال المريض المعتق، عتق من كل واحد نصفه، إذ الغالب أنهما متعاقبان، فيعتق السابق، وليس أحدهما، أولى من الآخر. ٢٧١/٢ . وقال «الشيخ زكريا» ما يوافق قول «النووي» حكماً ودليلاً. «فتح الوهاب» ٢٣٤/٢ . قال «السبكي»: ما قاله «النووي» يصدق فيما إذا لم يعلم الأول منهما، أما إذا أعتقهما معاً أو جهل الترتيب أو المعية، فلا خلاف في الإقراع. ورقة ٢٥٦ .

(٨٢٤) (ض) قوله: لو. في (ب): إذا. والأصح لو. قوله: قضى بها. في (ب) قضى له بها. والأصح: قضى بها.

(ع) ذكر في «النتبية» قولين، أحدهما: يُقضى بها، والثاني: كالبينة في ملك متقدم. ص ١٥٩ .

قال «النووي» في «الروضة» بمثل قوله في «التصحيح» وعبارته: الشهادة على اليد السابقة لا تُسمع، فينبغي أن يتعرّض الشاهد لزيادة فيقول: كان في يد المدعي، وأخذه المدعى عليه منه، أو غصبه... فحينئذ تقبل الشهادة، =

٨٢٥ - وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، وَأَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، (وَقَالَ كُلُّ) : مَاتَ عَلَى دِينِنَا، صَدَّقَ الْأَبَوَانِ.

= ويقضى بها للمدعي، ويجعل صاحب يد. ٦٤/١٢.

قال «ابن حجر» ولو ادعى غضب شيء، وشهد واحد بغضبه بكرة، وشهد آخر بغضبه عشية، حلف المدعي مع أحدهما الموافق لدعواه، وطالب بالغرم، ولا تعارض، لأن الواحد ليس بحجة. «فتح الجواد. ٤٣٠/٢. وقال كذلك: وقيل شهادة بملك إن شهدت بغضب مدعى عليه، لمدعى به من مدع، فيقضى بها للمدعي، ويجعل صاحب يد، وإن أسندت ذلك للماضي، استصحاحياً للملك المستفاد من ذكر اليد. ٤١٧/٢.

(٨٢٥) (ض) قوله: وقال كل. في (ب) فقال كل واحد. والأصح: ما في (أ).

(ع) اختار في «التنبيه» أن القول قول الإبنين. ص ١٦٠. ونقل في «المهذب» عن «أبي العباس» أن فيه قولين، ولم يرجح. ٣١٦/٢.

قال في «الروضة»: نقلاً عن «ابن سريج»، في المسألة قولان، أشبههما بقول العلماء أن القول قول الأبوين، لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعاً لهما، فيستصحب حتى يعلم خلافه. قال من زياداته: الوقف - وقف المال حتى ينكشف الأمر، ويصطلحاً - أرجح دليلاً. ولكن الأصح عند الأصحاب، أن القول قول الأبوين، وأنكروا على «صاحب التنبيه» ترجيحه قول الإبنين، وهو ظاهر الفساد. ٨٠/١٢. وقال في «المنهاج»: يصدق الأبوان باليمين. قال «الرملي»: لأن الولد محكوم بكفره في الابتداء تبعاً لهما، فيستصحب حتى يعلم خلافه. ٣٧٣/٨.

وقال في «المنهج وشرحه - فتح الوهاب» بمثل ما اختاره الإمام «النووي» من أن الأبوين يحلفان فهما المصدقان. ٢٣٤/٢. وقال «السبكي»: كان حق «التصحیح» بناء على ما قاله في زياداته أن يقول والمختار، ويجاب عن هذا بأن اختلاف الوقت يمنع من ذلك فربما رجح اليوم ما كان مرجوحاً بالأمس. «توشیح التصحيح» ورقة ٢٥٦.

٨٢٦ - (وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى (مُنْكَرٍ)، عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، (يَجُوزُ لَهُ الْأَخْذُ مِنْ مَالِهِ).

(٨٢٦) (ض) قوله: وأنه إذا كان. في (ب): وأن من كان وهو الأصح. قوله: منكر عليه في ب: منكر له عليه: والأصح ما في (أ). يجوز: سقطت من (ب) والأصح إثباتها.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، في أحدهما: يأخذ، وفي الآخر: لا، ولم يرجح. ص ١٦٠. وقال في «المهذب»: المذهب أن له الأخذ من ماله. ٣١٨/٢. وافق في «الروضة» ما اختاره «النووي» في «التصحيح» من أنه إن كان له دين على منكر وبالتالي لا يمكن تحصيله بالقاضي لعدم البيّنة، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله إن ظفر به. ولا يأخذ غير الجنس مع ظفره به. فإن لم يجده جاز الأخذ من غيره على المذهب. ٣/١٢. وذهب في «المنهاج» إلى مثل قوله في «التصحيح» و«الروضة» فقال: أو على ممتنع مقر، أو منكر وله فكذلك/ يعني - كما قال «الرملي» - له الاستقلال بأخذ حقه من جنس ذلك الدين، ومن غيره على الأصح، لما في رفع الدعوى من المشقة والمؤنة. «نهاية المحتاج» ٣٣٥/٨. قال «ابن النقيب»: ومن له حق على منكر، فله أن يأخذ من ماله بغير إذنه. «عمدة السالك» ص ٣٨١. وقال «الحصني» في «كفاية الأخيار» بمثل ما قاله «النووي» في سائر مصنفاته. ١٦٩/٢. كما يتفق قول «الشريني» في «الإقناع» مع ترجيح «النووي» كل الاتفاق. ٣٢٠/٢.

## الباب الخامس باب اليمين في الدعاوى

٨٢٧ - وَأَنَّ الدَّعْوَى فِي الْقَسَامَةِ إِذَا كَانَتْ مِنْ جَمَاعَةٍ، قُسِّطَ الْأَيْمَانُ عَلَيْهِمْ.

(٨٢٧) (ل) القسامة: - بفتح القاف، وتخفيف السين - مشتقة من القسم، والإقسام وهو اليمين. ونقل «الرافعي» عن الأئمة أن القسامة في اللغة، إسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم القتيل. وفي «لسان الفقهاء»: اسم للأيمان. «تحرير التنبيه». ص ١٦٠.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يحلف كل واحد خمسين يمينا. والثاني: يقسط عليهم الخمسون على قدر ميراثهم. ويجبر الكسر. ص ١٦٠. واختار «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» أنهم يحلفون جميعاً خمسين يمينا. ٣٢٠/٢.

رجح في «الروضة»، ما صححه في «التصحيح» من أنه إذا كان للقتيل وارثان فأكثر، فالأظهر أنه تُوزَع الخمسون عليهم، على قدر موارثهم، ومنهم من قطع بهذا. وعلى هذا إن وقع كسر تَمَنَّا المنكسر، فإن كانوا ثلاثة بنين، حلف كل ابن سبع عشرة يمينا. ١٨/١٠. وقول «المنهاج» يوافق قول «التصحيح» و«الروضة»: وفيه: ولو كان للقتيل ورثة وزعت - الأيمان الخمسون - بحسب الإرث. قال «الشربيني»: لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم على فرائض الله، فوجب أن يكون اليمين كذلك. ١١٥/٤. «مغني المحتاج». وفي «شرح مسلم»: يحلف الورثة، ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا. ١٤٤/١١. وقال «السيكي»: لا يشترط حلف المدعي خمسين يمينا، =

٨٢٨ - وَأَنَّ الْمُدْعَى (عَلَيْهِمْ) إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ  
يَمِينًا، سِوَاءَ كَانَ لَوْثٌ أَمْ لَا.

= فلو كان للقتيل ورثة، وزعت بحسب الإرث، وجبر الكسر. ورقة ٢٥٩أ.  
«توشيح التصحيح».

(٨٢٨) (ض) قوله: المدعى عليهم. في (ب): المدعى عليه. والأصح: عليهم.  
(ل) لوث. - بفتح اللام، وإسكان الواو- وهو قرينة تقوي جانب المدعى،  
ويغلب على الظن صدقه، مأخوذة من اللوث وهو القوة. «تحرير التنبيه»  
ص ١٦٠.

(ع) قال في «التنبيه»: يحلف كل واحد خمسين يميناً في أحد القولين ويقسم  
عليهم الخمسون على عدد رؤوسهم في الثاني. وقال: إن لم يكن لوث حلف  
المدعى عليه يميناً واحدة في أحد القولين، وخمسين يميناً في الآخر، ولم  
يرجح أيّاً من القولين. ص ١٦٠. ورجح في «المهذب» أنه يحلف كلُّ واحد  
خمسين يميناً سواءً كان لوث أم لا. ٣٢٠/٢.

ما هو «الصحيح» في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة» إذ قال: إن  
كانت الدعوى على جماعة، مع لوث أو عدمه، يحلف كل واحد خمسين يميناً  
في الأظهر. ٢١/١٠. وذهب في «المنهاج» إلى أنه يلزم كل واحد من المدعى  
عليهم خمسين يميناً. قال «الشريبي»: لأن الأيمان السابقة لم تتناوله. وقال:  
لو ادعى على عدد منهم - الجميع الذين تفرقوا عن القتيل -، قال «الرافعي»  
ينبغي أن يكون من القسامة. قال «الأذري»: وقد صرح «الدارمي» بمقتضى  
ما قاله «الرافعي»، ونقله عن النص. «مغني المحتاج» ٤/١١١. وإلى هذا  
ذهب في «شرح صحيح مسلم» ١١/١٤٠. وقال «أبو إسحاق» في  
«المهذب»، يحلف كل واحد خمسين يميناً. سواءً كان لوث أم لا. ٣٢٠/٢.  
وفي «شرح التحرير» «للشيخ زكريا»: إن تعدد المدعى عليه، حلف كل  
خمسين يميناً. وقال «الشرقاوي» في حاشيته: هو المعتمد. ٣٨٤/٢.

٨٢٩- وَأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ وَاحِدًا أَنَّهُ قَتَلَهُ (بِالسَّيْفِ)، وَآخِرُ أَنَّهُ قَتَلَهُ (بِالْعَصَا)، أَوْ تَكَادَبَ الْوَرْتَةَ فِي الْقَتْلِ، فَلَا (وَارِثَ).

٨٣٠- وَأَنَّ مَنْ (ادَّعَى) جِنَايَةَ طَرْفٍ (حَلَفَ) خَمْسِينَ يَمِينًا.

(٨٢٩) (ض) قوله: بالسيف. في (ب) بسيف. والأصح: بالسيف، وقوله: بالعصا:

في (ب) بعصا وهو الأصح. قوله: وارث: في (ب) لوث. وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين من حيث كونه لوثاً أم لا، ولم يرجح. ص ١٦٠. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار شيئاً. ٣٢١/٢.

اختار في «الروضة» أن اللوث يبطل في الأظهر. ١٤/١٠. وبمثله قال في «المنهاج». قال «الشريبي»: في تعليقه، لأن الله سبحانه وتعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفي من قاتل قريبه، وأنه لا يبرئه تعارض هذا اللوث فسقط، فلا يحلف المدعي. لانخرام ظن القتل بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله. «مغني المحتاج». ١١٣/٤. وفي «حاشية الباجوري»: ويشترط في كل دعوى أن لا تناقضها دعوى أخرى فلو ادعى على واحد انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر شركة فيه، أو انفراداً به، لم تسمع دعواه الثانية، لأن الأولى تكذيبها. وقال: ويبطل اللوث بتكاذب الورثة: كأن قال أحد بنيه قتله زيد، وكذبه الآخر، فتكذبه يدل على أنه لم يقتله، فانخرم ظن القتل بالتكذيب. ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.

(٨٣٠) (ض) قوله: ادعى: في (ب) ادعى عليه وهو الأصح. قوله: حلف. في (ب)

يحلف. والأصح: حلف.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين في تغليظ العدد بجناية الطرف، ولم يرجح.

ص ١٦١. وكذلك الشأن في «المهذب» ٣٢٢/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح» من أن دعوى الطرف والجرح تعدد فيها اليمين كما هو الحال في النفس. وخصه «ابن الصبّاغ» بالعمد المحض، ولم يفرق الأكثرين، ويستوي في التعدد ما إذا كان يدعيه قدر الدية أو أقل منها، كبذل اليد والحكومة. ٢٢/٢٠. وذهب في «المنهاج» إلى عدم =



٨٣١- الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ جِنَايَةٍ بِبَهِيمَةٍ، (حَلَفَ) عَلَى الْقَطْعِ .

٨٣٢- وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى الْقَطْعِ أَيْضاً، فِي نَفْيِ جِنَايَةِ عَبْدِهِ .

= القسم فيما دون النفس من الأطراف والأموال، وقال «الشرييني»: فالقسامة من خصيصة قتل النفس فلا يقسم فيما دون النفس من قطع طرف على الصحيح، ولو بلغ دية نفس وجرح، بل القول في ذلك قول المدعى عليه بيمينه، ولو قال هناك لوث، لأن النص ورد في النفس لحرمتها، فلا يتعدى إلى ما دونها، كما اختصت الكفارة. «مغني المحتاج» ١١٤/٤. وقد علق «السبكي» على قول «المنهاج» فقال: قال في «المحرر»: ولا قسامة في الجراحات، وحذفه في «المنهاج»، واقتصر على قوله: ولا يقسم في طرف وإتلاف مال. ورقة ٢٥٨ «توشيح التصحيح».

قال «الحصني» في «كفاية الأختار»: لا قسامة فيما دون الأطراف والجروح والأموال، بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه، وإن كان هناك لوث، لأن النص ورد في النفس. ١٠٨/٢.

(٨٣١)(٨٣٢) (ض) قوله: حلف. في (ب) يحلف، والأصح حلف.

(ع) هاتان المسألتان تتعلقان بالقسامة في جنابة غير الأدمي وغير الحر وهو: البهيمة، والعبد.

أولاً: جنابة البهيمة: قال في «التنبيه»: إن حلف على فعل غيره، وكان حلفه على النفي، حلف على نفي العلم. ص ١٦١. وقال في «المهذب»: إن كان على نفي العلم. فيقول: والله لا أعلم أنها فعلت كذا. ٣٢٢/٢.

قال في «المنهاج»: ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلاً، حلف على البت قطعاً. قال «الرملي»: لأنه إنما ضمن لتقصيره في حفظها فكان من فعله. ٣٥٣/٨. وقال في «الروضة»: ولو ادعى أن بهيمتك أتلفت لي زرعاً، أو غيره، حيث يجب الضمان، فأنكر، حلف على البت، لأنه لا ذمة له، والمالك لا يضمن فعل البهيمة، بل بتقصيره في حفظها، وهو أمر يتعلق =

## الباب السادس باب من تقبل شهادته ، ومن لا تقبل

٨٣٣ - وَأَنَّ شَهَادَةَ الْأَخْرَسِ مَرْدُودَةٌ.

= بالحالف . ٣٥/١٢ . وجاء في «الوجيز» : وفي نفي الإلتلاف عن بهيمته التي قَصَّر بتسريحها ، يجب البت ٢/٢٦٥ . وفي «شرح ابن القاسم على أبي شجاع» : ومن على فعل غيره فإن كان إثباتاً حلف على البت والقطع . قال «الباجوري» في شرحه : فعل غيره من عبد أو بهيمة ، يحلف على البت كأن يقول : والله أقرضك مورثي كذا . «حاشية الباجوري» ٣٤٨/٢ .  
ثانياً : جنابة العبد : قال في «التنبيه» ما قاله في النقطة السابقة من أنه إذا حلف على النفي ، حلف على نفي العلم . ص ١٦١ .  
قال في «الروضة» : ولو ادعى على رجل أن عبدك جنى عليّ بما يوجب كذا ، وأنكر ، فالأصح أنه يحلف على البت ، لأن عبده ماله ، وفعله كفعله ، ولذلك سمعت الدعوى عليه . ٣٥/١٢ . وقال في «المنهاج» : ولو قال جنى عبدك عليّ بما يوجب كذا ، فالأصح حلفه على البت ، قال «الرملي» : إن أنكروا : لأنّ قنّه ماله ، وفعله كفعل نفسه ، ولذا سمعت الدعوى عليه . «نهاية المحتاج» ٣٥٣/٨ . وفي «كفاية الأخيار» : من حلف على فعل غيره ، فإن كان حلف على نفي العلم إذا لم يكن عبده أو بهيمته ، فلو حلف على القطع اعتدّ به كما قال «القاضي أبو الطيب» وغيره وقال : إن كان نفيّاً حلف على نفي العلم . كذا ذكره «الرافعي» و«النووي» وغيرهما ، وينبغي أن يكون ذلك في النفي المطلق . أما نفي الفعل المقيّد بزمن فيكون على البت لإمكان الإحاطة .  
١٦٩/٢

(٨٣٣) (ع) قال في «التنبيه» : لا تقبل الشهادة إلا من حرّاً ، بالغ ، متيقظ ، حسن =

## ٨٣٤ - وَقَبُولُ شَهَادَتِهِ عَلَى أَبِيهِ أَنَّهُ طَلَّقَ، أَوْ قَذَفَ ضَرَّةَ أُمِّهِ.

= الديانة، ظاهر المروءة. وهو بعمومه يفيد قبول شهادة الأخرس. ص ١٦١. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختر شيئاً. ٣٢٥/٢.

وقد اختار في «الروضة» ما صححه في «التصحیح» من رد شهادة الأخرس، إذ قال: شهادة الأخرس إن لم يعقل الإشارة مردودة، وكذا إن عقلها على الأصح عند الأكثرين، فعلى هذا يعتبر في الشاهد أن يكون ناطقاً. ٢٤٥/١١. ولم يتعرض لها في «المنهاج». وقال «الجلال المحلي»: سكت عن النطق، لأن الشهادة لا تتأني بدونه. ٣١٨/٤. وقال «الشربيني»: بقي على المصنف شروط لم يذكرها، منها: أن يكون ناطقاً، فلا تقبل شهادة الأخرس، وإن فهمت إشارته. «مغني المحتاج» ٤١٦/٤. قال «ابن النقيب»: ولا تقبل - الشهادة - إلا من مكلف حرّ ناطق مستيقظ. . . «عمدة السالك» ص ٣٨٢. وجاء في «إعانة الطالبين» في بيان شروط الشهود: النطق، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد، فلا يعتد بشهادته بها، كما لا يحث لو حلف لا يتكلم، ولا تبطل صلاته بها. ٢٧٧/٢. وقد علق «السبكي» على عبارة «المنهاج» في شروط الشهود بقوله: أهمل شرطاً سابغاً هو النطق، وقد نبه عليه في «التصحیح»، وعبارة «الرافعي» ولا تقبل شهادة الأخرس الذي لا تُعقلُ الإشارة منه، فإن عُقِلتْ فالأظهر لا تصح، وعلى هذا، يتعين في الشاهد أن يكون ناطقاً. «توشیح التصحیح». ٢٥٩ ب. وقال «الشيخ زكريا» الأنصاري» في «أسنى المطالب» بمثل قول «النوي» من عدم قبول شهادة الأخرس. ٣٣٩/٤.

(٨٣٤) (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تقبل، والآخر: لا تقبل، ولم يرجح. ص ١٦١. أما في «المهذب» فبالنسبة لقبول شهادة الإبن على أبيه أنه قذف ضرة أمه فقال: الجديد الصحيح أنها تقبل، أما في طلاق الضرة فذكر وجهين. ولم يرجح. ٣٣١/٢.

قال في «الروضة»: تقبل شهادة الوالد على الولد، وعكسه، سواء شهد بمال أو عقوبة، بما في ذلك - شهادة الولد على الوالد بقصاص أو حد قذف =

على الصحيح : ومن شهد لولد أو والد وأجنبي قبلت للأجنبي في الأصح أو الأظهر. ٢٣٦/١١، وقال : ولو شهد اثنان أن أباهما قذف ضرة أمهما أو طلقها فالجديد الأظهر قبول شهادتهما ٢٣٦/١١ . وقال في «المنهاج» بما يتفق وقول «الروضة» و«التصحيح»، وعبارته : وكذا - تقبل من ابنين الشهادة - على أبيهما بطلاق ضرة أمهما، أو قذفهما في الأظهر. وقال «الشرييني» في تعليقه : لضعف تهمة نفع أمهما بذلك، لأنه متى أراد طلقها، أو نكح عليها مع إمساكها. «مغني المحتاج» ٤/٤٣٤ . وقال «الغزالي» : وتقبل على الوالد والولد ولو كانت بعقوبة . ٢٥١/٢ . وقال «الشيخ زكريا» في «شرح التحرير»، و«الشرقاوي في حاشيته» عليه بمثل ما اختاره «النوي» من قبول شهادة الفرع على أصله بطلاق ضرة أمه أو قذفها . ٥٠٧/٢ .

(٨٣٥) (ع) قطع في «التنبية» بعدم قبول شهادة الجار نفسه نفعاً، كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال . ص ١٦١ . وفي «المهذب» وجهين بلا ترجيح . ٣٣٠/٢ .

ما اختاره في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» فقال : ولو شهد بمال آخر لمورثه المجرور، أو المريض أن يشهد قبل الاندمال، قبلت قطعاً، وكذا قبله على الأصح . ٢٣٤/١١ . وفي «المنهاج» : ولو شهد لمورث له مريض، أو جريح بمال قبل الاندمال - وهو من غير أصلي فرع له - قبلت شهادته على الأصح . قال «الجلال المحلي» : لانتفاء التهمة ٣٢١/٤ . وقال «الحصني» : من شروط الشهادة عدم التهمة، ومنها أن يجر إلى نفسه نفعاً، كشهادة الوارث لمورثه بجراحة قبل الاندمال، حيث كانت مما يسرى، لأن الشاهد هو مستحق موجب الجراحة، فيصير شاهداً لنفسه . ١٧٥/٢ . وقال «الباجوري» في حاشيته بمثل ما قاله «النوي» وعبارته : كما لو شهد لمورثه المريض أو الجريح بمال، أو شهد له بجراحة بعد اندمالها فتقبل شهادته . ٣٥٨/٢ .

٨٣٦ - وَكَذَا شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ عَلَى الرُّضَاعِ .

٨٣٧ - وَأَنَّهُ إِذَا (جَمَعَ) فِي شَهَادَتِهِ (مَقْبُولًا) وَغَيْرَ مَقْبُولٍ، (قُبِلَتْ) فِي الْمَقْبُولِ .

(٨٣٦) (ع) ذكر في «التنبيه»: أنه لا تقبل شهادة الإنسان على فعل نفسه، كالمرضعة على الرضاع. ص ١٦٢. وفي «المهذب» قال بعدم قبول شهادة من جرّ لنفسه نفعاً. ٣٣٠/٢.

وقال في «الروضة»: ولو ادعت الطلاق، فشهد لها ابنها لم يقبل، وكذا في الرضاع. ٢٣٦/١١. وقال «الحصني» في «كفاية الأخيار»: وكل ما يثبت بشهادة النساء المنفردات بالنسبة إلى الشهادة على الفعل، لا تقبل فيه شهادتهن على الإقرار، صرح به «المتولي» وغيره في الإقرار بالرضاع. «كفاية الأخيار» ١٧٣/٢.

وقال «السبكي»: جزم «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» بقبول شهادة المرضعة على الرضاع. «توشيح التصحيح». ورقة ٢٦٢.

(٨٣٧) (ض) قوله: جمع في (ب) اجتمع، وهو الأصح. قوله: مقبولاً وغير مقبول في (ب) مقبول وهو الأصح. قوله: قبلت في (ب) قبل. والأصح: قبلت. (ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يردّ في الجميع، والثاني: يقبل في أحدهما دون الآخر، ولم يرجح. ص ١٦٢. وذكر في «المهذب» قولين ولم يرجح. ٣٣١/٢.

قال في «الروضة»: نقلاً عن «أبي عاصم العبادي»: إذا نازع في الوديعة أجنبي، فشهد المودع للمودع، فلا تقبل شهادته للمودع لأنه يستديم اليد لنفسه. ويقبل للأجنبي. وإذا شهد الغاصب على المغصوب منه بالعين لأجنبي، لا تقبل لفسقه، ولتهمته بدفع الضمان. ٢٣٥/١١. وقال بمثله «الشرييني» في «شرح المنهاج». أما في «المنهاج» فقال: وإذا شهد لفرع وأجنبي قبلت للأجنبي، في الأظهر. قال «الشرييني»: كأن شهد بسلة لهما فقال: هو لأبي وفلان، قبلت الشهادة للأجنبي. ٤٣٤/٤.

٨٣٨ - وَأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ (لَمُورِّثِهِ) بِجِرَاحَةٍ فَرَّدَتْ (شَهَادَتُهُ)، فَأَعَادَهَا،  
 لَمْ تُقْبَلْ.  
 ٨٣٩ - وَأَنَّ الْوَقْفَ يُقْبَلُ فِيهِ مَا يُقْبَلُ فِي الْمَالِ، وَإِنْ قُلْنَا يَنْتَقِلُ إِلَى اللَّهِ  
 تَعَالَى.

(٨٣٨) (ض) قوله: لمورثه. في (ب) لوارثه، والأصح: لمورثه. قوله: شهادته:  
 سقطت من (ب) وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: تقبل، والآخر: لا تقبل. ص ١٦٢.  
 وفي «المهذب»: ظاهر المذهب أن شهادته لا تقبل. ٣٣٣/٢.

ما هو الراجح في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» إذ قال: شهد اثنان  
 لمورثهما بجراحة غير مندملة، فرَّدت، ثم أعادها بعد الإندمال لم تقبل على  
 الأصح ٢٤٢/١١. وذهب في «المنهاج» كذلك إلى القول بردَّ شهادته. وقال  
 «الشريبي»: قبل اندمالها، لأنه لو مات كان الأرض له، وليس مورثه أصله ولا  
 فرعه. «معني المحتاج» ٤٣٣/٤. وقال «الباجوري» في حاشيته بعدم قبول  
 شهادة من شهد لمورثه بجراحة قبل اندمالها للتهمة، لأنها سبب عادة في  
 الموت الناقل للحق إليه بطريق الإرث ٣٥٨/٢. وفي «فتح الجواد» في  
 حديثه عما لا يقبل من الشهادات لقصد أصحابها ردَّ تهمة الكذب قال:  
 وكشهادة وارث بجراحة إنسان لنحو أخيه من كل مورث له عند الشهادة، فلا  
 يقبل قبل براء من ذلك الجرح الذي ربما أفضى للموت ولو على ندور، فإنه لو  
 مات أخذ الأرض أو بعضه، فكانه شهد لنفسه. ٤٠٩/٢.

(٨٣٩) (ع) ذكر في «التنبيه» في هذه المسألة قولين، ولم يختر أياً منهما. ص ١٦٢.

وقال في «المهذب»: يبيح الحكم على القولين في انتقال الوقف. ٣٣٥/٢.  
 قال في «الروضة»: هل يثبت الوقف بشاهد ويمين؟ إن قلنا الملك فيه  
 للواقف أو الموقوف: نعم، وإن قلنا: لله تعالى فوجهان أو قولان، أحدهما:  
 لا، وبه قال «المزني» و«أبو إسحاق» كالتعق. والثاني: نعم، وبه قال «ابن  
 سريج» و«ابن سلمة». والعراقيون يميلون إلى ترجيح الأول. وينسبونه إلى عامة  
 الأصحاب، لكن الثاني أقوى في المعنى، وهو المنصوص. وصححه «الإمام»  
 و«البغوي» وغيرهما، وجزم به «الغزالي». ٢٨٤/١١.

٨٤٠ - وَأَنَّهُ إِذَا ادَّعَىٰ أَنَهَا (مُسْتَوْلِدَةٌ)، وَوَلَدَهَا هَذَا مِنْهُ، وَأَقَامَ شَاهِدًا  
وَأَمْرَاتَيْنِ، أَوْ يَمِينًا، لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ وَحُرِّيَّتُهُ.

وقال «الشريبي» في «الإقناع»: من ضرب القضاء بالشاهد واليمين الوقف  
كما قال «ابن سريج». وقال في «الروضة»: إنه أقوى في المعنى، وصححه  
«الإمام» و«البغوي» وغيرهما. وصححه أيضاً «الرافعي» في «الشرح الصغير»،  
كما أفاده في «المهمات». ٣١٨/٢. وفي «كفاية الأخيار»: هل يقبل في الوقف  
ما يقبل في المال من رجل وامرأتين، أو رجل ويمين؟ فيه خلاف: الصحيح  
أنه يُقبل، نص عليه «الشافعي». وإن قلنا ينتقل إلى الله تعالى، لأن المقصود  
من الوقف تمليك غلة الموقوف للموقوف عليه، وهي منفعة مالية، فأشبهه  
الإجارة. ١٧٢/٢.

(٨٤٠) (ض) قوله: مستولدة في (ب) مستولده. والأصح مستولده.

(ع) ذكر في «التنبية» قولين في ثبوت نسبه وحرية، ولم يرجح. ص ١٦٢.  
وكذلك الشأن في «المهذب». ٣٣٥/٢.

ما رجّحه في «التصحيح» هو الراجح في «الروضة» فقال: قال رجل عن  
جارية وولدها في يد رجل يسترقها: هذه مستولدي، والولد مني علقته به في  
ملكه، فإن أقام بذلك شاهدين ثبت ما يدعيه، وإن أقام رجلاً وامرأتين، أو  
رجلاً، وحلف معه، ثبت الاستيلاء، لأن حكم المستولدة حكم المال، فيسلم  
إليه، وإذا مات حكم بعقدها بإقراره، والأظهر أنه لا يحكم له بالولد، لأنه لا  
يدعي ملكه، بل نسبه وحرية، وهما لا يشتان بهذه الحجّة، فيبقى الولد في  
يد صاحب اليد. ٢٧٩/١١. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة»  
و«التصحيح». وعلّله «الجلال المحلي» بقوله: لأنهما لا يشتان بهذه الحجّة،  
فيبقى الولد في يد صاحب اليد. ٣٢٦/٤. وقال «الغزالي» بمثل قول  
«النوي»، ونصّه: ثبت ملك مستولده، وعتقت عند موته بإقراره، ولا يثبت  
نسب الولد وحرية على أقيس القولين، إذ لا معنى لتبعيته في الحجّة وهو  
مستقل. وهذه الحجّة لا تكفي للحرية والنسب. «الوجيز» ٢٥٥/٢. وقال «ابن  
حجر» كذلك إن الشاهد واليمين، أو الشاهد والمرأتين يشتان الملك دون حرية  
ولد أو نسبه. ٤١٣/٢.

(٨٤١) (ع) ذكر في «التنبيه» أن في وجوب حد القذف بشهادة ثلاثة بالزنا قولين، ولم يَرَجِّحْ، ص ١٦٢. وقال في «المهذب»: المنصوص أنه لا حدّ عليهم قولاً واحداً. ٣٣٤/٢.

قال في «الروضة»: ويثبت القذف بشاهدين على المشهور. ٢٥٢/١١. وحيث كان شهود الزنا ثلاثة فلا يثبت بهم حد الزنا فيكونون قذفة فيلزمهم حد القذف. وفي باب الرجوع عن الشهادة قال: وإن كانوا شهدوا فرجعوا، واعترفوا بالتعمد، فسقوا، وحُدُّوا حدّ القذف. وإن قالوا غلطنا، فالأصح وجوب الحدِّ لما فيه من التعيير، وكان حقهم أن يثبتوا، فعلى هذا تردّ شهادتهم. ٢٩٦/١١. وقال في «المنهاج»: ولو شهد دون أربعة بزنا حدّوا في الأظهر. قال «الشريني»: لأن عمر رضي الله عنه حدّ الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، كما ذكره البخاري في صحيحه، ولم يخالفه أحد، ولثلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة إلى الوقعة في أعراض الناس. «مغني المحتاج» ١٥٦/٤. وقال «السيد البكري»: إن شهادة ما دون الأربعة بالزنا تفسقهم. وتوجب حدّهم. ٢٧٣/٢. وفي موطن آخر قال: ولو رجعوا عن شهادتهم في زنا حدوا حد القذف، وإن قللوا غلطنا لما فيه من التعيير. «إعانة الطالبين» ٣٠٧/٢. وقال «الحصني»: لو شهد ثلاثة بالزنا، فهل يجب الحد على الشهود؟ الراجح أنهم يُحدُّون، لعدم تمام الحجة، منعا لاتخاذ الشهادة ذريعة من قبل الناس لاستباحة الأعراض، بصورة الشهادة. «كفاية الأخيار» ١٧٤/٢.

وقال «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» ٢٢٢/٢، و«الشريني» في «الإقناع» بمثل قول «النوي».



---

(٨٤٢) (ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» أن فيه قولين، أحدهما: يثبت بشاهدين، والآخر: لا يثبت إلا بأربعة، ولم يرجح. ص ١٦٢. وفي «المهذب» أورد قولين، ولم يختار أيًا منهما. ٣٣٦/٢.

ما ذهب إليه «النووي» في «الروضة»، يتفق مع ما اختاره في «التصحيح» إذ قال: وتثبت الشهادة على الإقرار بالزنا برجلين على الأظهر. ٢٥٢/١١.

وقال في «المنهاج»: ويشترط للإقرار به - الزنا - اثنان. قال «عميرة»: لأنه ليس كالشهادة على نفس الزنا، لتمكن المقر من الرجوع. «حاشية الجلال على المنهاج» ٣٢٤/٤. وفي «الإقناع»: إن الإقرار بنحو زنا يكفي فيه شهادة اثنين. ٣١٧/٢. وقال «ابن حجر»: الإقرار بالزنا أو اللواط أو إتيان نحو بهيمة. . يثبت بشاهدين رجلين للنص عليهما في بعضها وقيس به باقيةا. «فتح الجواد» ٤١٢/٢.

## الباب السابع باب تحمل الشهادة، والشهادة على الشهادة

٨٤٣ - وَثُبُوتُ الْوَقْفِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالنُّكَاحِ بِالْإِسْتِغَاثَةِ.

(٨٤٣) (ع) ذكر في «التنبيه» أنه يشهد فيها بالإستفاضة، وقيل لا يشهد، ولم يرجح. ص ١٦٢. وأورد قولين في «المهذب» دون ترجيح. ٣٣٦/٢.

اختر في «الروضة» ما رجحه في «التصحيح» من ثبوت الولاء، والعتق، والوقف، والزوجية، بالإستفاضة. وبه قال «أبو سعيد الإصطخري»، و«ابن القاص»، و«أبو علي بن أبي هريرة»، و«الطبري»، ورجحه «ابن الصباغ». وقال صاحب «العدة»: ظاهر المذهب عدم الجواز، لكن الفتوى الجواز للحاجة. وقال من زيادته: الجواز أقوى، وأصح، وهو المختار. ٢٦٨/١١.

وذهب في أصل «المنهاج» إلى عدم قبول الشهادة بالتسامع في هذه الأمور في الأصح. قال «الجلال المحلي» في شرحه: لأن مشاهدة أسبابها متيسرة، وعبرة «المحرر» فيها رجح المنع. ٣٢٨/٤. قال «قليوبي»: ليس فيه جزم بالمنع كما في «المنهاج»، فالخبر فيه معترض. ٣٢٨/٤. وقال من «زيادته»: الأصح عند المحققين والأكثرين من الأصحاب في الجميع الجواز. قال «الشربيني»: لأنها أمور مؤبدة، فإذا طالت مدتها، عسر إقامة البينة على ابتدائها، فمست الحاجة إلى إثباتها بالإستفاضة. «مغني المحتاج» ٤٤٨/٤.

وقال «شيخ الإسلام زكريا»: وله بلا معارض شهادة بنسب، وموت، وعتق، وولاء، ووقف، ونكاح، بتسامع - استفاضة - وإنما اكتفى بالتسامع فيها وإن تيسرت أسباب المشاهدة لها لأن مدتها تطول، فيعسر إقامة البينة على ابتدائها، فتمس الحاجة إلى إثباتها بالسمع. «فتح الوهاب» ٢٣٤/٢.

٨٤٤- وَأَنَّ الْإِسْتِفَاضَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ عَدَدٍ يَوْمَنُ تَوَاطَوْهُمْ عَلَى الْكُذِبِ.

٨٤٥- وَأَنَّهُ إِذَا رَأَهُ يَتَصَرَّفُ فِي دَارٍ مُدَّةً طَوِيلَةً (مِنْ غَيْرِ مُعَارَضَةٍ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمَلِكِ).

(٨٤٤) (ل) التواطؤ والمواطأة: الموافقة. «المصباح المنير» ٣٤٠/٢.

(ع) قطع في «التنبية» بأن أقل ما يثبت به الإستفاضة اثنان. ص ١٦٢. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٣٣٦/٢.

ورجح في «الروضة» ما هو الصحيح في «التصحيح» من أن المعتبر في الإستفاضة في الأصح، أنه يشترط أن يسمعه من جمع كثير يقع العلم، أو الظن القوي بخبرهم، ويؤمن تواطؤهم على الكذب. وهذا الذي رجحه «الماوردي»، و«ابن الصباغ»، و«الغزالي»، وهو أشبه بكلام «الشافعي». ٢٦٨/١١. وقال في «المنهاج»: وشرط السماع - في استناد الشهادة إليه - سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب.

قال «الجلال المحلي» في تعليقه: لكثرتهم، فيقع العلم، أو الظن القوي بخبرهم. ٣٢٨/٤. وفي «الوجيز»: ثم لا يحصل السماع بقول عدلين، بل من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ إلا أن يشهد على شهادتهما. ٢٥٤/٢. وقال «المليباري»: وللشخص بلا معارض شهادة على نسب، وعتق، ووقف، وموت، ونكاح، وملك بتسامع، أو استفاضة، من جمع يؤمن اتفاقهم على الكذب لكثرتهم، فيقع العلم أو الظن القوي بخبرهم، ولا يشترط حرمتهم، ولا ذكورتهم، ولا يكفي أن يقول سمعت الناس يقولون كذا، بل يقول: أشهد أنه ابنه مثلاً. ٣٠٠/٢.

(٨٤٥) (ض) قوله: من غير: في (ب) بلا، والأصح بلا.

(ع) اختار في «التنبية» أن من رآه يتصرف كذلك يشهد له باليد دون الملك. ص ١٦٢. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً. ٣٣٦/٢.

رجح في «الروضة» ما اختاره في «التصحيح»، فقال: إن اجتمع يد وتصرف، وطالت المدّة فالأصح أنه تجوز الشهادة له بالملك، صححه =

٨٤٦- وَأَنَّهُ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى .

٨٤٧- وَجَوَازُهَا إِذَا غَابَ الْأَصْلُ فَوْقَ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَدُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ.

= «البغوي»، ونقله «الإمام» عن اختيار الجمهور، وعن «الشيخ أبي محمد» القطع به ٢٦٩/١١. وفي «المنهاج»: ولا تجوز الشهادة - على ملك بمجرد يد - أو تصرف، ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة، وتجاوز في طويلة على «الأصح». قال «الشريبي»: لأن امتداد اليد والتصرف مع طول الزمن من غير منازع، يغلب على النظم الملك. «مغني المحتاج» ٤/٤٤٩. وفي «فتح الجواد»: أنه يشهد بالملك لمن رآه يتصرف في عقار بنحو هدم وبناء وسكن وإجارة، بشرط أن يكون لا منازع للمشهود له في الملك، وبشرط أن يتكرر ويطول زمن اليد والتصرف، وإن لم يسمع الناس يقولون إنه له. ٤١٠/٢.

(٨٤٦) (ع) اختار في «التنبيه» أن الشهادة على الشهادة تجوز في حدود الله تعالى.

ص ١٦٣. وأورد في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٣٣٨/٢.

ما هو الراجح في «التصحيح»، صححه في «الروضة»، إذ قال: الشهادة على الشهادة مقبولة في غير العقوبات، فهي مقبولة في القصاص وحدّ القذف، والمذهب منع قبولها في حدود الله تعالى. ٢٨٩/١١. وهو ما ذهب إليه في «المنهاج»، إذ قال: تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة، وفي عقوبة لأدمي. قال «الجلال المحلي» في شرحه: كقصاص وحدّ قذف، بخلاف عقوبة الله سبحانه وتعالى كحدّ الزنا، والشرب على الأظهر، لأن العقوبة لا يُوسّع بابها. ٣٣٢/٤. وقال «ابن حجر»: وتقبل الشهادة على الشهادة للحاجة في جميع حقوق الله تعالى، وحقوق الأدمي، إلا في حدود الله تعالى أو التعزير أو شروط الحد كالإحصان لمن ثبت زناه. ٤١١/٢. «فتح الجواد».

(٨٤٧) (ع) ذهب في «التنبيه» إلى أن الشهادة على الشهادة لا تجوز، إلا أن يتعدّر

حضور شهود الأصل بالموت، أو المرض، أو الغيبة في مسافة تقصر فيها الصلاة. ص ١٦٣. أما في «المهذب» فقدّرنا بأن يكون شاهد الأصل من =

## ٨٤٨ - وَأَنَّ الْفَرَعَيْنِ إِذَا شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ الْأَصْلَيْنِ جَازَ.

= موضع الحكم على مسافة إذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل إلى منزله.  
٣٣٨/٢.

قال في «الروضة»: من شروط الشهادة على الشهادة الغيبة إلى مسافة القصر، فإن كانت دون مسافة القصر فالأصح أنه إن كانت المسافة بحيث لو خرج الأصل صباحاً لأداء الشهادة أمكنه الرجوع إلى أهله ليلاً، لم تسمع الشهادة من الفرع. وتسمى هذه مسافة العدوى. وإن كانت بحيث لا يمكنه الرجوع، فالأصح أنها تُسمع. ٢٩٥/١١. وإليه ذهب في «المنهاج»، إذ قال: وشروط قبولها غيبة لمسافة عدوى. قال «الشريبي» في شرحه: قوله مسافة عدوى نسب فيه لسبق قلم، وصوابه، فوق مسافة العدوى كما في «المحرر» و«الروضة» وغيرهما. فإن المسوّغ لشهادة الفرع غيبة الأصل فوق مسافة العدوى. «مغني المحتاج» ٤/٤٥٥. وفي «فتح الوهاب»: في بيان شروط قبول الشهادة على الشهادة قال: أو غيبته فوق مسافة عدوى، فلا تقبل في غير ذلك، لأنها إنما قبلت للضرورة، ولا ضرورة حينئذ. ٢٢٦/٢. وبمثله قال في «المنهاج» ٢/٢٢٥ بحاشية «فتح الوهاب»، وفي «أسنى المطالب» ٤/٣٣٩.

(٨٤٨) (ع) قال في «التنبية»: إن شهد اثنان على أحد الشاهدين، ثم شهدوا على الآخر ففيه قولان: الجواز وعدمه. ولم يختر شيئاً. ص ١٦٣.  
ورجّح في «المهذب» أنه يجوز. ٣٣٨/٢.

اختار في «الروضة» ما هو الراجح في «التصحيح» من أنه إذا شهد فرعان على شهادة الأصلين معاً، فالأظهر الجواز، وهو الذي رجّحه العراقيون، و«الإمام»، و«الغزالي»، و«الرويانى»، و«صاحب العدة». ٢٩٣/١١. ورجّح في «المنهاج» ما رجّحه في «التصحيح» و«الروضة» فقال: تكفي شهادة اثنين على الشاهدين. قال في «مغني المحتاج»: اثنين فرعين على الشاهدين الأصليين، والمراد أن يشهد كل من الفرعين على كل من الأصليين، ولا يكفي واحد على هذا، وواحد على الآخر قطعاً. ٤/٤٥٥. وفي «فتح الجواد»: وثبتت الشهادة على الشهادة بالرجلين ولو كانت شهادة كل منهما على شاهدين =

## الباب الثامن باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

٨٤٩ - وَأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ شُهُودُ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ ، لَزِمَهُمْ كُلُّ مَهْرٍ (المِثْلِ) .

= فأكثر، إذ الفرع إنما يثبت بشهادته شهادة الأصل، فهو كمن شهد بإقرار اثنين أو أكثر ٤١٢/٢ . وفي «الوجيز»: وليشهد على كل شاهد شاهدان . فإن شهدا على شهادتهما جاز على أقيس القولين . ٢٥٧/٢ . وقال «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» بالجواز لأنه يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين . ٣٣٨/٢ .

(٨٤٩) (ض) قوله: المثل . قال في (ب) للزوج . والأصح إسقاطها .

(ع) قال في «التنبيه» فيما يلزم شهود الطلاق إذا رجعا قولين في أحدهما: نصف مهر المثل، والثاني: جميع المهر، ولم يرجح . ص ١٦٣ . وفي «المهذب» طريقان . ٣٤٢/٢ .

ما ذهب إليه في «الروضة» يتفق مع اختياره في «التصحيح» إذ قال: إن شهدوا بطلاق بائن، وقضى القاضي بشهادتهما، ثم رجعا لم يرتفع الفراق، لكن يغرمان، سواء كان قبل الدخول أم بعده، فإن كان رجوعهما قبل الدخول، فالمذهب وجوب جميع مهر المثل في الرجوع عن الشهادة . ٣٠٠/٢ . وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة» و«التصحيح» من أنه يجب مهر المثل، لأن المفوت هو بدل البضع . «الجلال على المنهاج» ٣٣٣/٤ .

ووافق «السيد البكري» «النووي» على أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم لم ينقض لجواز كذبهم في الرجوع، ولو شهدوا بطلاق بائن، أو بخلع، أو طلاق ثلاث، مما يفرق بين الزوجين، وقضى بالتحريم بين الزوجين =

٨٥٠ - وَأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ سِتَّةً بِالزَّنَا فَرَجَعَ اثْنَانِ لَا يَغْرَمَانِ .

٨٥١ - وَأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةً بِالزَّنَا، وَاثْنَانِ بِالْإِحْصَانِ، وَرَجَعُوا، لَا يَغْرَمُ شُهُودُ  
الْإِحْصَانِ .

= فرجعوا عن شهادتهم نفذ الفراق ولم يرتفع، لأن قولهما محتمل للصدق والكذب وقضاء القاضي لا يرد بقول يحتمل صدقاً أو كذباً. ويجب على الشهود حيث لم يصدقهم الزوج مهر المثل - ساوى المسمى في العقد أولاً - ولو وقع الفراق قبل الوطء. «إعانة الطالبين» ٣٠٧/٢.

(٨٥٠) (ع) ذكر «الشيخ أبو إسحاق» فيما يلزمهما قولين في «التنبيه»: أحدهما لا يلزمهما شيء، والثاني: ثلث الدية، ولم يختر أياً منهما. ص ١٦٣. ورجع في «المهذب»: أنهما لا يغرمان. ٣٤٢/٢.

رجع في «الروضة» ما صححه في «التصحيح» من أنه لا غرم على الراجعين، إذا رجع البعض، وثبت على الشهادة الحد المعبر، بأن رجع من الخمسة في الزنا واحد فلا غرم على الراجع على الأصح. وبه قال «ابن سريج» و«الأصطخري»، و«ابن الحداد». ٣٠٤/٢. وبه قال في «المنهاج» وعبارته: أو - رجع - بعضهم وبقي نصاب فلا غرم. قال «الشريبي»: لا غرم على من رجع. كان رجع من ثلاثة واحد فيما يثبت بشاهدين. لبقاء الحجة، فكان الراجع لم يشهد. «مغني المحتاج» ٤/٤٥٩. وفي «فتح الجواد»: وإن رجعوا عن شهادتهم بعد الحكم بها، أمضى الحاكم ما حكم به، وإن رجع واحد من خمسة شهدوا بزنا محصن لم يلزمه شيء. ٤٢١/٢. ووافق «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» و«النوي» على القول بعدم الغرم، لبقاء سبب القتل. ٣٤٢/٢.

(٨٥١) (ع) ذكر في «المهذب» في لزوم غرم لشهود الإحصان الغرم برجعهم ثلاثة أوجه ولم يرجح. ٣٤٢/٢. وفي «التنبيه» قولين بلا ترجيح كذلك. ص ١٦٣. ما هو الصحيح في «التصحيح»، رجحه في «الروضة» إذ قال: هل يتعلق الغرم بشهود الإحصان مع الزنا؟ وجهان، وقيل قولان: أصحهما لا. ٣٠٥/١١. وإليه ذهب في «المنهاج» إذ قال: والأصح - أن شهود إحصان - =

## الباب التاسع باب الإقرار

٨٥٢ - وَأَنَّ الْمُفْلِسَ إِذَا أَقْرَبِمَالَ، لَزِمَ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ، كَمَا يَلْزَمُ فِي حَقِّهِ .

= إذا رجعوا لا يغرمون . قال «الجلال المحلي» في تعليقه : لأن ما شهدوا به لا يترتب عليه الرجم . ٣٣٤/٤ . وقال «الشيخ زكريا» : لو رجع شهود إحصان، ولو مع شهود زنا فإنهم لا يغرمون، وإن تأخرت شهادتهم عن شهادة الزنا، إذ لم يشهدوا في الإحصان بما يوجب عقوبة على الزاني، وإنما وصفوه بصفة كمال . «فتح الوهاب» ٢/٢٢٧ . وقال «ابن حجر» : لا يفرم - شهود بإحصان - لمن ثبت زناه فرجم لأنه إنما علق بصفة لا بسبب، والحكم إنما يضاف إلى السبب فقط . «فتح الجواد» ٢/٤٢١ .

(٨٥٢) (ل) الغرماء: ج. غريم، وزن كريم كرماء، ويطلق على المدين، وصاحب الدين أيضاً، وهو المراد هنا، وهو الخصم، مأخوذ من ذلك لأنه يصير بإلحاحه على خصمه ملازماً . «المصباح المنير» ٢/٩٩ .

(ع) ذكر في «التنبيه» أن من حُجر عليه لفلس، ففي إقراره بالمال قولان، أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز في الحال، ولم يرجح . ص ١٦٤ .

ما رجّحه في «التصحيح»، هو الراجح في «الروضة»، إذ قال: إن أقر - المفلس - بدين لزمه قبل الحجر عن معاملة، أو إتلاف، أو غيرهما، لزمه ما أقر به، والأظهر أنه يقبل في حق الغرماء، كما لو ثبت بالبيّنة، وكإقرار المريض بدين يزحم غرماء الصحة، ولعدم التهمة الظاهرة . ١٣٢/٤ .

وقوله في «المنهاج» يوافق ما ذهب إليه في «الروضة» و«التصحيح»، وعبارته: ولو أقر - المفلس - بعين أو دين وجب قبل الحجر . فالأظهر قبوله -



٨٥٣ - وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أقرَّ بِسَرَقَةِ مَالٍ فِي يَدِهِ، لَا يُسَلَّمُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ (تَالِفًا) لَمْ يُبْعَ فِيهِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ.

= في حق الغرماء. قال «الشرييني» في تعليقه بمثل قول «الروضة». ١٤٨/٢. «مغني المحتاج». وقال «الحصني»: ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يُتَّهم. «كفاية الأخيار» ١٦٦/١. وجاء في «شرح التحرير» و«حاشية الشرقاوي» عليه إن أقر المفلس بعين أو بدين معاملة، وأسند وجوبه لما قبل الحجر قبل إقراره في حقه وفي حق الغرماء لبعده التهمة. ١٣٨/٢.

(٨٥٣) (ض) قوله: بالغاً في (ب). والأصح تالفًا.

(ع) في «التنبية» أن في تسليمه إن كان في يده قولين، ولم يرجح. ص ١٦٤. وأما إن كان تالفًا، فقولان أيضاً أحدهما: يباع منه بقدر المال، والثاني: لا يباع، ولم يختار أيًا منهما. ص ١٦٤. وذكر في «المهذب» في كل من الصورتين قولين، ولم يصحح أيًا منهما. ٣٤٥/٢. قال في «الروضة»: إذا أقر العبد بسرقة توجب القطع، قبل في القطع، وأما المال، فإن كان باقياً، وكان في يد السيد، لم ينتزع منه إلا بتصديقه، وإن كان في يد العبد، فالأظهر لا يقبل إقراره. وإن كان تالفًا، فالأظهر أنه لا يقبل إقراره، ويتعلق الضمان بذمته، إلا أن يصدقه السيد فيقبل. ٣٥١/٤ - ٣٥٢. وقال في «المنهاج»: ويقبل إقرار الرقيق بموجب عقوبة - كالسرقة - وأظهر القولين أنه يضمن مال السرقة في ذمته تالفًا كان أو باقياً. «الجلال على المنهاج» ٣/٣. قال «قليوبي»: قوله أو باقياً: لأنه لا ينتزع من يدهما بلا تصديق السيد، فإن صدق وجب رده، ولا يتعلق بذمته إن كان تالفًا بل برقبته. وقال «الشرييني»: يضمن مال السرقة في ذمته إن لم يصدقه السيد، ويتبع به إذا عتق، فإن صدقه أخذ المال إن كان باقياً، وإلا يبيع في الجناية إن لم يفده السيد. «مغني المحتاج» ٢٣٩/٢. وفي «فتح الوهاب» وقيل إقرار رقيق بموجب عقوبة كالسرقة، لبعده عن التهمة، فالنفوس كلها مجبولة على حب =

٨٥٤ - وَصِحَّةُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ.

٨٥٥ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بِمَالٍ (فَكَذَّبَهُ) الْمَقْرُّ لَهُ تَرَكَ فِي يَدِ (الْمَقْرِّ).

= الحياة، والإحتراز عن الإيلام، ويضمن مال السرقة في ذمته تالفاً كان أو باقياً، في يده أو في يد سيده، إذا لم يصدقه فيها. ويتعلق بذمته إن لم يصدقه السيد، بأن كذبه أو سكت، وإذا صدقه تعلق برقبته فيباع فيه، إلا أن يفديه السيد بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين ٢٢٤/١.

(٨٥٤) (ع) ذكر في «التنبيه» في صحة إقراره بالمال لوارثه طريقيين، ولم يختار شيئاً.

ص ١٦٤. ورجح في «المهذب» صحة إقرار المريض لوارثه. ٣٤٥/٢.

رجح في «الروضة» طريقة القولين، وقال: إن الأظهر منهما قبول إقرار

المريض مرض الموت للوارث بالمال. ٣٥٣/٤. وضح في «المنهاج» ما

قال به في «الروضة» و«التصحیح» من أن إقرار المريض مرض الموت يصح

لوارثه على المذهب. قال «الشريبي»: كالأجنبي، لأن الظاهر أنه محق، لأنه

انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب، ويتوب فيها الفاجر. «مغني المحتاج»

٢/٢٤٠. وجاء في «حاشية الباجوري»: ويصح إقراره في مرضه لوارثه على

المذهب كالأجنبي، ولا عبرة باتهامه بحرمان بعض الورثة، لأنه انتهى إلى حالة

يصدق فيها الكذب، ويتوب فيها الفاجر. ٧/٢. كما وافق «الشيخ أبو

إسحاق» في «المهذب» ما اختاره «النوي». ٣٤٥/٢.

(٨٥٥) (ض) قوله: فكذبه، في (ب) وكذبه وهو الأصح.

- قوله: في يد المقر. في (ب) في يده، والأصح: في يد المقر.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إذا كذبه المقر له أن يُنزع منه المال ويحفظ.

ص ١٦٤. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يصح شيئاً منهما. ٣٤٧/٢.

رجح «النوي» في «الروضة»، ما هو الصحيح في «التصحیح» من أن

المال يترك في يد المقر، إذا كذبه المقر له. ٣٥٨/٤. وهو ما اختاره في

«المنهاج» وقال: وإن كذب المقر له المقر، ترك المال في يده على الأصح.

قال «الجلال المحلي»: لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، وسقط إقراره بمعارضته =

٨٥٦ - وَأَنَّهُ إِذَا قَال: لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ،  
وَأَنَّهُ إِذَا قَال: كَانَ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ، لَمْ يَلْزَمَهُ (شَيْءٌ).

= الإنكار. «الجلال على المنهاج» ٥/٣. وجاء في «الإقناع» للشربيني «أن من شروط المقر له عدم تكذيبه للمقر، فلو كذبه في إقراره له بمال، ترك في يد المقر، لأن يده تشعر بالملك ظاهراً، وسقط إقراره بمعارضته الإنكار حتى لو رجع بعد التكذيب قَبْلَ رجوعه، سواء قال غلطت في الإقرار أم تعمدت الكذب. ٤٩/٢. ويه قال «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» ٢٤١/٢.

(٨٥٦) (ض) قوله: شيء في (ب) سقطت كلمة شيء. والأصح: سقوطها.

(ع) في هذه المسألة صورتان متقاربتان للإقرار:

الأولى: أن يقول له علي ألف إذا جاء رأس الشهر، ذكر في كل من «التنبيه» و«المهذب» وجهين، ولم يصرح باختيار رأي. ص ١٦٤. ٣٤٧/٢. وقوله في «الروضة» يتفق مع ما ذهب إليه في «التصحيح» من أنه لا يلزمه شيء فيما إذا قال: علي ألف إذا جاء رأس الشهر. وقال: أطلق جماعة أنه لا شيء عليه، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلّق بشرط. فالمذهب أنه لا شيء عليه. ٣٩٧/٤.

وليست في «المنهاج». وقال «الشربيني» في شرحه: ولو قال: له علي ألف إن جاء رأس السنة مثلاً لم يلزمه، لأنه لم يجزم بالالتزام بل علّقه. «معني المحتاج» ٢٥٥/٤. وقال «الحصني»: إذا قال شخص: إذا جاء رأس الشهر، أو قدم زيد فلفلان علي مائة: فالمذهب أنه لا يلزمه شيء، لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلّق بشرط. «كفاية الأخيار» ١٧٩/١.

الثانية: إذا قال: كان له علي ألف: ذكر في «التنبيه» قولين: أحدهما: لا يلزمه شيء، والآخر: يلزمه، ولم يرجح. ص ١٦٤. وفي «المهذب» وجهان بلا ترجيح ٣٤٧/٢.

قال في «الروضة»: قال: كان علي ألف لفلان، ذكر في أصل «الروضة» وجهين ولم يرجح. وقال من زياداته: ينبغي أن يكون أصحهما أنه ليس إقراراً، ولا يلزم به شيء، لأنه غير معترف في الحال. وقد أشار إلى تصحيحه =

٨٥٧ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: كَانَ لَهُ عِنْدِي شَيْءٌ، (فَقَسْرُهُ) بِكَلْبٍ (يَنْفَعُ)، أَوْ سُرَجِينَ، أَوْ جِلْدِ مَيْتَةٍ، أَوْ حَدْ قَدْفٍ، قُبِلَ.

- «الجرجاني» ٣٦٧/٤. وليست المسألة في «المنهاج». وقال «الشرييني»: ولو قال: كان لك علي ألف، فليس إقرار، لأنه لم يعترف في الحال بشيء، والأصل براءة الذمة. «مغني المحتاج» ٢٤٤/٢. قال «السبكي» تعليقاً على عبارة «التصحيح»: عبارة «الروضة» ينبغي تصحيح المنع، وخالفه «الشيخ الإمام» فصحح أنه إقرار، واعلم أنه صحح في الدعاوى حسب ذكر الشهادة بالملك السابق في كان ملكك بالأمس الإلتزاع، وهو يوافق صنيع «الشيخ الإمام». «توشيح التصحيح». ورقة ١٢٦٥. قال صاحب «إعلام النبیه»: لو قال كان لفلان علي ألف، فقليل يلزمه، وقيل: لا، وهو الأصح. مخطوط رقم ٣٦ - باب الإقرار.

(٨٥٧) (ض) قوله: ففسره. في (ب) وفسره وهو الأصح. قوله: ينفع. في (ب):

ينتفع به وهو الأصح.

(ل) السرجين: الزبل، كلمة أعجمية، وقال «الأصمعي»: روث. ويقال سرجين. «المصباح المنير». ٢٩٢/١.

(ع) ذكر في قبول تفسير شيء بما ذكر قولين، ولم يختر شيئاً. ص ١٦٤. وأورد في «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يختر منها شيئاً. ٢٤٨/٢.

ما قاله في «التصحيح» من قبول تفسير الشيء بما هو من جنس ما لا يتمول، ويجوز اقتناؤه لمنفعته كما ذكر هو الأصح في «الروضة». ٣٧١/٤. وهو ما ذهب إليه في «المنهاج» وقال بصحة تفسير الشيء به على الأصح لصدق كل منهما بالشيء مع كونه محترماً، يحرم أخذه، ويجب رده، والأصل براءة ذمته من غيره. «مغني المحتاج» ٢٤٧/٢.

وفي «الوجيز»: إذا قال لفلان علي شيء يقبل تفسيره بأقل ما يتمول، وفي تفسيره بالكلب والسرجين وجلد الميتة خلاف، والأظهر القبول، لأنه شيء لازم. ١٩٧/٢.

٨٥٨ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: (لَهُ عِنْدِي) دَرَاهِمٌ (تَحْتَ دَرَاهِمٍ)، أَوْ مَعَ دَرَاهِمٍ، لَزِمَهُ دَرَاهِمٌ، وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهُ دَرَاهِمَانِ.

وفي «إعانة الطالبين»: لو قال له عندي شيء، فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى، لأنه لا يشعر بالوجوب، كما يقبل تفسيره بما هو مال، وإن لم يتموّل كفلس، أو غير مال كقود، وحقّ شفعة، وحدّ قذف، ونجس يقتنى ككلب معلّم، وزبل وذلك لصدق اسم الشيء على ما ذكر. ١٩٤/٣ - ١٩٥. وقال صاحب «إعلام النبیه» ولو قال: لفلان عليّ شيء وفسره بحدّ قذف قبل، - وقيل لا - أو بحق شفعة قبل، مخطوط رقم ٦م، باب الإقرار.

(٨٥٨) (ض) قوله: له عندي: سقطت من (ب) عندي، والأصح: سقوطها. - قوله: تحت درهم. في (ب) تحت درهم أو فوق درهم. وهو الأصح. (ع) ذكر في «التنبیه» فيما يلزمه طريقتين، ولم يختر شيئاً. ص ١٦٤. وفي «المهذب»: إذا قال: تحت درهم أو فوق درهم لزمه درهم. وإن قال: درهم مع درهم يلزمه درهم. وإن قال له عندي درهم قبله أو بعده درهم لزمه درهمان. ٣٤٩/٢.

وقال في «الروضة» بما يوافق قوله في «التصحيح» من أن قوله: قال: عليّ درهم مع درهم، أو معه درهم، أو فوق درهم، أو فوقه درهم، أو تحت درهم، أو تحته درهم، أنه يلزمه درهم، وقال: إنه المذهب والمنصوص. والذي قطع به الأكثرون. ٣٨٧/٤. ولو قال: له عليّ درهم قبل درهم، أو قبله درهم، أو بعده درهم. لزمه درهمان على المذهب المنصوص، وبه قطع الأكثرون. ٣٨٧/٤. وقال في «المنهاج» بمثل ما ذهب إليه في «التصحيح» و«الروضة». وعلل «الشربيني» ذلك بقوله: لأنه ربّما يريد مع أو فوق أو تحت درهم لي أو معه أو فوقه أو تحته درهم لي. أو يريد فوقه في الجودة، وتحت في الرداءة. أما إذا قال قبل أو بعد فيلزمه درهمان لاقتضاء القبلية والبعديّة المغايرة، وتعذر التأكيد. «مغني المحتاج» ٢٥٣/٢.

وقال «الغزالي» في «الوجيز» بمثل قول «النوي» في جميع الصور التي أوردها. وعلل وجوب درهم في مع وتحت وفوق بأن تقديره مع درهم لي. وأما =

٨٥٩ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ، وَنَوَى مَعَ (عَشْرَةٍ)، لَزِمَهُ أَحَدُ عَشَرَ (دِرْهَمًا).

= الدرهمان في قبل وبعد، فلأن التقدم والتأخر لا يحتمل إلا الوجوب. ١٩٩/١. قال صاحب «إعلام النبیه» ولو قال: درهم تحت أو فوق، أو مع أو قبل أو بعد فقبل درهم وقيل درهمان. وقيل في الأخيرين فقط درهمان. وهو الأصح. مخطوط رقم ٣٦ - باب الإقرار.

(٨٥٩) (ض) قوله: مع عشرة. في (ب) العشرة. والأصح مع عشرة. - وقوله: أحد عشر درهماً. في (ب) أسقط درهماً. والأصح إسقاطها. (ع) قال في «النتیبه»: يلزمه درهم، إلا أن يريد الحساب فيلزمه عشرة. ص ١٦٤. ويمثله قال في «المهذب». ٣٤٩/٢.

ما رجّحه في «الروضه» يتفق مع اختياره في «التصحيح» فقال: إن قال: له عليّ درهم في عشرة وأراد بـ «في» «مع» لزمه أحد عشر. ٣٨١/٤. وهو ما قاله في «المنهاج»: وإن قال - له درهم في عشرة، فإن أراد المعية لزمه أحد عشر. قال «الجلال المحلي» في «شرحه»: وردت في «بمعنى» «مع» في قوله سبحانه وتعالى ﴿ادخلوا في أمن﴾ أي معهم. «شرح الجلال على المنهاج» ١٠/٣. قال «قليوبي»: المعية المسندة إلى المقر له، أي مع عشرة، فإن أراد مع عشرة لبي لزمه واحدة، ١٠/٣. وفي «الإقناع» «للشربيني»: ولو قال: له عليّ درهم في عشرة: فإن أراد معية فأحد عشر. ٥٠/٢.

وقال صاحب «إعلام النبیه» ولو قال: درهم في عشرة، وأراد الحساب، ولم يفهمه فدرهم، أو درهم في دينار فدرهم، إلا أن يريد «مع» فالمجموع. مخطوط رقم ٣٦ - باب الإقرار.

وقال «الشيخ زكريا» في «فتح الوهاب» بما يتفق مع ما اختاره «النوي» من أنه إذا أراد المعية يلزمه أحد عشر درهماً. ٢٢٥/١. وقال «السيكي»: عبارة «الرافعي» أحد عشر درهماً. قال الوالد: وهي محمولة على ما إذا كان في لفظه ما يبين أن العشرة دراهم، وإلا فاللازم درهم، ويرجع في تفسير العشرة إليه. «توشیح التصحيح» ورقة ٢٦٧.

- ٨٦٠ - وَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: (لَهُ عَلَيَّ) مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةِ لَزِمَهُ تِسْعَةٌ.
- ٨٦١ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ. وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ، كَذَا دِرْهَمٍ بِالْخَفْضِ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ.

(٨٦٠) (ض) قوله: له علي. في (ب) أسقطت منها. والأصح: إسقاطها.  
 (ع) ذكر في «التنبيه» ثلاثة أوجه: ثمانية، وتسعة، وعشرة، ولم يختر شيئاً.  
 ص ١٦٥. وذكر في «المهذب» وجهين، ولم يرجح. ٢٤٩/٢.  
 صحح في «التصحیح» ما هو الراجح في «الروضة» من أنه إذا قال: علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح عند العراقيين، و«الغزالي».  
 ٣٨٠/٤.

وما اختاره في «الروضة» و«التصحیح» هو الأصح في «المنهاج»، وقال «الجلال المحلي»: إخراجاً للثاني، وإدخالاً للأول، لأنه مبدأ الإقرار. ٩/٣.  
 قال «الغزالي»: ولو قال: علي من واحد إلى عشرة، فالأصح أنه يلزمه تسعة.  
 «الوجيز» ١٩٨/٢. وقال «السبكي» تعليقاً على قول «المنهاج»: ولو قال له علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة على الأصح، ورجح الوالد لزوم عشرة.  
 «توشیح التصحيح» ٢٦٧ ب.

(٨٦١) (ع) في الصورة الأولى - النصب - قال في «التنبيه»: ذكر طريقتين ولم يرجح.  
 وفي الصورة الثانية - الجر - ذكر قولين ولم يرجح. ص ١٦٥.  
 وفي «المهذب» جزم في الصورة الأولى بأنه يلزم درهم. وذكر في الصورة الثانية وجهين، ولم يرجح. ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.  
 وما رجحه في «التصحیح»، اختاره في «الروضة»، إذ قال: ولو قال: كذا وكذا درهماً، لزمه درهمان على المذهب. ولو قال كذا وكذا درهم - بالخفض - لزمه درهم واحد فقط. ٣٧٧/٤. وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «التصحیح» و«الروضة». وقد علل شراح «المنهاج» هذه الأحكام بأن إيجاب درهمين في حالة النصب لأنه أقر بشيئين مبهمين، وعقبهما بالدرهم منصوباً، فالظاهر أنه تفسير لكل منهما. وعلله في «المطلب» بأن التمييز =  
 - ٣١١ -

٨٦٢ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ، أَوْ أَلْفٌ (قَضَيْتُهَا) لَزِمَهُ  
الْأَلْفُ.

= وصف، والوصف المتعقب لشئين يعود إليهما. «مغني المحتاج» ٢/٢٤٩. أما إيجاب درهم في حالة الخفض، فلأن الجرّ لحن عند البصريين، وهو لا يؤثر في الإقرار، كما لا يؤثر في الطلاق. «الجلال المحلي» ٨/٣. «مغني المحتاج» ٢/٢٤٩. وفي «الإقناع» ما يوافق ما قاله «النووي» وعلمه بأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع. ٢/٥٠. وقال «ابن حجر كذلك بما يتفق وكلام «النووي». «فتح الجواد» ٢/٥٣٧.

(٨٦٢) (ض) قوله: قضيتها. في (ب) قضيته. وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يلزمه الألف، والثاني: لا يلزمه. ولم يرجح. ص ١٦٥. وأورد في «المهذب» وجهين ولم يختر شيئاً. ٢/٣٥٢. ما قاله في «الروضة» يوافق ما رجّحه في «التصحيح»، وقال: قال لفلان علي ألف من ثمن خمر، أو كلب، أو خنزير، فالأظهر عند العراقيين وغيرهم: لا يقبل، ويلزمه الألف ويبيح إقراره. فيعتبر أوله، ويلغى آخره، لأنه وصل به ما يرفعه، فأشبهه قوله: ألف لا يلزمني. ٤/٣٩٦. ولو قال علي ألف قضيته، فالأصح القطع بالقبول، لأن المذكور آخراً لا يرفع الأول. ٤/٣٩٧. وقال في «المنهاج»: ولو قال: علي ألف من ثمن خمر أو كلب قضيته، لزمه الألف في الأظهر. قال «الجلال المحلي»: عملاً بأول الكلام. ٣/١٢. وقال «قليوبي»: عملاً بأول الكلام الذي هو جملة واحدة ويلغوا آخره. ٣/١٢. وقال «الشريبي»: لأنه وصل به ما يرفعه، فأشبهه قوله له علي ألف لا تلزمني. «مغني المحتاج» ٢/٢٥٥. وكلام «الشيخ زكريا» في «المنهج» و«فتح الوهاب» يوافق اختيار «الشيخ الإمام النووي» من وجوب الألف في صورتين محل البحث، عملاً بأول كلامه. ٢/٢٢٦.



٨٦٣ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ أَلْفٌ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِأَنَّهُ (رَهْنٌ) بِأَلْفٍ فِي ذِمَّتِهِ لِلْمَقْرَ لَهُ قَبْلَ.

٨٦٤ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ (فِي) مَالِي أَلْفٌ، لَا يَلْزَمُهُ، بَلْ هُوَ وَعَدُّ هِبَةٍ.

(٨٦٣) (ض) قوله: بأنه رهن. في (ب) رهن له. قوله: في ذمته للمقر. في (ب) في ذمة المقر. والأصح: بأنه رهن... وفي ذمته للمقر.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن في المسألة قولين، أحدهما: يقبل، والآخر: لا يقبل. ص ١٦٥. وضح في «المهذب» القبول. ٣٥٢/٢.

ما رجحه في «الروضة» يتفق مع ما هو «الراجح» في «التصحیح» إذ قال: لو قال لفلان في هذا العبد ألف درهم، فهذا لفظ مجمل، فيسأل، فإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف علي فالأصح القبول، لأن الدين وإن كان في الذمة، فله تعلق ظاهر بالمرهون. ٣٨٣/٤.

وقال في «المنهاج»: ولو قال: في ميراث أبي ألف فهو إقرار على أبيه بدين. قال «الشرييني»: فإن قيل لا يصح تفسيره بالوصية والرهن عن دين الغير، كما لو قال: له في هذا العبد ألف فإنه يصح أن يفسر بذلك. وهذا يفيد أن تفسير «النوي» يستقيم على هذا الأساس. «مغني المحتاج» ٢٥٢/٢. وقد قال «الغزالي» في «الوجيز» بما يتفق معه رأي «النوي» في المسألة وعبارته: ولو قال له في هذا العبد ألف درهم إن فسّر بأرش الجناية قبل، وإن فسّر بكون العبد مرهوناً، فالأظهر أنه يقبل. ١٩٩/١. واختار «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» ما اختاره «النوي» في «التصحیح» من قبول إقراره، لأن المرتهن يتعلق حقه بالذمة والعين. ٣٥٢/٢.

(٨٦٤) (ض) قوله: في. في نسخة (ب) من. والأصح: في.

(ع) اختار في «التنبيه» أنه إن قال من مالي ألف درهم لزمه، وإن قال في مالي فهو هبة على المنصوص. ص ١٦٥. وجزم في «المهذب» بأنه لا يلزمه الألف. ٣٥٢/٢.

قال في «الروضة»: ولو قال: له في مالي ألف درهم، كان إقراراً، ولو =

٨٦٥ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ، لَزِمَهُ الْعَبْدُ دُونَ الْعِمَامَةِ.

٨٦٦ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِزَيْدٍ بَلِّ لِعَمْرٍو، أَوْ غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ (بَلِّ) مِنْ عَمْرٍو، (سَلَّمْتُ) إِلَى زَيْدٍ، (وَعَرِّمَ) لِعَمْرٍو.

= قال: له من مالي ألف درهم، كان وعد هبة، نص عليهما. ٣٨٥/٤. وقال في «المنهاج»: لو قال: لي على حق ميراثي من أبي ألف، فهو وعد هبة. نص عليه «الشافعي»، وخرج بعضهم في الثانية أنه إقرار من نصه على أن قوله لي في مالي ألف، إقرار. «الجلال المحلي» ١٠/٣. وقال «قليوبي»: هو وعد هبة إن لم يأت بصيغة على، ولم يرد الإقرار، وإلا فهو إقرار يتعلق بجميع التركة، إن كان جائزاً، أو صدقه الورثة. وإلا فيقدر حصة. «قليوبي على المنهاج» ١٠/٣. وقال في «فتح الوهاب»: ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف فوعد هبة، إن لم يرد به إقراراً، لأنه أضاف الميراث إلى نفسه، ثم جعل للغير جزءاً منه، وذلك لا يكون إلا هبة. ٢٢٦/٢. واختار «الشيخ أبو إسحاق» في «المهذب» بأنه لا يلزمه الألف، وأنه وعد هبة، لأن ماله لا يصير لغيره بإقراره. ٣٥٢/٢.

(٨٦٥) (ع) جزم في «التنبية» أن القائل يلزمه بإقراره العبد والعمامة. ص ١٦٥. وجزم بمثل ذلك في «المهذب» أيضاً. ٣٥١/٢.

رَجَّحَ فِي «الرَّوْضَةِ» مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي «التَّصْحِيحِ» مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: لَهُ عِنْدِي عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ إِقْرَارٌ بِالْعَبْدِ فَقَطْ. وَهُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْأَصْحَابِ. ٣٨٢/٤. وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ فِي «الْمَنْهَاجِ» إِذْ قَالَ: لَا تَلْزِمُهُ الْعِمَامَةُ عَلَى الْأَصْح. وَعَلَّلَهُ شَرَّاحُ «الْمَنْهَاجِ»: بِالْأَخْذِ بِالْيَقِينِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهُ، إِذِ الظَّرْفُ غَيْرُ الْمَظْرُوفِ، وَالْإِقْرَارُ يَعْتَمِدُ الْيَقِينَ. «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» ٢٥١/٢. «الْجَلَالُ عَلَى الْمَنْهَاجِ» ١٠/٣. وَقَالَ «ابْنُ حَجْرٍ»: وَمَنْ أَقْرَبَ شَيْءٍ، وَذَكَرَ مَعَهُ ظَرْفَهُ أَوْ مَظْرُوفَهُ، لَزِمَهُ مَا أَقْرَبَهُ، لَا مَا جَعَلَ ظَرْفًا لَهُ، وَلَا مَا جَعَلَهُ مَظْرُوفًا لَهُ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ يَعْتَمِدُ الْيَقِينَ - الظَّنُّ الْقَوِيُّ - وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ هُنَا، فَيَجِبُ لَهُ فِي عَبْدٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ أَوْ ثَوْبٌ، الظَّرْفُ وَحْدَهُ، أَيِ الْعَبْدِ دُونَ الْعِمَامَةِ. ٥٣٥/١.

(٨٦) (ض) قوله: بل. في (ب) لا بل، والأصح: بل.

٨٦٧ - وَأَنَّهُ إِذَا بَاعَ شَيْئًا، وَقَبِضَ (الثَّمَنَ) ثُمَّ أَقْرَ (بِأَنَّ الْمَبِيعَ) لِغَيْرِهِ، لَزِمَهُ  
الْغُرْمُ قَوْلًا وَاحِدًا.

= - قوله: سلمت إلى زيد. في (أ) وسلمت: الأصح سلمت.

- قوله: وغرم في (ب) غرم، والأصح: وغرم.

(ع) قال في «التبیه»: يلزمه الإقرار الأول، وفي غرمه للثاني طريقان. ولم  
يرجح. ص ١٦٦. ورجح في «المهذب» أنها تسلم لزيد، ويغرم لعمرو.  
٣٥٢/٢.

قال في «الروضة» بما يتفق وقوله في «التصحيح» من أنه في حالة قوله هذه  
الدار لزيد، بل لعمرو، أو قوله: غضبتها من زيد بل من عمرو أن الدار تسلم  
إلى زيد. والأظهر عند الأكثرين أنه يغرم لعمرو. ٤٠١/٤. وذهب في  
«المنهاج» إلى القول بما يوافق قوله في «الروضة» و«التصحيح» من حيث تسليم  
الدار لزيد وغرمه لعمرو، لأنه حال بينه وبينها. «الجلال على المنهاج»  
١١/٣. وفي «الوجيز» ما يتفق وما اختاره «النوي» من أنه إذا قال الدار لزيد  
بل لعمرو، سلمها إلى زيد، ويغرم لعمرو في أقيس القولين. ولو قال غضبتها  
من زيد، وملكها لعمرو، يبرأ بالتسليم إلى زيد فلعله مرتهن أو مستأجر.  
٢٠١/٢. وفي «فتح المعين» وشرح «إعانة الطالبين» عليه: ولو قال المقر: هذا  
البيت أو نحوه لزيد بل لعمرو، أو قال غضبت هذا الشيء من زيد بل من  
عمرو، سلم المقر المقر به لزيد لسبق الإقرار له، سواء قال ذلك متصلًا بما  
قبله، أو منفصلًا عنه، وإن طال زمن الانفصال لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق  
آدمي، وغرم بدله لعمرو من مثل في المثلي، وقيمة في المتقوم عند «ابن حجر»  
أو القيمة مطلقاً عند «الرملي». ١٩٦/٢.

(٨٦٧) (ض) قوله: الثمن. في (ب) ثمنه، وهو الأصح.

- قوله: بأن المبيع. في (ب) بالبيع، وهو الأصح.

(ع) ذكر في «التبیه» طريقين، ولم يختر شيئاً. ص ١٦٦. ولم يذكر حكم  
المسألة في «المهذب».

ما اختاره في «الروضة»، هو الراجح في «التصحيح»، إذ قال: باع عيناً، =

٨٦٨ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ (مِلْكُهَا) لِزَيْدٍ ، وَعَصَبْتُهَا مِنْ عَمْرٍو ، سَلَّمْتُ  
إِلَى عَمْرٍو ، وَلَا يَغْرَمُ لِزَيْدٍ شَيْئًا .

= وأقبضها، واستوفى الثمن، ثم قال: كنت بعثتها لفلان، أو غصبتها منه، لم يقبل قوله على المشتري، وبالنسبة للمقر له، الأصح القطع بالغرْم له، لأنه فوّت حقه بتصرفه وتسليمه. ٤٠٢/٤. ولم أقف على حكم المسألة في «المنهاج» أو «شروحه». وقد علّق «السبكي» على عبارة «التصحیح» بقوله: يشمل ما لو باعه بشرط الخيار ثم ادّعه رجل، فأقر له به البائع في مدّة الخيار، والمنقول أنه يصح إقراره، وينفسخ البيع، لأن له الفسخ، بخلاف ما لو أقر بعد لزوم البيع، فإنه لا يقبل. لعجزه عن الفسخ. «توشیح التصحیح» ورقة ٢٦٧أ. وقال صاحب «إعلام النبیه»: ولو باع من زيد، وقبض الثمن، ثم أقر أنه لعمر، فقبل يغرم له وهو الأصح، وقيل على قولين، مخطوط رقم ٣٦ - باب الإقرار.

(٨٦٨) (ض) قوله: ملكها في (ب) ملكتها، والأصح ملكها.

(ع) ذكر في «التنبیه» قولين في من تسلّم له الدار، ولم يرجح، كما ذكر قولين فيمن يغرم له. ولم يختار شيئاً. ص ١٦٦.

وأورد في «المهذب» وجهين. ولم يختار شيئاً. ٣٥٢/٢.

ما رجّحه في «الروضة» هو ما اختاره في «التصحیح». وعبارته: قال: غصبت هذه الدار من زيد، وملكها لعمر، سلمت إلى زيد لأنه اعترف له باليد، والظاهر أنه محق فيها، ثم تكون الخصومة بين زيد وعمر في الدار، ولا تقبل شهادة المقر لعمر، لأنه غاصب. وفي غرامة المقر لعمر وطريقان، أصحهما: القطع بأنه لا غرم له، لأنه لا منافاة هنا بين الإقرارين، لجواز أن يكون الملك لعمر، ويكون في يد زيد بإجارة، أو رهن، أو وصية بالمنافع، فيكون الأخذ غاصباً منه. ٤٠٢/٤. وليست المسألة في «المنهاج». وجاء في «شروحه»: لو قال غصبتها من زيد، والملك فيها لعمر، سلمت لزيد، لأنه اعترف بالملك له، ولا يغرم لعمر، لجواز كونها ملك لعمر وهي في يد زيد بإجارة أو وصية بمنافعها، أو نحو ذلك كرهن، وكما لو قال في عين من تركة مورثة: هذه لزيد بل لعمر، ولعدم كمال اطلاعه. «الجلال على المنهاج» =

٨٦٩ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ نَسَبٍ كَبِيرٍ، مَيِّتٍ، مَجْهُولِ النَّسَبِ، ثَبَّتَ نَسَبَهُ (وَوَرَّثَهُ).

= ١٣/٣ . «مغني المحتاج» ٢/٢٥٧ . وفي «الوجيز»: ولو قال: غصبتها من زيد، وملكها لعمرو، يبرأ بالتسليم إلى زيد، فلعله مرتهن أو مستأجر. ٢٠١/٢ .

وقال «ابن حجر» بمثل قول «النوي» من أن الدار تسلم لعمرو، لأنه اعترف له باليد. والظاهر أنه محق فيها، ومن ثم برىء المقر بقبض زيد له، فلا غرم عليه لعمرو، إذ لا منافاة هنا بين الإقرارين لاحتمال أن زيدا مستأجر، أو مرتهن مثلاً، فيكون الأخذ غاصباً منه. «فتح الجواد» ٢/٥٣٨ .  
قال صاحب «إعلام النبیه»: ولو قال: هو لزيد، وغصبت من عمرو، فقيل يسلم لعمرو، ويبرأ، وهو الأصح. مخطوط - رقم ٦٦ - باب الإقرار.

(٨٦٩) (ض) قوله: وورثه. في (ب) وإرثه. والأصح: وورثه.  
(ع) جزم في «التنبیه» أنه إن أقر بنسب كبير، وكان ميتاً. لم يثبت نسبه. ص ١٦٦. واختار في «المهذب» أنه يثبت نسبه وإرثه. ٢/٣٥٢ .  
رجح في «الروضة»، ما هو الصحيح في «التصحيح». وقال الأكثرون يلحقه نسبه كالصغير. ٤/٤١٥ . وقال في «المنهاج» بمثل قوله في «الروضة» و«التصحيح»، ونصه: ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً، وكذا كبيراً على الأصح. وقال «عميرة» في تعليقه: بأنه كالثابت بالبينة. ٣/١٥ . وقال «الشيخ زكريا»: وإن ألحق النسب بغيره، ممن يتعدى النسب منه إليه شرط فيه كونه حياً، لاستحالة ثبوت نسب الأصل مع وجوده بإقرار غيره. «فتح الوهاب» ٢/٢٢٨ ، وقال «السبكي» في «التوشيح»: الذي قاله الوالد، وهو قول «ابن سريج» و«ابن الصباغ» أنه يثبت الإرث والنسب جميعاً. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٦٧.

٨٧٠ - وَأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ وِلَاءٌ (لَا) يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ (بِأَبْنِ).

٨٧١ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَبَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ (بِزَوْجِيَّةٍ) (الْمُورُوثِ)، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ فَلَا

(٨٧٠) (ض) قوله: لا. سقطت من (ب)، والأصح إسقاطها. وأضاف في (ب) بالإذن بعد ابن. والأصح عدم إضافتها.

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما: يقبل، والآخر: لا يقبل، ولم يرجح. ص ١٦٦. وليست في «المهذب».

قال في «الروضة»: إذا استلحق عبد الغير، أو معتقته، لم يلحق إن كان صغيراً محافظة على حق الولاء للسيد، بل يحتاج إلى البيّنة. وإن استلحق عبداً في يده، ووجد إمكان الاستلحاق، فإن كان مجهول النسب لحقه. إن كان صغيراً، وحكم بعقده. وكذا إن كان بالغاً وصدّقه. ٤/١٥٠. وليست في «المنهاج»، وقال في «مغني المحتاج»: من عليه ولاء، فإنه إذا أقر بأخ أو أب، فإنه لا يقبل لما فيه من الإضرار بالسيد، بخلاف ما لو أقر بنسب ابن، فإنه يقبل، لأن به حاجة إلى استلحاق الإبن، لأنه لا يتصور بثبوت نسبه من جهة غيره إلا بيّنة، بخلاف الأب والأخ، فإنه يتصور ثبوته من جهة أبيهما، ولأنه قادر على إنشاء الاستيلاء فصح إقراره. «مغني المحتاج» ٢/٢٦٣. وفي «فتح الجواد»: أن من شروط الإقرار بالنسب، أن يكون المقر به حراً، لا ولاء عليه، فلا يستلحق إلا من لم يرق، دون قن الغير أو عتيقة الصغير والمكلف إن كذبه، أو سكت محافظة على حق الولاء للسيد، بخلاف المصدق كما رجّحه «الشيخان»، لكن العبد باق على رقه إذ لا تنافي بين النسب والرق. ٢/٥٣٩. وقال «الشيخ زكريا»: من شروط الإقرار كون المقر لا ولاء عليه، فلو أقر من عليه ولاء بأب أو أخ لم يقبل تتضرر من له الولاء بذلك، بخلاف ما لو الحق النسب بنفسه، كأن أقر بأبن لا يمكن ثبوت نسبه منه. ولم يقر إلا بيّنة، ونحو الأب والأخ يمكن ثبوت نسبه من جهة أبيه. «فتح الوهاب» ٢/٢٢٨.

(٨٧١) (ض) بزوجه الموروث. في (ب) بزوجه للموروث. والأصح بزوجه للموروث.

إِرْثٌ، قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : قَوْلِي بِزَوْجِيَّتِهِ مَا إِذَا أَقْرَ بِزَوْجَةٍ  
أَوْ زَوْجٍ ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ .

٨٧٢ - وَأَنَّهُ إِذَا أَقْرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى (الْمَوْرُوثِ) وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ، لَمْ

= (ع) ذكر في «التنبيه» قولين في ثبوت الإرث لها، ولم يرجح . ص ١٦٦ . وأورد  
في «المهذب» وجهين، ولم يختار شيئاً . ٢٥٣/٢ .

ما قاله في «التصحيح» يتفق مع ما اختاره في «الروضة» إذ ذهب إلى أن  
إقرار الورثة بزواج أو بزوجة للميت مقبول على المذهب . فإن قبلنا فأقر أحد  
الابنين المستغفرين وأنكر الآخر، فالصحيح المنصوص أنه لا يرث، لأن الإرث  
فرع النسب، ولم يثبت . ٤٢٤/٤ . وقال «الشرييني» في «شرح المنهاج» بما  
يوافق قوله في «الروضة» و«التصحيح» : ولو أقر بعض الورثة بزوجة امرأة  
الموروث . وأنكر بعضهم لم يثبت لها ميراث في الظاهر، كتنظيره من النسب .  
«مغني المحتاج» ٢٦٣/٢ . وقال «ابن حجر» : ويصح إن أقر الورثة بأحد  
الزوجين، فإن أنكر بعضهم لزم المقر باطناً . «فتح الجواد» ٥٤٢/٢ . وقال  
صاحب «إعلام النبیه» : ولو أقر الورثة بزوجة امرأة ثبت لها الميراث .

(٨٧٢) (ض) الموروث . في (ب) مورثهم . والأصح : الموروث .

(ع) ذكر في «التنبيه» قولين، أحدهما : يلزم المقر جميعاً، في حصته،  
والثاني : يلزمه بقسطه، ولم يرجح . ص ١٦٦ . ورجح في «المهذب» أنه لا  
يلزم المقر في هذه الحالة إلا بقسطه . ٣٥٥/٢ .

رجح «النوي» في «الروضة»، ما هو الراجح في «التصحيح» من أنه لو  
أقر بعض الورثة بدین، وأنكر بعضهم، أنه لا يلزم المقر إلا بقسط حصته من  
التركة . ٤١١/٤ . وقال «ابن حجر» في «فتح الجواد» بمثل ما اختاره «النوي»  
في «التصحيح» ٥٤١/١ . كما أن «الشيخ أبا إسحاق» في «المهذب» وافق  
«الإمام النووي» على ما اختاره من أن المقر لا يقر إلا بقسطه، لأنه لو لزم  
بالإقرار جميع الدين لم تُقبل شهادته . ٣٥٥/٢ .

وقال صاحب «إعلام النبیه» : ولو أقر بعضهم بدین، فقبل عليه جميعه في  
حصه، وقيل بقسطه، وهو الأصح، - مخطوط ٦٦ - باب الإقرار .

يَلْزَمُ الْمُفِرَّ إِلَّا بِقِسْطِهِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ .

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُؤَافِي نِعْمَهُ ، وَيُكَافِي مَزِيدَهُ ، سُبْحَانَكَ لَا تُشْبِهُ  
عَلَيْكَ ثَنَاءٌ كَمَا أُثْنِيَتْ عَلَى نَفْسِكَ .

اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، النَّبِيِّ  
الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَاتَّبَاعِهِ وَمُحِبِّيهِ عَدَدَ مَا  
ذَكَرَهُ الذَّاكِرُونَ وَعَدَدَ مَا أَغْفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الْغَافِلُونَ . وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْمَوْلَى  
وَنِعْمَ النَّصِيرُ .



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي خلقَ الإنسانَ بقدرتِه، وربَّاهُ بنِعْمَتِه، وعَلَّمَه ما لم يَكُنْ يَعْلَمُ، هداهُ النَّجْدَيْنِ، وعَرَفَه الطَّرِيقَيْنِ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ . وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، مَعْلَمِ الْأُمَّةِ سَبِيلَ الْهُدَايَةِ وَالرِّشَادِ، وَعَلَى آلِهِ الْأَطْهَارِ، وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاتَّبَعَ شَرِيعَتَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَبَعْدَ:

فَإِنَّ «عِلْمَ الْفَقْهِ» مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ، وَالِاسْتِغْثَالَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْمَهْمَاتِ، نَدَبُ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأُمَّةَ بِمَجْمُوعِهَا إِلَى تَعَلُّمِهِ، وَجَعَلَ التَّصَدِّيَ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِهِ وَاجِبًا عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ، لِثَلَا تَتَعَطَّلَ مَسِيرَتُهُ، أَوْ تَخْبُو جَذْوَتُهُ فِي الْعُقُولِ، وَعَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ وَجَعَلَ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، الْوُقُوفَ عَلَى دَقَائِقِ الْفَقْهِ، وَالِدْرَايَةَ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ عِلْمًا خَيْرِيَّةً، وَأَيَّةَ الْفَضْلِ، وَعَلَوَّ الْمَنْزِلَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَعِنْدَ النَّاسِ، فَقَالَ «مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» .

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، فَالْفَقْهُ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْعَمَلِيَّةُ، هِيَ صِنُوعُ الْعَقِيدَةِ وَالتَّوْحِيدِ، لَا انْفِصَامَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ مَنْ أَدْرَكَ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَكَيْفَ لَا، وَذَكَرَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ يَأْتِي مُتَلَازِمًا مَعَ الْإِيمَانِ، مُقْتَرِنًا بِهِ حَيْثُمَا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ؟ وَلَا غُرُوبَ، فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ هُوَ بَرْهَانُ صِدْقِ الْعَقِيدَةِ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ الْإِيمَانِ. وَهَلِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ إِلَّا عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

ممثلاً بصلاةٍ كاملة الأركان والشروط مع سلامة النية، وصدق التوجه للباري سبحانه، وبصيامٍ متقبل، وبزكاة يتفق إخراجها وأحكام الشرع، وحجٍّ مبرور؟ وهل هو إلا معاملةٌ فيما بين الناس سواءً في مجال المال والاقتصاد من بيع وإجارة وقرض وشركة تتم في إطار ما رسمه الشرع من حدود وقيود مجانية للحرام، وطلباً للحلال؟ وسواءً كان في مجال الأسرة من خطبة وعقد ومهر ونفقة وطلاق وحضانة ورضاع... أحاطها الشارع بإطار من التشريعات التي تكفل أن تكون مصدر استقرار وأمان للبنية الأولى في المجتمع. أو كان في مجال العقوبات من حدود وقصاص توقع في النطاق الذي أقره الشارع الحكيم بحيث يضمن العمل بها استئصال شأفة الشرِّ والرذيلة والعدوان على النفس والأموال والأعراض. أو كان في ميدان العلاقات السياسية فيما بين الحاكم وشعبه، وبين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، في دائرة ما اختطه الشرع، فتكون ثمرة العمل بها إرساء مبادئ العدل والحرية والمساواة والمعاملة بالمثل...

وهل هذا الذي أشرت إلى طرف منه إلا الفقه؟ فلا مغالاة إن قلنا إنه الحياة بأبعادها الواسعة.

واستجابة للنداء الإلهي، والدعوة الثبوية، وتجسيدا للمعاني العظيمة التي يكرسها الفقه في الحياة، انبرت طائفة كبيرة من أبناء الأمة على مرِّ الأعصار. للصدع بالأمر، والاستجابة للنداء. فوقفت حياتها كلياً أو جزئياً لهذه الغاية، فبارك الله جهودها، وكافأها على صدقها وتجردها للحق، بأن فتح عليها كنوز المعرفة تمثلت في عشرات المصنفات التي خلفوها في فترة قصيرة من الزمن، وفي مئات التلاميذ والأتباع الذين حملوا علمهم في أرجاء المعمورة، فأنالهم الله تعالى حسن الأحدثوة في الدنيا، ولقوه راضين مرضيين، آمليين بما وعدهم من موفور الثواب يوم الدين.

وإذا كان اشتغال العلماء بالفقه قد أثرى الساحة الإسلامية بما لا

يُحصى من الأحكام الشرعية التي شملت كل مسألة دقيقة أو جليلة مما يواجهه الناس في حياتهم، كي يكون الفقه حقيقة علاجاً ناجعاً لكل ما هو قائم في دنيا الناس من قضايا ومشكلات، فإن حرية الفكر من جهة، وصفاء القرائح ونضجها من جهة أخرى قد جعل المسألة الواحدة يصدر بشأنها أكثر من حكم لأسباب ليس هنا مجال ذكرها.

لا ريب أن تعدد الأحكام في المسألة له إيجابياته من حيث إثراء الفكر، والتيسير والتوسعة على الناس مما ينسجم مع طبيعة هذا الدين، إلا أن نفرأ من العلماء رأوا في توحيد هذه الآراء المتباينة والخروج برأي واحد يكون هو الراجح المعتمد في المذهب له بدوره إيجابيات أخرى، إذ يمنح الناس الطمأنينة فيما يزاولونه من عبادات، وما يجرونه من عقود ويقدمون عليه من معاملات، لا سيما وأن هذه المهمة لا يتصدى لها إلا نفر لديهم الأهلية، ويملكون الأدوات التي معها يكونون قادرين على تحديد هذا الرجحان، ولا ريب فالترجيح رتبة اجتهادية.

ولقد تعددت المصنفات التي تناولت هذا الموضوع، وقد سبق أن قمت بتحقيق كتاب «تصحيح التنبيه» للإمام «النووي» والذي أراد من خلاله جعل كتاب «التنبيه» «لأبي إسحاق الشيرازي» ممثلاً بصورة مختصرة للفقه الشافعي. بحيث يعتبر من أحاط بأحكامه قد أحاط بالفقه الشافعي.

ونظراً لأهمية موضوع هذا الكتاب فقد أثار اهتمام عدد من العلماء، رأوا في عملهم استكمالاً لما شرع به الإمام «النووي» بهدف بلوغ ذات الغاية التي رسمها «النووي» لعمله. ومن هذه المصنفات كتاب «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» أضاف مصنفه «جمال الدين الإسوي» طائفة من الأحكام التي رأى أن «النووي» قد غفل عنها، كما استدرك على «النووي» بعض تصحيحاته، اعتقاداً منه أن الحق ما ذهب إليه. وهذا الكتاب هو موضوع هذه الدراسة.

وقد قدّمت بين يدي تحقيق كتاب «تذكرة النبيه» بفصل تمهيدي تناولت فيه حياة الإمام «الإسنوي»، واشتغاله بالعلم، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته، كما أشرت فيه إلى الدور الذي قمت به في عملية التحقيق، وعقدت مطلباً للمقارنة بين «التصحيح» «للنووي» و«التذكرة» «للإسنوي». بيّنت فيه أوجه الاتفاق والاختلاف بين المصنفين شكلاً ومضموناً. وبعد الفراغ من تحقيق الكتاب، وضعت قائمة بالمراجع التي اعتمدت عليها في التحقيق، وفهرسة لموضوعات الكتاب.

وبعد، فهذا جهدي في تحقيق هذا الكتاب القيم قد بذلته، ولم أذخر وسعاً في تدوين ما من شأنه خدمته، وجعله نافعاً لمن يطلع عليه، ولكن لا يُنسى، أن جهدي جهد بشر ضعيف، جبل على الخطأ والنسيان لذا لا أدعي لعملي اكتمالاً، ولا أنفي عنه الهنات والثغرات، ولكن عزائي هو ثقتي بفضو الله ورحمته، فهو مقبل العثرات، وجابر الزلاّت، كما أن أملي كبير في سعة صدر القارئ الكريم، وفي كرمه، أن لا يضمن عليّ بالنصيحة فيما تقع عليه عينه من هفوة.

رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم ولا نعلم، فانت الأعز الأكرم،

والحمد لله رب العالمين.

## فصل تمهيدي

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : نبذة عن حياة الإمام الإسني، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وأسرته .

المطلب الثالث : نشاطه العلمي .

المطلب الرابع : تقلده المناصب .

المطلب الخامس : وفاته .

المبحث الثاني : الجوانب المتعلقة بعملية التحقيق، وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : أهمية الكتاب .

المطلب الثالث : النسخ المعتمدة في التحقيق .

المطلب الرابع : عملي في التحقيق .

المطلب الخامس : بين «تصحیح التنبیه» و«تذكرة النبيه» .



## المبحث الأول

: نبذة عن حياة الإمام الإسنوي :-<sup>(١)</sup>

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب أهمها:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي، أبو محمد، الشيخ جمال الدين الإسنوي، ويقال الإسناي.

والإسنوي أو الإسناي نسبة إلى إسنا - بكسر الهمزة وسكون السين -<sup>(٢)</sup>. وفي «القاموس المحيط» إنها بفتح الهمزة وكسرها<sup>(٣)</sup>. وجاء في «معجم البلدان» وغيره: إنها مدينة بأقصى الصعيد بمصر، وهي على شاطئ النيل من الجانب الغربي، وهي طيبة كثيرة النخل والبساتين<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر ترجمة الإمام الإسنوي في: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٤٦٣/٢، شذرات الذهب لابن العماد ٢٢٣/٦، البدر الطالع للشوكاني ٣٥٤-٣٥٢/١، حسن المحاضرة للسيوطي ٢٤٢/١، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ١١٤/١١، طبقات ابن هداية الله الحسيني ٩١، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٣٢/٣، الأعلام للزركلي ١١٩/٤.

(٢) القاموس المحيط ١٩٦/٤، معجم البلدان ٢٣٧/١.

(٣) القاموس المحيط، ١٩٦/٤.

(٤) معجم البلدان ٢٤٥/١.

وقد ولد «الإسنوي» في العشر الأخيرة من ذي الحجة سنة ٧٠٤ للهجرة. وقال «ابن قاضي شهبه» في رجب<sup>(٥)</sup>.

المطلب الثاني: نشأته وأسرته:

نشأ «الإسنوي» وترعرع في بلدة إسنا. إذ أقام فيها حتى سنة ٧٢١هـ. وبعدها وفد إلى القاهرة وأقام فيها. ولعلّ خروجه منها يعزّز المقولة التي ذكرها «الأدقوي» في «الطالع السعيد» عند حديثه عن مدينة «إسنا» فقال بأنها تنبت الطيب، ولا تحتفظ به، فقلّ أن يظهر بها عالم أو صالح إلا انتقل منها، وسكن غيرها<sup>(٦)</sup>.

أما عن أسرة الإمام «الإسنوي»، فإنه ينتمي إلى أسرة كثر فيها أهل التقى والفضل والعلم، مما هيأ له الجو المناسب للأخذ بأسباب الصلاح، ولوج العلم من باب الواسع، هذا بالإضافة إلى ما وهبه الله تعالى من استعداد فطري، صقلته التجربة الحقيقية التي عايشها في حلق الدرس، ومجالس العلم المختلفة في عصره:

فوالد الإمام «الإسنوي»، كان من علماء «إسنا»، وكان ممن أخذ العلم عن الشيخ «بهاء الدين القفطي»، وقد ذكر «الإسنوي» ذلك في «طبقاته»، إذ قال في ترجمة والده: كان الوالد - رحمه الله تعالى - مع ما اتصف به من العلم من كبار الصالحين المتورّعين المنقطعين إلى الله عز وجل، اشتغل بإسنا على «البهاء القفطي»، ثم اعتزل عن الناس، ولزم بيته مقبلاً على ما هو الأهم من صلاة وقراءة قرآن، ومطالعة، وما يحتاج إليه عياله، فإذا كان الليل جمع أولاده، وأخذ لهم شيئاً من الفقه، والفرائض، والعربية، وكنت ممن يحضر<sup>(٧)</sup>.

(٥) طبقات ابن قاضي شهبه ٣/١٣٢.

(٦) الطالع السعيد ص ١٧.

(٧) طبقات الإسنوي ١/١٨٤-١٨٥.



وكان «الإسنوي» أخ هو «محمد بن الحسن بن عمر الاسنائي»، عماد الدين، ولد بإسنا في حدود سنة خمس وتسعين وستمائة، واشتغل بها على والده في الفقه، والفرائض، والحساب إلى أن مهر في ذلك، ثم ارتحل إلى القاهرة وأخذ عن مشايخها، وأخذ بحمارة عن القاضي «شرف الدين البارزي». وسمع من جماعة. ذكره أخوه «الإمام الإسنوي» في «طبقاته» وقال: كان فقيهاً، إماماً في علم الأصولين، والخلاف، والجدل، وعلم التصوف، نظاراً، بحاثاً، فصيحاً، حسن التعبير عن الأشياء الرقيقة بالألفاظ الرشيقة، ديناً، خيراً، كثير البر والصدقة، رقيق القلب، طارحاً للتكلف، مؤثراً للتكشف، إلى أن قال: ارتحل إلى القاهرة، وأخذ عن مشايخها إلى أن برع في العلوم، ولم يبق له في الأصولين والخلاف والجدل نظير، بل ولا من يقاربه في ذلك من أشياخه، ولا غيرهم، ثم ارتحل إلى الشام، واستوطن حماة مدة، ودرّس بها، واجتمعت الطلبة على الاستفادة منه، ثم عاد إلى الديار المصرية، فانتصب فيها أيضاً للإقراء والتدريس والإفتاء والتصنيف، فصنّف مختصراً في علم الجدل سَمَاهُ «المعتبر في علم النظر» ثم وضع عليه شرحاً جيداً، وصنّف في التصوف كتاباً حسناً سَمَاهُ «حياة القلوب» وتصنيفاً في الردّ على النصارى، وتولّى تدريس الحسامية، والأقبغاوية، وناب في الحكم في القاهرة، وأضيف إليه نظر الأوقاف بها، وأوصى أن يعاد إلى من بعده قدر ما تناوله منه من المعلوم، توفي في شهر رجب سنة ٧٦٤هـ<sup>(٨)</sup>.

وللإمام «الإسنوي» أخ آخر، هو الشيخ «نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنائي»، كان فقيهاً، فاضلاً، له مصنفات، مات سنة ٧٧٥هـ<sup>(٩)</sup>.

(٨) طبقات الشافعية - لابن قاضي شهبة ١٦١/٣.

(٩) النجوم الزاهرة ١٢٨/١١.

وله عمّ أسنّ من والده اسمه «جمال الدين عبد الرحيم»، ترجم له «الإسنوي» في «طبقاته» فقال: جمال الدين عبد الرحيم، اشتغل على «البهاء القفطي»، وأجازته بالفتوى، وناب في الحكم في جهات متعدّدة، وكان مشهوراً بمعرفة «الوسيط»، توفي قبل ولادتي بأشهر قلائل، فسماني الوالد باسمه، ولقبني بلقبه<sup>(١٠)</sup>.

وكان للإمام خال اسمه «سليمان بن جعفر»، محي الدين أبو الربيع الإسنوي المصري، ولد في أوائل سنة سبعمائة واشتغل، وأفتى، ودرّس بمشهد الست نقيسة والفخرية، ذكره ابن أخته الشيخ «جمال الدين الإسنوي» في «طبقاته» وقال: كان فاضلاً مشاركاً في العلوم، ماهراً في الجبر والمقابلة، صنف طبقات فقهاء الشافعية، ومات عنها وهي مسوّدة لا ينتفع بها، توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ<sup>(١١)</sup>.

وللإسنوي كذلك ابن عم هو محمد بن أحمد بن علي بن عمر، الإمام شمس الدين الإسنوي، ابن عم الشيخ جمال الدين، قال القاضي ولي الدين ابن العراقي: ذكر لي القاضي، تقي الدين، عبد اللطيف بن أحمد بن عمر الإسنوي، أنه كان أحد العلماء العاملين، وأنه اختصر «الشفاء» «للقاضي عياض»، وشرح «مختصر مسلم» و«الألفية» لابن مالك»، وأنه اشتغل قديماً، ثم أقام ببلدة إسنا، ثم صار يجاور بمكة سنة وبالمدينة سنة، وأن الشيخ عبد الله اليافعي قال له: إنه قطب الوقت في العلم والعمل، توفي بمكة بعد الحج سنة ٧٦٣هـ<sup>(١٢)</sup>.

لقد كان من الطبيعي لمن نشأ في أكناف مثل هذه الأسرة التي أخذت من العلم الشرعي بحظ وافر أن يتأجج في أعماقه الإحساس بالرغبة في

(١٠) طبقات الشافعية - للإسنوي ١/١٨٥، الدرر الكامنة ٢/٤٦٨.

(١١) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٢٨.

(١٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٣/١١٥.

طلب العلم، وأن يقبل عليه بمزيد من الحرص، لتكون حصيلة ذلك علماً يشار إليه بالبنان كالإمام جمال الدين الإسني.

المطلب الثالث: نشاطه العلمي:

يمكن القول بأن النشاط العلمي للإمام الإسني يتجسد في ثلاثة جوانب يتجلى من خلالها هذا النشاط:

أولاً: إقباله على العلم ورحلته طلباً له: - لقد ظهر الاستعداد الجاد للعلم في شخص الإمام الإسني منذ نعومة أظفاره، كيف لا وهو الذي حفظ «التبیه» لأبي إسحاق الشيرازي، وهو لما يتجاوز السابعة عشرة من عمره، وذلك في بلده إسنا، وقد تأتى له ذلك في ستة أشهر. وإرواء رغبته في العلم، وإشباع نهمه فيه شدَّ عصا الترحال إلى القاهرة التي كانت تموج بنهضة ثقافية، وتشهد ازدهاراً فكرياً ملحوظاً، وكان ذلك سنة ٧٢١هـ. وبعد أن اشتدَّ عوده، وكبر رصيده من العلم والمعرفة - في وقت ليس بالطويل - مما يشهد بذكائه، وقابليته المتفجرة لتلقي العلم، انتقل إلى دور العطاء ممثلاً بادیء الأمر بالتدريس. فقد درّس التفسير في الجامع الطولوني سنة ٧٢٧هـ، كما عمل في التدريس في مدارس شهيرة أخرى أهمها: الملكية، والفارسية، والفاضلية، والأقبغاوية، والناصرية، والمنصورية، والصالحية، وجميعها في القاهرة<sup>(١٣)</sup>.

وكان في تدريسه مثلاً يحتذى للمربي الذي يلتزم المبادئ التربوية، والأسس النفسية السليمة في تعامله مع طلابه من حيث تقبلهم، ومعاملتهم بالإحسان والرحمة ولين الجانب، فقد روي عنه أنه كان يقرب الضعيف المستهان من طلبته، ويحرص على إيصال الفائدة إلى البليد. وربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة - المعروفة المألوفة - فيصغي لها كأنه لم

(١٣) انظر حواشي طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٣.

يسمها جبراً لخاطره<sup>(١٤)</sup>.

ثانياً: شيوخه وتلاميذه:

إن الحصيـلة الضخمة من العلم بمختلف ضرويه، ما كان للإمام الإسـنوي أن يظفر بها لولا مجالسته لنفر كبير من فضلاء أهل العلم ينهل من معينهم الصافي. كما أن تلك الحصيـلة قد أثمرت أن يتلقى عنه جم غفير من التلاميذ والمريدين. وهذا بالضرورة يقتضي أن نتحدث عن جانب هام من نشاط الإمام العلمي ممثلاً في بيان شيوخه الذين أخذ عنهم العلم، وتلاميذه الذين أخذوا العلم عنه.

١ - شيوخه:

نظراً لتنوع مصادر معرفة الإمام الإسـنوي، فقد تنوعت تخصصات الشيوخ الذين تتلمذ عليهم وأبرزت تلك العلوم: الفقه، الحديث، العربية، والجدل.

شيوخه في الفقه: ومن أبرزهم:

الشيخ مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل الزنكلوني - نسبة إلى زنكلون، وهي قرية في محافظة الشرقية بمصر، ويقال لها سنكلوم، وسنكلون. قال «الإسـنوي» في ترجمته: كان وجوده تذكراً لمن مضى، وعنواناً على من ذهب وانقضى. وكان إماماً في الفقه، أصولياً، محدثاً نحوياً، ذكياً، حسن التعبير، صالحاً، قانتاً لله تعالى، لا يمكن أبداً أن تقع منه غيبة في مجلسه، منقبضاً عن الناس، لا يتردد إلى أحد من الأمراء، ويكره أن يأتوا إليه، وكان ملازماً لأشغال الطلبة ليلاً نهاراً، ويمزج الدرس بالوعظ، وبحكايات الصالحين، ولذلك بارك الله في طلبته، وحصل لهم

(١٤) البدر الطالع ١/٣٥٣.

نفع كبير. وله مصنفات معروفة، منها: «شرح على التنبيه» الذي عمّ نفعه المتفهمة، توفي سنة ٧٤٠هـ (١٥).

ومنهم: القطب السنباطي، قطب الدين، محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح السنباطي - نسبة إلى سنباط -، بضم السين، وسكون النون، بلد من أعمال المحلة - قال «الإسنوي» في «طبقاته» في ترجمته: كان إماماً، حافظاً للمذهب، عارفاً بالأصول أيضاً، ديناً، خيراً، سريع الدمعة، متواضعاً، حسن التعليم، متلفظاً بالطلبة، له مصنفات منها: «تصحيح التعجيز»، و«أحكام المبعّض» واستدرك على «تصحيح التنبيه»، واختصر قطعة من «الروضة». توفي بالقاهرة سنة ٧٢٢هـ (١٦). قال «ابن السبكي في «طبقاته الكبرى»: كان فقيهاً، كبيراً، تخرجت به المصريون، سمع أبا المعالي الأبرقوهي، وعلي بن نصر الله الصوّاف، وغيرهما (١٧).

ومنهم: السبكي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي، الشيخ، الإمام الفقيه، المحدث، الحافظ، المفسر، المقرئ، الأصولي، المتكلم، النحوي، اللغوي، الأديب، الحكيم، المنطقي، الجدلي، الخلافي، النظّار، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، تقي الدين أبو الحسن بن القاضي زين الدين أبي محمد السبكي. ولد بسبك - من أعمال الشرقية -، حفظ «التنبيه» وقدم القاهرة، فعرضه على القاضي تقي الدين ابن بنت الأعز، وتفقه في صغره على والده، ثم على جماعة آخرهم ابن الرفعة، تلقى علوم التفسير، والقراءات، والحديث، والأصلين، والمنطق، والخلاف، والنحو، والتصوف، على أشهر علمائها في عصره. رحل الكثير، وأشغل، وأفتى،

(١٥) طبقات الإسنوي ١٧/٢-١٨.

(١٦) طبقات الإسنوي ٧٢/٢-٧٣.

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى - لابن السبكي - ١٦٤/٩.

وصنّف، ودرّس بالمنصورية، والهكارية، والسيفية. وتفقه به جماعة كالإسنوي، وأبي البقاء، وابن النقيب، وغيرهم من الأئمة الأعلام. ولي قضاء دمشق سنة ٧٣٩هـ، ودرّس بدمشق بالغزالية، والعادلية الكبرى، والأتابكية، والمسروورية، والشامية البرانية بعد موت ابن النقيب. قال ولده: فما حلّ مفرقها، واقتعد بمشرقها أعلم منه، كلمة لا استثناء فيها ذكره الذهبي فقال: القاضي، الإمام، العلامة، الفقيه، المحدث، الحافظ، فخر العلماء... كان صادقاً، مثبّتاً، خيراً، ديناً، متواضعاً، حسن السمّت، من أوعية العلم، يدري الفقه ويقرره، وعلم الحديث ويحرره، والأصول ويقرئها، والعربية ويحققها. وصنّف التصانيف المتقنة. وقال «الإسنوي»: كان أنضر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، ومحاسنه أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر. قال شيخه الدميّاطي: إمام المحدثين، وقال ابن الرفعة: إمام الفقهاء، فلما بلغ ذلك الباجي قال: وإمام الأصوليين، ومصنفاته تزيد على المائة والخمسين. توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦هـ (١٨).

ومنهم: الجلال القزويني: وهو محمد بن عبد الرحمن بن عمر، قاضي القضاة جلال الدين القزويني، قدم دمشق من بلاده، ثم ناب في القضاء بدمشق عن أخيه قاضي القضاة إمام الدين، ثم ولي خطابة دمشق، ثم قضاء القضاة بها، ثم انتقل إلى قضاء القضاة في الديار المصرية لَمَّا أُخِّر القاضي بدر الدين بن جماعة، فأقام بها مدة، ثم صرف عنها، وأعيد إلى قضاء الشام. توفي بدمشق سنة ٧٩٩هـ (١٩).

ومنهم: جمال الدين أحمد بن محمد بن سليمان الواسطي الأصل المعروف «بالوجيزي»، وإنما قيل له الوجيزي، لأنه كان يحفظ «الوجيز»

(١٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة. رقم الترجمة (٩٠٣) ٤٧/٣ فما بعدها.

(١٩) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٥٨/٩.

«للإمام الغزالي». قال «الإسنوي» في «طبقاته»: كان «الوجيزي» إماماً، حافظاً للفقهِ، عنده غرائب كثيرة، ومداماً على الاشتغال والاشغال إلى حين وفاته مع كبر سنّه (٢٠).

ومنهم: القونوي، الشيخ أبو الحسن علاء الدين بن إسماعيل بن يوسف القونوي، كان من خيرة علماء زمانه علماً وعملاً، وانتهت إليه رئاسة العلم، وتخرّج عليه كبار العلماء كابن دقيق العيد وغيره، ولد بقونية في تركيا، وتوفي سنة ٧٢٩هـ (٢١).

ومنهم: التستري، الشيخ بدر الدين محمد بن أسعد التستري، نسبة إلى تستر - قرب شيراز - توفي سنة نيّف وثلاثين وسبعمائة، قال فيه «الإسنوي»: كان فقيهاً، إمام أهل زمانه في الأصلين، والمنطق، والحكمة، محققاً، موثقاً. وكان أعجوبة في معرفة مصنفات متعددة بخصوصها، مطلعاً على أسرارها، وله مصنفات منها «شرح ابن الحاجب» و«منهاج البيضاوي»، و«الطوالع والمطالع» وغيرها (٢٢).

شيوخه في الحديث:

تلقى الإمام الإسنوي الحديث عن نفر من العلماء الأجلاء منهم:

أبو النون، يونس بن إبراهيم بن عبد القوي العسقلاني، فتح الدين الدبائيسي، كان ساكتاً، ديناً، صبوراً على السماع، حسن السمّت، فاضلاً، حسن الخلق، توفي سنة ٧٢٩هـ (٢٣).

---

(٢٠) طبقات الإسنوي ٢/٥٥٥.

(٢١) طبقات الإسنوي ٢/٣٣٤.

(٢٢) طبقات الإسنوي ١/٣١٩.

(٢٣) الدرر الكامنة ٤/٤٨٤.

ومنهم: أبو الفضل، عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصابوني. توفي سنة ٧٣٦هـ (٢٤).

ومنهم: عبد القادر بن الملوك، بن عبد العزيز المعظم عيسى بن العادل، أبي بكر بن أيوب أسد الدين، أبو محمد بن الملك المغيث شهاب الدين، كان حسن الأخلاق، جميل الهيئة. توفي سنة ٧٣٧هـ (٢٥).

ومنهم: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، القمّاح، كان رجلاً عالماً، فاضلاً، فقيهاً، حافظاً، زكياً، توفي سنة ٧٤١هـ (٢٦).

ومنهم: الدبوسي، وقد أخذ عنه الحديث خلق كثير (٢٧).

شيوخه في المنطق والخلاف :-

منهم: الشيخ تقي الدين، علي بن عبد الكافي السبكي، وقد تقدّمت ترجمته في شيوخه في الفقه.

ومنهم: الشيخ قاضي قضاة مصر والشام في زمانه، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم القزويني، صنّف «الإيضاح» و«التلخيص» في علم المعاني والبيان. توفي سنة ٧٣٩هـ (٢٨).

ومنهم: الشيخ التستري، وقد تقدّمت ترجمته في شيوخه في الفقه. وكذلك القونوي، وقد تقدّمت ترجمته.

---

(٢٤) الدرر الكامنة ٢/٤١١.

(٢٥) الدرر الكامنة ٢/٣٩٠.

(٢٦) طبقات الإسني ٢/٣٨٣.

(٢٧) البدر الطالع ١/٣٥٢.

(٢٨) طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٥٨.



## شيوخه في العربية :-

أخذ الإمام الإسنوي علوم العربية عن نفرٍ من العلماء :

منهم : محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف ، الشيخ الإمام العلامة ، الحافظ ، المفسر ، النحوي ، اللغوي ، وشيخ النحاة في عصره .  
أثير الدين ، أبو حيان الأندلسي ، أخذ علم العربية ببلده عن جماعة أشهرهم أبو جعفر بن الزبير وغيره ، ثم قدم القاهرة وقرأ العربية على الشيخين رضي الدين القسنطيني ، وبهاء الدين ابن النحاس ، وقرأ عليه كتاب سيبويه ، وتصدى لتدريس العربية بعد موته ، وصار شيخ النحويين من ذلك الوقت إلى حين وفاته ، وسمع منه الأئمة الحفاظ العلماء وغيرهم ، توفي سنة ٧٤٥هـ<sup>(٢٩)</sup> . وقال «ابن قاضي شعبة» في طبقاته في ترجمة «الإمام الإسنوي» : وأخذ النحو عن أبي حيان ، وقرأ عليه «التسهيل» ، قال «الإسنوي» في طبقاته : وكتبالي : بحث عليّ الشيخ فلان إلى آخر النسبة . ثم قال لي : لم أشيخ أحداً في سنك<sup>(٣٠)</sup> .

ومنهم : أبو الحسن ، علي بن أحمد الأنصاري ، والد سراج الدين ابن الملقن . توفي سنة ٧٢٢هـ<sup>(٣١)</sup> .

٢ - تلاميذه : تتلمذ على يد الشيخ الجَمّ الغفير من أهل العلم وطلّابه منهم :

أبناء شيخه القونوي - الذي سبقت ترجمته - ، وقد قال في طبقاته في حديثه عن أحدهم وهو محب الدين محمود : صاحب علم وعمل ، وطريقة لا عوج فيها ، ولا خلل ، كان عالماً بالفقه وأصوله ، فاضلاً في العربية ،

(٢٩) طبقات ابن قاضي شعبة ٨٨/٣ .

(٣٠) طبقات ابن قاضي شعبة ١٣٣/٣ .

(٣١) شذرات الذهب ٤٤/٧ .

والمعاني، والبيان، صالحاً مجتهداً في العبادة والتلاوة. توفي سنة ٧٥٨هـ. وقال في ابن آخر له هو صدر الدين عبد الكريم: كان في الديانة والعبادة، ومكارم الأخلاق، والمواظبة على الاشتغال، والجد فيه، نحواً من أخيه المذكور. وانتصب لأشغال الطلبة. انتقل مع أهله إلى مصر، فاجأه المرض، وعاجلته المنية سنة ٧٦٢هـ (٣٢). وقال ابن العماد في بدر الدين حسن الابن الثالث: سمع الحجّار وغيره، وناب في الحكم، وولي مشيخة سعيد السعداء، ودرّس بالشريفية، واختصر «الأحكام السلطانية» المجوّدة، وكتب شيئاً على «التنبيه». توفي سنة ٧٥٥هـ.

ومنهم: علي بن محمد بن عبد الرحيم الأفسهسي ت ٧٩٥هـ (٣٣).  
ومنهم جمال الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم الأسيوطي. توفي سنة ٧٩٠هـ (٣٣). ومنهم: زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر بن يونس العثماني المراغي المصري. توفي سنة ٨١٦هـ (٣٤).

ومنهم: الحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم، المهراني المولد، العراقي الكردي الأصل، حفظ «التنبيه»، واشتغل بالقراءات، ولازم المشايخ في الرواية، رحل إلى دمشق، وحلب، والحجاز، والإسكندرية، توفي سنة ٨٠٦هـ. حفظ «الحاوي» و«الإمام» «لابن دقيق العيد»، وله مصنفات عديدة قيمة، ترجمه جماعة من معاصريه، ومن تلامذته، ومن بعدهم، وأثنوا عليه جميعاً (٣٥).

(٣٢) طبقات الإسنوي ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٣٣) شذرات الذهب ٦/٢٤٢.

(٣٤) الدرر الكامنة ١/٦١.

(٣٥) شذرات الذهب ٧/٥٥. البدر الطالع ١/٣٥٤.

ومنهم: ابن الملقن، وهو من ألمع علماء زمانه، سراج الدين، أبو حفص، عمر بن أبي الحسن بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري الأندلسي. قيل له ابن الملقن نسبة إلى شرف الدين عيسى المغربي الملقن الذي تزوج والدته بعد وفاة والده، قرأ عليه القرآن، والمنهاج، وغير ذلك، وتفقه بالتقي السبكي، والعزبن جماعة وغيرهما، له مصنفات كثيرة، ومات سنة ٨٠٤هـ (٣٦).

ومنهم: شمس الدين، أبو العباس، محمد بن موسى اللخمي، المعروف بابن سند، المصري الأصل، الدمشقي، سمع من جماعة بدمشق ومصر، وقرأ الفقه على الشيخ شرف الدين قاسم خطيب جامع الجراح، وقرأ الأصول بالديار المصرية على الشيخ جمال الدين الإسوي. ذكره الذهبي في المعجم المختص فقال: الفقيه الفاضل، شاب يقظ، اشترى أجزاءً وكتباً، وقرأ على طبقات الحفاظ، له محفوظات في الفقه، والأصول، والعربية، ت ٧٩٢هـ (٣٧).

ومنهم: محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، الزركشي، أبو عبد الله المصري. أخذ عن الشيخين جلال الدين الإسوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري. قال بعض المؤرخين: كان فقيهاً، أصولياً، أديباً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرّس وأفتى، وكان منقطعاً إلى الاشتغال بالعلم، ولا يشتغل عنه بشيء، وله مصنفات عديدة، وتوفي سنة ٧٩٤هـ (٣٨).

وغيرهم خلق كثير.

---

(٣٦) البدر الطالع ١/٥٠٨.

(٣٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٢٤٣.

(٣٨) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/٢٢٧.

ثالثاً: آثاره ومصنفاته:

المجال الثالث الذي ظهر فيه النشاط العلمي، والتفوق، والنبوغ التي ظهرت معالمها في شخصية الإمام الإسوي العلمية الفذة، إنتاجه العلمي الغزير ممثلاً في مصنفاته العديدة، التي شملت مختلف أبواب العلم الشرعي التي طرقها متعلماً ومارسها معلماً.

قال «ابن شهبة» في «طبقاته» عن تلميذه سراج الدين ابن الملقن في «طبقات الفقهاء» أنه ذكره بقوله: «شيخ الشافعية، ومصنفهم ذو الفنون: الأصول، والفقه، والعربية، وغير ذلك». ونقل عن الحافظ ولي الدين أبي زرعة قوله عنه في «وفياته»: صنف التصانيف النافعة السائرة كالمهمات ... وكان حسن التصنيف ... ملازماً للإفادة والتصنيف ...

وأهم مصنفاته ما يأتي:

١ - جواهر البحرين في تناقض الخبرين - الرافي والنووي -، وقد فرغ منه سنة ٧٣٥هـ (٣٩)، وقد ذكر فيه ما رآه تناقضاً وقع فيه الإمامان الرافي والنووي في ترجيحاتها.

٢ - التنقيح على التصحيح: أو (فيما يرد على التصحيح)، وقال بعضهم «التنقيح في زوائد تصحيح التنبيه»، وقد جمع فيه<sup>(٤٠)</sup> المسائل التي أغفل الإمام النووي ذكرها، أو صحح خلاف الصحيح منها في «تصحيح التنبيه». وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٣٧هـ (٤١).

٣ - تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه: وقد دون فيه ما أغفل ذكره في

---

(٣٩) البدر الطالع ٣٥٣/١، طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٣.

(٤٠) المرجعان السابقان.

(٤١) المرجعان السابقان + الدرر الكامنة ٣٥٤/٢، هدية العارفين ٥٦١/١.

«التصحيح». وفرغ من تأليفه سنة ٧٣٨هـ<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - شرح المنهاج للنووي، وقد شرح فيه المنهاج للنووي، ووصل فيه إلى باب المساقاة ولم يتمه. وقيل سماه «الفروق»، وصنف زيادات عليه، في مجلد<sup>(٤٣)</sup>. وقال ابن قاضي شعبة: يقع في ثلاث مجلدات، وهو حسن مفيد منقح، وهو أنفع شروح المنهاج مع كثرتها، وقال إن اسمه: «كافي المحتاج في شرح منهاج النووي»<sup>(٤٤)</sup>.

٥ - المهمات: فرغ من تصنيفه سنة ٧٦٠هـ. وقد ألفه الإسنوي استدرாகاً على «الروضة» للنووي، وقيل على «الشرح الكبير» للرافعي، ولا يضير الاختلاف فالروضة اختصار للشرح الكبير<sup>(٤٥)</sup>. وقد لقي كثيراً من العناية من العلماء.

٦ - الهداية إلى أوهام الكفاية أو (في أوهام)، وقد فرغ من تصنيفه سنة ٧٤٦هـ، والمقصود بالكفاية «كفاية النبيه» شرح التنبيه لابن الرفعة، وليس كفاية الجاجرمي، وقد ذكر ذلك في طبقاته عند حديثه عن ابن الرفعة فقال: وقد وضعت عليه - الكفاية لابن الرفعة - تصنيفاً في مجلدين مسمى «الهداية إلى أوهام الكفاية»<sup>(٤٦)</sup>.

٧ - شرح التنبيه، شرح فيه مجلداً من تنبيه الإمام الشيرازي<sup>(٤٧)</sup>.

---

(٤٢) المرجعان السابقان + شذرات الذهب ٢٢٤/٦، هدية العارفين ٥٦١/١.

(٤٣) المرجعان السابقان + شذرات الذهب ٢٢٤/٦، النجوم الزاهرة ١١/١١٥،

الدرر الكامنة ٣٥٤/٢.

(٤٤) طبقات ابن قاضي شعبة ١٣٥/٣.

(٤٥) البدر الطالع، وطبقات ابن قاضي شعبة، هدية العارفين ٥٦١/١.

(٤٦) طبقات الإسنوي ٦٠١/٢-٦٠٢.

(٤٧) طبقات ابن قاضي شعبة ١٧٥/٣.

٨ - قطعة من مختصر الشرح الصغير، وقيل انه وصل فيه إلى باب البيع (٤٨).

٩ - تلخيص الرافعي الكبير (٤٩).

١٠ - الألباز أو «طراز المحافل في ألباز المسائل»، فرغ منه سنة ٧٧٠هـ، وهو آخر ما كمل من تصانيفه (٥٠).

١١ - إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل، هكذا في «التمهيد» للإسنوي، وورد بلفظ «الخنثائي» بدلاً من الخنثى (٥١).

١٢ - الجواهر المضية في شرح المقدمة الرجبية، وهو كتاب في الفرائض (٥٢).

١٣ - فتاوى الإسنوي، ولعله هو الفتاوى العمدية (٥٣).

١٤ - نصيحة أولي النهي في منع استخدام النصارى، وجعله بعضهم وكتاب «النصيحة الجامعة والحجة القاطعة» اسمين لكتاب واحد (٥٤).

١٥ - النافع: وهو شرح كتاب «التعجيز» لابن يونس الموصلي (٥٥).

١٦ - نزهة النواظر في رياض النظائر، ذكره في «مطالع الدقائق» وقال:

---

(٤٨) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥.

(٤٩) البدر الطالع ١/٣٥٢، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤، النجوم الزاهرة ١١/١١٥.

(٥٠) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥، الدرر الكامنة ٢/٣٥٦.

(٥١) الدرر الكامنة ٢/٣٥٥، هدية العارفين ١/٢٦١، كشف الظنون ١/١٨.

(٥٢) هدية العارفين ١/٥٦١.

(٥٣) مقدمة طبقات الإسنوي / ٢٤.

(٥٤) هدية العارفين ١/٥٦١، كشف الظنون ٢/١٩٥٧.

(٥٥) مقدمة طبقات الإسنوي ص ٢٧.

كتاب مهم جليل غريب عديم النظير<sup>(٥٦)</sup>.

١٧ - طبقات الفقهاء الشافعية : وقد تم تحقيق هذا الكتاب وطباعته من قبل

د. عبد الله الجبوري ، وقد صنفه الإسني ٧٦٩هـ<sup>(٥٧)</sup>.

١٨ - التمهيد في تخريج الأصول على الفروع ، وقد بين فيه كيفية تخريج

الفقه على المسائل الأصولية ، ذكر أولاً المسألة الأصولية مهذبة ، ثم

أتبعها بذكر جملة مما يتفرع عليها ، وقد فرغ من تصنيفه سنة

٧٦٨هـ<sup>(٥٨)</sup>.

١٩ - نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، وقد تمت

طباعته ، وهو من أنفع شروح المنهاج للبيضاوي<sup>(٥٩)</sup>.

٢٠ - الأشباه والنظائر ، مات ولم يبيّضه<sup>(٦٠)</sup>.

٢١ - مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق<sup>(٦١)</sup>.

٢٢ - زوائد الأصول ، أو زائد الأصول<sup>(٦٢)</sup>.

٢٣ - الكوكب الدرّي فيما يتخرّج على الأصول النحوية من الفروع

---

(٥٦) هدية العارفين ١/٥٦١ ، كشف الظنون ٢/١٩٥٧.

(٥٧) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥ ، النجوم الزاهرة ١١/١١٥ ، الدرر الكامنة

٢/٣٥٤.

(٥٨) النجوم الزاهرة ١١/١١٥ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

(٥٩) النجوم الزاهرة ١١/١١٥ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٥.

(٦٠) البدر الطالع ١/٣٥٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٥.

(٦١) البدر الطالع ١/٣٥٣ ، وقال ابن قاضي شهبة : اللوامع البوارق في الجوامع

والفوارق ٣/١٣٥.

(٦٢) البدر الطالع ١/٣٥٢ ، الدرر الكامنة ٢/٣٥٤.

الفقهية، حققه د. محمد حسن عواد المدرس في الجامعة الأردنية،  
لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية<sup>(٦٣)</sup>.

٢٤ - شرح التسهيل لابن مالك<sup>(٦٤)</sup>.

٢٥ - شرح عروض ابن الحاجب<sup>(٦٥)</sup>.

٢٦ - شرح الألفية<sup>(٦٦)</sup>.

٢٧ - شرح تفسير البيضاوي : المعروف بـ(أنوار التنزيل)<sup>(٦٧)</sup>.

المطلب الرابع : تقلّده المناصب :

كغيره من أهل الفضل والعلم في عصره، بعد أن برزت مواهبه وقدراته  
العلمية الفذة، وكفاءته العالية أسند إليه في رمضان سنة ١٧٥٩هـ، ولاية  
الحسبة، ووكالة بيت المال، ثم عزل نفسه عن الحسبة سنة ١٧٦٢هـ،  
لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزوينة، ثم عزل نفسه عن وكالة بيت المال  
سنة ١٧٦٦هـ، وتفرّغ بعدها للتأليف والتدريس<sup>(٦٨)</sup>.

المطلب الخامس : وفاته :

توفي الإمام الإسنوي في ليلة الأحد، الثامن عشر من جمادى الأولى  
سنة ١٧٧٢هـ<sup>(٦٩)</sup> وقد أطبق الذين ترجموا له على أن وفاته كانت في سنة

---

(٦٣) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٣.

(٦٤) مقدمة طبقات الإسنوي ص ٢٥.

(٦٥) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٣، الدرر الكامنة ٣٥٠/٢.

(٦٦) بغية الوعاة ٣٥٠/٢.

(٦٧) هدية العارفين ٥٦١/١.

(٦٨) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة. ١٣٤/٣، البدر الطالع ٣٥٣/١.

(٦٩) البدر الطالع ٣٥٣/١، الدرر الكامنة ٣٥٦/٢.



٧٧٢هـ، ولم يخرج عن هذا إلا صاحب «كشف الظنون»، إذ ذكر في موضع من كتابه أن وفاته كانت سنة ٧٧٧هـ، وربما كان ذلك من قبيل الخطأ، لأنه ذكر سنة وفاته في أكثر من موضع من كشف الظنون وأنها كانت سنة ٧٧٢هـ (٧٠).

وعليه يكون الإسني قد عمّر قرابة الثمانية والستين عاماً.

وقد قال السيوطي: رأيت بخط بدر الدين الزركشي، كانت جنازته مشهودة، تنطق له بالولاية (٧١).

وقد رثاه خلق كثير منهم البرهان القيرواني بقوله:

نعم قبضت روح العلا والفضائل

بموت جمال الدين صدر الأفاضل

تعطّل من عبد الرحيم مكانه

وغيب عنه فاضل أي فاضل

أحقاً وجوه الفقه زال جمالها

وحطت أعالي هضبتها للأسافل

رحم الله إمامنا العظيم، وجزاه بما قدّم لأمته من علم خير الجزاء.

---

(٧٠) كشف الظنون ١٩٥٧/٢، ١٨/١، ٦١٣/١، ١٩٥٧/٢.

(٧١) بغية الوعاة ص ٣٠٥.

## المبحث الثاني

### الجوانب المتعلقة بعملية التحقيق

ويشتمل هذا المبحث على عدة مطالب:

**المطلب الأول:** اسم الكتاب موضع التحقيق وصحة نسبته إلى مصنفه:

لقد ذكرت كتب التراجم هذا الكتاب بأسماء متباينة، ربما أوقعت القارئ، والباحث المهتم بالخلط والوهم فاقتضى وضع هذا الأمر في نصابه. فقد قال ابن قاضي شعبة في «طبقاته» عند حديثه عن الإمام الإسني، وبيان مصنفاته: «ومن تصانيفه... «تصحیح التنبیه»<sup>(٧٢)</sup>. وكذا ذكره ابن العماد الحنبلي، والخطيب البغدادي<sup>(٧٣)</sup>. أما ابن تغري بردي فذكره باسم «التصحیح في التنقيح فيما يتعلق بالتنبيه»<sup>(٧٤)</sup>.

وإذا حاولنا البحث عن مبررات هذا التباين في اسم الكتاب فربما عزوانا إلى الأسباب التالية:

١ - النظر إلى فكرة الكتاب، أو الموضوع الذي يعالجه، والتركيز عليه بدرجة تفوق التركيز على اسمه، لا سيما وإن في اسم الكتاب نوعاً من الإطالة، وهو أمر غير محبذ، وهذا بالنسبة لمن أطلقوا على الكتاب اسم «تصحیح التنبیه».

---

(٧٢/٧٣) طبقات ابن قاضي شعبة ٣/١٣٥، شذرات الذهب ٦/٢٢٤.

(٧٤) المنهل الصافي ج٤ مجلد ٢، مخطوط.

٢ - النظر إلى الأصل والأساس، فكتاب الإسنوي لا يحمل موضوعاً مستقلاً بذاته بل هو استدراقات وتنبهات منه يرى أن الإمام النووي قد أغفلها في كتاب «تصحيح التنبيه». فالكتابان يجمعهما موضوع واحد، وهو أن كلا منهما استدراقات على تنبيه الشيرازي، ويفترقان في أن صاحب الفكرة الأصلية هو النووي في «تصحيح التنبيه» أما الإسنوي فقد تابع مهمته، وسعى إلى استكمالها.

٣ - التساهل وعدم التدقيق من بعض أصحاب المصنفات التي تختص في أسماء المصنفات والمؤلفين، يضاف إلى ذلك التصحيف الناتج عن سوء الخط، أو خطأ الطباعة.

٤ - وأما بالنسبة للاسم الذي أورده ابن تغري بردي فواضح أنه قد دمج اسمي كتابين للإمام الإسنوي هما: «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» و«التنقيح فيما يرد على التصحيح».

٥ - ولا يفوتني أن أذكر أن اثنتين من النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق قد وقع فيها خطأ في تدوين عنوان الكتاب واسمه عليها فأحدى النسختين كتب على غلافها: كتاب . . . . . وبقية العنوان غير واضح، وإن كانت مقدمة المصنف قد ذكرت الاسم الصحيح كاملاً. والنسخة الثانية وقع فيها خطأ في العنوان الذي يحمله الغلاف، وفي مقدمة المصنف، ففيهما ورد الكتاب باسم «النبيه في تصحيح التنبيه».

وأما الاسم الصحيح لهذا الكتاب فهو «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه»، ومما يؤيد رجحان صحة هذه التسمية :-

١ - أنه جاء في مقدمة طبقات الإسنوي تسمية الكتاب بـ «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» وهذا قول مصنف الكتاب نفسه، وهو خير مرجع يعرف

منه القول الفصل في اسم كتابه (٧٥).

٢ - أن إحدى النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق قد عنون الكتاب على غلافها هذا الكتاب الموسوم بـ «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» وكذا أوردته في مقدمة الكتاب. وكذا ورد في مقدمة الكتاب الذي محي اسم الكتاب عن غلافه.

إن ما تقدم يكفي للبرهنة على الثبوت من الاسم الصحيح للكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه، وهذا بعينه يعطي الدليل على صحة نسبة الكتاب إلى مصنفه، وهذا ما أشارت إليه كتب التراجم المعتمدة، ولم ينازع في هذه الحقيقة أحد.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب:

تنبع أهمية كتاب «تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» من الاعتبارات التالية:-

١ - طبيعة الموضوع الذي يعالجه، ألا وهو بيان ما هو الراجح المعتمد في المذهب الشافعي من الطرق والأقوال والأوجه، مما من شأنه أن يخفف من حدة الخلاف في إطار المذهب الواحد، ويمنح المقلد لذلك المذهب نوعاً من الطمأنينة إلى أن ما يزاوله من عبادة، وما يمارسه من عقد هو الصحيح عند جمهرة أهل الاجتهاد، ومن اعترف لهم أهل العلم بفضلهم، وأسلموا القيادة لأرائهم التي هي ثمرة إيمانهم الصادق، وعلمهم الغزير، وبصيرتهم النافذة.

٢ - أهمية مؤلف الكتاب، والمكانة العلمية الرفيعة التي تبوأها، مستمدة

---

(٧٥) طبقات الإسني ص ٢٣، هدية العارفين ١/٥٦١.

من علمه الوافر، الذي شهدت له حلقات تدريسه وجموع تلاميذه، ومصنفاته التي سار ذكرها في الأفاق.

ويمكن الاستدلال على تلك المكانة لهذا العالم الجليل، الذي حفظ «التنبية» للشيرازي في ستة أشهر، وهو لما يجاوز السابعة عشرة، كما أنه كان على إمام ودراية عجيبين بكتابي «الشرح الكبير» لأبي القاسم الرافعي و«الروضة» للنووي، يتجلى ذلك من خلال معرفة لمواطن المسائل في هذين الكتابين، وقدرته على الربط بين مسائلهما مهما تباعدت موضوعاتها، وبيان وجه التشابه والتباين بينها، ومما عبّر عن ذلك بعض مصنفاته التي تحمل هذه الطبيعة مثل كتاب «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» و«الأشباه والنظائر» و«مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق». فتلكم مهمة لا يتصدى لها إلا من ألمّ بالمذهب إماماً دقيقاً.

كما يظهر ذلك في إحالته العديد من المسائل في كتاب «تذكرة النبيه» الذي نحن بصده على العديد من مصنفات الفقه الشافعي مع بيان مواضعها في أبواب تلك الكتب.

وقد شهد له أبرز علماء عصره بما يدلّ على هذه المكانة، فابن الملقن تلميذه يقول فيه: «الشيخ جمال الدين شيخ الشافعية، ومفتيهم، ومصنفهم، ومدرسهم، ذو الفنون: الأصول والفقه والعربية وغير ذلك»<sup>(٧٦)</sup>.

ويقول الحافظ ولي الدين أبو زرعة في «وفياته»: «اشتغل في العلوم حتى صار أوحد زمانه، وشيخ الشافعية في أوانه، وصنّف التصانيف النافعة

---

(٧٦) طبقات ابن قاضي شهبة ٣/١٣٤.

السائرة، وتخرّج به طلبة الديار المصرية، وكان حسن الشكل والتصنيف» (٧٧).

ويقول ابن حبيب: «إمام يمّ علمه عجاج، وماء فضله ثجاج، ولسان قلمه عن المشكلات فجاج، كان بحراً في الفروع والأصول، محققاً لما يقول من النقول، تخرّج به الفضلاء، وانتفع به العلماء» (٧٨).

وقال الشوكاني: «وكان فقيهاً، ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً مع البرّ والدين، والتودد، والتواضع...» وقال: ... وقد أفرد له العراقي ترجمة ذكر فيها سيراً من مناقبه، وفضائله، وبالغ في الثناء عليه (٧٩).

#### المطلب الثالث: النسخ التي اعتمدت في التحقيق:

لقد اعتمدت في تحقيق كتاب «تذكرة النبيه في تصحيح التنبية» على ثلاث نسخ، وليس أي منها النسخة الأصلية للمؤلف. وهناك نسخة منقولة عن خط المصنف كما ذكر الناسخ في آخرها، ولكنها كثيرة البياض ولذا اعتمدت أوضح هذه النسخ في كتابتها، وأقلها أخطاء وسقطات، مع أنها ليست الأقدم تاريخاً، وفيما يلي وصف لهذه النسخ حسب ترتيبها التاريخي من حيث كتابتها:

النسخة الأولى (أ): وهي من مقتنيات المكتبة الظاهرية بدمشق، وتحمل الرقم (٢١٤٣) فقه شافعي وعدد أوراقها إحدى وثلاثين ورقة من الحجم المتوسط قياس ١٧×١٢,٥ سم وجاء في خاتمتها: قال المصنف رحمه الله: كان الفراغ من تأليفه في اليوم الثاني من شعبان سنة ثمان وثلاثين وسبع مائة. وكان الفراغ من نسخه في سابع عشر جمادى الأولى

(٧٧) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٤/٣.

(٧٨) البدر الطالع ٣٥٣/١.

(٧٩) البدر الطالع ٣٥٣/١.

سنة إحدى وأربعين وسبع مائة على يد محمد بن محمد بن محمد بن جعفر الإسنوي . صوره بخط مصنفه بحروفه آخره بلغ مقابله محرره كتبه مؤلفه عبد الرحيم بن الحسن الأرموي الأسنائي عفا الله عنه . كتبه علي بن أيوب المقدسي لنفسه ولأولاده من بعده في (الخط غير واضح وأظنه في شهر ذي الحجة) سنة إحدى وأربعين وسبعمائة من النسخة المذكورة . وفي أوله أيضاً بخطه أيضاً وعليها أيضاً لفظة المقابلة والاصلاح في مواضع ما (بياض غير واضح) بحروفه ، بلغ جميعه مقابله محررة إن شاء الله تعالى علي يد مؤلفه كاتب هذه الأحرف عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنائي غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ، وصلواته التامة على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين - كتبه بالقدس الشريف ، وكتبت تنقيح التصحيح نفع الله به بدمشق .

ويظهر من هذا النقل أن هذه النسخة نقلت عن نسخة مقارنة بنسخة المصنف الأصلية ، ولذا كانت جديرة بالاعتماد عليها من حيث الترجيح عند اختلاف بعض الكلمات ، إلا أن كثرة البياض فيها جعلت الاعتماد على نسخة (ب) لكونها أوضح خطأ .

النسخة الثانية (ب) : وتوجد هذه النسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق كذلك ، وتحمل الرقم ٢٢٦٣ ، فقه شافعي ، وعدد صفحاتها (١٥) صفحة من القطع الكبير قياس ٢٧×١٩ سم ، ومن ذات الخط الصغير . جيدة الخط ، قليلة الأخطاء ، تكاد تخلو من السقطات .

ورد في خاتمتها : تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، وهو الموفق للصواب ، والرووف التواب ، وكان الفراغ من تحريره يوم الأحد ، رابع عشرين من شهر ذي الحجة الحرام ، سنة خمس وستين وسبعمائة هجرية نبوية مصطفوية وذلك بالمصر المحروسة ، ومحرره العبد الفقير المحتاج

إلى رحمة الله تعالى وعفوه وغفرانه عبد القادر بن سعد الله بن محمد  
المؤذني القزويني . . .

أما النسخة الثالثة (ج): وهي كذلك محفوظة في المكتبة الظاهرية  
بدمشق، وتحمل رقم ٢١٣٩ فقه شافعي وعدد أوراقها ٦٨ من الحجم  
المتوسط، قياس ١٨×٤ سم. والنسخة حسنة الخط، لكنها كثيرة الأخطاء  
من حيث التحريف والتصحيح، وكثرة الكلمات والعبارات الساقطة منها،  
كما أن ناسخها قد أعطى لنفسه حرية التصرف في النص أحياناً باستبدال  
كلمة أو عبارة بما يؤدي معناها، أو بالتقديم والتأخير، والإيجاز  
والإطناب . . . ويلاحظ القارئ ذلك عند النظر في عملية المقارنة بين  
النسخ كما أبرزتها في عملية التحقيق. وهذه النسخة آخر النسخ الثلاث  
نسخاً وكتابة، وقال محرر الكتاب في خاتمته:

ووقع الفراغ من نسخه، بخط أفقر العباد، وأحوجهم إلى الله عز وجل  
حسن جليل حازم الشامي البعلي البقاعي الحديثي اللبناني الشافعي،  
حامداً لله، ومصلياً على نبيه ﷺ في حادي عشر شهر صفر الخير قبل  
الظهر، سنة اثنتين وعشرين وثمان مائة . . .

المطلب الرابع: عملي في التحقيق:

لقد تناول الجهد الذي بذلته في تحقيق هذا الكتاب جانبين:  
الشكل، والمضمون.

أما من الناحية الشكلية: فأبرز الأمور التي قمت بها:

أولاً: تقسيم الكتاب إلى أبواب مراعيماً في ذلك التقسيم الذي اعتمده  
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «التنبيه» والإمام النووي في «تصحيح  
التنبيه»، والذي جاء هذا الكتاب لتقديم جديد ومزيد من الخدمة والنفعة  
لهما. وهذا التقسيم يفترق إليه الكتاب اللهم إلا في مواطن متباعدة لا



يضبطها نظام، ولا تحكمها قاعدة كما هو الشأن في «تصحيح التنبيه» كما أعطيت كل مسألة رقماً متسلسلاً نظراً لكون المسائل في الباب الواحد تتناول قضايا متفرقة، لا تنتظمها فكرة واحدة.

ثانياً: توضيح وضبط الألفاظ والكلمات التي قد توقع القارىء في الإبهام، وخطأ الفهم، إما من خلال وضع علامات الترقيم على عبارة الأصل، أو بتوضيحها في الهامش والتعليق.

ثالثاً: بيان معنى الألفاظ الغريبة أو غير المألوفة بإعطائها معنى ميسر يساعد على فهم العبارة والتعامل معها بسهولة، وقد أعطي هذا الجانب والذي يتم بطبيعة الحال بالرجوع إلى القواميس اللغوية المتخصصة - اصطلاح يرمز إليه بحرف (ل).

رابعاً: عملية ضبط النص، والتي تتم من خلال مقارنة النص في النسخ المختلفة، وبيان ما بينها من اختلاف بالزيادة، أو النقص، أو الحذف، أو البياض، أو السقط . . . وقد رمز لهذا الجانب بحرف (ض).

خامساً: التعريف بالأعلام الذين أوردتهم المصنف، من خلال كتب التراجم، ولا سيما طبقات فقهاء الشافعية، نظراً لاقتصار الكتاب على هذه الفئة من العلماء في إحالاته على المراجع، وهو أمر تقتضيه طبيعة الموضوع كما سبقت الإشارة.

سادساً: عمل فهرس لموضوعات الكتاب، وآخر للمراجع التي اعتمدت في التحقيق، بالإضافة إلى مقدمة تناولت حياة مصنف الكتاب وأهميته، وما يتعلق بعملية التحقيق.

أما من حيث المضمون، وأقصد به التعليق الفقهي: فلما أصبح هدف كتاب «تذكرة النبيه» واضحاً لدينا، ويتمثل في تقرير الرأي الراجح والمعتمد في المذهب الشافعي، وبالتالي استكمل الإمام الإسنوي

المهمة التي شرع فيها النووي بهذا الصدد في كتابه «تصحيح التنبية» ليصل إلى نتيجة خلاصتها أن استدراكاته إذا أضيفت إلى التنبية كان بين يدي العالم والمتعلم كتاباً يعتبر خلاصة المذهب الشافعي ولما كان النقص من شأن البشر أياً كانت منزلتهم من العلم، فإن الإمام النووي لم يوف الموضوع حقه كاملاً، مما حدا بنفر ممن عرفوا بحرصهم وقدرتهم أن يتابعوا، مهمة الإمام النووي، وكان الإمام الإسنوي أحد المتصدين لهذه المهمة، - وإن كان يؤخذ عليه حملته غير المبررة على الإمام النووي وكثرة انتقاصه منه، كما هو معروف عنه، وكما يلوح لنا من مقدمة كتابه موضوع دراستنا -.

وعلى هذا، فهدف هذا الكتاب، هو نفس هدف كتاب «تصحيح التنبية» بيان الراجح من الأقوال والأحكام في الفقه الشافعي، وهذا بطبيعة الحال يقتضي الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة، ولا سيما كتب الإمامين الرافعي والثوري اللذين سبق القول في مقدمة كتاب «تصحيح التنبية» أن ما اتفقا عليه من رأي هو المذهب، فإذا اختلفا فما ذكره الإمام النووي لكونه المتأخر، وبالتالي الأكثر إحاطة وهو المعتمد.

وعليه فعند معالجة مسائل كتاب «تذكرة النبيه» كنت أعالجها على النحو التالي:

١ - يجدر بنا أن نلاحظ منذ البداية أن الإمام الإسنوي قد أدرج كتاب الإمام النووي «تصحيح التنبية» بكامله في ثنايا كتاب «تذكرة النبيه»، وقد ذكر الإسنوي ذلك في مقدمة كتابه، وقال: إن العلامة المميّزة لعبارات الإمام النووي من عباراته هي أن مسائل «التصحيح» يبتدأها بقوله: «إن» أو «وإنه»؛ وإنها...» أما العبارات الخاصة به فيبتدأها بصيغة أخرى هي في الغالب المصدر كقوله: وجواز كذا، وبطلان كذا... ولكنه ذكر أنه سيخرج عن هذه القاعدة أحياناً لضرورة يقتضيها الأمر.

وعليه، فلما كنت قد رَقمت مسائل «التصحيح» بصورة متسلسلة، كما رَقمت أيضاً مسائل «التذكرة» فعند الإتيان على مسألة من التي ذكرها الإمام النووي في «التصحيح» كنت أقف على ضبط النص فقط، أما من حيث الدراسة الفقهية فكنت أحيلُ الدارس للكتاب على «تصحيح التنبيه» مع ذكر رقم المسألة فيه. وذلك منعاً للتكرار الذي ليس من ورائه طائل.

وهذه الملاحظة غاية في الأهمية، ويترتب عليها أن دراسة كتاب «تذكرة النبيه» تحتاج إلى أن تتم مع «تصحيح التنبيه»، استكمالاً للفائدة.

٢ - على الرغم من أن الإمام الإسنوي قد أشار في مقدمة كتابه إلى أن مرجع الاستدراكات والإضافات التي أتى بها هو كتاب «الروضة» للإمام النووي، إلا إذا عيّن مرجعاً آخر - وهي مسألة ستكون محل مناقشة لاحقاً - فإن تحقيق الفائدة المرجوة من الكتاب، والوصول إلى الهدف الذي تطلع إليه من سلكوا هذا الطريق، واختطوا هذا السبيل من الدراسة يلقي على الباحث الشعور بثقل التبعة، ويثقل كاهله بعظم الأمانة والمسؤولية، أملاً في الوصول إلى وجه الحق.

ومن ثم فإن المعالجة الفقهية لمسائل هذا الكتاب قد سرت فيها على ذات المنهج الذي سلكته في كتاب «تصحيح التنبيه» وملخصه:

١ - بيان أصل المسألة كما ذكرها الشيخ الشيرازي في «التنبيه» والذي هو المحل الأصلي للدراسة، والتعليق على هذا النص ببيان الموجب للاستدراك عليه إن لم يكن صريحاً جلياً.

٢ - بيان حكم المسألة في «المهذب» وهو المصنف الفقهي الآخر للشيخ أبي إسحاق، ويمتاز بمزيد تفصيل كما أن هناك اختلافاً في

الأحكام بينه وبين «التنبية» نظراً لكونه قد صنف بعده بستتين ، ومن الواضح أن هناك ثمة اختلافات بين الكتابين بين وجود ترجيح في أحدهما دون الآخر، أو كون الترجيح متغايراً، ولا ريب أن المتأخر من مصنفات الفقيه هو الذي يصار إلى ما فيه من حكم .

بعد ذلك أنتقل إلى مصنفات الإمام النووي وعلى رأسها «المنهاج» وشروحه مثل «مغني المحتاج» للشربيني و«نهاية المحتاج» للرملي ، و«كنز الراغبين» للجلال المحلي ، وحواشيهما كالرشيدي والشبراملسي وقلبيوي وعميرة ، وكذلك بعض الشروح المخطوطة ، «كابتهاج المنهاج» ، ومن هذه المصنفات «التحقيق» الذي لا يزال مخطوطاً ، وقد وصل فيه الإمام النووي إلى باب صلاة المسافر، وأجمع المحققون على أن هذا الكتاب يقع في المقام الأول من مصنفات النووي من حيث الترجيح ومنها كذلك الروضة التي هي اختصار لفتح العزيز أو الشرح الكبير للرافعي ، ورأي الإمامين فيهما متفق تقريباً إلا ما خصه النووي فيهما من زياداته . كما أن كتاب «المنهاج» المتقدم ، هو بدوره تلخيص واختصار لكتاب «المحرر» للإمام الرافعي ، وينطبق عليه ما قلته عن الروضة . ومنها «المجموع» ذاك السفر القيم الذي شرحه الإمام النووي إلى باب الربا تقريباً شارحاً فيه كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي ، ثم أصير إلى كتاب «شرح صحيح مسلم» إن وجدت فيه ما يتعلق بالمسألة موضوع البحث ، وإن كانت طبيعة مسائل «التذكرة» ليس لها حظ كبير في هذا الكتاب الذي ينحى منحى الأحكام العامة المستنبطة من الأحاديث التي رواها مسلم ، وقلما يعرج على دقائق الفقه، والتي مظانها كتب الفقه المتخصصة بذلك .

وبعد الفراغ من مصنفات «النووي» أحاول الوقوف على حكم المسألة موضوع الدراسة فيما أمكن من كتب المذهب الشافعي «كالأم» ، و«مختصر المزني» ، و«أسنى المطالب» ، و«المنهج» وشروحه لشيخ الإسلام زكريا

و«فتح الجواد» لابن حجر، و«حاشية الشرقاوي»، و«حاشية الباجوري»،  
و«كفاية الأخيار» للحصني، و«عمدة السالك» لابن النقيب، و«الوجيز»  
للغزالي، و«إعانة الطالبين»، و... .

كما أنني استفدت في هذا المجال من بعض المخطوطات القيّمة،  
وذاات العلاقة مثل «الحاوي» للماوردي، و«فتح العزيز» للرافعي، وبعض  
شروح التنبيه المخطوطة مثل: «كفاية النبيه» لابن الرفعة، و«تحفة النبيه»  
للزنكلوني، و«الموضح النبيه» للجيلي، و«الواضح النبيه» لابن  
الملقن... .

ولا يفوتني أن أذكر اعتمادي بشكل أساسي بعد الذي قلته على  
مخطوطين لهما علاقة مباشرة بموضوع الدراسة وبالتالي أسهما إلى حد  
كبير في خدمة هدفها وهما: «التنقيح فيما يرد على التصحيح» مخطوط  
للإسنوي، والذي صنّفه قبل «التذكرة» بسنة، وأراد أن يستدرك «بالتذكرة»  
ما فاته في «التنقيح»، و«توشيح التصحيح» مخطوط لابن السبكي. وقد  
وجدت فيهما الفائدة الجمّة، فسعيت إلى إيراد رأيهما في المسائل  
محل البحث، ففيهما إجمال لما أوردته من أقوال العلماء في المسألة،  
مع زيادات مفيدة.

ولم تتعرض المعالجة الفقهية لشرح متن المسألة لأن ذلك ليس من  
طبيعة الكتاب ولا من مهمته، فتلك مهمة أوفأها شراح «التنبيه» الكثيرون  
حقها بما لا مزيد عليه. اللهم إلا إذا كانت المناقشة الفقهية تتعلق بتوضيح  
صورة المسألة إن كانت مبهمة ملتبسة، وغالباً ما يأتي ذلك بصورة عرضية  
غير مباشرة.

وقد أشرت إلى التعليق بحرف (ع).

المطلب الخامس: بين «تصحيح التنبيه» و «تذكرة النبيه»:

لما كانت هذه الدراسة قد جعلت من كتابي «تصحيح التنبيه» للإمام «النووي»، و«تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه» للإمام «الإسنوي»، محلاً لها فقد رأيت أن من المناسب إلقاء الضوء على الكتابين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في المنهج، سواءً من حيث الشكل أو المضمون.

فرع (١): أوجه الاتفاق بين المصنفين، وتتمثل في الأمور التالية:

أولاً: وحدة الموضوع، وتجانس الهدف: فكل من المؤلفين يهدف إلى بيان الراجح من المذهب الشافعي، متخذين من كتاب «التنبيه» للشيخ «أبي إسحاق الشيرازي» أساساً لهذه الدراسة. فعليه، فموضوع الكتابين واحد، وغايتهما منسجمة.

ثانياً: إن الإمام «الإسنوي» قد التزم ذات المصطلحات التي حددها الإمام «النووي» للسير وفقها في مقدمة كتابه «تصحيح التنبيه»، من حيث حالات التعبير بـ «الأصح» و«المختار» و«الصواب». ومن شأن هذا أن يبقي الباحث والقارئ في جو متمائل، ولو في إطار الإصطلاحات والرموز.

ثالثاً: إن «الإسنوي» قد أدرج في ثنايا كتابه «تذكرة النبيه» كتاب الإمام «النووي» «تصحيح التنبيه» والتزم بقاعدة يميز فيها بين الكتابين، وذلك بأن يستهلّ الجمل التي تحمل أحكام «تصحيح التنبيه» بحرف «وإن» أو «وإنه»... وإن كان قد خرج عن هذه القاعدة في موضعين هما المسألتان رقم «٧٦» و«٩٠٣» وقد نوه في مقدمة كتابه إلى هذا الخروج، ولكن لا يبدو سبب واضح لمجافاة القاعدة في هذه الأحوال، إذ اكتفى بالقول «وقد أترك هذا الاصطلاح للتنصيص على المقصود». وأياً ما يكن الأمر، فإن تضمين «الإسنوي» لكتاب «تصحيح التنبيه» في كتابه «تذكرة النبيه» مسألة

إيجابية، من شأنها الإسهام في المحافظة على الكتاب من خطر الاندثار والضياع، كما أنها تعتبر نسخاً للكتاب يعتمد عليها في عملية التحقيق التي يقوم جوهرها على إبراز الكتاب بصورة أقرب ما تكون إلى تلك التي أرادها المصنّف.

رابعاً: انعدام التبويب، ولذا سار «الإسنوي» على سنن «النووي» في تقسيمات الكتاب حذو القدّة بالقدّة.

فرع (٢) أوجه الاختلاف بين الكتابين:

الاختلاف والتفاوت بين البشر أياً كانت مجالات عملهم، وفي أي الأزمنة والأمكنة وجدوا، أمر جبلي، وسنة مضطردة من سنن الحياة، لذا كان من البديهي أن نلمس هذا التفاوت بين الإمامين «النووي» و«الإسنوي» في المصنّف الذي خلفه كل منهما - رغم ما ذكرنا من أوجه الاتفاق السابقة - ويبدو لي أن أوجه الاختلاف تنصبّ على جانبين: الشكل، والمحتوى، وفيما يلي بيان لمظاهر هذا التفاوت وما يتصل بها:

أولاً: التفاوت من حيث الشكل: وأبرز دلائله:

١ - أسلوب الكتابين، وعبارة المصنّفين: فعبارة «التصحيح» تتميز بالدقّة، والإحكام، والإيجاز غير المخلّ، بحيث يؤدي حذف أي كلمة منها إلى الخلل، وعدم إفادة المعنى المراد، أما عبارة الإمام «الإسنوي» فلا تتمتع بنفس الجزالة، وتميل إلى حدّ ما إلى التفصيل والإطالة. والنظرة المتفحصة في عبارات الكتابين توصل إلى هذا المعنى.

٢ - هناك نقاط اختلاف بين الكتابين، وإن لم تكن سمة بارزة لندرة ورودها في «تذكرة النبيه» ومنها: مسألة تعليل الحكم الذي تحمله المسألة، كما هو الشأن في مسألة رقم (٤٤) وهذا ما يخلو منه «التصحيح» ومنها: الإشارة إلى آراء المذاهب الأخرى كما هو الشأن في المسألة رقم

«١١٧٨» حيث أشار إلى رأي الإمام أبي حنيفة في حكم الزواج من غير ولي. ورأي الإمام مالك في حكم الزواج بغير شهود. وهذا ما لا وجود له في كتاب «تصحيح التنبيه».

٣- إن الإمام الإسنوي قد دأب على نسبة الأقوال إلى مظانها في كتب الفقه الشافعي، وعلى الأخص مصنفات الإمامين: «الرافعي» و«النووي» وغيرهما من فقهاء المذهب ومصنفاتهم. وإذا أضفنا إلى ذلك ما ذكره في مقدمة كتابه من أنه إذا لم يذكر موضع المسألة في أحد كتب الشافعية، فهي في موضعها في «الروضة» و«للنووي». فيكون قد أحال جميع المسائل التي تناولها في «تذكرة النبيه» إلى مصادرها في المراجع المعتمدة في المذهب من حيث عملية الترجيح. وفيما يلي بيان للمصنفات التي نسب أقواله إليها، وفي أي المسائل كان ذلك:

١- روضة الطالبين «للنووي»: - وهو أكثر المصنفات التي اعتمدها وذكرها في مسائله، حيث ورد ذكرها في المسائل رقم:

(٢٠) (٢٣) (٤٤) (٧٧) (٨٧) (٩٤) (١٠٥) (١٣٠) (١٤٩) (١٥١)  
(١٦٧) (١٦٩) (١٩٤) (٢٠٠) (٢١٠) (٢٣٨) (٢٦٨) (٢٧٧)  
(٢٩١) (٢٩٣) (٢٩٤) (٣١٠) (٣٢١) (٣٢٦) (٣٢٩) (٣٤٥)  
(٣٥٨) (٣٨١) (٣٩٩) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤١٦) (٤١٧) (٤٣٣)  
(٤٤٣) (٤٤٥) (٤٥٩) (٤٦٢) (٤٧١) (٤٨٣) (٥٣٠) (٥٥٨)  
(٥٧١) (٥٨٤) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦١٣) (٦١٧) (٦٢٣) (٦٢٧)  
(٦٣٦) (٦٣٧) (٦٧٢) (٦٨٠) (٦٩٢) (٧٠٠) (٧١٨) (٧١٩)  
(٧٣٤) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٥٠) (٧٥٨) (٧٩٠) (٧٩٩) (٨٦٢)  
(٨٦٩) (٨٧٨) (٨٨٠) (٨٨٣) (٨٩٣) (٨٩٨) (٩٤٠) (٩٤٢)  
(٩٤٣) (٩٦٥) (٩٦٨) (٩٧٣) (٩٨٣) (١٠٥٠) (١٠٧٠) (١٠٧٦)  
(١٠٨٥) (١٠٩٧) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٢٧) (١١٢٨) (١١٣٣)



(١١٤٤) (١١٥٢) (١١٥٥) (١١٧٨) (١١٨٨) (١١٩٢) (١١٩٥)  
(١١٩٨) (١٢٠٥) (١٢٤٥) (١٢٥٨) (١٢٨٠) (١٢٨٥) (١٢٩١)  
(١٣٠١) (١٣٢٨) (١٣٤٣) (١٣٥١).

٢ - المنهاج «لننوي» وقد ذكره في المسائل التالية:

(٢٣) (٧٦) (٨٧) (٩٤) (١٤٥) (١٥٩) (١٦٩) (١٩٤) (٢٠٠) (٢٦٨)  
(٢٧٣) (٢٧٧) (٢٩٣) (٣٢١) (٣٢٩) (٣٤٥) (٣٨١) (٣٩٩) (٤٠٧)  
(٤١٦) (٤٤٣) (٥٥٨) (٥٨٤) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٧) (٦١٧)  
(٦٣٣) (٧١٨) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٥٠) (٧٥٨) (٨٦٩) (٨٩٣) (٩٤٣)  
(٩٦٥) (٩٦٨) (٩٧٣) (٩٨٣) (١٠٠٦) (١٠١٤) (١٠٢١) (١٠٧٠)  
(١٠٧٦) (١٠٩٧) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١٢٨) (١١٥٥) (١١٦٥)  
(١١٩٥) (١٢٠٤) (١٢٠٥) (١٢١٨) (١٢٤٥) (١٢٥٢) (١٢٥٨)  
(١٢٨٠) (١٣٠١) (١٣٥١).

٣ - التنبيه «للشيرازي»:-

(٣٣٨) (٣٤٥) (٤٤٣) (٥٥٢) (٥٧١) (٦٣٧) (٧١٤) (٧٤٤) (٧٤٥)  
(٧٥٨) (٧٧٦) (٨٢٠) (٨٣٥) (٨٣٧) (٨٦٥) (٨٧١) (٨٩٨) (٩٠٠)  
(٩١٤) (٩٣٣) (٩٤٣) (٩٥٥) (٩٦٥) (٩٧٣) (٩٨٣) (٩٩٣) (١٠١٤)  
(١٠٤٢) (١٠٥٤) (١٠٥٩) (١٠٦٨) (١٠٧٠) (١٠٨٥) (١٠٩٧)  
(١٠٩٨) (١١٠٧) (١١٠٨) (١١١١) (١١٢٦) (١١٢٧) (١١٣٢)  
(١١٣٣) (١١٤٣) (١١٥١) (١١٥٥) (١١٩٤) (١٢٣٢) (١٢٣٨)  
(١٢٤٥) (١٢٦٤) (١٢٧١) (١٢٨٠) (١٢٨٥) (١٢٩٥) (١٢٩٩)  
(١٣٠١) (١٣٢١) (١٣٣٣) (١٣٥١).

٤ - الشرح الكبير «فتح العزيز» للرافعي:-

(١٥٩) (١٩٤) (٢٧٣) (٢٧٧) (٣١٠) (٣٢١) (٣٢٩) (٤٤٣) (٤٧١)

(٨٩٣) (٨٦٢) (٧٣٤) (٦٢٧) (٦١٣) (٦٠٤) (٥٨٤) (٥٧١) (٥٥٨)  
(١١٠٨) (١٠٨٥) (١٠٧٠) (٩٨٣) (٩٧٣) (٩٦٨) (٩٦٥) (٩٤٢)  
(١٢٥٢) (١٢٤٨) (١٢٤٥) (١٢٠٥) (١١٩٥) (١١٦٥) (١١٢٧)  
(١٣٥١) (١٣٤٣) (١٣٢٨) (١٢٨٠) (١٢٥٨)

٥ - تصحيح التنبيه «لننوي» :-

(٣٣٨) (٢٩١) (٢٧٧) (٢٣٠) (١٩٩) (١٦٩) (١٤٥) (١٠٥) (٩٧)  
(٧٥٠) (٧٣٢) (٧٠٠) (٦٨٠) (٦٤٢) (٦٣٦) (٦٠٤) (٥٣٠) (٤١٦)  
(١٠٧٦) (١٠١٤) (٩٦٨) (٩٤٠) (٨٩٨) (٨٩٣) (٨٧٨) (٨٦٢) (٧٧٦)  
(١١٩٨) (١١٩٥) (١١٨٠)

٦ - المجموع شرح المهذب «لننوي» :-

(١٠١) (٩٧) (٧٦) (٦٩) (٥٦) (٤٥) (٢٧) (٢٦) (١٧) (١١) (٨) (٦)  
(٣٢٩) (٢٧٧) (٢١٠) (١٥٩) (١٤٩) (١٤٤) (١٤٢) (١٣١) (١٠٦)  
(٣٥٨) (٣٥٦)

٧ - المحرر للرافعي :

(٦٠٣) (٥٥٨) (٤١٦) (٣٢٩) (٣٢١) (٢٧٣) (٢٠٠) (١٩٤) (١٥٩)  
(١٢٥٨) (١٢٥٥) (١١٦٥) (١١٢٧) (٩٨٣) (٩٧٣) (٦١٧) (٦٠٤)  
(١٣٥١) (١٢٨٠)

٨ - الشرح الصغير للرافعي :

(٦٢٧) (٤٤٣) (٣٢٩) (٣٢١) (٢٧٧)

٩ - التحقيق للننوي :

(١٥٩) (١٤٩) (١٤٤) (١٣١) (١٢٢) (١٠٩) (٨) (٦)

- ١٠ - الأذكار للنووي : (١٢٢).
- ١١ - شرح صحيح مسلم للنووي : (١٠٦) (١٥٩).
- ١٢ - المهمّات للنووي : (٥٦).
- ١٣ - المناسك للنووي : (٣٥٦).
- ١٤ - التنقيح للإسنوي : (١٥) (٩٠) (١٢٧) (٢٧٧) (٦٢٧).
- ١٥ - كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة :
- (٩٧) (١٠٥) (١٤٩) (١٩٩) (٢١٠) (٢٣٠) (٥٦٣) (٦٣٦) (٣٧٢)  
(١٣٢٧).
- ١٦ - الأم للشافعي : (١٤٩) (٢١٠).
- ١٧ - فتاوى البغوي : (٤٠٩).
- ١٨ - التهذيب للبغوي : (٨٨٠).
- ١٩ - التتمة للمتولي : (٢١٠) (٤٣٩) (٤٠٦) (٨٩٨).
- ٢٠ - العدة : (٦٢٧).

إن عملية نسبة الأقوال إلى مصادرها قد أبرزت جوانب إيجابية هامة بالنسبة للمصنف منها :

أولاً : أنها كشفت عما يتمتع به الإمام «الإسنوي» من الإحاطة والشمول، والدراية الواعية بمسائل المذهب ومواطنها، ويستدل لهذه المقولة بأمرين :

١ - براعته في تحديد أماكن وجود هذه المسائل في الكتب التي تقدّمت الإشارة إليها، سواء أكانت المسألة في الباب محل البحث، أم في باب

غيره من ذلك الكتاب، مع انتهاج وسائل متغايرة في تعيين موقعها مما يؤكد هذه الحقيقة:

فهو تارة يحدّد مكان المسائل بتسمية الباب الذي توجد فيه بصورة مطلقة كما في المسائل: (١٩٤) حيث يقول «في باب الأواني» و(٤١٧) حيث يقول «في باب الخيار» و(٦٤٧) حيث يقول «في الإجارة» و(٩٤٠) حيث يقول «في الفطرة».

وهو تارة يحدّد مكانها بذكر الكتاب الذي يتضمنها كما في مسألة رقم (٢٩٤) حيث يقول «في كتاب الحيض» و(٤٠٧) إذ يقول «في كتاب الجنائيات» و(٨٨٣) إذ يقول «في كتاب الإقرار» و(١٠٩٧)، و(٣٤٤) إذ يقول «في كتاب الصلح»، وفي (١٣٢٨) إذ يقول «في كتاب السرقة».

وهو تارة أخرى يعيّن المسألة بتحديد موقعها من الباب في أوله، أو آخره، أو وسطه...

ففي المسألة (١٥١) يقول: في «الروضة» في صفات الأئمة، ولكن بعضه في أول الكتاب، وبعضه في آخره، وفي مسألة (٢٨٧) يقول: ذكرها المصنف «النووي» في أول «باب قسم الفيء والغنيمة» وفي (٣٥٦) يقول: «في آخر باب الإحرام» وفي (٦٢٣) يقول «في الثالث قبل القسم الثالث» وفي (٦٧٢) يقول «آخر الباب» وفي (٧٩٩) يقول: في آخر الباب الأول من أبواب الصداق. وفي (١٢٤٥) يقول «في آخر الطرف الثالث من الباب الثاني».

وأخيراً نجده يعدّد موضع المسألة ببيان الموضوع الذي بحثت فيه، كما في المسألة (٤٣٣) إذ يقول «في الصداق في باب الاختلاف»

وفي (٧١٩) يقول «قبل الحديث في الأمراض المخوفة» وفي (١١٠٨) يقول «في الكلام على دية الأسنان».

٢ - دقته - إلى حد كبير - في نسبة الأقوال إلى الكتب التي عزاها إليها، ما عدا بعض الحالات التي سأشير إليها عند ذكر المآخذ على الكتاب - وهي قليلة - إذا ما قورنت بالجزم الغفير من المسائل التي وجدت في مواطنها بالصورة التي قررها الإمام «الإسنوي».

ثانياً: ما كان عليه علماؤنا من الأمانة العلمية، وحرصهم على عملية التوثيق، والاعتراف بالفضل لأهله، وهم بذلك يكوّنون الأسوة لأهل العلم والباحثين في سلوك سبيلهم، وانتهاج طريقهم.

ثالثاً: إيراد العديد من أعلام المذهب الشافعي في ثنايا المسائل التي طرحها، وسأبين فيما يأتي أسماء من أتى على ذكرهم من الفقهاء، وفي أي المسائل، مع التعريف الموجز بكل منهم:

١ - عمار بن ياسر: ورد ذكره في المسألة رقم (٤٥): وهو عمار بن ياسر الكناني (٥٧ق.هـ - ٣٧هـ)، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي. من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى المدينة، وشهد بدرأً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان، لقبه ﷺ «الطيب المطيب»، شهد الجمل وصفين مع علي، وقتل في الثانية. «الأعلام» «للزركلي» ٣٦/٥.

٢ - أبو ثور: وقد ذكره «الإسنوي» في المسألة رقم (٢٦): هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي، مات سنة أربعين ومائتين، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن مسألة: سل الفقهاء، سل أبا ثور، وقال أحمد: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، هو عندي في منزلة سلاخ، «طبقات الفقهاء» «لأبي إسحاق الشيرازي». ص ٩٢.

٣ - الإمام مسلم: وقد ورد ذكره في المسألة رقم (١٣٠): هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين القشيري، النيسابوري، إمام أهل الحديث، تلقى العلم عن خلائق من الأئمة كالإمام أحمد بن حنبل، وقتيبة بن سعيد، والقاضي وغيرهم، وروى عنه أبو عيسى الترمذي وإبراهيم بن محمد بن سفيان راوية صحيح مسلم، وابن خزيمة وغيرهم كثير، وصحيح مسلم أجود من صحيح البخاري في دقائق الأسانيد. له مصنفات عديدة عد الصحيح منها الكتاب المسمى «المسند الكبير على أسماء الرجال». وكتاب «الجامع الكبير على الأبواب»، وكتاب «الحلل» وكتاب «أوهام المحدثين» و«التمييز» و«طبقات التابعين» و«المخضرمين»... وغيرها كثير. توفي في نيسابور سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة، مقدمة «شرح صحيح مسلم» للنووي. ١/ب-د.

٤ - أبو حامد المروزي: القاضي أبو حامد، أحمد بن عامر بن بشر المروزي، صاحب أبي إسحاق المروزي، مات سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، نزل البصرة، ودرّس بها، وصنّف «الجامع» في المذهب، وشرح «المزني»، وصنّف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة. «طبقات الفقهاء» للشيرازي. ص ١١٤.

٥ - ابن كج: وقد ورد ذكره في المسألة رقم (١٠٥٠): هو القاضي الشهيد أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج، صاحب «أبي الحسين ابن القطان»، وحضر مجلس «الداركي» أيضاً. قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمئة، وكان من أئمة الشافعية، وجمع بين رياضة الفقه والدنيا، وارتحل الناس إليه من الآفاق رغبة في علمه وجوده. وله مصنفات عديدة. «طبقات الفقهاء» ص ١١٨.

٦ - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الفيروزآبادي، الشيرازي. ولد سنة ٣٩٣ هـ في بلدة فيروآباد. وقد

ارتحل إلى عدة مدن طلباً للعلم، كما رحل إلى العراق لهذه الغاية، ومن أبرز شيوخه القاضي «أبي الطيب الطبري»، و«أبي حاتم القزويني»، و«أبي علي بن شاذان» وغيرهم كثير. له مصنفات عديدة أبرزها: «المهذب» و«التنبيه» في الفقه، و«اللمع» و«شرحه» في أصول الفقه، وكذلك «التبصرة» و«المعونة» و«التلخيص» في الجدل، و«طبقات الفقهاء» وغيرها، توفي سنة ٤٧٦ هـ. مقدمة «طبقات الفقهاء» د. إحسان عباس.

٧ - إمام الحرمين الجويني: وقد ذكره «الإسنوي» في المسائل رقم (١٠٥) (١٤٩) (٢٠٠) (٣٢١) (٥٨٤) (٦٩٢) (٩٤٢) (١٢٠٥). هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله، إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني. ولد في الثامن عشر من محرم سنة تسع عشرة وأربعمائة، واعتنى به والده «أبو محمد الجويني» منذ صغره، وأخذ الفقه عنه، وبرع في الفقه والأصول. بنيت له المدرسة النظامية وأقعد للتدريس فيها. له التصانيف المشهورة «النهاية» في الفقه، «الشامل» في الأصول، «البرهان» في الأصول، «الإرشاد» في أصول الدين، وغيرها، توفي وهو ابن تسع وخمسين سنة. «طبقات الشافعية» للصبكي ١٦٥/٥ فما بعدها.

٨ - أبو محمد الجويني: عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو محمد الجويني، والد إمام الحرمين، تفرقه على «أبي يعقوب الأبيدوري» و«أبي الطيب الصعلوكي» كما لازم «القفال المروزي»، توفي سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة بنيسابور ومن تصانيفه «الفروق»، «السلسلة»، «التبصرة»، «التذكرة»، «شرح الرسالة». «طبقات الشافعية» للصبكي ٧٣/٥.

٩ - أبو سعيد المتولي ذكره «الإسنوي» في المسائل (٢١٠) (٣٢٩) (٣٥٨): هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد أو سعيد

المتولي: قال «السبكي» في «طبقاته»: صاحب «التتمة»، أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا، ولد سنة ست أو سبع وعشرين وأربعمائة، أخذ الفقه عن «القاضي الحسين» و«أبي سهل الأبيدوري» و«الفوراني». له كتاب «التتمة» على «إبانة» الفوراني، وصل فيها إلى الحدود، و«مختصر في الفرائض» و«كتاب في الخلاف». توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ١٠٦/٥. «طبقات السبكي».

١٠ - الماوردي: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، صاحب «الحاوي» و«الإقناع» في الفقه. و«أدب الدين والدنيا» و«التفسير» و«دلائل النبوة» و«الأحكام السلطانية». . . تفقه بالبصرة على «الصيمري» و«بيغداد علي» «أبي حامد الإسفراييني». توفي ببغداد سنة خمسين وأربعمائة. «طبقات الشافعية» للسبكي. ٢٦٧/٥. «طبقات الفقهاء». ص ١٣١.

١١ - الروياني: وقد ذكره «الإسنوي» في «تذكرة النبيه» المسألة رقم (٢١٠). هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، السروياني. صاحب «البحر». أحد أئمة المذهب، ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة، تفقه على «محمد بن الكازروني» وعلى جدّه «أبو العباس الروياني» و«عبد الله الخبازي» وغيرهم. ولي قضاء طبرستان. قتل يوم الجمعة عند ارتفاع النهار من حادي عشر المحرم سنة اثنين وخمسمائة، فقتله الملاحدة حسداً. من تصانيفه «البحر» و«الفروق» و«الحلية» و«التجربة» و«حقيقة القولين» وغيرها. «طبقات الشافعية الكبرى» ج٧، ص ١٩٧.

١٢ - البغوي، وقد ذكره «الإسنوي» في المسألة (٤٠٩): هو الحسين بن مسعود الفراء، أبو محمد البغوي، صاحب «التهذيب» الملقب محيي السنة، من مصنفاته: «شرح السنة» و«المصابيح»



و«الفتاوى» لنفسه. هو أخصّ تلاميذ «القاضي الحسين». توفي في سؤال سنة ست عشرة وخمسمائة بمرور الروذ. «طبقات الشافعية الكبرى» ٧٥/٧.

١٣ - ابن الصباغ: عبد الله بن محمد بن عبد الواحد بن محمد المعروف بأبي نصر ابن الصباغ، صاحب «الشامل» و«الكامل» و«كفاية المسائل» وغيرها. ولد سنة أربعمائة، وتفقه على أبي الطيب الطبري. درّس بالنظامية بعد الشيخ «أبي إسحاق الشيرازي» توفي في رابع عشر جمادى الأولى سنة سبع وسبعين وأربعمائة. «ط. الشافعية» «للسبكي» ١٢٢/٥.

١٤ - الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد، الغزالي. ذكره «الإسنوي» في المسائل رقم (١٠٥) (١٣٠) من تذكرة «النبية»، هو حجة الإسلام، ولد بطوس، سنة خمسين وأربعمائة. تفقه على «أبي نصر الإسماعيلي» و«إمام الحرمين». درّس بالنظامية. وأقام طويلاً في الشام. توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة. «ط. الشافعية الكبرى» ١٩١/٦.

١٥ - النووي: ذكره الإسنوي في المسائل (٨٦٢) (١٣٣٣). وهو يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النووي، ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى. له مصنفات جليلة القدر منها: «شرح مسلم» و«الأذكار» و«الرياض» و«الروضة» و«شرح المذهب» الذي لم يكمله و«الإرشاد» و«لغات التنبيه» و«تصحيحه» و«التبيان» و«المناسك» و«المنهاج» وقطعة من «تحقيق المذهب» و«تهذيب الأسماء واللغات» و«طبقات الفقهاء» وغيرها. توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة. «ط. الشافعية» «للسبكي» ٣٩٨/٨.

١٦ - الرافعي : ورد ذكره في «تذكرة النبيه» في المسائل (٢٧٧) (٤٤٣) (٨٤٣) (١٣٠١) : هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي . صاحب «الشرح الكبير» أو «فتح العزيز في شرح الوجيز» و«الشرح الصغير» و«المحرر» و«شرح مسند الشافعي» و«التذنيب» و«المحمود» في الفقه . والرافعي نسبة إلى رافعان ، بلدة في قزوين ، أو إلى رافع أحد أجداده ، توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة . ط . الشافعية الكبرى ٢٨١/٨ .

١٧ - ابن الرفعة : ذكره «الإسنوي» في المسائل (٤٢٧) (٩٠٤) (٩١٣) (١١٣٣) (١١٨٨) : هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن صارم بن الرفعة ، نجم الدين أبو العباس . قال «ابن السبكي» في «طبقاته» : شافعي الزمان ، ولقب «بالفقيه» لغلبة الفقه عليه ، باشر حسة مصر ، ودرس بالمدرسة المعزية . من تصانيفه «المطلب في شرح الوسيط» و«الكفاية في شرح التنبية» . وكتاب مختصر في هدم الكنائس . توفي بمصر سنة عشر وسعمائة . ٢٤/٩ ط . الكبرى .

١٨ - ابن المنذر : ذكره «الإسنوي» في المسائل (٢٦) (٢٧) : هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، فقيه مجتهد ، كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها : «المبسوط» في الفقه ، «الأوسط» في السنن والاجتماع والاختلاف ، «الإشراف على مذاهب أهل العلم» واختلاف العلماء ، «تفسير القرآن» «الأعلام» «للزركلي» ٢٩٤/٥ .

١٩ - الحسين بن علي الطبري : وقد ذكره «الإسنوي» في المسألة رقم (٦٢٧) : صاحب «العدة» الموضوعة شرحاً على «إبانة» «الفوراني» . إمام كبير . تفقه على «أبي الطيب الطبري» و«أبي إسحاق الشيرازي» درس بالخطابية قبل قدوم الغزالي إليها . والأقرب أنه توفي سنة خمس وتسعين

وأربعمائة، لا أدري بمكة، أم بأصبهان. «ط. الشافعية» ٣٤٩/٤.

تلكم أهم الأعلام التي أتى الإمام «الإسنوي» على ذكرها في «تذكرة النبيه»، ورغم المزايا التي سبق وذكرتها لهذه الخاصية التي انفرد بها «الإسنوي» عن «النوي» في مصنفه، فإن هذا لا يعني بالضرورة سبق فضل «للأسنوي» على «النوي». ويمكن البرهنة على هذه القضية من خلال أمرين:

أحدهما: إن عدم إرجاع الأحكام إلى مصادرها في كتب الفقه، وعدم الإشارة إلى أسماء الفقهاء الذين تم الاعتماد على أقوالهم ونقلهم في «تصحیح النبيه» ليس بمنقص من قدر الإمام «النوي». بل ربما كان العكس هو الصحيح، إذ هو يعني أن الإمام «النوي» قد أحاط بها حفظاً واستيعاباً، وكما قيل «العلم ما كان في الصدور لا ما كان في السطور».

الثاني: إن مما يقوي النقطة السابقة أن الأحكام التي قال بها الإمام «النوي» في «التصحیح» تتفق تماماً مع ما ذهب إليه في سائر كتبه من جهة، وفي الكتب المعتمدة في المذهب من جهة أخرى، وكفى بذلك دليلاً على سعة الإحاطة والشمول، وتمام المعرفة بدقائق المذهب، في حين نجد أن هذا العنصر يفتقر إليه ما قرره الإمام «الإسنوي» من الأحكام، وهو ما سيظهر جلياً عند الحديث عن السليبيات.

ثانياً: التفاوت من حيث المضمون، ويمكن إظهاره في إطار الاعتبارات التالية:

١- إن الإمام «الإسنوي» قد اعتمد في ترجيحاته، وفي استدرآكاته على «التصحیح» بصورة أساسية على كتاب «روضة الطالبين» للإمام «النوي». ويتجلى ذلك من خلال ما قرره المصنف في مقدمة كتابه في أن المسائل التي لا ينسبها إلى مصدرها، أو لا يحدد مكانها فهي في موضعها في «الروضة» فهو يقول: «وإذا ذكرت شيئاً من زياداتي من غير إضافة حكمه إلى كتاب فهو في «الروضة» في

موضعه» هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذه الحقيقة تظهر من خلال عشرات المرات التي أحال المصنف فيها على «الروضة» كما سلف بيانه عما قريب.

وفي واقع الأمر: إنني لا أجد وجهاً مقنعاً، ومبرراً مقبولاً لاعتماد كتاب «الروضة» وحده، على أهميته ورفيع مكانته، وجلال قدر مصنفه، دون سائر مصنفات الإمام «النووي» الأخرى، ودون مصنفات الإمام «الرافعي» التي أطبق علماء المذهب، كما سبقت وأوضحته في مقدمة تحقيق كتاب «تصحيح التنبيه»، على أنهما إذا اجتمعا على رأي فهو المذهب، كما أن فقهاء المذهب لا يضعون «الروضة» في المقام الأول من مصنفات الإمام «النووي» من حيث التعويل عليها في الترجيح.

٢ - إن جانب الترجيح بين الأقوال والأوجه التي وردت مطلقة في «التنبيه» يشكسل نصيباً أكبر من الاهتمام في «تصحيح النووي» من الاستدراك على الشيخ أبي إسحاق خلافاً «للإسنوي».

٣ - إن الإمام «الإسنوي» قد وقع في مغالطات من جهة، وجانبه الصواب فيما قرره في بعض الأحكام من جهة أخرى وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أ - إنه قال ببعض الأحكام اعتماداً على أحد مصنفات الإمام «النووي»، مع العلم بأن بقية مصنفاته تخالف هذا الحكم، ولا ريب أن مثل هذا الأمر يفتقر إلى الموضوعية الكاملة، ومن نماذج ذلك:

- في المسألة رقم (٢٦) قال «الإسنوي» والمختار في «شرح المذهب» أن ابتداء المدة - مدة المسح على الخفين، من حين المسح، أما في «المنهاج» وشرح «الجلال المحلي» و«مغني المحتاج» عليه، وفي «التحقيق» و«الروضة» و«شرح مسلم» فإن ابتداءها من حين الحدث.

— في المسألة رقم (٢٧) ذهب إلى أن المختار طهارة من ظهرت رجله، أو انقضت مدة مسحه حتى لا يلزمه غسل القدمين. وقد اعتمد في ذلك على ما في «شرح المذهب». والواقع أن «النوي» قد قال في موطن آخر من «شرح المذهب» إن الأصح عند جماهير علماء المذهب أنه يكفي غسل القدمين. وبمثله قال «الجلال المحلي» و«عميرة» و«الروضة» و«المزني» و«ابن الملقن» في «شرح التنبيه».

— في المسألة رقم (٤٥) قال: والمختار في اليدين أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين، استناداً إلى ما في «شرح المذهب». وما في «التحقيق» و«المنهاج» و«مغني المحتاج» و«نهاية المطلب» و«كفاية النبيه» و«الحاوي» و«الروضة» و«شرح مسلم» أن الواجب مسح اليدين إلى المرفقين.

— في المسألة رقم (٦٩) ذهب إلى أن المختار الاكتفاء في تطهير نجاسة الخنزير بغسلة واحدة بالماء، كما صرح به في «شرح المذهب». وما في «التحقيق» و«المنهاج» و«شرح مسلم» و«كفاية النبيه» أنه لا يظهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب.

— في المسألة رقم (١٠٣) قال بعدم استحباب توقف حط اليدين على الصدر على انقضاء تكبيرة الإحرام، بل لا يستحب فيهما ترتيب ولا معية. والذي في «التحقيق» و«المجموع». وقال: إنه نص الشافعي في «الأم» و«شرح الوسيط» و«المهمات» - كما ذكر صاحب «مغني المحتاج» و«إعلام النبيه» أنه يندب ابتداء الرفع مع التكبير، وانتهاءه بانتهائه.

— في المسألة رقم (١٢١) قال: وجواز الإتيان «باسم الله تعالى ضميراً في التشهد، حتى يجزىء: وأن محمداً رسوله.

وفي «التحقيق» و«المجموع» و«المنهاج» وقال في «توشيح

«التصحيح»: لفظ «الله» هو الأصح عند «الرافعي» و«النووي» في كتبهما.

— في المسألة رقم (١٢٧) ذكر أن الصواب فيمن يتقن أنه ترك ثلاث سجديات أنه يلزمه ركعتان وسجدة لا ركعتان فقط. اعتماداً على ما وضعه في كتابه «التنقيح». ولكن ما في «التحقيق» و«المنهاج» أنه يلزمه ركعتان فقط، وأما في «شرح المهذب» و«الروضة» فذكر قولين بناءً على اختلاف حالين، أحدهما: ركعتين، والثاني: ركعتين وسجدة.

— في المسألة رقم (١٣١) قال المختار استحباب القنوت في الوتر في جميع السنة اعتماداً على تصريح «التحقيق» به.

وما في «المنهاج» و«الروضة» و«توشيح التصحيح» أنه يندب القنوت آخر وتر النصف الثاني من رمضان.

— في المسألة رقم (١٣٤) قال: والأصح جعل سنة الضحى ثنتي عشرة.

وفي «المجموع» وأكثرها ثمان ركعات، ونسبه إلى الأكثرين، وقال «الرويانى»: إن حديث أن أكثرها اثنتي عشر ركعة، ضعيف، رواه «البيهقي» وضعفه، وقال في إسناده نظر. قال في «مغني المحتاج» صحح في «التحقيق» أن أكثرها ثمان، وهو المعتمد كما جرى عليه «ابن المقرئ» ونسب إلى «الإسنوي» قوله: فظهر أن ما في «الروضة» و«المنهاج» ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون. وفي «شرح مسلم» أكملها ثمان. قال في «التوشيح» الذي في بقية كتب «النووي» عدا «المنهاج» تصحيح ثمان، وعليه الجمهور.

— في المسألة رقم (٣٨٤) قال: الأصح تحريم ما قتله سهم أو جراحة إذا كان المرسل صيباً أو مجنوناً. واعتمد في ذلك على قول «الروضة» ولكن ما في «المجموع» و«المنهاج» الحل. وقال في «شرح المهذب» إنه المذهب، وقال «الشربيني»: لا يلزم من جريان القولين في الأعمى في

الصبي والمجنون، جريانهما في الترجيح . وهذا إشارة إلى قول «الروضة» من أن القولين في الأعمى يجريان في الصبي والمجنون .

— في المسألة رقم (٨٩٣) قال : وإنه إذا قال متى وقع عليك طلاقى ، فانت طالق قبله ثلاثاً . ثم قال لها : أنت طالق ، وقع المنجز ، هكذا في «التصحيح» تبعاً «للمنهاج» ولكن الأكثرين على ما اقتضاه نقله في «الروضة» أنه لا يقع شيء ، ونقله عن النص .

قال في «الروضة» بعد تصحيحه أنه لا يقع عليه شيء . وذكره طائفة ممن قال بذلك ، قال : وذهب إلى وقوع المنجزة فقط «ابن القاص» و«أبو زيد» وهو مذهب «أبي حنيفة» واختاره «ابن الصباغ» و«المتولي» و«الشريف ناصر العمري» ويشبه أن تكون الفتوى به أولى . وقال «النووي» في «زيادات الروضة» : وقد جزم «الرافعي» في «المجرد» بترجيح وقوع المنجز ، كما أشار هنا إلى اختياره . وقال «الشريني» تعليقاً على ذكر «المنهاج» للأقوال في نوع الطلاق الذي يقع : القول بأنه يقع المنجز فقط : قال في «المحرر» إنه أولى ، وفي «الشرحين» و«الروضة» يشبه أن تكون الفتوى به أولى وصححه «النووي» في «تصحيح التنبيه» ونقله «ابن يونس» عن أكثر النقلة . وقال «الإسنوي» في «التنقيح» إذا كان «صاحب المذهب» قد نص عليه ، وقال به أكثر الأصحاب خصوصاً الشيخ «أبو حامد» والعراقيين ، و«القفال» شيخ المراوزة كان هو الصحيح ، وقال في «المهمات» فكيف يسوّغ الفتوى بما يخالف نص «الشافعي» وكلام الأكثرين .

— في المسألة رقم (١٢٨٠) رجّح «الإسنوي» أنه إذا قطع ملفوف ، وادعى القاطع أنه كان ميتاً ، وادعى الولي أنه قتله ، فإن الأصح في «الروضة» و«المنهاج» و«أصلهما» تصديق الولي .

قال «ابن السبكي» في «توشيح التصحيح» تعليقاً على قول «التنبيه»: القول قول الضارب، هو ما صححه «الشيخ أبو حامد» و«القاضي أبو الطيب» و«الرويانى» وغيرهم. كما ذكره «ابن الرفعة» في الجراح من «المطلب» وأشعر كلامه بترجيحه. وذكر أن القاضي أبا الطيب عزا مقابله إلى القديم، وأن «الماوردي» ذكر أن «الربيع» تفرد بنقله.

ب - اعتراضاته على «التصحيح» و«التنبيه» غير دقيقة. فقد اعترض «الإسنوي» على «التصحيح» و«التنبيه» في مسائل، وهذه الاعتراضات تفتقر إلى الدقة، ومن ذلك:

- في المسألة رقم - ٢٢ -: اعترض «الإسنوي» على «النوي» تعبيره في «التصحيح» بالصواب في وجوب غسل ماعمّ الجبهة أو بعضها لأن في «الروضة» وجهين، وهذا يمنع من التعبير بالصواب، وفق قواعد «النوي». والواقع أن كلام «الإسنوي» غير مسلم في الشعر الذي يعمّ الجبهة، ففي «الروضة» جزم بوجوب غسله فيها إذا عمّ الجبهة، وإنما الخلاف إذا نبت على بعضها، أما النابت على الجبهة كلها فقد ورد الخلاف فيه في «الكفاية» وإنما ذكرها في «الروضة» وغيرها بالنسبة إلى وجوب غسلها لكونها داخلة في حدّ الوجه، وأما وجوب غسل باطنها والبشرة وإن كثفت فلم أزه في «الروضة».

- في المسألة رقم - ٨٣٩ - قال في باب المهر: وتخيير المرأة إذا زاد زيادة متصلة بين رد النصف، وبين دفع نصف القيمة، لا قيمة النصف.

قال «ابن السبكي» في «توشيح التصحيح» معلقاً على عبارة «التنبيه» قيمة النصف: كذا عبارة «الغزالي» وأكثر الأصحاب، وورد في نص «الشافعي» قوله: قيمة النصف كما ذكره «ابن الرفعة» و«السبكي الوالد»،



كما قال به «النووي» في كتابه «الوصية»، فإذا انضم إلى هؤلاء «الإمام» في «النهاية»، و«الغزالي» في «الوجيز» وغيرهما، كان هو الأقوى.

— في المسألة رقم - ٧٦ - اعترض «الإسنوي» على «النووي» تعبيره بالصواب في قوله، وامتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق.

قال «ابن السبكي» في «التوشيح»: «فإن قلت: لم لا عبّر فيهما بغير لفظ «المختار»، لأن المفهوم منها أنه ليس عليه أحد من الأصحاب؟ قلت: ليس كذلك، بل اصطلاحه فيها كما ذكره في خطبة «التصحيح» أن يكون راجحاً في الدليل، ولكنه مخالف للمصنف وأكثر الأصحاب فاحفظ ذلك، فتعبيره بالمختار صواب لأن شرطه عنده أمران: الرجحان دليلاً، وموافقة بعض الأصحاب.

— في المسألة رقم - ٩٧ - اعترض على «التصحيح» لأنه عبّر بالصواب في مسألة أن المتنفل راكباً لا يشترط له الاستقبال في الركوع والسجود. ووجه اعتراضه أن في «شرح المذهب» و«الكفاية» وجهين في المسألة. ومع ذلك لا يستقيم التعبير بالصواب بناءً على القواعد التي وضعها «النووي».

والواقع أن «النووي» قال في «شرح المذهب»: «ما وقع في «التنبيه» و«تعليق» «القاضي أبي الطيب» من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود، فباطل، لا أصل له. وقد عقب «ابن السبكي» في «التوشيح» على ذلك بقوله: لا يرد على «النووي» أن ذلك وجهاً حكاه «القاضي أبو الطيب»، وذكره «الرويانى» و«البندنجي» أيضاً. فإن «النووي» نفسه حكاه في «شرح المذهب» وقال: إنه باطل لا أصل له. فإن كان عنده غير ثابت، فرأي الصواب على رأيه صواب.

— في المسألة رقم - ١٣٣ - قال: وانحصار راتبة الظهر المتقدمة عليها في

ركعتين، وعدم إثبات راتبة للعصر.

وقد ذكر «الشريني» حديثاً في الصحيحين عن ابن عمر أن هناك أربعاً قبل الظهر وأربعاً قبل العصر لخبر: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» رواه ابن خزيمة وابن حبان وصحاحه، وفي «شرح مسلم» عن عائشة كان ﷺ يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً. وقد حمل بعضهم هذه الأحاديث على بيان الأكمل، لكن من يأتي بها لا يكون مجافياً للسنة بعد أن ثبتت صحتها.

— في المسألة رقم - ٢٩٤ - قال «الإسنوي» بعدم وجوب الصوم على الحائض والنفساء اعتماداً على ما في «الروضة» في كتاب الحيض.

وقد اعترض في هذا الحكم على ما قاله «الشيخ أبو إسحاق» في «التبیه»: يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم. وهذا القول بعمومه يقتضي وجوبه على الحائض والنفساء، مع أن المعتمد من أقوال الشافعية أنه لا يجب، وأن القضاء يجب بأمر جديد.

وقد رد «ابن السبكي» على هذا الفهم بقوله: ولك أن تقول مقتضاه - قول «الشيخ» - عدم الوجوب، لقوله «قادر على الصوم» والعجز شرعاً كالعجز حساً - والتحقيق أن كلام الشيخ فيمن يجب عليه مطالباً به في حال الوجوب، لأجل القضاء، لا في وجوب حقيقة الوجوب. والخلاف في الحائض إنما هو في أنه هل يوصف بالوجوب لأجل القضاء، لا وجود حقيقة الوجوب.

— في المسألة رقم - ٤٢٨ - قال «الإسنوي» والأصح جواز بيع لبن الإبل والبقر بشاة في ضرعها لبن.

استدرك «الإسنوي» بهذه العبارة على قول «التبیه»: ولا يجوز بيع

اللبن بشاة في ضرعها لبن، بناءً على ظنه أن مراد «الشيخ» بيع شاة في ضرعها لبن بلبن بقرة أو إبل، لأنه إذا قلنا الألبان جنس واحد فيكون ربا لا يصح.

والواقع كما قال «ابن السبكي» إن مراد «التنبيه» بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن، أما إذا كان لبن إبل أو بقرة، وقلنا الألبان أجناس، وهو الأظهر ففيه قولاً الجمع بين مختلفين، وأصحهما الجواز.

- في المسألة رقم - ٤٣٦ - في «بيع المصراة والرد بالعيب» قال في «تذكرة النبيه»: «والصواب امتناع الرد بالبخر الناشيء من قلع الأسنان.

وهذه العبارة استدراك على قول «التنبيه»: «والعيب الذي يردّ به ما يعدّه الناس عيباً... ومنه البخر. وهي بعمومها تشمل البخر على اختلاف أسبابه، فاستدرك عليه «الإسنوي» البخر الناشيء عن قلع الأسنان، لأنه لا يقتضي الرد. وقد رد «ابن السبكي» هذا الاعتراض بقوله: «كون المراد بالبخر هنا - الناشيء عن المعدة - يفهم من قول «التنبيه»، ما يعدّه الناس عيباً، والناشيء عن قلع الأسنان، لا يعدّ عيباً، ولا هو عيب.

- في المسألة رقم - ٥٩٣ - ذهب «الإسنوي» في بيانه لما يجب على كل من العامل والمالك في «باب المساقاة» إلى القول بأن المعتبر في كون سد الثلم الصغيرة من الحيطان واجباً على المالك أو العامل هو العرف.

وهو بذلك يخالف قول «الشيخ أبي إسحاق» في «التنبيه» إنها من واجبات رب المال.

وقد دافع «ابن السبكي» في «توشيح التصحيح» عن هذا بقوله: إن «الرافعي» قال إن اعتبار العرف هو الأشبه، لأنه شبه الخلاف في سدّ الثلم بتنقية الأنهار، وسبق في التنقية أنها على العامل في الأصح،

فالرافعي ذكر وجهين في المسألة، وليس منهما العرف، فالتعبير بالأصح إيهام أنه أحد الوجهين، وهذا لا يتفق مع التعبير بالأشبه.

— في المسألة رقم - ٧٧٦ - قال «الإسنوي»: والأصح أنه إذا وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت، ورثت بالبنوة فقط، هكذا في «التصحيح»، ولا حاجة إليه، لأنه في «التنبية».

فاعترض «الإسنوي» على ذكر «النووي» لهذه المسألة في «التصحيح» سببه أن «التنبية» والذي جاء كتاب «التصحيح» لبيان ما أغفله، أو أخطأ فيه، أو أطلق القول فيه قد تعرض لبيانها بقوله: وإن وجد في شخص جهة فرض وتعصيب...» فقد استدرك عليه في «التصحيح» صورة لا تراث فيها إلا بجهة واحدة، وهي الصورة المذكورة، فاستثنى من ميراث الواحدة بالفرض والتعصيب هذه الصورة. قال «ابن السبكي»: ولك أن تقول: إن الأخت للأب إنما تكون عصبية إذا كان معها بنت، وهنا ليس معها بنت، وإنما هي نفسها البنت، وفي جعلها معصبة لنفسها نظر، كما أن الشيخ لم يقل عند اجتماع جهتين فرض وتعصيب أنه لم يرث بها حتى يستدرك، فوضح أن من اعترض «التصحيح» بما ذكرنا نشأ اعتراضه من عدم فهم كلام «التصحيح».

— في المسألة رقم - ٧٩٩ - ذهب إلى القول بعدم وجوب تسليم المرأة في منزل الزوج إذا انتقل عن بلد العقد، بل مؤنة الزائد من بلد العقد إلى بلد الانتقال على الزوج.

وهو بهذا يستدرك على «الشيخ أبي إسحاق» قوله: ويجب تسليم المرأة في منزل الزوج، والذي لا يفرق بعمومه بين أن يكون ذلك المنزل في مكان العقد أو غيره. وقد ناقش «ابن السبكي» هذا الاستدراك بقوله: أورد «الإسنوي» على عبارة «التنبية» أن التسليم إنما يجب في بلد العقد،

فلو انتقل إلى بلد آخر فلا يجب إلا التمكين، وأجيب عنه من وجهين، أحدهما: أن المفهوم من منزل الزوج حال الإطلاق منزله وقت العقد. والثاني: أن التسليم والتمكين سواء، فواجبها التمكين، وعليه ما حدث بسببه.

— قال «الإسنوي» في «تذكرة النبيه» المسألة - ٨٦٦ - والصواب فيما إذا خالها على مهر فاسد غير مقصود كالدم والحشرات أن الطلاق يقع رجعيًا.

هذه العبارة استدرك فيها على قول «التنبيه» أن الزوج إن ذكر بدلاً فاسدًا بانته، ووجب مهر المثل. ولم يفرّق بين كون البديل مقصوداً أو غير مقصود كالدم والحشرات، إلا أن «الإسنوي» أورد على عبارة «التنبيه» ما لا يقصد كالدم والحشرات وقال: إنه لا بينونة فيه، بل يقع رجعيًا. قال «السبكي»: ولك دفع الإيراد بأن ذاك باطل، وكلام الشيخ في الفاسد، فعبر بالفاسد ليخرج الباطل، فكيف نورد عليه؟.

— في المسألة رقم - ٩٨٣ - قال بجواز الصوم للعبد بغير إذن السيّد إذا كان قد حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه.

هذا القول استدراك من «الإسنوي» على قول «التنبيه»: وإن حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه، فالأصح أنه لا يجوز. «فالشيخ أبو إسحاق» قد جعل الاعتبار بالحنث لا بالحلف، والأمر عكس ذلك عند «الإسنوي».

قال «ابن السبكي»: قال في «المحرر»: إن كان الصوم يضر به العبد - فإن كان أحدهما - الحلف أو الحنث - بإذن دون الآخر، فأصح الوجهين أن الاعتبار بالحلف... وتبعه «المنهاج»، والظاهر أنه سبق قلم من الحنث إلى الحلف، وصوابه الاعتبار بالحنث لأنه المصحح في كتب «الرافعي» و«النووي» غير «المحرر» و«المنهاج»، وهو المعزوّ للأكثرين،

وقاعدة «المحور» ترجيح ما عليه الأكثر إذا وجد للأكثر ترجيحاً. وقد أقر «التصحيح» صاحب «التنبيه» على قوله فيما إذا حلف بإذنه، وحنث بغير إذنه.

— في المسألة رقم - ١١٤٣ - قال في «تذكرة النبيه» ببطلان أمان الأسير الذي قد أطلق من القيد والحبس، وبقي عندهم ممنوعاً من الخروج، وإن كان أمانه باختياره، لأنه مقهور في أيديهم.

وقد استدرك «الإسنوي» بذلك على قول «الشيخ أبي إسحاق»: ومن أمنه أسير قد أطلق باختياره، حرم قتله، ولم يفرق بين أن يكون قد خرج من ديارهم، أو بقي عندهم ممنوعاً. مما دعا إلى الاستدراك عليه.

وقد أجاب «ابن السبكي» عن هذا الاعتراض بقوله: الأسير نوعان: أسير الدار، وهو الذي أطلق من القيد والحبس، ولكن منعه من الخروج من دارهم، فبقي فيها عاجزاً عن الخروج، وهي مسألة «التنبيه»، فيصح أمانه كما صرح به في «الكفاية» مع حكايته أن بعضهم أطلق الخلاف. وقال: وفي هذه الصورة لا يكون الكافر المؤمن آمناً من المسلمين إلا في دار الحرب. والنوع الثاني: أسير القيد والحبس، . . . . . وهي مسألة «المنهاج» وهذا القسم هو الذي في «الرافعي» ولم يذكره في «التنبيه» بل احترز عنه بقوله: قد أطلق، نبه عليه «ابن الرفعة» فإن الأسير هو الذي أطلق من القيد والحبس مع بقائه في الأسر، وذلك الذي وصفناه في النوع الأول.

— في المسألة رقم - ١١٤٤ - قال «الإسنوي»: والصواب فيما إذا شرط الكافر المبارز عدم التعرض له حتى يرجع إلى الصف أنه لا يوفى له به، إذا ظهر على المسلم وقصد قتله، أو ولى عنه فتبعه.

هذا الحكم استدرك فيه على قول «الشيخ أبي إسحاق» في

«التنبيه»: فإن شرط أن لا يتعرض له حتى يرجع إلى الصف، وفي له بذلك، فقد أوجب عدم التعرض له مطلقاً، ولكن «الإسنوي» قيد عدم التعرض له بما ذكر، وأخذ على «الشيخ» إغفاله لهذه الشروط. وقد أجاب «ابن السبكي» عن هذا الاعتراض بقوله: إنه مفهوم من قول «الشيخ» قبل ذلك فإن شرط أن لا يقاتله غيره، وفي له بالشرط إلا أن يشخن، أو ينهزم منه فيجوز قتاله. وبالتالي فاستدراك «الإسنوي» لا محل له.

— في المسألة رقم - ١١٨٧ - قال: والصواب وجوب الحدّ فيما إذا وطء في نكاح بلا ولي ولا شهود، فإنه لا خلاف في بطلان العقد عند فقدهما، إنما الخلاف عند فقد أحدهما، فأبو حنيفة جوّزه بلا ولي، ومالك بلا شهود.

هذا الحكم اعترض فيه على قول «التنبيه»: وإن وطىء امرأة في نكاح مختلف في إباحته، كالنكاح بلا ولي ولا شهود لم يحد، فظاهر عبارته أن النكاح بلا ولي ولا شهود لا يوجب الحد، وهذا باطل ومجمع على وجوب الحد به ولذا استدرك عليه. وقد أجاب «ابن السبكي» في «التوشيح» على هذا الاستدراك بقوله: مراده - الشيخ - النكاح بلا ولي فقط، والنكاح بلا شهود فقط، لا مجموع الأمرين، ويرشد له من كلامه امران: أحدهما: قوله مختلف في إباحته، وهو فاقد أحدهما، أما من فقد كلياً منهما فمجمع على تحريمه، والثاني: قوله بعد ذلك، وقيل إن وطء في النكاح بلا ولي، وهو يعتقد تحريمه حدّ، ولأجل ما في كلامه من الإرشاد على مراده أقرّ «التصحيح» كلامه بحاله.

— في المسألتين - ١١٩٣، ١١٩٤ - قال «الإسنوي» في باب «حد الزنا»: وعدم استحباب الحفر لرجم الرجل، وإن ثبت زناه بالبيّنة، بل المرأة. واتباع من رجم فهرب إذا كان ثبت زناه بالبيّنة.

استدرك «الإسنوي» على قول «التنبيه» وإن ثبت الحدّ بالبيّنة استحق  
أن تحفر له حفرة، وإن ثبت بالإقرار لم تحفر. فقد قال باستحقاق الحفر  
للرجل في حالة ثبوت زناه بالبيّنة دون الإقرار. وهذا يخالف قول  
«الإسنوي»، بأنه لا يحفر له سواء ثبت زناه بالبيّنة أو الإقرار، ولهذا  
اعترض على قوله. وبالنسبة للهرب من الرجم أطلق القول بعدم اتباعه  
سواءً ثبت زناه بالبيّنة أو الإقرار في حين يرى «الإسنوي» أن من رجم  
فهرب يتبع إن ثبت زناه بالبيّنة، لذا استدرك عليه.

وقد ناقش «ابن السبكي» استدراك «الإسنوي» بقوله: كذا - أي  
كقول «الشيخ» في «التنبيه» - وقع في «الأحكام السلطانية» «للماوردي»،  
والمقول أنه لا يحفر للرجل، وإنما يحفر للمرأة، وذكر «ابن يونس» أن  
في بعض نسخ «التنبيه» يحفر لها، وذكر أن هذه النسخة هي الصحيحة،  
وعلى هذا فلا إشكال، وقال «ابن الرفعة» ما ذكره من تصحيح هذه  
النسخة يظهر صحته، لأن «النوي» لم ينه في هذا الموضوع على شيء،  
فلو كان من لفظ «الشيخ» يحفر له، لنبه على ذلك كما هو عادته، أما قوله  
وإن رجم فهرب لم يتبع هذا هو المقرّ، أما من ثبت زناه بالبيّنة فيتبع.

- في المسألة رقم - ١١٩٨ - اعترض «الإسنوي» على قول «التصحيح»  
إن عبارة: يا لوطي، كناية، فالصواب عنده الجزم بأنه صريح بناءً على  
ما جاء في «الروضة» من زياداته. وقد أجاب «ابن السبكي» عن ذلك  
بقوله: كلام «التنبيه» جارٍ على ما ذكره في «الروضة» من أن المعروف في  
المذهب أنه كناية، فإن مخالف المعروف في المذهب يكون على خطأ  
على المذهب.

فإن قلت: فقد قال في «الروضة» الصواب الجزم بأنه صريح، وبه  
جزم صاحب «التنبيه» قلت: القول بصراحته عنده رأياً لا مذهباً، لا  
عرافة، فإنه المعروف في المذهب، وهو لا اصطلاح له في «الروضة» في



لفظ الصواب كما في «التصحيح» .

- في المسألة رقم - ١٢١٦ - قال في «تذكرة النبيه»: وسقوط القطع فيما إذا وهب المسروق من السارق قبل الرفع إلى القاضي ، وهذا يتنافى مع قول «النبيه»: ولا يقطع إلا بمطالبة المسروق منه . وهو على إطلاقه لا يفرق بين حالة وأخرى ولكن «الإسنوي» رأى استثناء الحالة التي ذكرها ، فاستدركها على «الشيخ» .

قال «ابن السبكي» في إجابته عن هذا الاعتراض: يفهم من قول «النبيه» عدم القطع إذا وهبه منه قبل الترافع إلى الحاكم ، وهو ما صرح به القاضيان «أبو الطيب» و«الحسين» و«صاحب العدة» . وعلى هذا يحمل قول «النبيه» على ما بعد الرفع إلى الحاكم .

- في المسألة رقم - ١٢٩١ - اعترض على قول «النووي» في «التصحيح»: وأنه إذا مات عن ابنين مسلمين ، وأبوين كافرين ، وقال كل: مات على ديننا ، صدق الأبوان . وذهب إلى أن المختار الوقف في هذه المسألة .

وقد أجاب «ابن السبكي» عن استدراكه بقوله: فإن قلت: فكان حقه في «التصحيح» أن يقول: المختار الوقف قلت: لعله وقت تصنيف هذه المسألة في «التصحيح» لم يكن يرجح الوقف، فلا ينبغي الاعتراض عليه بهذا، وعليك سلوك هذا السبيل في جميع الأماكن، فنحن إذا قلنا قد رجح كذا في المكان الآخر، لا يعد ذلك تناقضاً ولا تخالفاً، لأن اختلاف الوقت يمنع من ذلك . فربما رجح في النظر اليوم ما كان مرجوحاً أمس .

ج- أقوال ونقول نسبها إلى مصادرها، وهذه النسبة غير دقيقة . فقد ذكر «الإسنوي» في «التذكرة»، أقوالاً وأسندها إلى بعض العلماء، ولم

يكن ما قاله مطابقاً للواقع .

- في المسألة رقم - ٨٧ - قال : إن الأثبه في «الروضة» بطلان الأذان بالكثير من السكوت أو الكلام ، وما في «الروضة» قوله : الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها ، فإن سكت بينهما سكوتاً يسيراً لم يضر ، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان ، وإن تكلم طويلاً فقولان مرتبان على السكوت الطويل ، وليس فيها ذكر الأثبه ، وفي «الشرح الكبير» كما جاء في «المجموع» أن «الرافعي» قال : الأثبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل .

- في المسألة رقم - ١٩٤ - قال : حلّ المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار على ما في «الروضة» : وما في «الروضة» : ولا يكره ولو اتخذ إناء من حديد أو غيره ، وموه بالذهب والفضة ، فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم استعماله . وإلاً فوجهان ، ففي هذه الحالة - عدم حصول شيء بالعرض على النار - لم يرجح القول بالحل أو الحرمة ، خلافاً لما قاله «الإسنوي» .

- في المسألة رقم - ٤١٦ - قال «الإسنوي» : وتصحيح طريقة القولين فيما إذا جمع بينهما - عبده ومغصوباً أو حرّاً - فيما لا عوض فيه كالرهن والهبة كما جزم به في «المنهاج» تبعاً «للمحرر» ، ولم يصحح في «الروضة» شيئاً من الطريقتين . وفي الواقع إنني لم أقف على قول «للمنهاج» في المسألة . ويؤيد ذلك ما قاله «الإسنوي» في كتابه «التنقيح» ولم يصحح «النووي» شيئاً من الطريقتين في «الروضة» بل جعل الخلاف مرتباً . ولم يذكرها في «المحرر» ولا في «مختصره» .

- في المسألة رقم - ١١٥٢ - قال في باب «قتال المشركين» : وإن أسلمت الجارية قبل الفتح ففي «الروضة» كما في «التنبيه» وفي «المنهاج» أنه يعطى الأجرة . وقال في «التنبيه» : تدفع إليه قيمتها .

قال «الإسنوي» في «التنقيح» أورد قول «الروضة» و«المنهاج» ثم قال: ليس فيهما تصريح بحكم الجارية المبهمة التي تكلم فيها «الشيخ». وقال «الشرييني»: وقيل تجب قيمتها، وهو الأصح كما عليه الجمهور، ونص عليه «الشافعي» في «الأم». وأما في «الروضة» فقال: لو وجدنا الجارية مسلمة، فإن أسلمت قبل الظفر وهي حرة، لم يجز استرقاقهما، والمذهب حينئذ وجوب البدل، وهو القيمة عند الأصحاب، وهذا يتنافى مع ما قاله «الإسنوي» في «تذكرة النبي».

وبعد فهذه طائفة من الأحكام التي لم يكن الحكم الذي قال به الإمام «الإسنوي» في «تذكرة النبي» حكماً صائباً، بل كانت محللاً للاعتراض، والاستدراك، والتأويل، وما كان غرضي من ذكر هذه الأحكام الانتقاص من قدر الإمام، والتقليل من شأن رسوخ قدمه في الإحاطة بفقهاء المذهب الشافعي، فأين مثلي من إمام جليل «كالإسنوي»، ولكنها الحقيقة الموضوعية، التي لا تقبل مدهانة، ولا مصانعة من جهة، ولعلّ فيما ذكرت بعض الانتصاف للإمام «النووي» قدس الله سرّه، الذي لقي حملة شديدة من الإمام «الإسنوي» نجدها ظاهرة في مقدمة كتابه موضع التحقيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَبِهِ نَسْتَعِينُ) (١)

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٢)، وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَيَّ (مُحَمَّدٍ سَيِّدِ) (٣)  
الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى  
يَوْمِ الدِّينِ، (وَبَعْدُ) (٤):

فَإِنَّ «تُصْحِيحَ التَّنْبِيهِ» لِلشَّيْخِ الإِمَامِ العَلَامَةِ مُحَبِّي الدِّينِ النَّوَائِي  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا تَأَمَّلْتُهُ وَجَدْتُهُ لِكَثِيرٍ مِنَ التَّصْحِيحَاتِ قَدْ أَهْمَلَ،  
وَلِغَالِبِ مَا التَزَمَهُ مِنْ غَيْرِهَا قَدْ أَغْفَلَ، حَتَّى اتَّفَقَ لَهُ مِنَ (الْغَرِيبِ) (٥) تَقْرِيرُ  
الشَّيْخِ (٦) عَلَى أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا فِي «التَّنْبِيهِ»، وَعَلَى آخِرِ مَسْأَلَةٍ  
فِيهِ. (وَهُمَا) (٧) خِلَافُ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ (لَمَّا) (٨) جُبِلَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ مِنَ  
السُّهُوِ وَالنَّسْيَانِ، وَكَثِيرًا مَا (يَعْتَمِدُ) (٩) الطُّلَّابُ عَلَيَّ سُكُوتِهِ كَمَا اشْتَرَطُ،

(١) قوله: وبه نستعين: سقطت من (أ)، وفي (ج) ذكر رب يسريا كريم.

(٢) قوله: الحمد... سبقها في (ج) قوله: قال الشيخ الإمام العالم العلامة جمال  
الدين الإسنوي رحمه الله تعالى.

(٣) قوله: على محمد سيد المرسلين. في (أ) على سيد المرسلين، وفي (ج) على  
سيدنا محمد.

(٤) قوله: وبعد: في (ج) أما بعد.

(٥) قوله: الغريب في (ج) الغراب.

(٦) يقصد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، صاحب التنبية.

(٧) قوله: وهما: في (ج) هما.

(٨) قوله: لما في (ج) ممّا.

(٩) قوله: يعتمد في (أ) تعتمد.

فَيُوقِعُهُمْ ذَلِكَ فِي الْغَلَطِ، فَحَيْثُذِ، تَجَرَّدَتْ لِتِلْكَ الْمُهْمَلَاتِ، وَتَصَدَّيْتُ  
 لِتِلْكَ الْمُغْفَلَاتِ، وَجَمَعْتُهَا فِي التَّأْلِيفِ الْمُسَمَّى بِـ «التَّنْقِيحِ»، وَجَعَلْتُهُ  
 مُشْتَمِلاً عَلَى أَنْوَاعٍ أُخْرَى: مِنْ نَقُولِ غَرِيبَةٍ، وَاسْتِدْلالاتِ، (وَنُقُودِ) (١٠)

ثُمَّ، اسْتَحْرَثْتُ اللَّهَ تَعَالَى فِي تَأْلِيفِ كِتَابِ مُسْتَقَلِّ جَامِعٍ لِلْمَقْصُودِ مِنَ  
 التَّأْلِيفَيْنِ، مُخْتَصِرِ اللَّفْظِ مَعَ (الإيضاح) (١١) لَيْسُهُلَ حِفْظُهُ. نَبَّهْتُ فِيهِ عَلَى  
 مَوَاضِعٍ أُخْرَى كُنْتُ أَهْمَلْتُهَا فِي «التَّنْقِيحِ» (سَمَّيْتُهُ) (١٢): «تَذَكُّرَةُ النَّبِيِّ فِي  
 تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ» (١٣). حَذَوْتُ فِيهِ حَذْوَ الشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ تَصْحِيحاً  
 وَاصْطِلَاحاً وَهُوَ: أَنَّ الْمُخْتَارَ وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ لَوْجِهَهُ أَوْ قَوْلِ ذَكَرَ هُوَ أَنَّهُ  
 (رَاجِعٌ) (١٤) فِي الدَّلِيلِ. وَالصَّوَابُ لِمَا كَانَ غَلْطاً لَا خِلَافَ فِيهِ. وَمَيِّزْتُ  
 الزِّيَادَاتِ الَّتِي مِنْ قِبَلِي بِخُلُوقِهَا مِنْ «إِنَّ» فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ، (فَأَقُولُ) (١٥)  
 مَثَلًا: الْأَصْحَحُ جَوَازٌ (كَذَا) (١٦)، وَفِي الْعَطْفِ أَقُولُ وَجَوَازٌ كَذَا، فَإِذَا قُلْتُ  
 الْأَصْحَحُ إِنَّهُ يَجُوزُ كَذَا، وَإِنْ كَذَا جَائِزٌ (أَوْ) (١٧) قُلْتُ فِي الْعَطْفِ وَإِنَّهُ يَجُوزُ  
 كَذَا أَوْ إِنْ كَذَا جَائِزٌ فَهُوَ لِلشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ. وَقَدْ أَتْرَكَ هَذَا الإِصْطِلَاحَ

(١٠) قوله: ونقود في (ج): ونقول.

(١١) الإيضاح في (ج) غير واضحة، حيث وضعت (لا) فوق الكلمة.

(١٢) قوله: وسميته في (ب) سميته.

(١٣) قوله: تذكرة النبي... في (ج) النبي في تصحيح التنبيه، فأسقط كلمة تذكرة،  
 والأصح إثباتها.

(١٤) قوله: راجع: في (ب) الراجع.

(١٥) قوله: وأقول: في (أ) و(ج): فأقول، والصحيح فأقول.

(١٦) قوله: كذا في (ب) كذا.

(١٧) قوله (أ) في (ج) وقلت.

لِلتَّنْصِيصِ عَلَى الْمَقْصُودِ. وَإِذَا ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ (زِيَادَاتِي) (١٨) مِنْ غَيْرِ  
إِضَافَةٍ حُكْمِهِ إِلَى كِتَابٍ فَهُوَ فِي الرُّوضَةِ فِي (مَوْضِعِهِ)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا  
أَوْ فِيهَا فِي غَيْرِ (مَوْضِعِهِ) (١٩) نَبَّهْتُ عَلَيْهِ.


وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي، وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي، وَهُوَ حَسْبِي،  
وَنَعْمَ الْوَكِيلُ. وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ مُؤَلَّفَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَجَمِيعَ  
الْمُسْلِمِينَ بِمَنَّهُ (وَكْرَمِهِ) (٢٠).

---

(١٨) قوله: من زياداتي في (ج): من زيادات.

(١٩) قوله: موضعه: غير واضحة في (أ).

(٢٠) قوله: بمنه وكرمه، غير واضحة في (أ).





## كتاب الطهارة

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب المياه

الباب الثاني : باب الآنية

الباب الثالث : باب السواك

الباب الرابع : باب صفة الوضوء

الباب الخامس : باب المسح على الخفين

الباب السادس : باب نواقض الوضوء

الباب السابع : باب الاستطابة


الباب الثامن : باب الغسل

الباب التاسع : باب الغسل المسنون

الباب العاشر : باب التيمم

الباب الحادي عشر : باب الحيض

الباب الثاني عشر : باب إزالة النجاسة



## الباب الأول باب المياه

١ - الْأَصْحُ تَفْسِيرُ (الْمُطْلَقِ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ) الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ، لَا بِالْبَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ.

(١) (ض) قوله: المطلق... اسم: في (أ) هذه العبارة غير واضحة. وفي (ج) في تفسير الماء المطلق، فزاد الماء.

(ع) في «التنبيه» فسر المطلق بأنه ما نبع من الأرض، أو نزل من السماء، على أي صفة كان من أصل الخلقة. ص ١١. ويمثله فسرُه في «المهذب». ١١/١. قال «النووي» في «المجموع»: الصحيح في حدّه أنه: العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفي في تعريفه اسم ماء. وهذا الحد نصّ عليه في «البويطي». وقال: وقيل هو الباقي على وصف خلقتِه، وغَلَطُوا قائله: لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعدّر صونه عنه، أو بمكث، أو تراب، ونحو ذلك. «المجموع شرح المهذب». ١٢٥/١.

وقال في «التحقيق»: هو ما فهم من قولك ماء. مخطوط - مكتبة الأوقاف بالعراق - ورقة ٥.

وفي «الروضة» أن المطلق: هو العاري عن الإضافة اللازمة. «روضة الطالبين» ٧/١. وقال في «المنهاج»: هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد. قال «الشرييني» في شرحه: بإضافة كماء الورد، أو بصفة كماء دافق، أو بلام العهد. كقوله ﷺ: «نعم، إذا رأيت الماء» يعني المنى. «مغني المحتاج» ١٧/١. وقوله بلا قيد: احتراز عما يحتاج إلى القيد كماء الورد، فإنه لا يصح أن يقال فيه ماء دون أن يقال ماء ورد. «تحفة النبيه شرح التنبيه» - مخطوط ج-١ باب المياه. وهو =

## ٢ - وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ الْقَصْدِ فِي كَرَاهَةِ الْمَشْمُسِ .

= للزنكلوني رقمه ١٠٤٨ ، فقه شافعي بدار الكتب المصرية . وممن عرّفه بأنه :  
العاري عن الإضافة اللازمة صاحب «الواضح النبيه شرح التنبيه» والشيخ  
محمد بن إبراهيم السلمي . مخطوط بدار الكتب رقم ٣٢٠ فقه شافعي جـ ١ ،  
باب المياه . أما «الرافعي» فقد عرفه بمثل تعريف «الشيخ أبي إسحاق» ، لأن كل  
ما يبقى على أصل خلقته يطلق عليه اسم الماء عارياً ، عن الإضافة إلى القيود  
والأوصاف . «فتح العزيز» بهامش «المجموع» ٩٨-٩٧/١٠ .

وقد قال ابن الرفعة في «كفاية النبيه» : التعريفان صحيحان - تعريف «الشيخ  
أبي إسحاق» وتعريف الآخرين - وأجاب عن الاعتراض على تعريف الشيخ .  
«كفاية النبيه» مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٨ ، فقه شافعي .

قال «الإسنوي» في «التنقيح» : أقر النووي في التصحيح الشيخ على تعريفه  
الماء المطلق ، لكنه قال في شرح المذهب ، وفي شرح الوسيط المسمى «بالتنقيح»  
إن هذا الوجه فاسد ، وصحح فيهما وفي الروضة والتحقيق : أنه الذي ينطلق عليه  
اسم الماء من غير قيد . وجزم به في المنهاج ، وجزم به الرافعي في المحرر .  
التنقيح فيما يرد على التصحيح ورقة ٣٣ . مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق .  
وفي «شرح ابن الملقن على التنبيه» قال : أقره النووي في - تصحيح التنبيه -  
على تعريفه لكن وهّاه في شرح المذهب وغيره ، وصحح أنه ما يقع عليه اسم الماء  
بلا قيد ، وجزم به في «البيان» في باب صفة الغسل .

(٢) (ع) قال الشيخ أبو إسحاق في «التنبيه» : وتكره الطهارة بما قصد إلى تشميسه  
ص ١١ . وفي «المذهب» : ولا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه . ١١/١ .  
فيلاحظ أنه جعل القصد شرطاً لكراهة المشمس . وممن وافقه إلى اشتراط القصد  
«ابن أبي هبيرة» و«البندنجي» . و«ابن الصباغ» . كما في «تحفة النبيه»  
للزنكلوني . مخطوط رقم ٤٤٧ فقه شافعي - دار الكتب المصرية .

قال النووي في «التحقيق» : ولا يكره من المطلق إلا مشمس جـ ١ ورقة ٦ .  
ولم يذكر القصد .

وقال في «المجموع» : يكره المشمس مطلقاً عند الأصحاب ، ولا يشترط =

= القصد وهو المختار عند «صاحب الحاوي». قال: ومن اعتبر القصد فقد غلط. (المجموع) ١/١٣٣-١٣٤. «الحاوي». مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٨٢ فقه شافعي، ج٧، كتاب المياه. كما أن «إمام الحرمين» قد رجح القول بعدم اشتراط القصد، لأن تورث البرص الذي لأجله نهى عن الشمس، لا يختص بالقصد. «نهاية المطلب» - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٧٨ - فقه شافعي، ج١، ورقة/٥.

وقال «الزركلوني» في «تحفة النبيه»: المنقول عن المحققين أنه لا يشترط القصد، لأن ما يورث شيئاً بطبعه لا فرق بين أن يقصد إلى تشميسه أم لا. ج١ - كتاب المياه.

كما رجح «ابن الرفعة» عدم القصد وقال: إن ما اختاره «الماوردي» هو الذي عليه المحققون، والخبر الذي تمسك به مشروطو القصد غير ثابت - حديث - ولا تفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص - ولو صحَّ لما كان فيه حجة على اشتراط القصد. «كفاية النبيه في شرح التنبيه» - مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٢٨ فقه شافعي، ج١. وبعد أن ذكر «الرافعي» مبنى الخلاف وهو هل النهي لذاته أم لخوف المحذور خلص إلى القول بأن عدم القصد أقرب إلى نص «الشافعي». (فتح العزيز) ١/١٣٣.

وقطع «الرافعي» في «المحرر» بالكراهة. مخطوط بدار الكتب رقم ١٤٤٦ فقه شافعي. ورقة/٢. قال «الإسنوي» في «التنقيح» ليس لاشتراط القصد ذكر في الشرح الكبير ولا في الروضة، وقال «الشيخ عز الدين» في أثناء «القواعد الكبرى» في الفصل المعقود لاجتماع المصالح والمفاسد: إن اشتراطه غلط. ص٣٣. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه»: ظاهرها اعتبار القصد، وأطلق «المنهاج» كراهة الشمس. «توشيح التصحيح» «لعبد الوهاب السبكي». مخطوط بالمكتبة الظاهرية رقم ٣٧٩. فقه شافعي. ص٢. وقال «المدلجي» في «نكته على التنبيه»: ولا يشترط قصد التشميس في الماء في الأصح خلافاً للتنبيه - مخطوط - ورقة/٢. وقال «ابن الملقن»: الأصح أن القصد لا يشترط فيه. وقال في «الواضح النبيه شرح التنبيه»: أي التشميس المقصود عادة فإنه يكره. مخطوط =

٣ - وَأَخْتَصَّاصُ (كَرَاهَتِهِ) بِحَالَةِ الْحَرَارَةِ، وَبِالْبِلَادِ الْحَارَّةِ، (وَالْأَوَانِي) الْمُنْطَبَعَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

= بدار الكتب المصرية، وفي «الموضح في شرح التنبيه»: المعبر عند العراقيين القصد، لأنه نهي، والنهي يستدعي القصد فيكون معنى الحديث: لا تقصدي إلى تشميسه. مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٦ فقه شافعي.

(٣) (ض) قوله: كراهته في (ج) الكراهة. وقوله: الأواني: غير واضحة في (أ).  
(ل) المنطبعة: القابلة للطرق.

(ع) في «التنبيه» و«المهذب» أطلق القول بكراهة ما قصد إلى تشميسه، دون تفريق بين زمان أو مكان أو حال كما في المسألة السابقة.

قال «النوي» في «المجموع»: الأشهر عند الخراسانيين كراهة المشمس في البلاد الحارة، وفي الأواني المنطبعة، ج١ ص ١٣٣-١٣٤.

وقال في «الروضة»: ويكره المشمس في الأواني بشرط أن يكون في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح. ١٠/١.

وفي «التحقيق»: أجمعوا ألا يكره متشمس في بركة ونهر، ورقة ٦. وممن قال باختصاص الكراهة بما سُخِّنَ في الأواني المنطبعة من حديد أو نحاس «إمام الحرمين» و«الرافعي»، لأن حرارة الشمس تفصل من هذه الأواني أجزاء لطيفة تعلق الماء، فإذا لاقت الجسم أثرت بإحداث البرص. وبهذا قال أيضاً جمهور فقهاء الشافعية: «نهاية المطلب»، «إمام الحرمين» ٥/١. «فتح العزيز»

١٣٣/١-١٣٥، «كفاية النبيه». ج١. «فوائد المهذب» «لأبي علي الفارقي» - مخطوط رقم ١٩٢ فقه شافعي - بدار الكتب ورقة ١٥. «الوجيز» «للغزالي» ٥/١.

واشترط «إمام الحرمين»، و«القاضي حسين» وغيرهما أن يتم التسخين في البلاد الحارة دون المعتدلة أو الباردة كما يكره استعماله. كفاية النبيه - ج١ - باب المياه، «نهاية المطلب» - مخطوط ج١/١ ورقة ٥. ورد «الماوردي» هذا الشرط بقوله: إنه إطلاق قول بلا دليل، مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد. «الحاوي» مخطوط ج٧، باب المياه.

وممن خصص كراهته بحالة الحرارة، وقال بعدم كراهته إذا برد الإمام =

٤ - وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ مُطْلَقًا.

٥ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُتَغَيَّرَ بِزَعْفَرَانٍ وَنَحْوِهِ تَغْيِيرًا يَسِيرًا، وَبِدُهْنٍ وَعُودٍ تَغْيِيرًا كَثِيرًا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ.

٦ - وَتَصْحِيحُ طَرِيقَةِ الْقَوْلَيْنِ (فِيمَا) لَا يُدْرِكُهُ الطَّرْفُ عَلَى مَا قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ» وَ«شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

---

= «النووي» في «الروضة». ١٠/١ لأن معنى الكراهة كان لأجل السخونة، فإذا زالت زال معنى الكراهة.

وقال «ابن الملقن» في «شرح التنبيه»: وإنما يكره بقطر حار، في إثناء ينطبع إلا الذهب والفضة، والأصح اختصاص كراهته بحال الحرارة كما صححه في الروضة، خلافاً لما صححه «الرافعي» في «الشرح الصغير».

وقال «الزركلوني» في «تحفة التنبيه»: إذا قلنا بكراهة الشمس فقد أطلق الجمهور في «المحرر» و«مختصره» ذكر الكراهة، ولم يشترطوا لها شرطاً وقال «الرافعي»: في «شرح الوجيز»: الطريقة التي ذهب إليها بعض أصحابنا - وهي القول بكراهة الشمس إذا خيف منه البرص بشرطين أن يكون في البلاد الحارة، وأن يكون في الأواني المنطبعة المضروبة كالنحاس والرصاص والحديد - هذه الطريقة أقرب إلى نص «الشافعي». ج ١ - باب المياه - مخطوط.

(٤) (٤) انظر المسألة رقم (١) في كتاب «تصحيح التنبيه» للنووي.

(٥) انظر المسألة رقم (٢) في كتاب «تصحيح التنبيه».

(٦) (ض) قوله: فيما في (أ)، (ج): في ما.

(٤) (ع) ذكر في «التنبيه» في حكم المسألة ثلاثة طرق: تنجسه، ولا تنجسه، وفيه قولان، واختار أنها لا تنجسه.

وفي «المهذب» ذكر ثلاثة طرق، لكنه لم يرجح أيها منها. ١٣/١.

ما رجحه «الإسنوي» في «التذكرة» من ترجيح طريقة القولين فيما إذا وقع في

= ماء دون القلتين نجاسة لا يدركها الطرف.

٧- وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِيهِ مَيْتَةٌ لَا نَفْسَ لَهَا سَائِلَةٌ طَهُورٌ، إِلَّا أَنْ تَغْيِرَهُ فَنَتَجَسُّهُ. وَقِيلَ طَاهِرٌ، وَقِيلَ طَهُورٌ.

= قال فيه النووي في «التحقيق»: وما لا يدركه الطرف لا ينجس ماءً وثوباً في الأظهر، وقيل قطعاً، وقيل عكسه، وقيل تنجس الماء، وقيل الثوب، وقيل الماء. وفي الثوب قولان، وقيل عكسه، ورقة ٨.

وقال في «المجموع»: الصحيح المختار لا ينجس الماء ولا الثوب. وبهذا قطع «المحامي» في «المقنع»، ونقله في كتابه عن «أبي الطيب بن سلمة». وصححه «الغزالي»، وصاحب «العدة»، وغيرهما، لتعذر الاحتراز، وحصول الحرج. «المجموع» ١/١٧٨. وليس في قوله هذا تصحيح طريقة القولين كما قال الإسنوي. وذكر في أصل «المنهاج» أن النجس الذي يدركه الطرف لا ينجس المائع. وقال من زيادته: قلت ذا الأظهر. قال «الشريبي» في شرح «المنهاج»: في المسألة سبع طرق أصحها أن هناك قولين في الماء والثوب. «مغني المحتاج» ١/٢٤. وقال في «أصل الروضة»: ظاهر المذهب - عند المعظم - عدم العفو فيهما - الثوب والماء. ١/٢١ وقال من زيادته: المختار عند جماعة من المحققين ما اختاره «الغزالي»، وهو الأصح. ١/٢١. قال «ابن السبكي»: الأصح في الشرح الصغير، و«شرح المذهب»، و«التحقيق» طريقة القولين، وكذا في «المنهاج» لقوله: وكذا في قول نجس لا يدركه الطرف. وظاهر المذهب في «الرافعي» التنجيس، وعند «النوي» خلافه. «توشيح التصحيح» ورقة ٢ب. وقال «الإسنوي» في «التنقيح»: أقر «النوي» الشيخ على أنها لا تنجسه قطعاً، مع أن الأصح طريقة القولين، كما في «شرح المذهب»، و«التحقيق»، وممن صححه «الرافعي» في «الشرح الصغير»، ولم يصحح شيئاً في «الكبير» و«الروضة». ص ١٣٤.

(٧) انظر المسألة (٣) في «تصحيح التنبيه».



٨ - وَالصَّوَابُ عَدْمُ تَنْجِيسِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِغُبَارِ السَّرَجِينَ، وَبِالْيَسِيرِ مِنْ الشَّعْرِ الْمَحْكُومِ بِنِجَاسَتِهِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْأَوَانِي، وَبِالْقَلِيلِ مِنْ دُخَانِ

(٨) (ض) قوله منقره. في (أ) و(ب) منفذه. قوله: على الصحيح بخلاف المستجمر سقطت من (أ).

(ل) السرجين: الزبل. المعجم الوسيط ٤٢٥/١.

(ع) بعد أن ذكر في «التنبيه» ما ينجس الماء من المائعات والجامدات، أطلق القول بأنه إن كان غير ذلك من النجاسات نجسه، ولم يفرق. ص ١١.

قال «السبكي»: ويستثنى أيضاً - من تنجيس القليل - اليسير من الشعر النجس، والمنفذ النجس من الطير والفأرة ونحوهما على الأصح، وقليل دخان النجاسة. «توشيح التصحيح» ورقة ١٣. ولم يذكرها في «المنهاج» وقال «الخطيب الشربيني» في شرحه: ويعفى عن اليسير عرفاً من شعر نجس، من غير نحو كلب، وعن قليل دخان نجس، وعن غبار سرجين، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في المائع للمشقة في صونه. «مغني المحتاج» ٢٤/١. ويمثله قال «قليوبي» في «حاشيته» على شرح الجلال على المنهاج» ٢٣/١.

وقال «النووي» في زيادات الروضة: قال أصحابنا: يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والشوب الذي يصلى فيه. والأصح تعميم العفو بشعر الأدمي وغيره. ٤٣/١ وقال: ولو وقع هذا من الحيوان - الذي على منفذه نجاسة - في ماء قليل أو مائع قليل وخرج حياً لم ينجسه على الأصح، للمشقة في صيانة الماء والمائع ٢٧٩/١. وفي «المهذب»: ان كانت النجاسة لا يدرکہا الطرف فقال أصحابنا هي معفو عنها كغبار السرجين، لأنها لا يمكن الاحتراز عنها ١٣/١. وفي «المجموع»: لو انغمس في الماء القليل مستجمر بالأحجار نجسه بلا خلاف. ٢٠٠/١.

وقال في «التحقيق»: ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه في دون قلتين بنية اغتراف لم يضر. أو طهارة ضرر، وكذا إن أطلق في الأصح. ورقة ٧.

وقال في «الروضة»: في آخر «صلاة الخوف»: ودخان النجاسة نجس على

الأصح، فإن نجسناه عفي عن قليله. ٦٦/٢.

النَّجَاسَةِ كَمَا أُطْلِقَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَيُوقِعُ طَائِرَ عَلَيَّ  
مُنْقَرَهُ نَجَاسَةً (عَلَى الصَّحِيحِ بِخِلَافِ الْمُسْتَجْمِ) كَمَا صَرَّحَ بِنَفْيِ  
الْخِلَافِ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» هُنَا وَفِي بَابِ الْاسْتِنْجَاءِ وَإِنْ كَانَ فِي  
«التَّحْقِيقِ» فِيهِ خِلَافٌ.

٩- وَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلْتَيْنِ نَجَاسَةٌ مَائِعَةٌ لَمْ تُغَيِّرُهُ لِمُوَافَقَتِهِ نَجَسْتُهُ إِنْ كَانَتْ  
لَوْ قُدِّرَتْ مُخَالَفَةً لَهُ فِي أَغْلَظِ الصُّفَاتِ لَغَيَّرَتْهُ.

١٠- وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ مَا زَالَ تَغْيِيرُهُ بِتُرَابٍ.

١١- وَالصُّوَابُ طَهُورِيَّتُهُ إِذَا (صَفَى)، وَإِنَّمَا الْقَوْلَانِ فِي حَالِ الْكُدُورَةِ كَمَا  
قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

(٩) انظر المسألة رقم (٤) في «تصحيح التنبية».

(١٠) انظر المسألة رقم (٥) في «تصحيح التنبية».

(١١) (ض) قوله: صفي، في (أ) صفا.

(ع) رجح في «التنبية» أن المتغير بتراب إذا زال تغْييره أنه يطهر. ص ١١. ورجح  
في «المهدب» أن المتغير بتراب يطهر، ولم يتعرض لحالة الكدورة. ١٤/١.  
قال في «المجموع» «شرح المهدب»: واعلم أن صورة المسألة أن يكون  
الماء كدراً، ولا تغْيير فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف. بل إن كان التغْيير موجوداً  
فنجس قطعاً، وإلا فطاهر قطعاً. كما صرح به «المتولي» وغيره، ولا فرق بين أن  
يكون التغْيير بالطعم أو اللون أو الرائحة، ففي الجميع قولان، هذا هو الصواب.  
«المجموع» ١٨٥/١.

وليست في «الروضة» ولا في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: فإن  
صفا الماء ولا تغْيير فيه طهر هو والتراب معاً جزءاً. «مغني المحتاج». ٢٢/١.  
وقال «الرملي» في شرحه كذلك: فإن صفي، ولم يبق به تغْيير طهر، ويحكم  
بطهورية التراب أيضاً. والحاصل أنه إذا صفا الماء، ولم يبق فيه كدر يحصل  
فيه شك في زوال التغْيير، طهر كل من الماء والتراب، سواء أكان الباقي ممارسب =

١٢ - وَجَوَازِ الطُّهَارَةِ مِنْ إِنَاءٍ نَجِسٍ يَسَعُ أَكْثَرَ مِنْ قُلْتَيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ  
التَّبَاعُدُ عَنْ جَوَانِبِ النُّجَاسَةِ كُلِّهَا بِقَدْرِ قُلْتَيْنِ فَيُخْرَجُ عَلَى قَوْلِي  
التَّبَاعُدِ.

= فيه التراب قلتين أم أكثر. «نهاية المحتاج» ٧٧/١. قال في «التنقيح»: وإن زال  
بالتراب ففيه قولان. أطلق محل الخلاف، وصورته في حال كدورة الماء، فإن  
صفا فلا خلاف في الطهارة. قاله النووي في شرح المهذب. «التنقيح» ورقة  
٣٤ب.

(١٢) أطلق القول في «التنبيه» أن الماء الراكد إذا بلغ قلتين جازت الطهارة به.  
ص ١١. وقال في «المهذب»: وإن كان أكثر من قلتين، وكانت النجاسة جامدة،  
فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة، فكان وجودها  
كعدمها. ١٤/١. ويفهم من ذلك أن «الشيخ أبا إسحاق» لم يأخذ بشرط التباعد  
عن محل النجاسة، الذي اشترطه «الإسنوي» في المسألة.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو كان الماء فوق قلتين، وفيه نجس جامد  
لم يغيره، غرف من حيث شاء، نصّ عليه في القديم. ورقة ٨.

وقال في «المجموع»: هذا الخلاف مشهور في الطريقتين (العراقيين  
والخراسانيين) لكن العراقيين و«البغوي» حكوه وجهين وحكاه جمهور  
الخراسانيين قولين: الجديد: يجب التباعد، والقديم: لا يجب. واتفقوا على  
أن الصحيح أنه لا يجب التباعد. قاله «القاضي أبو الطيب» و«الماوردي»  
و«المحاملي»، وهو قول «ابن سريج» و«أبي سعيد الاصطخري»، وعمامة  
أصحابنا. قال الخراسانيون هذه من المسائل التي يفتى فيها على القديم.  
المجموع ١٩٢/١، وقال في «الروضة»: الأظهر من القولين وهو القديم، أنه لا  
يجوز الاعتراف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد، لأنه ظاهر كله. ٢٣/١.  
وفي «المنهاج»: إن بلغ المتنجس قلتين ولا تغير به فظهور لزوال علة القلة. قال  
«الرملي» في «شرحه»: ومقتضى كلامه عدم التفريق بين الجامدة والسائلة. ولا  
يجب التباعد حال الاعتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح، بل له أن  
يعترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع للنجاسة. «نهاية المحتاج» ٧٥/١. =

## الباب الثاني باب الأنية

١٣ - وَالْأَصْحُ أَنْ اتَّخَذَ إِنَاءَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ .

١٤ - وَأَنَّ لِلْأَعْمَى أَنْ يَجْتَهِدَ .

١٥ - وَفِي إِرَاقَةِ الْمَاءِ وَالْبَوْلِ أَمْرَانِ مُهِمَّانِ ذَكَرْتُهُمَا فِي «التَّنْقِيحِ» .

---

= وقال «قليوبي»: لو كانت النجاسة جامدة. فهل يجب التباعد عنها قدر قلتين أم لا؟، الجديد: نعم، والفتوى على خلافه. ٢٣/١.

(١٣) انظر المسألة رقم (٦) في «تصحيح التنبيه».

(١٤) انظر المسألة رقم (٧) في «تصحيح التنبيه».

(١٥) (ع) قطع في «التنبيه» بأن من اشتبه عليه ماء وبول، يريقهما، ويتيمم. ص ١١. وذكرها في «المهذب» في باب «الشك في نجاسة الماء والتحرى فيه» وقال: لا يتحرى، بل يريقهما، ويتيمم. ١٦/١.

قال في «التحقيق»: ويتيمم صاحب إنائي الماء والبول بعد إراقتهما أو خلطهما. ورقة ٩.

وقال في «المجموع»: هذا الذي ذكره - «الشيرازي» - من القطع بعدم الاجتهاد، وإراقتهما، والتيمم - هو المذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون في كتبهم المشهورة، وصححه الخراسانيون. المجموع ٢٥٠/١. وقال في «أصل الروضة»: إذا اشتبه إناءآن: طاهر ونجس فالصحيح أنه لا يجوز استعمال =

= أحدهما إلا بالاجتهاد، وظهور علامة تغلب على الظن طهارته، ونجاسة المتروك. وقال من «زيادته»: الأصح عند المحققين والأكثرين - أو الكثيرين - أنه لا يجوز الاجتهاد، بل يتيمم ويصلي، ولا يعيد. ٣٥/١. وفي «المنهاج»: لو اشتبه ماء وبول لم يجتهد على الصحيح، بل يخلطان ثم يتيمم. قال «الشربيني»: لأن الاجتهاد يقوي ما في النفس من الطهارة الأصلية والبول لا أصل له، فامتنع الاجتهاد. «مغني المحتاج» ٢٧/١.

وقال «المزني»: لا يتحرى في المياه، بل يتيمم. «بحر المذهب» ١٦٦/١، «الحاوي» ج١ - باب المياه والتطهير بها.

أما الأمران اللذان أشار إليهما في «تذكرة النبيه»، وقال ذكرتهما في «التنقيح» فهما:

قال: وإن اشتبه عليه ماء وبول أراقهما وتيمم فيه أمران ذكرهما موقوف على مقدمة وهي: أن «الرافعي» وغيره ذكروا هذا - يعني الإراقة - في مسألة ما إذا اجتهد فلم يظهر له شيء، وعلّوه بأنه لو تيمم قبل الإراقة لتيمم ومعه ماء طاهر بيقين. واعترضوا على هذا التعليل المذكور بأن الماء والحالة هذه معجوز عنه شرعاً. والعجز الشرعي كالحسي. بدليل جواز التيمم ومعه ماء عليه سبع، أو محتاج إليه للعطش. فأجاب الأصحاب عنه، ومن جملتهم «الشيخ محيي الدين» في «شرح المهذب» و«ابن الرفعة» في «شرح التنبيه» بأنه في مسألتنا ينسب إلى تقصير ما في الاجتهاد، فإنه لو اجتهد حق الاجتهاد لتمييز له الطاهر من النجس، بخلاف غيره من الصور. فنخلص من هذا أن العلة في الإراقة قبل التيمم وجود الماء الطاهر الذي لم يظهر له سبب تقصيره في الاجتهاد. وإذا تقرر ذلك عدنا إلى المقصود وهو أمران:

أحدهما: أنه لا يأتي في مسألة الكتاب، وهي ما إذا اشتبه عليه ماء وبول، لأنه لا يجتهد فيه بالكلية حتى يقال أنه مقصّر في الاجتهاد. لا جرم أن «الرافعي» في «الشرح الكبير» و«الشرح الصغير»، و«النوي» في «الروضة»، لمّا ذكرا هذه المسألة قالوا: إنه يتيمم ولم يشترطاً صباً ولا خلطاً. نعم وقع ذلك في «المحرر» فتابعه عليه في «المنهاج».

## الباب الثالث باب السَّوَاكِ

١٦ - وَالصَّوَابُ اسْتِحْبَابُ السَّوَاكِ مُطْلَقاً، وَتَأْكُدهُ عِنْدَ الوُضوءِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ.

= الثاني: أنه لا حاجة إلى صبيهما، ولا لصب أحدهما في الآخر، لا في مسألة الماء والبول، ولا في مسألة ما إذا اجتهد فلم يظهر له شيء. بل يكفي صب أحد الإثنين. لأنه إذا صبه لم يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين، لجواز أن يكون المصبوب هو الطاهر. وقد صرح في «الروضة» بهذا الحكم فقال: انه إذا اشتبه عليه إنياء آن، فانصب أحدهما، أو صبه هو، ففيه أوجه أصحها: يتيمم ويصلي ولا يعيد. وإن لم يرق الآخر. فإذا كان صب أحدهما كافياً مع أنه معتد بصبه، لأن الغرض أنه صبه قبل الاجتهاد، فما ظنك لمن صب أحدهما بعد أن اجتهد فلم يظهر له شيء، وقد أمرناه بصبه. وقد ظهر الحق في هاتين المسألتين. والحق أحق بالاتباع والتفويض فيما يرد على التصحيح، ورقة ٣٤-٣٥.

(١٦) (ع) ذكر في «التبیه» أن السواك سنة عند القيام إلى الصلاة، وفي كل حالة يتغير فيها الفم ص ١١. أما في المذهب فأطلق القول بسنته، ثم قال باستحبابه في حالات منها: عند القيام للصلاة، وعند اصفرار الأسنان، وعند تغير الفم بالنوم أو الأزم (هو بواقى الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم). ٢٠/١. قال «النووي» في «التحقيق»: يسن السواك مطلقاً، ويتأكد عند كل صلاة، وقراءة، ووضوء، وتغير فم، وصفرة أسنان، واستيقاظ، ودخول بيته. ورقة ١٣. وقال في «المجموع»: أعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال، إلا للصائم بعد الزوال. ٣٣٣/١. وقال: ويتأكد استحبابه في أحوال خمسة: عند القيام =

= للصلاة، وعند اصفرار الأسنان، وعند الوضوء كما صرح به صاحب «الحاوي» و«الشامل»، و«إمام الحرمين»، و«الغزالي»، و«الرويانى»، وصاحب «البيان» وآخرون. وعند قراءة القرآن، ذكره «الماوردي»، و«الرويانى»، وصاحب «البيان»، و«الرافعي»، وعند تغير الفم. ٣٣٤/١. وقال في «المنهاج»: السواك سنّة، ويسنّ للصلاة وتغير الفم. قال «الشربيني» في شرحه: كما يتأكد لقراءة قرآن أو حديث، ولعلم شرعي كما بحثه معظمهم، ولذكر الله تعالى، ولنوم ويقظة، ولدخول منزل، وعند الاحتضار، وفي السحر، وللأكل بعد الوتر، وللصائم قبل وقت الخلوف. «مغني المحتاج». ٥٦/١. وانظر كذلك: «إعانة الطالبين» ٤٦/١، «حاشية قليوبي» ٥١/١، «أسنى المطالب» ٣٦/١، «الغفر البهية» ٩/١. وقال في «الروضة»: السواك سنّة، ولا يكره إلا بعد الزوال لصائم، ويستحب بعدها في كل وقت. ويتأكد استحبابه في أحوال: عند الصلاة، وعند الوضوء وإن لم يصلّ، وعند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم، وعند تغير الفم بنوم، أو طول سكوت، أو ترك أكل... ٥٦/١.

وقال في «شرح مسلم»: السواك مستحب في جميع الأوقات، ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً: الصلاة، الوضوء، قراءة القرآن، الاستيقاظ من النوم، تغير الفم ١٤٢/٣.

وقال «الماوردي» في «الحاوي» باستحباب السواك في هذه الأحوال. مخطوط ج١ باب السواك.

قال «ابن الرفعة» في «الكفاية»: استحباب السواك في الحالتين اللتين ذكرهما «التنبيه» أشد وأكدر، ويتأكد كذلك في حالة اصفرار الأسنان، وقراءة القرآن، والوضوء ويمثله قال «ابن الملقن» في شرحه على التنبيه، وزاد عند دخول منزله، وعند نومه واستيقاظه.

قال «الإسنوي» في «التفريح»: رأيت في «الرونق» للشيخ «أبي حامد»: أنه سنة عند إرادة النوم، وقال «ابن عصفرون» في «الانتصار»، ونقل «القفال» في «الحلية» عن «أبي إسحاق» أنه شرط، ونسبه فيه للغلط. ورقة ٣٥. وقال «ابن السبكي»: قول «الشيرازي» لا يفهم منه نفيه ما عداهما، لأن مدلوله استحبابه =

١٧ - والمُختارُ عَدَمُ كَرَاهَتِهِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

= في هاتين الحالتين، واستجابته خاصاً لا ينفي استجابته عاماً. «توشيح التصحيح». ورقة ٤.

(١٧) (ع) قال في «التبیه» و«المهذب» بکراهة السواک للصائم بعد الزوال. التبیه ص ١١. المهذب ٢٠/١.

قال «النوي» في «التحقیق»: ويكره - السواک - للصائم بعد الزوال على المشهور. ورقة ١٣.

وفي «المجموع»: لا يكره السواک إلا للصائم بعد الزوال، فإنه يكره، نص عليه «الشافعي» في «الأم»، وفي كتاب الصيام من «مختصر المزني»، وأطبق عليه أصحابنا. وحكى «أبو عيسى الترمذي» في «جامعه» في كتاب الصيام عن «الشافعي»: أنه لم يرب بالسواک بأساً أول النهار وآخره. وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال «المزني» وأكثر العلماء. وهو المختار. «المجموع»، شرح المهذب ٣٣٦/١. وقال في «المنهاج» بکراهته للصائم بعد الزوال. لخبر الصحيحين «ولخلوف فم الصائم حين يمسي أطيب عند الله من ريح المسك» «مغني المحتاج» ٥٦/١.

وقال «ابن الرفعة» في «الكفاية»: ويكره للصائم - فرضاً أو نفلاً - بعد الزوال، سواء أُرَادَ الصلاة أم لا. وقد حكى قول «النوي» في «الروضة» بعدم كراهته بعد الزوال. وقال: لعل مستنده الأخذ بظاهر خبر «عامر بن ربيعة»، رأيت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم، أخرجه الترمذي، وقال حسن.

قال «ابن السبكي»: اختيار «النوي» أنه لا يكره مطلقاً. ذكره في «شرح المهذب»، وهو ما حكاه «الترمذي» في جامعه عن «الشافعي»، واختاره الشيخ «شهاب الدين أبو شامة» أنه لا يكره له مطلقاً. وذكر «الماوردي» أن الشافعي لم يَحُدَّ الكراهية بالزوال، وإنما ذكر العشي فحده الأصحاب بالزوال «التوشيح» ورقة ٤.

جاء في «الواضح النبیه» قوله: مذهبنا أنه يكره بعد الزوال للصائم. =



## ١٨ - والأصح عدم وجوب ختان الخنثى (المشكل) بل عدم جوازِهِ.

= وفي «أصل الروضة»: أن السواك يكره بعد الزوال، وقال من زيادته: ولنا قول غريب أنه لا يكره السواك لصائم بعد الزوال. ٥٧/١.

وفي «شرح مسلم»: ومذهب الشافعي أن السواك يكره للصائم بعد زوال الشمس، لثلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة. ١٤٣/٣. قال «المدلجي» في «نكت على التنبيه»: وقال في «المجموع» وهو المختار، وبه قال «المزني» وأكثر العلماء - أي أنه لا يكره. - «نكت على التنبيه» مخطوط ورقة ١.

(١٨) (ض) قوله: المشكل: سقطت من نسخة (ج). والأصح إثباتها.

(ع) قطع «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» و«المهذب» بوجوب ختانها. التنبيه ص ١٢. المهذب ٢١/٢.

قال في «المجموع»: وقطع «البغوي» بأنه لا يختن الخنثى المشكل، وهذا هو الأظهر المختار. ٣٣٦/١، وقال في «الروضة»: أما الخنثى فلا يختن وهو صغير، فإذا بلغ فالأصح أنه لا يجب بل يجوز، لأن الجرح على الإشكال ممتنع. ١٨١/١٠. وفي «التنقيح»: ادعى «ابن الرفعة» أن الواجب ختان الخنثى. ولم يذكر «الرافعي» المسألة. ورقة رقم ٣٥. وقال في «شرح مسلم»: واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل، فقيل: يجب ختانه في فرجه بعد البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر. ١٤٨/٣.

وقال في «التحقيق»: ويحرم ختن خنثى مشكل. ورقة ١٤.

## الباب الرابع باب صفة الوضوء

- ١٩ - وَأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ وَنَحْوَهَا لَا يَصِحُّ وَضُوءُهَا بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ فَقَطْ .
- ٢٠ - (وَأَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ طَهَارَةَ يَدَيْهِ) لَمْ يُكْرَهْ غَمْسُهَا فِي الْإِنَاءِ، سِوَاءَ قَامَ مِنْ النَّوْمِ أَمْ لَا، وَتَعْبِيرُهُ (بِالصُّوَابِ) مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ فِي «الرَّوْضَةِ» خِلَافاً قَوِيًّا. وَأَنَّهُ لَا اسْتِحْبَابَ أَيْضاً فِي تَقْدِيمِ غَسْلِهَا عَلَى غَمْسِهَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ فِي «الرَّوْضَةِ» .

(١٩) راجع المسألة رقم (٨) في «تصحیح التنبیه» .

(٢٠) هذه المسألة تمت معالجتها فقهيًا في «تصحیح التنبیه» مسألة رقم (٩) . ولكن فيها أمران :

الأول : من حيث الضبط (ض) قوله : وإنه إذا تيقن طهارة يده : غير واضحة في (أ) . وكذلك قوله : بالصواب .

الثاني : أن «الإسنوي» أنكر على «النووي» تعبيره بالصواب لأن في «الروضة» خلافًا قويًا . قال «النووي» في «المجموع» : والصواب أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح عنه في الحديث الصحيح ، وكذا صرح بكرهته «أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبیه» ، وآخرون . ونص عليه «الشافعي» في «البيوطي» فقال : إن غمس قبل الغسل أو بعد الغسل مرة أو مرتين فقد أساء ، وهذا النص تصريح بالكرهه حتى يغسل ثلاثًا . ٣٩٨/٢ . وقال في «المنهاج» : فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء . قال «الشرييني» : ندب تقديم غسلها عند الشك على غمس يده ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثًا . «معني» =

.....  
= المحتاج» ٥٧/١ . وقال في «شرح مسلم»: من المجمع عليه عند العلماء المتأخرين والمتقدمين النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهو نهى تنزيه، لا تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء، ولم يأتّم الغامس . وقال: هذا كله إذا شك في نجاسة اليد، أما إذا تيقن طهارتها، وأراد غمسها قبل غسلها، فالأصح أنه لا كراهة فيه، بل هو في خيار بين الغمس أولاً أو الغسل ١٨٠/٣-١٨١ .

وقال في «التحقيق» - يندب - أن يغسل كفيه ثلاثاً، فإن توضع بالاغتراف من دون قلتين كره غمسهما قبل غسلهما ثلاثاً إن شك في نجاستهما، وإلاً فيتخير، وحكى نذب تقديم الغسل، ورقة ١٦ .

وقال في «الروضة»: إن أراد غمس يديه في الإناء قبل غسلها، كره إن لم يتيقن طهارتها، فإن تيقنها فوجهان الأصح: لا يكره الغمس ٥٨/١ . وهذا الذي عناه «الإسنوي» بقوله: ففي الروضة خلاف قوي .

قال «المدلجي» في «نكت على التنبيه» قال «الماوردي»: الصحيح ما أورده الجمهور، وهو ما حكاه «القاضي حسين»، وإفتاء «إمام الحرمين» أنه لا يغمسها في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً، ووجهه بأن أسباب النجاسات قد تخفى فاطردت السنة بالتميم كالعدة مع القطع ببراءة الرحم . ورقة ٢/ .

وقال «النووي» من زياداته: ولا تزول الكراهة إلا بغسلها ثلاثاً قبل الغمس، نص عليه «البويطي»، وصرح به الأصحاب للحديث الصحيح . ٥٨/١ . وقال «الإسنوي» في «التنقيح» تعليقاً على كلام «التصحيح» . ليس كما ادعاه من نفي الخلاف، ففي «الشرحين» و«الروضة» وغيرهما حكاية وجهين . ثم أن الخلاف قوي لأنه عبّر بالأصح . ورأيت في «شرح مسند الإمام الشافعي» للرافعي» أنه يمكن أن يقال الكراهة في غمس اليد إذا نام بالليل أشد من نوم النهار، لأن احتمال التلوّث اقترب لطوله . ورقة ٣٦ . قال «ابن السبكي»: قال أبي - «علي بن عبد الكافي السبكي» - ينبغي إبدال لفظ الصواب بالصحيح لما في «الرافعي» من حكايته وجهين في كراهة الغمس عند تيقن الطهارة، وتابعه على حكايتهما في «شرح مسلم» . قال السبكي - الابن - : لكن الأكثرون إنما =

٢١ - وَأَنَّ الْجَمْعَ بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ بَيْنَ الْمُمْضِضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ أَفْضَلُ .

٢٢ - وَأَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَ الشَّعْرِ الْكَثِيفِ عَلَى الْخَدَّيْنِ ، وَمَا تَحْتَ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْخُنْثَى ، وَالْأَهْدَابَ ، وَمَا عَمَّ الْجَبْهَةَ أَوْ بَعْضَهَا ، وَتَعْبِيرَهُ بِالصُّوَابِ مَثْنُوعٌ ، فَفِي «الرُّوضَةِ» فِيهِنَّ وَجْهَانِ .

= حكوا الخلاف في الاستحباب منهم «الشيخ أبو حامد» و«القاضي أبو الطيب» و«المحامي» و«الماوردي» و«ابن الصباغ» و«الإمام» و«البغوي» و«الجرجاني» و«الغزالي» و«عليه جرى» و«التسوي» في «شرح المهذب» و«الوسيط» و«التحقيق». وحكي نذب تقديم الغسل، وعليه جرى «ابن الرفعة»، فإن كان «النوي» رأى الخلاف مختصاً بالاستحباب، فلفظ الصواب على رأيه صواب. ورقة ١٥.

(٢١) راجع مسألة (١٠) في «تصحيح التنبيه».

(٢٢) لقد تمت معالجة المسألة في رقم (١١) من «تصحيح التنبيه». ولكن «الإسنوي» اعترض على «النوي» لاستعماله لفظ «الصواب» لأن في المسألة وجهين في «الروضة»، مما يمنع التعبير بالصواب حسب قواعد «النوي». قال «النوي» في «التحقيق»: يجب غسل وجهه - ويشمل موضع الغمغمة إن عم الجبهة وكذا بعضها، ويجب غسل هذب وحاجب وشارب وعذار وخدٌ وعنفة ولحية امرأة وخنثى شعراً وبشراً. وقيل العنفة كلحية، واللحية إن خفت كهذب وإلا فليغسل ظاهرها، ورقة ١٦.

وقال في «المجموع»: واعلم أن هذه الشعور يجب غسلها، وغسل ما تحتها مع الكثافة بلا خلاف، إلا وجهاً حكاها «الرافعي» فيها أنها كاللحية. وإلا وجهاً مشهوراً عند الخراسانيين في العنفة وحدها أنها كاللحية. والصحيح وجوب غسل بشرتها مع الكثافة. ٤٢٠/١. وقال في «المنهاج» بوجوب غسل الشعور المذكورة. وذكر الخلاف في العنفة واللحية. «مغني المحتاج» ٥١/١.

وفي «الروضة» قال: شعور الوجه النادرة - وذكر منها الأهداب - يجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثفت. ولنا وجه شاذ: أنه لا =

٢٣ - وَإِبَاحَةٌ تَفْضِلُ الْيَدَيْنِ أَيْ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَوَاءٌ كَمَا (قَالَ) فِي «الرُّوضَةِ»  
لَكِنَّ فِي «الْمِنْهَاجِ» (اسْتِحْبَابُ) تَرْكِهِ.

= يجب غسل منبت كثيفها. وقال: يلحق بالنادر في حكمه المذكور: لحية امرأة،  
وخنثى مشكل، وكذا عنفة الرجل الكثيفة على الأصح. وعلى الثاني هي  
كشعر الذقن. ٥١/١-٥٢.

وهذا ما عناه «الإسنوي» بقوله: ففي «الروضة» فيهن وجهان. قال في  
«التنقيح» قول «النوي» في «التصحيح»: والصواب وجوب غسل ما تحت الشعر  
الكثيف... ليس بجيد ففي «الروضة» و«الشرح» وغيرهما وجه أنه لا يجب غسل  
باطن كل شعر كثيف في حد الوجه وإن قدر. على أن الوجوب مشكل، لأنها وإن  
كانت نادرة، لكنها دائمة. وقاعدتنا أن النادر الدائم كالعالم بدليل عدم القضاء  
في سلس البول والاستحاضة. ورقة ٣٦أ.

والواقع أن كلام «الإسنوي» غير مسلم في الشعر الذي يعم الجبهة، ففي  
«الروضة» جزم بوجوب غسله فيما إذا عم الجبهة، وإنما الخلاف فيما إذا نبت  
على بعضها. أما النابت على الجبهة كلها فقد ورد الخلاف فيه في «الكفاية».  
وإنما ذكرها في «الروضة» وغيرها بالنسبة إلى وجوب غسلها لكونها داخلة في حد  
الوجه. وأما وجوب غسل باطنها والبشرة وإن كثفت، فلم أره في «الروضة» إلا  
في «تصحيح التنبيه». تعليق بهامش تذكرة النبيه نسخة (ب) ص ٩٥.

قال «المدلجي»: قال في «الكفاية»: أفهم إيجاب غسل ما تحت الأهداب  
ولحية المرأة فإن إيجابهما أندر عن الحاجب، وحينئذ فقول «التصحيح»  
الصواب غسلهما خطأ من وجهين، أحدهما: فهمه من كلام الشيخ كما ذكره  
الإمام، وهذا أوضح من أن ينه عليه. وثانيهما: أن الخلاف في جميعها في  
جميع الكتب حتى «الروضة»، وإذا ثبت في لحية المرأة ثبت في الخنثى  
للاحتياط ولو قال إن حكم المذكورات كالحاجب كان أقرب لاصطلاحه، «نكت  
على التنبيه» ورقة ٢.

(٢٣) (ض) قال: سقطت من (أ). قوله: استحبابه، غير واضحة في (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: من مستحبات الوضوء أن لا ينفذ يديه ص ١٢. وكذلك =

\* وَالْأَصْحُ وَجُوبُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَ مِنَ الْآيَةِ .

= قال في «المهذب» . ١٢/١ .

قال «النوي» في «التحقيق» : ويندب ترك نفضه . ويقال يكره ، وقيل مباح .

ورقة ٢٠ .

وقال في «المجموع» : فيها أوجه منها : مباح يستوي فعله وتركه ، وهذا هو الصحيح ، وقد أشار إليه صاحب «الشامل» ، وغيره لما رواه البخاري ومسلم من نفضه ﷺ ليديه بعد اغتساله . ٤٩٥/١ . وقال في «المنهاج» : من سنن الوضوء ترك النفض للماء في الأصح . لأنه كالتبري من العبادة ، فهو خلاف الأولى كما جزم به المصنف في «التحقيق» . وقال في شرحي «مسلم» و«الوسيط» إنه الأشهر . وقال في «المهمات» ، وبه الفتوى ، وقيل مكروه ، كما جزم به «الرافعي» في «شرح» . وقيل مباح تركه وفعله سواء . ورجحه المصنف في زياداته في «الروضة» وفي «المجموع» و«نكت التنبيه» . «مغني المحتاج» ٦١/١ .

وقال في «أصل الروضة» : النفض مكروه ، وقال من «زياداته» : الأرجح أنه

مباح تركه وفعله سواء ٦٣/١٠ .

وفي «التنقيح» : أقر «النوي» «الشيخ أبا إسحاق» على قوله : وأن لا ينفض يديه ، أقره عليه ، وهو خلاف ما في «الروضة» ، فإنه قال : الأرجح أنه مباح ، تركه وفعله سواء . ورقة ١٣٦ . وقال في «شرح مسلم» : الأشهر أن المستحب تركه ، لكن الأظهر المختار أنه مباح ، يستوي فعله وتركه ، فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الإباحة ، ولم يثبت في النهي شيء أصلاً . ٢٣٢/٣ .

(\* راجع المسألة رقم (١٢) في «تصحيح التنبيه» .

## الباب الخامس باب المسح على الخفين

٢٤ - وَتُظْلَانُ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ لَا يَمْنَعُ نَفُوزَ الْمَاءِ كَالْمَنْسُوجِ ، وَمَا لَا  
(صَفَاقَةٌ) فِيهِ .

(٢٤) (ل) الصفاقة في الخف: السماكة، وكثافة النسيج . يقال: صَفَّقَ - بالضم -  
الثوب صفاقة فهو صفيق خلاف: سخيّف . «المعجم الوسيط» ١/٥١٧ ،  
«المصباح المنير» ١/٣٦٨ .

(ع) قال في «التنبيه»: لا يجوز - المسح - إلا على خف ساتر للقدمين يمكن  
متابعة المشي عليه . ص ١٢ . وقال في «المهذب»: وإن لبس خفاً لا يمكن  
متابعة المشي عليه إما لرقته، أو لثقله، لم يجوز المسح عليه ١/٢٩ . وهذا يعني  
اشتراط الصفاقة .

قال في «التحقيق»: أو كان منسوجاً لا يمنع نفوذ الماء فكذا في الأصح - لا  
يصح المسح عليه - ورقة ٢٣ .

وقال في «المجموع»: المذهب أنه يشترط كون الخف صفيقاً يمنع نفوذ  
الماء . فإن كان منسوجاً بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجوز المسح عليه .  
وبهذا قطع «الماوردي»، و«الفوراني»، و«المتولي»، قال «الرافعي»: وهو ظاهر  
المذهب، لأن الذي يقع عليه المسح ينبغي أن يكون حائلاً بين الماء والقدم .  
١/٥٤٤ . وقال في «المنهاج»: ولا يجوز - خف - منسوج لا يمنع نفوذ ماء في  
الأصح . قال «الجلال على المنهاج» في شرحه: نفوذ الماء إلى الرجل، كما في  
«المحرر» لو صب إليه، كما في «شرح المهذب» «كالنهاية» مع كونه قوياً كما  
في «البيسط»: لأنه خلاف الغالب من الخفاف التي وردت في نصوص المسح =

٢٥- وَأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى (الْجُرْمُوقِينَ) لَا يَصِحُّ .

٢٦- وَالْمُخْتَارُ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ» أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمُدَّةِ مِنْ حِينِ الْمَسْحِ ،  
قَالَ : وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَبُو (بُورَةَ) .

= ٦٠/١ . وقال «عميرة» : عبارة «الرافعي» : وكذا الجوارب المتخذة من الجلد لا  
يجوز المسح عليها حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها، وتمنع نفوذ  
الماء إن اعتبرنا ذلك، إما لصفقتها، وإما لتجليد القدمين أو النعل على  
الأسفل . ٥٩/١ .

وقال في «الروضة» : لا يجوز المسح على الجوارب واللفائف المتخذة من  
الصوف، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع الكعب وهي جوارب  
الصوفية، لا يجوز المسح عليها، حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها،  
ويمنع نفوذ الماء، إن اشترطناه، إما لصفقتها، وإما لتجليد القدمين والنعل على  
الأسفل . ١٢٦/١ . وقال «ابن السبكي» مستدركاً على قول «التنبيه» : يشترط مع  
ذلك كونه على الأصح يمنع نفوذ الماء . ورقة ١٦ .

قال «ابن قاضي شعبة» في «إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج» : لا يجوز  
المسح على الخف الذي لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته - مخطوط - ورقة  
٢٥ . وكذا قال صاحب «الإسعاد شرح المنهاج» ورقة ٢٠ ب .

(٢٥) انظر المسألة في «تصحیح التنبيه» المسألة رقم (١٣) .

(٢٦) (ض) قوله : وأبو بوره، في (ب) : قال في (أ) و(ج) قال أبو ثور . وهو الأصح .

(ع) قال في «التنبيه» : ابتداء المدّة من حين يحدث بعد لبس الخف . ص ١٢ .  
ويمثلّه قال في «المهدب» ٢٧/١ .

قال في «المجموع» : قال «الأوزاعي» و«أبو ثور» : ابتداء المدّة من حين  
يمسح بعد الحدث، وهو المختار الراجح دليلاً، واختاره «ابن المنذر» ٥٢٥/١ .

وقال في «المنهاج» : من الحدث بعد اللبس . قال «الجلال المحلي» في  
شرحه : لأن وقت المسح يدخل بالحدث، فاعتبرت مدته منه . واختار المصنف

في «شرح المهذب» قول «أبي ثور» و«ابن المنذر» أن ابتداء المدّة من حين =



٢٧ - وَيَقَاءَ طَهَارَةَ مَنْ ظَهَرَ رِجْلُهُ، أَوْ انْقَضَتْ مُدَّةُ مَسْحِهِ، حَتَّى لَا يَلْزِمُهُ  
غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا اسْتِيعَابُ الْوُضُوءِ كَمَا صَرَّحَ بِاخْتِيَارِهِ أَيْضًا فِي  
«الشَّرْحِ» الْمَذْكُورِ وَنَقَلَهُ عَنِ «ابْنِ الْمُنْذِرِ».

= المسح، لأن قوة الأحاديث قطعية. ٥٧/١. وبمثله قال «الشربيني» «مغني  
المحتاج» ٦٤/١.

وقال في «الروضة»: وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس. ١٣١/١. وفي  
«شرح مسلم»: ومذهب «الشافعي» وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث  
بعد لبس الخف، لا من حين اللبس، ولا من حين المسح. ١٧٦/٣. وقال في  
«التحقيق»: وابتداؤه من الحدث بعد لبس. ورقة ٢٢.

وبهذا يظهر أن «شرح المذهب» انفرد من بين كتب «النووي» بالقول بأن مدة  
المسح تبدأ من حين المسح.

(٢٧) (ع) اختار في «التنبيه» أن من ظهرت رجله، أو انقضت مدة مسحه وهو على  
طهارة المسح يغسل القدمين. ص ١٣. وذكر في «المذهب» قولين ولم يرجح  
٢٩/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو مسح بشرطه ثم أزالهما من مقرهما، لم  
يظهر محل الفرض جاز على الصحيح. ورقة ٢٣.

وقال في «المجموع»: لا شيء عليه، لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته  
صحيحة، يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع. وهذا المذهب حكاة «ابن  
المنذر» عن «الحسن البصري»، واختاره «ابن المنذر». وهو المختار الأقوى.  
٥٧٣/١. وفي موطن سابق قال: الأصح عند جماهير علماء المذهب أنه يكفي  
غسل القدمين، وهذا هو الأصح المختار ٥٧١/١. وقال في «المنهاج»: ومن  
نزع وهو بطهر المسح غسل القدمين. قال «الجلال المحلي»: من نزع خفيه أو  
أحدهما في المدة أو انتهت غسل قدميه، لبطلان طهرهما بالنزع أو الانتهاء.  
٦١/١.

وقال «عميرة»: ثم رأيت في «الكفاية» صرح بأن نزع الرجل من الخف مبطل  
للمدة. ٦١/١، وبهذا قال صاحب «الاسعاد شرح المنهاج» ورقة ٢٢. وقال في =

## الباب السادس باب نواقض الوضوء

- ٢٨ - (وَأَنَّ) لَحْمَ الْإِبِلِ يَنْقُضُ (الْوُضُوءَ).  
٢٩ - وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ.  
٣٠ - وَلَا بِخَارِجٍ مِنْ مُنْفَعٍ تَحْتَ الْمِعْدَةِ مَعَ انْفِتَاحِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ فَوْقَهَا مَعَ انْسِدَادِهِ.

---

= «الروضة»: إن نزع الخفين أو أحدهما، وهو على طهارة مسح لزمه غسل الرجلين، ولا يلزمه استئناف الوضوء على الأظهر ١/١٣٢. قال «ابن السبكي»: ما اختاره في «شرح المذهب» صرح «أبو إسحاق الاسفراييني» باعتباره وجهاً. واختار «المزني» أنه يكفي غسل القدمين. «مختصر المزني» ١/٤٩، «بحر المذهب» ١/٢٥٠، «الحاوي» ج-١ باب المسح على الخفين. وبه قال «ابن الملتن» في «شرح التنبية» «توشيح التصحيح» ورقة ٦ ب.

(٢٨) (ض) الوضوء: سقطت من (أ). وأما دراسة المسألة فقهاً فتراجع المسألة (١٤) من «تصحيح التنبية».

(٢٩) انظر المسألة رقم (١٥) في «تصحيح التنبية».

(٣٠) انظر المسألة رقم (١٦) في «تصحيح التنبية».

٣١- وَلَا يَلْمَسِ الْمُحْرَمِ (بِنَسَبٍ) أَوْ غَيْرِهِ، (وَلَا الصَّغِيرَةَ).

٣٢- وَأَنَّهُ يَنْتَقِضُ وُضُوؤُهُ الْمَلْمُوسِ).

٣٣- وَجَوَازُ الْأَخْذِ (بِنَفْسِ السَّابِقِ) فِيمَا إِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَالْحَدِيثَ جَمِيعاً إِذَا كَانَ السَّابِقُ هُوَ الطَّهَارَةُ. (الْأَمَمَنُ) يَعْتَادُ التَّجْدِيدَ فَيَأْخُذُ بِضِدِّهِ.

(٣١) قوله: بنسب في (أ) من نسب. وقوله: ولا الصغيرة: في (أ) ولا يلمس الصغيرة.

أما عن دراسة المسألة فراجع المسألة رقم (١٧) في «تصحیح التنبیه».

(٣٢) (ض) قوله: وأنه ينتقض وضوء الملموس: في (أ): وأنه ينتقض الملموس. والأول أصح.

أما عن معالجة المسألة فقهاً فراجع المسألة رقم (١٨) من «تصحیح التنبیه».

(٣٣) (ض) قوله: بنفس السابق في (أ) و(ج) بيقين السابق. وقوله: إلا ممن: في (ج) إلا أن يكون ممن يعتاد.

(ع) قطع في «التنبیه» أنه إذا تيقن الطهارة والحدث، وشك في السابق منهما، نظر فيما كان قبلهما، فإن كان حدثاً فهو متطهر، وإذا كان طهارة فهو محدث. ص ١٣. وقال في «المهذب»: إن كان قبله طهارة فهو الآن محدث. ٣٢/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: وإن تيقن حدثاً وطهراً وجعل أسبقهما وجب الوضوء. ورقة ٢٧.

وقال في «المجموع»: الأظهر المختار يلزمه الوضوء بكل حال، حكاه «القاضي أبو الطيب»، و«ابن الصباغ»، و«المتولي»، و«الرويانى»، و«الشاشي»، وآخرون. قال «القاضي أبو الطيب»: هو قول عامة أصحابنا، وأشار «ابن الصباغ» إلى ترجيحه، واختاره «الدارمي» في «الاستذكار» وغيره، ورجحه غيره، ثم أن الجمهور أطلقوا المسألة، وقال «المتولي» و«الرافعي» صورتها فيمن عادته تجديد الوضوء، فإن لم يعتده، فالظاهر أن طهارته تكون بعد الحدث، فيكون الآن متطهراً، وتباح له الصلاة ٧٠/٢.

## الباب السابع باب الاستطابة

٣٤ - وَالصَّوَابُ عَدَمُ انْتِقَالِهِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ إِذَا أَرَادَ الاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ فِي الأَخْلِيَةِ المَعْتَادَةِ.

= وقال في «المنهاج»: فإن تيقنهما - الطهارة والحدث - وجهل السابق منهما، ففسد ما قبلهما في الأصح. قال «الرملي»: صورة المسألة: أن يتيقن أنه أوقع طهراً وحدثاً بعد طلوع الشمس مثلاً، ويجهل السابق منهما، فيؤمر بالتذكر لما كان عليه قبلها، فإن كان محدثاً قبلها فهو الآن متطهر. وإن كان متطهراً، وهو يعتاد التجديد أخذ بالضد فيكون الآن محدثاً، وإن كان لا يعتاده أخذ بالمثل فيكون متطهراً، لأننا تيقنا الحدث بين الطهرين، فإن لم يذكر شيئاً، فالوضوء إن اعتاد التجديد، وإلا فمتطهر بكل حال. «نهاية المحتاج» ١٢٨/٢ - ١٢٩. وقال في «الروضة»: ولو تيقن بعد طلوع الشمس حدثاً وطهارة، ولم يعلم أسبقهما، فالأصح وقول الأكثرين: أنه إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً، فهو الآن متطهر، وإن كان متطهراً، فالآن محدث إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء، وإلا فمتطهر أيضاً. وقال من زياداته: الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا: يجب الوضوء بكل حال. قال «الإسنوي» في «التنقيح»: إذا تيقن الطهارة والحدث في «شرح المهدب»: الأظهر المختار لزوم الوضوء بكل حال، وكذلك في شرح «الوسيط» المسمى «بالتنقيح» وكلامه من زيادات «الروضة» يقتضيه. وإذا تيقن سبق الطهارة ففي «الروضة» أنه يأخذ به لا بعكسه، إلا أن يكون ممن يعتاد التجديد فإنه يأخذ بعكسه وهو الحدث. ورقة ٣٦. قال «ابن السبكي»: الأظهر عند «النووي» و«أبي» الوضوء بكل حال. «توشيح التصحيح» ورقة ١٧.

(٣٤) (ل) الاستطابة والاستنجاء: معناها إزالة النجس، ويكونان بالماء والحجر، =

= والاستطابة لطيب النفس بخروج ذلك، والاستنجاء من نجوت الشجرة أنجيتها إذا قطعها، كأنه يقطع الأذى عنه، وقيل من النجوة، وهي المرتفع من الأرض، لأنه يستتر عن الناس بنجوة. «تحرير التنبيه» للنووي بهامش التنبيه. ص ١٣.  
(ع) قال الشيخ «أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه»: وإن أراد الاستنجاء بالماء، انتقل إلى موضع آخر. ص ١٣. ولم يفرق بين مكان وآخر. وقال في «المهذب»: والمستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة. ٣٤/١.  
قال «النووي» في «التحقيق»: ولا يستنجي في مجلسه إن خاف ترشيشه. ولم يفرق بين مكان وآخر. ورقة ٢٨.

قال «النووي» في «المجموع»: اتفق أصحابنا على أن المستحب أن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة، لثلا يترشش عليه. وهذا في غير الأخلية المعتادة لذلك، أما المتخذه لذلك كالمرحاض فلا بأس فيه، ولأنه لا يترشش عليه، ولأن في الخروج منه مشقة. ١٠٠/٢. وقال في «المنهاج»: ولا يستنجي بماء في مجلسه. قال «الشربيني» في شرحه: إن لم يكن معداً لذلك، أي يكره له ذلك لثلا يعود الرشاش عليه، بخلاف المعدّ لذلك للمشقة فيه. «مغني المحتاج» ٤٢/١. وقال في أصل الروضة في ذكر آداب الاستنجاء: وأن لا يستنجي بالماء موضع قضاء الحاجة، بل ينتقل عنه، فإن كان يستنجي بالحجر لم ينتقل.

وقال من زياداته: هذا في غير الأخلية المعتادة المتخذه لذلك. أما الأخلية، فلا ينتقل منها للمشقة، ولأنه يناله رشاش. ٦٥/١٠. وقد أقر «ابن السبكي» «النووي» في «الروضة» على أن النهي عن الاستنجاء في موضعه خاص بغير الأخلية المعتادة. ورقة ٧ «توشيح التصحيح».  
وقال «الإسنوي» في «التنقيح»: إن الانتقال إلى موضع آخر في غير المراحيض المعتادة، لانتفاء المعنى، وهو الرشاش. ورقة ٣٦ ب.

- ٣٦ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ الاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ فِي نَادِرِ كَالدَّمِ .
- ٣٧ - وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنَ الْحَصَاةِ بِلَا رُطُوبَةٍ، وَكَذَا الْبَغْرَةَ .

---

(٣٦) انظر المسألة رقم (٢٠) في «تصحیح التنبیه» .

(٣٧) انظر المسألة رقم (٢١) في «تصحیح التنبیه» .

## الباب الثامن باب الغسل

- ٣٨ - وَأَنَّ الْغُسْلَ يَجِبُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ .  
٣٩ - وَأَنَّ مَنْ شَكَّ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ (مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ) تَخَيَّرَ بَيْنَ مُوجِبِهِمَا .  
٤٠ - وَالصُّوَابُ (تَتَّبَعُ) الْحَائِضُ أَثَرَ الدَّمِ بِالْمَسْكِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فَبِالطَّيِّبِ)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فَبِالطَّيْنِ)، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ (فَبِالْمَاءِ) .

(٣٨) انظر المسألة رقم (٢٢) في «تصحیح التنبیه» .

(٣٩) انظر المسألة رقم (٢٣) في «تصحیح التنبیه» من حيث معالجة المسألة فقهياً،

أما من حيث ضبط النص :

(ض) قوله: مَنِيٌّ أَوْ مَذْيٌ : ففي (أ) و(ج) مذي أو مني .  
(ل) المنّي مشدّد لا غير، وسمي منياً لأنه يمني أي يراق . والمذي ماء رقيق يخرج عقب نظر، يشدد ويخفف، والتخفيف فيه أكثر . والودي بالذال، يخرج على أثر البول، لا بشهوة، وهو مخفف . «النظم المستعذب» بهامش «المهذب» .  
٣٧/١ .

(٤٠) (ض) قوله: تتبع في نسخة (ج)؛ أن تتبع . قوله: فإن لم تجد فبالطيب:

سقطت من (أ) .

قوله: فبالطيب: في (ج) فالطيب . قوله: فبالطين في (ج) فطين . قوله:

فبالماء في (ب) فبالماء .

(ع) قال في «التنبیه»: فإن كانت امرأة تغتسل من الحيض، استحب لها أن تتبع

.....  
= أثر الدم فرصة - بكسر الفاء، والصاد المهملة هي القطعة - «تحرير التنبيه»  
ص ١٤ -، من المسك، فإن لم تجد فطياً غيره، فإن لم تجد فالماء كاف.  
ص ١٤. فيلاحظ أنه لم يذكر الطين إذا عدم الطيب. وقال في «المهذب» نحو  
قوله في «التنبيه»: ولم يذكر الطين. ٣٨/١.

قال «النوي» في «التحقيق»: وتتبع لحيض ونفاس أثره مسكاً، وإلا فطياً  
ما، وقيل في معناه، وإلا فطياً (والأصح فطيناً) لأنه كرر الطيب فيكون تصحيفاً.  
ورقة ٣٣.

وقال في «المجموع» عن «البغوي» وآخرين: تأخذ مسكاً في خرقة، أو  
صوفة، أو قطنه، ونحوها، وتدخلها في فرجها. قال أصحابنا: فإن لم تجد مسكاً  
فطياً غيره، فإن لم تجد شيئاً من الطيب، استحب طين أو نحوه لقطع الرائحة.  
وممن ذكر الطين بعد الطيب «البندنجي»، و«ابن الصباغ»، و«المتولي»،  
و«الرويانى» في «الحلية»، و«الرافعي». فإن لم تجد فالماء. ٢٠٥/٢-٢٠٦.

وفي «المنهاج»: وتتبع لحيض أثره مسكاً، وإلا فنحوه. قال «الجلال  
المحلي» في شرحه: بأن تجعل المسك على قطنه وتدخلها فرجها، فإن لم  
يتيسر المسك فنحوه من الطيب. وإن لم يتيسر فالطين، فإن لم يتيسر كفى  
الماء. ونبه في «الدقائق» على عدوله عن قول «المحرر» مسكاً ونحوه للاعلام  
بالترتب في الأولوية. «شرح كنز الراغبين على المنهاج» ٦٧/١.

وقال في «الروضة»: بأنه يسن لمن اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ  
طياً، وتجعله في قطنه، أو نحوها، وتدخلها فرجها، والمسك أولى من غيره،  
فإن لم تجد فطياً آخر، فإن لم تجد فطيناً، فإن لم تفعل فالماء كاف. ٩٠/١.  
وقال «ابن السبكي»: الذي أورده «الرافعي» و«النوي» و«الشيخ الإمام» - يعني  
والده - في شرحه ما في «المنهاج»: أن بين الطيب والماء رتبة هي الطين ونحوه،  
لقطع الرائحة الكريهة. «توشيح التصحيح»، ورقة ٧ب. وقال «الإسنوي» في  
«التقيح» تعقياً على قول «التنبيه» فإن لم تجد فطياً غيره، فإن لم تجد فالماء  
كاف، قال: أقبره - «النسوي» في «التصحيح» - عليه، لكن المذكور في  
«الروضة» وغيرها، أنها إذا لم تجد الطيب، تنتقل إلى الطين، ثم إلى الماء.  
ورقة ١٣٧.



## الباب التاسع باب الغسل المسنون

٤١ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِرَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

(٤١) (ع) قال في «التنبية» أن من الأغسال المسنونة: الغسل للرمي . وهو بعمومه يشمل رمي جمرة العقبة . ص ١٥ . ولم يتعرض في «المهذب» لهذا الموضوع هنا . ولكن بينه في كتاب «الحج» في «باب الإحرام وما يحرم فيه» فقال : ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة ، لأن وقته من نصف الليل إلى آخر النهار ، فلا يجتمع لها الناس في وقت واحد . ٢١١/١ . وبهذا يوافق «الإسنوي» على ما ذهب إليه من عدم استحباب الغسل لرميها .

قال «النوي» في «التحقيق» : يسن غسل . . . لرمي جمار التشريق . ورقة ٣٤ ، ويستفاد من ذلك أنه لا يسن لرمي جمرة العقبة .

وقال في «المجموع» : قال الشافعي في «الأم» : ولا يغسل لجمرة العقبة . قال أصحابنا : إنما لم يغسل لها ، لأن وقتها يدخل من نصف الليل ، ويبقى إلى آخر النهار ، فلا يجتمع لها الناس . ٢٢٠/٢ . وذكر في «المنهاج» المواطن التي يسن الغسل فيها في الحج ولم يذكر منها الاغتسال لرمي جمرة العقبة . قال «الجلال المحلي» في شرحه : ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة اكتفاء بغسل العيد . «كنز الراغبين» ٩٨/٢ . وقال «قليوبي» تعليقا على قوله : ولا يسن . . . هو المعتمد . ٩٨/٢ . وقال «الشربيني» : ولا يسن الغسل لرمي النحر - جمرة العقبة الكبرى - اكتفاء بغسل العيد ، كما هو الصحيح عند «الرافعي» ، وكذا المصنف في أكثر كتبه ، «مغني المحتاج» ٤٧٩/١ . وقال في «الروضة» : ولم =

## ٤١- وَالْأَصْحَحُ فِي «الرَّوْضَةِ» فِي الْحَجِّ عَدَمُ اسْتِحْبَابِهِ أَيْضاً (لِلطَّوَافِ).

= يستحب لرمي جمرة العقبة، اكتفاء بغسل العيد، ولأن الوقت متسع، بخلاف رمي أيام التشريق. ٧٠/٣. قال «ابن السبكي» تعقيباً على قول المنهاج: وللرمي أيام التشريق، إذ لا خلاف أنه لا يستحب لرمي جمرة العقبة، لقرب غسل ما قبله، كما لا يستحب لكل جمرة، «توشيح التصحيح» ورقة ١٨. وقال في «التنقيح» تعليقاً على قول «التنبيه»: وللرمي وللطواف: أقره «النووي» في «التصحيح» عليه، لكن في «الروضة» الجزم بأنه لا يستحب له لرمي جمرة العقبة، لأنها قريبة من غسل العيد. ورقة ١٣٧.

(٤١أ) (ض) قوله: للطواف: في نسخة (ج) في الطواف.

(ع) ذكر في «التنبيه» أن من الأغسال المسنونة: الغسل للطواف، ولم يفرق. ص ١٥. وقال في «المهذب» في كتاب الحج. (باب الإحرام وما يحرم فيه) أضاف «الشافعي» إلى المواطن التي يستحب لها الغسل في الحج في القديم: الغسل لطواف الزيارة والوداع، لأن الناس يجتمعون لها، ولم يستحبه في الجديد، ولأن وقتها متسع، فلا يتفق اجتماع الناس فيهما. ٢١١/١.

قال في «التحقيق»: ويسن في القديم لطوافي الزيارة والوداع، ورقة ٣٤.

وهذا يفيد أنه خلاف الصحيح.

وقال في «المجموع»: وأضاف الشافعي إلى أغسال الحج، الغسل لطواف الزيارة والوداع. ٢٢٠/٢. ولم يذكره في «المنهاج» في الأغسال المسنونة للحج، وقال «الشريني» في شرحه: لا يسن الغسل لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا لطواف الإفاضة وطواف الوداع، كما هو الصحيح عند «الرافعي»، وكذا المصنف «النووي» في أكثر كتبه، وإن جزم في «مناسكه الكبرى» باستحبابه لطواف الزيارة والوداع. «مغني المحتاج» ٤٩٧/١. وفي «الروضة»: لم يذكر استحباب الغسل لطواف القدوم. وقال بأن «الشافعي» في القديم قال باستحبابه لطوافي الإفاضة والوداع. ٧٠/٣. قال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه»: وللطواف، إنما يتأتى على القديم، وهو استحباب =

## الباب العاشر باب التيمم

٤٢ - الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّيْمُّ بِتُرَابٍ مُسْتَعْمَلٍ .

٤٣ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِمَا خَالَطَهُ رَمْلٌ خَشِنٌ .

٤٤ - وَجَوَازُهُ أَيْضاً (بِمَا خَالَطَهُ رَمْلٌ نَاعِمٌ) ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ بِالرَّمْلِ الصَّرْفِ إِذَا كَانَ نَاعِمًا لَهُ غُبَارٌ كَمَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَغَيْرِهَا ، (فَالْتُرَابُ) وَالرَّمْلُ أَوْلَى .

---

= الغسل لطواف الإفاضة والوداع . قال «ابن الرفعة» : ونقله «القاضي أبو الطيب» أيضاً في القدام . «توشيح التصحيح» . ورقة ٨٨ . وفي التنقيح : «وأما الطواف فإن أراد به طواف القدام فإنه غير مستحب ، لأنه يفعل عقب الغسل لدخول مكة ، وإن أراد طواف الإفاضة ، وهو الذي ادعى «ابن الرفعة» أنه المراد ، فهو في «الروضة» قول قديم . وكذلك إذا أراد طواف الوداع كما قال «الرافعي» في الشرحين و«النووي» في «شرح المهذب» ، وإنما لم يستحبهما في الجديد ، لأن وقتهما متسع فلا زحمة فيهما كما في سائر المواضع . وقد حكى «ابن الرفعة» في «الكفاية» القول القديم في طواف القدام أيضاً . ورقة ٣٧ .

(٤٢) راجع المسألة (٢٤) من كتاب «تصحيح التنبيه» .

(٤٣) راجع المسألة (٢٥) من كتاب «تصحيح التنبيه» .

(٤٤) (ض) قوله : بما خالطه رمل ناعم : غير واضحة في (أ) . قوله : فالتراب في (أ) :  
فبالتراب .

(ع) قال في «التنبيه» : إن خالط التراب الذي له غبار جص أو رمل لم يجز التيمم =

٤٥ - وَالْمُخْتَارُ فِي الْيَدَيْنِ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحُهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ لِحَدِيثِ  
«عَمَارٍ»، قَالَ فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

= به، وهو بعمومه لا يفرق بين رمل خشن أو ناعم. ص ١٥. وذكر في «المهذب»  
في جواز التيمم بالرمل قولين، ولم يرجح. ص ٣٩. وقال: إن خالط التراب دقيق  
أو حص، لم يجز، ص ٤٠.

قال في «المجموع»: اتفق أصحابنا على أن التفصيل هو الصحيح، فإن  
خالط الرمل تراب جاز التيمم به وإلا فلا، وبهذا قطع جماعات من المصنفين،  
ونقله الشيخ «أبو حامد» و«المحاملي» و«إمام الحرمين» عن عامة الأصحاب.  
والذي ذكره في «التنبيه» محمول على رمل دقيق يلصق بالعضو، والذي ذكره  
الأصحاب في رمل خشن لا يلصق. ٢٣٤/٢. ومن هنا لا يتفق كلام  
«المجموع» وكلام «الإسنوي».

وقال في «المنهاج»: ويجوز برمل فيه غبار. قال «الشربيني»: لا يلصق  
بالعضو، خشناً كان أو ناعماً لأنه من جملة التراب، إذ هو من طبقات الأرض،  
وفي «فتاوى المصنف» أنه لو سحق الرمل، وصار له غبار أجزاء. ٢٩٢/١ «مغني  
المحتاج». ويتفق كلام «المنهاج» مع ما ذهب إليه «الإسنوي». وقال في  
«الروضة»: أما الرمل، فالمذهب أنه إن كان خشناً لا يرتفع منه غبار، لم يكف  
ضرب اليد عليه، وإن ارتفع كفى ١٠٩/١. وهذا يؤيد وجهة نظر «الإسنوي»،  
لأنه إن جاز بخشن له غبار فالناعم أولى لأن وجود الغبار فيه أكد. قال في  
«التنقيح»: أقر «النووي» الشيخ «أبا إسحاق» على أنه إذا كان الرمل ناعماً لا  
يجوز التيمم به، لأنه يؤدي إلى التيمم بالرمل، بخلاف الخشن، فإنه لا يعلق  
منه شيء في اليد، وهذا خلاف ما في «الشرحين» و«الروضة» و«التحقيق» و«شرح  
المهذب»، فإن في الكل إذا كان الرمل ناعماً يرتفع منه غبار يجوز التيمم به على  
المذهب، وصرح به في «الفتاوى» أيضاً فقال: أنه لو سحق الرمل، وتيمم به  
جاز. ورقة ٣٧.

(٤٥) (ع) ذكر في «التنبيه» و«المهذب» أنه يمسحهما إلى المرفقين. «التنبيه»

= ص ١٥، «المهذب» ٤٠/١.

.....  
= قال «النوي» في «التحقيق» في بيان واجبات التيمم: مسح وجهه ثم يديه مع مرفقيه وفي قديم كفاه. ورقة ٣٦.

وقال في «المجموع»: حكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم أنه يكفي مسح الوجه والكفين. وهذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل، وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة. ودليل هذا القول حديث عمار قال: أجنبت فتمعكت في التراب، وصليت، فقال ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا... فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ففخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه» رواه البخاري ومسلم. ٢٢٩/٢. وقال في «المنهاج» في بيان صفة التيمم: ثم يديه مع مرفقيه، قال «الشرييني»: للآية، ولخبر ابن عمر «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين» وبالقياس على الوضوء. «مغني المحتاج» ٣٠٠/١.

وقال «الجويني» في «نهاية المطلب»: والمنصوص عليه الجديد، وهو على الحقيقة المذهب أن محل التيمم من اليدين كمحل الوضوء منهما لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». أما حديث عمار فقد روي وهو يتمعك في التراب بسبب الجنابة: ورأى أنه يوصل التراب إلى جميع البدن فقال ﷺ: «يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين» والغرض قطع توهمه في اتصال التراب إلى جميع البدن، فجرى كلامه ﷺ إلى إيضاح نفي الاستيعاب/ ورقة ١٤٠.

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية النبيه»: وقد روى أبو ثور عن الشافعي في القديم أن الواجب مسح الكفين إلى الكوعين، ولم يصحح ذلك الشيخ «أبو حامد» وطائفة. ثم حكى رواية «الماوردي» عن «الزعفراني» عن «الشافعي» أنه كان في القديم تعلق الاقتصار على اليدين إلى الكفين على صحة خبر عمار والقائلون بالجديد قالوا: وقد روي عن عمار أنه أتى بخلاف ذلك. أو روى خلافه. ج١ ورقة ١١١.

وقال «الماوردي»: قال الشافعي في الجديد، ومنصوصات القديم أنه يمسح الذراعين إلى المرفقين. وروى «أبو ثور» عن الشافعي في القديم، وحكاه =

٤٦ - وَالصَّوَابُ عَدَمُ انْحِصَارِ سُنَنِ التَّيْمِمْ فِي التَّسْمِيَةِ، وَتَقْدِيمِ اليُمْنَى،  
بَلْ يُسَنُّ أَيْضاً: المُوَالَاةُ، وَنَزْعُ الحَاتِمِ فِي الأُوْلَى، وَتَخْفِيفُ التُّرَابِ،  
وَإِقْرَارُهُ عَلَى العُضْوِ، وَتَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ فِي الأُوْلَى، وَالبَدَاءَةُ بِأَعْلَى  
الوَجْهِ، وَأَنْ لَا يُكْرَرُ (المَسْحُ)، وَلَا يَرْفَعُ اليَدَ عَنِ العُضْوِ حَتَّى يُتِمَّ  
مَسْحَهُ، وَأَنْ يُخَلَّلَ الأَصَابِعَ، وَلَا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ، وَفِي بَعْضِ مَا  
ذَكَرْتُهُ خِلَافٌ ضَعِيفٌ.

«الزعفراني» أن «الشافعي» في القديم كان يجعله موقوفاً على صحة حديث  
عمار، ومنصوصه في القديم كان خلاف ذلك، قال: وأما حديث عمار فقد روي  
عنه خلافاً وطريقه مضطرب، والاختلاف في نقله كثير فلم يجز أن يكون معارضاً  
لما رويناه من الأخبار المشهورة من الطرق الصحيحة مع زيادتها، والزيادة أولى  
أن يؤخذ بها. «الحاوي» ج ١، باب التيمم.

وقال في «الروضة»: في حديثه عن أركان التيمم: مسح اليدين، ويجب  
استيعابهما إلى المرفقين على المذهب، وقيل قولان: أظهرهما هذا، والقديم  
يمسحهما إلى الكوعين. ١١٢/١. قال «النوي» في «شرح مسلم» في بيان  
أحكام حديث عمار: فيه دلالة لمن يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين  
جميعاً. وقال: وللآخرين أن يجيئوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم،  
وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم. وقد أوجب الله سبحانه وتعالى  
غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال في التيمم: ﴿فامسحوا بوجوهكم  
وأيديكم منه﴾ والظاهر أن اليد المطلقة هي المقيدة هنا في الوضوء في أول  
الآية، فلا يترك هذا الظاهر إلا بصريح. وقال: مذهبنا ومذهب الأكثرين أنه لا  
بد من ضربتين ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين. ٥٦/٤. ٦١/٤.  
وقال «ابن السكيت» تعليقاً على قول «التنبيه»: ومسح اليدين، قال: أي ومع  
المرفقين، وقال: القديم إلى الكوعين. قال في شرح المهذب: وهو أقوى  
دليلاً. ورقة ٨ ب «توشيح التصحيح».

(٤٦) (ض) قوله: المسح: في (أ) و(ج): الممسوح.

(ع) قال في «التنبيه» في بيان سنن التيمم: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى. ص ١٥. وقد أضاف إليهما في «المهذب» تفريق الأصابع، وتخليل الأصابع، والاقتصار على ضربتين. ٤٠/١.

قال «النسوي» في «التحقيق» وتندب تسمية - واقتصار على ضربتين، وتقديم يمينه وأعلى وجهه، وتخفيف غبار، وتفريق أصابعه في الثانية وكذا إلى الأولى على النص وهو المذهب وهو قول الجمهور، فإن فرق فيهما أو الثانية ندب تخليل أصابعه بعد مسح اليدين، ويندب مسح رأسه بالأخرى، ومسح فوق مرفق في الأصح للتحجيل. ونزع خاتمه في الأولى. ورقة ٣٧.

وقال في «المجموع»: أما السنن فكثيرة منها: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى. الموالاة على المذهب. أن يبدأ بأعلى الوجه على الأصح، صرح باستحبابه «المحاملي» و«الرافعي» و«صاحب الحاوي»، ومن أصحابنا من قال: يبدأ بأسفل وجهه ثم يستعلي. ومنها: مسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل الأصابع على الصحيح، - اتفق جمهور العراقيين على أنه سنة -، وأن لا يزيد على ضربتين، قال «المحاملي» و«الرويانى»: والزيادة على مسحة للوجه، ومسحة لليدين مكروهة، وحكى «الرافعي» أنه يستحب تكرار المسح كالوضوء. ومنها: أن يخفف التراب المأخوذ، وينفخه إذا كان كثيراً بحيث يبقى قدر الحاجة، قال «الحاوي»: نصه في القديم أنه يستحب، ولم يستحبه الجديد، ومنها: أن يديم يده على العضو لا يرفعها حتى يفرغ من مسحه، - وفيه وجه أنه واجب -، ومنها أن يستقبل القبلة، وإمرار التراب على العضو تطويلاً للتحجيل. صرح باستحبابه «المتولي» و«البغوي»، ونقله صاحب «البحر» عن الأصحاب، وحكى «الرافعي» وجهاً ضعيفاً أنه لا يستحب. ٢٥٤-٢٥٥. وذكر في «المنهاج» بعض السنن، وكذا في شروحه منها: التسمية، مسح وجهه ويديه بضربتين، تقديم يمينه على يساره، وأعلى وجهه على أسفله، والموالاة، وتفريق أصابعه أولاً؛ ونزع خاتمه في الثانية، وعدم تكرار المسح. «مغني المحتاج» ٣٠١/١-٣٠٤.

٤٧ - وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِنَفْلِ مُؤَقَّتٍ قَبْلَ وَقْتِهِ .

٤٨ - وَعَدَمُ صِحَّتِهِ لِلنَّفْلِ الْمُطَّلَقِ فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ .

٤٩ - وَأَنَّهُ إِذَا دُلَّ عَلَى مَاءٍ بِقُرْبِهِ، وَخَافَ قَوْتَ الْوَقْتِ، (لَمْ) يَلْزِمُهُ قَصْدُهُ .

= وذكر في «أصل الروضة» وزياداتها حصة من المستحبات لا تخرج عما تقدم إلا في قوله: وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل . ١١٤/١ .  
وعلق «ابن السبكي» على قول «التنبيه»: وسننه بقوله: يفهم الحصر، وقد أهمل الموالة ونزع الخاتم وسنناً كثيرة مشهورة . ورقة ١٩ . كما ذكر في «التنقيح» طائفة من هذه الممسوحات هي تقريباً التي ذكرها في «تذكرة النبيه» ص ٣٧ .  
(٤٧) انظر المسألة (٢٦) في «تصحيح التنبيه» .

(٤٨) (ع) أطلق «الشيخ أبو إسحاق» القول في «المهذب» و«التنبيه» بعدم جواز التيمم للمكتوبة إلا بعد دخول الوقت . «التنبيه» ص ١٥ . «المهذب» ٤١/١ .  
وهذا يفيد أن يجوز للنافلة قبل دخول الوقت، فاستدركه «الإسنوي» عليه .  
قال «النسوي» في «التحقيق»: ويتيمم لنفل مطلق متى شاء إلا وقت كراهية، فإن تيمم فيه لم يصح به بعده على المذهب . ورقة ٣٨ .  
وقال في «المجموع»: النافلة غير المؤقتة يتيمم لها متى شاء إلا في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، فإنه لا يتيمم فيها لنافلة لا سبب لها . وقد نص «الشافعي» وقطع أكثر الأصحاب أن تيممه فيها لا يصح، لأنه متيمم قبل الوقت .  
٢/٢٦٣ . ولم يذكر «النسوي» المسألة في «المنهاج» . قال «الرملي»: وخرج بالمؤقت المطلق، فيتيمم له متى شاء، إلا في وقت الكراهة، فلا يصح تيممه له . «نهاية المحنّاج» ٣١٧/١ .

وقال في «الروضة»: أما غير المؤقتة، فيتيمم لها كل وقت، إلا وقت الكراهة، فلا يصح فيه على الأصح . ١/١٢٠ . وقال «ابن السبكي» في «توشيح التصحيح»: وأما المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا وقت الكراهة في الأظهر . ورقة ١٩ .

(٤٩) انظر المسألة رقم (٢٧) في «تصحيح التنبيه» . ومن حيث الضبط: قوله: لم في

(أ) لا . .



٥٠ - وَأَنَّ مَنْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ لِطَهَارَتِهِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ يَتِيمٌ  
لِلْبَاقِي.

٥١ - وَأَنَّ الْمُتِيمَ (لِلبَرْدِ) فِي السَّفَرِ تَلَزِمُهُ الْإِعَادَةُ.

٥٢ - وَأَنَّ مَنْ (أَضَلَّ) رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ، وَأَمَعَنَ فِي طَلْبِهِ، وَصَلَّى بِالتَّيْمِمْ،  
لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٥٣ - وَعَدَمُ وُجُوبِهَا أَيْضًا عَلَى مَنْ (أُدْرَجَ) فِي رَحْلِهِ مَاءً، وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ.

---

(٥٠) انظر المسألة (٢٨) في «تصحيح التنبيه».

(٥١) انظر المسألة (٣٠) في «تصحيح التنبيه». وقد وردت في نسخة (ج) كلمة  
للبرد: لبرد.

(٥٢) انظر المسألة (٢٩) في «تصحيح التنبيه». وقد وردت في نسخة (ج) كلمة  
أضل: ضل.

(٥٣) (ض) قوله: أدرج في (ج) اندرج.

(ع) رجح في «التنبيه»: أن من تيمم وصلى ثم علم أن في رحله ماء أنه يعيد  
الصلاة. ص ١٥. وهو ما رجحه في «المهذب» كذلك ج١. ص ٤١.

قال في «المجموع»: إن أدرج غيره الماء في رحله، ولم يعلم صاحب  
الرحل إلا بعد صلاته بالتيمم فالأصح أنه لا إعادة عليه. ٢٩١/٢.

وقال في «المنهاج»: ولو أدرج ماء أو ثمنه أو آلة السقاء في رحله بعد طلبه،  
ولم يعلم به صاحب الرحل، وتيمم وصلى، فلا قضاء عليه لعدم التقصير. «نهاية

المحتاج» ٢٧٦/١. وقال في «توشيح التصحيح» تعليقا على عبارة «التنبيه»: قد  
يشمل ما إذا أدرج في رحله ولم يشعر، والمذهب لا إعادة عليه. ورقة ١٠ ب.

وقال في «الروضة»: لو أدرج في رحله ماء لم يعلم به فتيمم وصلى، ثم علم  
فالأصح أن المسألة على قولين، أظهرهما: لا إعادة. ١٠٢/١.

وقال في «التحقيق»: وأنه لو أدرج الماء في رحله فعلمه بعد صلاته فلا

- إعادة - ورقة ٤٢.

٥٤ - وَعَلَى مَنْ عَلِمَ أَنَّ هُنَاكَ بَشْرًا لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَ بِهَا، أَمَا لَوْ عَلِمَ وَنَسِيَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

٥٥ - وَجَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَوَاتِ جَنَائِزٍ، وَبَيْنَ جَنَازَةٍ وَمَكْتُوبَةٍ بِتَيْمَمٍ، وَإِنْ تَعَيَّنَتِ الْجَنَائِزُ.

(٥٤) (ع) هذه العبارة استدراك له على عبارة «التنبيه» و«المهذب» التي وردت في مسألة ٥٣.

قال في «المجموع»: إذا علم في موضع نزوله بَشْرًا، ثم نسيها، وتيمم، وصلى. ثم ذكرها، فهو كنسيان الماء، وقد قال فيه طَرَقَ أشهرها أن فيه قولين، أصحهما: وجوب الإعادة وهو الجديد. أما إذا لم يعلم البشراً أصلاً ثم علمها بعد صلاحه بالتيمم، فقال الصحيح إن كانت ظاهرة الأعلام وجبت الإعادة لتقصيره، وإلا فلا، وبهذا قال «الشيخ أبو حامد» و«أبو الفياض» وجمهور أصحابنا البغداديين والبصريين.

وقال في «الروضة»: الأصح فيها قولان، أظهرهما: لا إعادة، هذا إذا لم يعلم البشراً. ١٠٢/١. وقال «ابن السبكي»: والبشراً إن علم بها ثم نسيها كالماء في رحله - يعيد -، وإن لم يعلم بها وهي خفية الآثار كما لو أدرج في رحله ولم يشعر - لا يعيد - . «توسيع التصحيح» ورقة ١٠.

وقال «النووي» في «التحقيق»: المذهب وجوب الإعادة على من لم يعلم بَشْرًا، ثم علمها وهي ظاهرة قريبة لا خفية على المذهب. ورقة ٤٢.

(٥٥) (ع) قال في «التنبيه»: ولا يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة، وما شاء من النوافل. ص ١٦. وقال في «المهذب»: ويجوز أن يصلي على جنازتين بتيمم واحد إذا لم يتيمم عليه. وإن تعيّن عليه، فظاهر المذهب أنه يجوز. ٤٢/١. وهذا يوافق قول «الإسنوي».

قال «النووي» في «التحقيق»: (من حيث جمع الصلوات بالتيمم) وإن الجنازتين كنافلة - يصلي ما شاء -، وعندما ذكر ما يمنع جمعه مع المكتوبة من الصلوات الواجبة لم يذكر الجنازة مما يدل على جوازها. ورقة ٤٦.

وقال في «المجموع»: ان تعيّن الجنازتين فالأصح باتفاقهم أنها كالنوافل، =

٥٦ - وَالصَّوَابُ (فِيْمَنْ) لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَلَا تُرَابًا إِذَا صَلَّى أَنَّهُ لَا يُعِيدُ إِذَا قَدَرَ عَلَى التُّرَابِ بَعْدَ الْوَقْتِ فِي مَوْضِعٍ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَنَقَلَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» عَنِ الْأَصْحَابِ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَمَّتْ ضَرُورِيَّةُ ذِكْرَتِهَا فِي «الْمُهَمَّاتِ».

= فيجمع بالتيمم الواحد بين صلوات جناز. وأما الجمع بين الفريضة - المكتوبة - والجنازة، فالصحيح عند الأصحاب أن لها حكم النفل في التيمم وإن تعينت . ٣٣٥/٢

وفي «المنهاج»: والأصح صحة جناز مع فرض. قال «الرملي»: بتيمم واحد، وكذلك جنازتين، أو جنازة واحدة كما فهم بالأولى. «نهاية المحتاج» ٣١٣/١. وقال في «الروضة»: أما صلاة الجنازة، فالمذهب أنه يجوز الجمع بتيمم بكل حال. فلها حكم النافلة مطلقاً، فيجوز الجمع بين صلوات الجناز، وبين جناز ومكتوبة بتيمم واحد. ١١٧/١. ويفهم من قوله أنه لا فرق بين أن تكون تعينت الجناز أو لا. وقال في «شرح مسلم» وله أن يصلي على جناز بتيمم واحد، وله أن يصلي بالتيمم الواحد فريضة وجناز. ٥٨/٤. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه» ولا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة، يشمل الجنازة. قال في «الكفاية»: وهو مراده تبعاً للشيخ «أبي حامد» والأصح إلحاقها بالنوافل، والطواف صلاة. «توشيح التصحيح» ورقة ١٠.

(٥٦) (ض) قوله: فيمن، قال في (ج) في من.

(ع) جزم في «التنبيه» أن من لم يجد ماءً ولا تراباً - صلى الفريضة وحدها، وأعاد إذا قدر على أحدهما. ص ١٦. ومثله قال في «المهذب» ٤٣/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: فقد ماءً وتراباً، وجب أن يصلي الفرض ويعيده، وفي قوله يندب ترك الصلاة ويجب القضاء، وفي قوله تحرم الصلاة ويجب القضاء. وفي قديم: يجب الصلاة ولا قضاء، وعلى الأقوال يحرم. ورقة . ٤٥

وقال في «المجموع»: إذا لم يجد المكلف ماءً ولا تراباً، بأن حبس في موضع نجس، أو كان في أرض ذات وحل، ولم يجد ما يجففه، فالقول الصحيح =

٥٧ - وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيَّ وَاضِعِ الْجَبَائِرِ عَلَيَّ طَهْرًا.

٥٨ - وَأَنَّهُ يَجِبُ ضَمُّ التَّيْمَمِ إِلَى الْمَسْحِ .

= الذي قطع به كثيرون من الأصحاب، أو أكثرهم، وصححه الباقون، وهو المنصوص في الكتب الجديدة أنه يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله، ويجب عليه الإعادة. ٣٠٦/٢، ٣٥١. وقال في «المنهاج»: ومن لم يجد ماءً ولا تراباً - لكونه في موضع ليسا فيه - لزمه في الجديد أن يصلي الفرض ويعيد. قال «الرملي»: إذا وجد الماء أو التراب بمحل تسقط فيه الصلاة وإلا حرم عليه قضاؤها، وإنما وجب القضاء لأنه عذر نادر. «نهاية المحتاج» ٣١٨/١. وفي «الروضة»: من لم يجد ماءً ولا تراباً، فالمشهور وجوب الصلاة بحسب حاله، ووجوب القضاء. ١٢١/١٠. وقال في «شرح مسلم»: أصح الأقوال عند الشافعية أنه يجب أن يصلي على حاله، ويجب عليه أن يعيد الصلاة، لأنه عذر نادر. ٦٠/٤. وقال: أقوى الأقوال دليلاً أنه تجب الصلاة، ولا يجب الإعادة. وقال «ابن السبكي» معلقاً على قول «التنبيه» في فاقد الطهورين صلى وأعاد إذا قدر، قال: يستثنى إذا قدر على التراب في موضع لا يسقط القضاء فإنه لا يعيد، إذ لا فائدة فيه، وفيه احتمال في فتاوى «البغوي»، وحكي قول أن كل صلاة يجب أداؤها لا يجب قضاؤها. واختاره «النوي» في «شرح المذهب». «توشيح التصحيح» ١٠. وقال «المزني»: تجب عليه الصلاة ولا يعيد. «الحاوي» ج١ باب التيمم «عون المعبود» ١/٥٠٨. «حاشية الرملي على أسنى المطالب» ١٠٧/١. قال صاحب «اعلام النبیه»: ولو صلى فاقد الطهورين ثم قدر على التيمم أي المسقط أعاد. ص ٨.

(٥٧) انظر المسألة رقم (٣١) في «تصحيح التنبيه».

(٥٨) انظر المسألة رقم (٣٢) في «تصحيح التنبيه».

## الباب الحادي عشر باب الحيض

٥٩ - وَأَنَّ النَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِينِ حَيْضٌ .

٦٠ - وَعَدَمُ جَعْلِ دَمِ الْحَامِلِ حَيْضًا إِذَا خَرَجَ عِنْدَ الطَّلُقِ، أَوْ مَعَ الْوَلَدِ .

(٥٩) انظر المسألة رقم (٣٣) في «تصحيح التنبيه».

(٦٠) (ع) قال في «التنبيه»: وفي الدم الذي تراه الحامل قولان: الراجح منهما أنه

حيض ص ١٦. وذكر في «المهذب» قولين، ولم يرجح. ٤٦/١٠.

قال «النسوي» في «التحقيق»: والخارج عند الطلق دم فساد، ومع الولد

كقبله... فالحاصل أن ابتداء النفاس من انفصال الولد. ورقة ٦٤.

وقال في «المجموع»: والصحيح عند جمهور المصنفين أن الدم الخارج

مع الولادة ليس دم نفاس، بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة. وبه قطع

أصحابنا المتقدمين. وقطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس، وابتداء

النفاس من انفصال الولد، وكما لا يجعل نفاساً، لا يجعل حيضاً. ٥٢٥/٢.

وقال في «المنهاج»: والأظهر أن دم الحامل حيض. قال «الشرييني»: الجديد

أن دم الحامل حيض، وإن ولدت متصلاً بآخره، بلا تخلل نقاء، لإطلاق الآية

والأخبار. «مغني المحتاج» ١/١١٩.

وقال في «الروضة»: وقطع معظم الأصحاب بأن ما يبدو عند الطلق ليس

بنفاس، وليس هو حيضاً أيضاً على الصحيح. ١٧٥/١. وأما الدم الخارج مع

الولد، فالأصح أنه كالخارج قبل الولادة. ١٧٥/١. وقال في «التقيح» تعليقاً

على قول «التنبيه» في دم الحامل: الأصح أنه دم حيض قال: يستثنى منه الدم =

٦١ - وَأَنَّ التَّمْيِيزَ لَا يَخْتَصُّ بِالْقُوَّةِ فِي اللَّوْنِ، بَلِ (الرَّائِحَةُ) وَالشَّخَانَةُ كَذَلِكَ.

٦٢ - وَأَنَّ الْمُبْتَدَأَةَ تُحِيضُ أَقْلَ الْحَيْضِ .

٦٣ - وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَائِضِ غَيْرُ الْفَرْجِ .

٦٤ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ عُبُورَهَا فِي الْمَسْجِدِ جَائِزٌ إِذَا أَمِنَتِ التَّلَوِثَ .

٦٥ - وَأَنَّهُ إِذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ فَاِنْقَطَعَ دَمُهَا جَازَ قَبْلَ (الْغُسْلِ) .

---

= الخارج عند الطلق، أو مع الولد، فليس بحيض على الأصح في «الشرح» و«الروضة». ورقة ١٣٨. قال «ابن السبكي»: يستثنى من الدم الذي تراه الحائض المرثي عند الطلق فالأصح أنه لا حيض ولا نفاس. «توشيح التصحيح» ورقة ١١١.

(٦١) (ض) قوله: الرائحة في (ج) بالرائحة. وانظر المسألة رقم (٣٤) في «تصحيح التنبية».

(٦٢) انظر المسألة رقم (٣٥) في «تصحيح التنبية».

(٦٣) انظر المسألة رقم (٣٦) في «تصحيح التنبية».

(٦٤-٦٥) انظر المسألة رقم (٣٧) في «تصحيح التنبية».

## الباب الثاني عشر باب إزالة النجاسة

٦٦ - وَأَنَّ شَعْرَ الْآدَمِيِّ وَسَائِرَ أَجْزَائِهِ الْمُنْفَصَلَةَ فِي حَيَاتِهِ، وَالْعَلَقَةَ، وَرُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ وَالْبَيْهِيمَةِ طَاهِرَةٌ.

٦٧ - وَأَنَّ الْخَمْرَ تَطْهَرُ إِذَا تَخَلَّتْ (بِالنَّقْلِ إِلَى الشَّمْسِ أَوْ الظِّلِّ).

٦٨ - وَأَنَّ بَيْعَ الْمَذْبُوغِ جَائِزٌ.

٦٩ - وَالْمُخْتَارُ الْاِكْتِفَاءُ فِي الْخِنْزِيرِ بِغَسْلِهِ كَمَا صَرَّحَ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» بِأَنَّهُ الْمُخْتَارُ الرَّاجِعُ فِي الدَّلِيلِ، بَلْ قَالَ إِنَّ الْقَوِيَّ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ طَهَّرَتْهُ.

---

(٦٦) انظر المسألتين رقم (٣٨-٣٩) في كتاب «تصحيح التنبية».

(٦٧) قوله: (بالنقل إلى الشمس أو الظل)، في نسخة (ج) بالنقل من الظل إلى الشمس أو عكسه.

أما من الناحية الفقهية فراجع المسألة رقم (٤٠) في «تصحيح التنبية».

(٦٨) انظر المسألة رقم (٤١) في تصحيح التنبية».

(٦٩) (ع) قال في «التنبية»: وإذا ولغ الكلب أو الخنزير أو ما تولد منهما في إناء لم يطهر حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب. ص ١٧.

ورجح في «المهذب» كذلك أنه يغسل سبع مرات، لأن الخنزير أسوأ حالاً

من الكلب. ٥٦/١.

٧٠ - وَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا يَكْفِي غَيْرُ (التُّرَابِ فِي غَسْلِ) الْوُلُوغِ ، (وَلَا غَسْلُهُ) ثَمَانِي مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ وَحَدَهُ .

= قال «النووي» في «التحقيق»: وما نجس بملاقاة شيء من كلب أو خنزير أو فرع أحدهما، لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب.  
وقال في «شرح المذهب»: واعلم أن الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير. وهو المذهب المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع، لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد. ٥٩٢/٢. وقال في «المنهاج»: والخنزير كالكلب. قال «الشرييني»: في الأظهر، لأنه أسوأ حالاً من الكلب. ٨٤/١.  
وفي «الروضة»: والخنزير كالكلب على الجديد. وفي القديم يكفي مرة واحدة كغيره. ٣٢/١.

وقال في «شرح مسلم»: وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله. هذا مذهبنا. وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يفتقر إلى غسله سبعاً وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل. ١٨٥/٣. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه» و«المنهاج»: والخنزير في قول قديم أنه يكفي غسله مرة، واختاره في «شرح المذهب». «توشيح التصحيح» ١١٣. وفي «التنقيح»: ينبغي أن يقول المختار في الخنزير الاكتفاء بغسلة واحدة كما التزمه، فقد صرح في «شرح المذهب» بأنه المختار الراجح من جهة الدليل. ورقة ١٣٨.

قال «ابن الرفعة» في «الكفاية»: الصحيح أن الخنزير إذا ولغ في الإناء يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب فإنه أسوأ حالاً من الكلب. وقال «أبو علي الزجاجي» طلبت من نسب إلى القديم من أنه يغسل دفعة واحدة فلم أجده، ولهذا قطع بعضهم بنفي القول القديم، ومنهم من يقول الذي ذكره في القديم أنه يغسل ولم يقل مرة واحدة، فنحمله على الغسل سبعاً. جـ ١ باب النجاسة.

(٧٠) (ض) قوله: التراب في غسل: غير واضحة في (أ). قوله: ولا غسله: في (أ) ولا غسله بالماء وحده ثمان مرات.

وفي (ج) ولا غسله ثمان مرات بالماء وحده. وتراجع المسألة فقهاً في =



٧١- وَعَدَمُ طَهَارَةِ (الْمَحَلِّ إِذَا بَقِيَ مِنْ) الْأَثَرِ الَّذِي لَا يَزُولُ بِالْغَسْلِ اللَّوْنُ وَالرَّائِحَةُ مَعًا، فَإِنْ بَقِيَ الطَّعْمُ ضَرَّ جَزْمًا.


٧٢- وَأَنَّ الْغُسَالَ طَاهِرَةٌ (إِنْ انْفَصَلَ) وَقَدْ طَهَّرَ الْمَحَلُّ وَلَمْ تَتَّعَيَّرْ، وَلَا زَادَ وَزْنُهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَإِلَّا فَلَا.

---

= «تصحيح التنبيه» رقم (٤٢).

(٧١) (ض) قوله: المحل إذا بقي من: غير واضحة في (أ).  
(ع) قال في «التنبيه»: وما لا يزول أثره بالغسل كالدّم وغيره، إذا غسل وبقي أثره لم يضره. ص ١٧. ويمثله قال في «المهذب» ٥٦/١.  
قال في «المجموع»: إن بقي طعم النجاسة بعد محاولة غسله لم يطهر بلا خلاف. وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح. ٦٠١/٢.  
وقال في «المنهاج» وشرحه: يجب إزالة الطعم ولو عسر، لأن بقاءه يدل على بقاء العين. وإن بقي اللون والريح معاً ضرا على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين «مغني المحتاج» ٨٥/١. وفي «توشيح السبكي»: إذا عسرت إزالة الأوصاف فإن بقي الطعم ضرراً قطعاً، وقولاً واحداً، فإن بقي اللون والرائحة، فالصحيح المنع. ورقة ٩٤. ويمثله قال في «التنقيح» ورقة ٣٨.  
وقال «النووي» في «التحقيق»: إن كانت النجاسة عيناً وجب إزالة طعم، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله، فإن بقيا ضرراً على الصحيح. ورقة ٧٣.

(٧٢) قوله: إن انفصل: في (أ) و(ج) إن انفصلت.



## كتاب الصلاة

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب مواقيت الصلاة

الباب الثاني : باب الأذان

الباب الثالث : باب ستر العورة

الباب الرابع : باب طهارة الثوب والبدن والمكان

الباب الخامس : باب استقبال القبلة

الباب السادس : باب صفة الصلاة

الباب السابع : باب صلاة التطوع

الباب الثامن : باب سجود التلاوة

الباب التاسع : باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

الباب العاشر : باب سجود السهو

الباب الحادي عشر : باب صلاة الجماعة

الباب الثاني عشر : باب صفات الأئمة

الباب الثالث عشر : باب موقف الإمام والمأموم

الباب الرابع عشر : باب صلاة المريض

الباب الخامس عشر : باب قصر الصلاة

الباب السادس عشر : باب صلاة الخوف


الباب السابع عشر : باب صلاة الجمعة

الباب الثامن عشر : باب هيئة الجمعة

الباب التاسع عشر : باب صلاة العيدين

الباب العشرون : باب صلاة الكسوف

الباب الحادي والعشرون : باب صلاة الاستسقاء



٧٣ - الصَّوَابُ أَنَّهُ يُعْذَرُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا مَنْ جَهَلَ وَجُوبَهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ فِي التَّعَلُّمِ ؛ كَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَتَعَدَّرَتْ هِجْرَتُهُ ، أَوْ نَشَأَ بِيَادِيَةٍ مُنْفَرِداً وَنَحْوِهِ .

٧٤ - وَالْأَصَحُّ امْتِنَاعُ جَمْعِ التَّأخِيرِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ ، وَجَوَازُهُ لِخَوْفِ فَوَاتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

(٧٣) انظر المسألة في «تصحيح التنبيه» رقم (٤٤).

(٧٤) (ع) قال الشيخ «أبو إسحاق» في «التنبيه»: لا يعذر أحد من أهل فرض الصلاة في تأخير الصلاة عن وقتها إلا نائم، أو ناس، أو بسفر، أو مطر، فإنه يؤخرها بنية الجمع. ص ١٨. وقال مثله في «المهذب» ٦٠/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: وإن تحير صبر حتى يظن فوت الوقت والاحتياط حتى يتيقن، أو يظن لو أخر خاف الفوت ولو عرفه منجم اعتمده هو دون غيره في الأصح. ورقة ٧٩.

وقال في «المجموع»: الأصح أنه لا يجوز التأخير بعذر المطر. ٦٦/٣. وقال في «المنهاج»: ويجوز الجمع بالمطر تقدماً، والجديد منعه تأخيراً، لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع، فقد ينقطع فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر. ٢٧٤/١. وقال «الشرييني»: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر الطويل وقيل في القصير. وترك الجمع أفضل خروجاً من خلاف «أبي حنيفة»، ويستثنى حالات منها من خاف فوت عرفة. «مغني المحتاج» ٢٧٢/١.

٧٥ - وَمَنْعَ الْقَتْلِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُجْمَعُ مَعَ مَا بَعْدَهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا كَالظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ، بَلْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ الثَّانِيَةِ.

= وقال في «الروضة»: لا يجوز تأخير الأولى إلى الثانية ليجمع بينهما في المطر على الأظهر الجديد. ٣٩٩/١.

وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه»: الأصح امتناع التأخير بالمطر. والتأخير لفوات الوقت بعرفة يجوز على الأصح في «الروضة». «توشيح التصحيح» ورقة ١٤ أ. وقال في «التنقيح»: أقر «النوي» «الشيخ أبا إسحاق» على أن المعذور يسفر أو مطر يؤخرها، لكن الأصح امتناعه في المطر، ثم أهمل التأخير لخوف فوات الوقوف بعرفة والأصح في «الروضة» وغيرها الجواز. ورقة ١٣٨.

(٧٥) (ع) قال في «التنبيه»: وإن امتنع من الصلاة غير جاحد حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب. ص ١٨.

قال «النوي» في «التحقيق»: وإن اعتقد وجوبها وتركها حتى خرج الوقت لم يكفر على الصواب، لكن يقتل بترك صلاة إذا ضاق وقت ضرورتها. ورقة ٧٦.

قال في «المجموع»: وإذا قلنا يقتل، فمتى يقتل؟ الصحيح يقتل بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها. وهذا الذي اختاره «المصنف» في «التنبيه»، ولم يذكره هنا - في «المهذب» -، وهو المذهب. ١٧/٣.

وفي «المنهاج»: والصحيح قتله بصلاة فقط، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة. قال «الشريني» في شرحه: فيما له وقت ضرورة، بأن تجمع مع الثانية في وقتها. فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر. «مغني المحتاج» ٣٢٧/٩. وبه قال «الرملي» في «شرح» على «المنهاج». «نهاية المحتاج» ٤٢٩/١.

ومن نقل عنه أنه لا يقتل إلا بخروج وقتها الضروري: إن كان لها وقت =

## الباب الأول باب مواقيت الصلاة

٧٦ - وَأَمْتِدَادُ وَقْتِ الْمَغْرَبِ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَفِي «الرَّوَضَةِ» أَنَّهُ الصَّوَابُ، وَفِي «الْمِنْهَاجِ» أَنَّهُ الْأَظْهَرُ، وَفِي «(شَرْحِ) الْمُهَذَّبِ» أَنَّهُ الصَّحِيحُ، وَتَغْيِيرُهُ بِالْمُخْتَارِ مَمْنُوعٌ.

= ضرورة وعذر كما لو جمعت الظهر والعصر في وقت الثانية، «الصيدلاني» وغيره من فقهاء الشافعية. «نهاية المحتاج» «للرملي» ٤٢٩/١، «روضة الطالبين» ١٤٧/٢. قال «ابن السبكي» تعليقا على نص «التنبيه»: قال «ابن الرفعة»: يشمل ما لو أبدى للترك عذرا واضحا أو باطلا، وامتنع بها. وفي «التتمة»: لو قال تركتها سهواً، أو لبرد، أو لعدم ماء ونحوه من الأعذار صحيحة كانت أم باطلة طوبى بها، فإن امتنع لم يقتل على المذهب. وهو ما قاله «النوي» في «التحقيق» أنه الصحيح. ونقل عن أبيه أن القوي دليلاً وهو ما ذهب إليه «ابن سريج» فيما حكاه عنه «الشيخ أبو إسحاق» في «النكت» انه يقتل في آخر الوقت لأنه يعصي بتركها. وظاهر كلام «الشيخ» أنه يقتل بصلاة واحدة والصحيح في صلاتي الجمع أنه لا يقتل إلا إذا أخرجها عن وقت الثانية. ورقة ١٤ ب «نوشيح التصحيح».

قال «ابن الرفعة» في «كفاية النبيه» وقد وافق «الشيخ» في ادعاء أن قتله بترك صلاة واحدة ظاهر المذهب «القاضي أبو الطيب» وغيره، وهو اختيار «أبي علي» في «الإفصاح». وظاهر كلامهم أنه يقتل بخروج وقتها الاختياري. وفي «النهاية» أن «الصيدلاني» وغيره قالوا: لا يقتل ما لم يخرج وقتها الضروري، أي فلا يقتل بصلاة الظهر حتى تغرب الشمس، ولا يقتل بصلاة المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل بصلاة الفجر إذا طلعت الشمس. مخطوط - ج٢ - كتاب الصلاة.

(٧٦) (ض) في قوله شرح: سقطت من (أ).

= (ع) رجح في «التنبية» أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد هو بمقدار ما يتوضأ، ويستر العورة، ويؤذن، ص ١٨. ومثله قال في «المهذب» ٥٩/١.

هذه المسألة تمت معالجتها فقهاً في «تصحيح التنبية» رقم (٤٥). لكن «الإسنوي» اعترض على استخدامه لفظ - والمختار - فقال في «التنقيح»: في «التصحيح»: والمختار امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق، يقتضي رجحانه من جهة الدليل، مع أن الأصح خلافه. لكن الصحيح في كتبه الامتداد. ورقة ٣٨ ب.

قال «النووي» في «التحقيق»: ويبقى - وقت المغرب - في القديم، وهو مختار حتى يغيب الشفق الأحمر. ورقة ٧٦.

وقال في «شرح المهذب»: الصحيح الطريق الذي يقول في وقتها - المغرب - قولان، والقول الصحيح هو القديم وأن لها وقتين، ممن صححه «أبو بكر بن خزيمة»، و«أبو سليمان الخطابي»، و«أبو بكر البيهقي»، و«الغزالي»، و«البغوي». ونقله «الرويانى» في «الحلية» عن «أبي ثور»، و«المزني»، و«ابن المنذر»، و«أبي عبد الله الزبيرى». وقال هو المختار. وصححه «العجلي» و«الشيخ أبو عمرو بن الصلاح». ٧٧/٣. وفي «أصل المنهاج»: أن وقتها يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم. . . قال من زياداته قلت القديم أظهر. ورجحه طائفة، وذكر في «أصل الروضة» أن الأظهر هو الجديد أن وقتها إذا مضى قدر وضوء وستر عورة، وأذان وإقامة، وخمس ركعات. وقال من زياداته: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، فهو الصواب. ١٨١/٢.

وذهب «أبو إبراهيم المزني» إلى أن لها وقتين: «شرح صحيح مسلم» ١١١/٥، «أسنى المطالب» ١١٦/١. وقال في «توشيح التصحيح»: قال «النووي» في «التصحيح»: المختار امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، وعبر عنه في «المنهاج» بالأظهر. وفي «الروضة» بالصواب وفي «التحقيق» بالمختار كما في «التصحيح»، فإن قلت: لم لا عبر فيهما بغير لفظ المختار، لأن المفهوم منها أنه ليس عليه أحد من الأصحاب؟ قلت: ليس كذلك، بل اصطلاحه فيها كما ذكره في خطبة «التصحيح» بأن يكون راجحاً في =



٧٧ - وَجَوَّازُ اسْتِدَامَةِ الْمَغْرِبِ إِلَى مَا بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، فَفِي «الرُّوضَةِ»:  
أَنَّهُ لَوْ مَدَّ الصَّلَاةَ إِلَى خُرُوجِ الْوَقْتِ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ.

٧٨ - وَأَنَّ وَقْتَ الْاِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

= الدليل، ولكنه مخالف للمصنف - «الشيرازي» - وأكثر الأصحاب فاحفظ ذلك، فتعبيره بالمختار صواب لأنه شرطه عنده أمران: الرجحان دليلاً، وموافقة بعض الأصحاب. ورقة ١٥.

(٧٧) (ع) جزم في «التنبيه» أن لها أن يستديهما إلى مغيب الشفق. وفي «المهذب» ثلاثة أوجه، ولم يرجح ٥٩/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: فإن دخل - في المغرب - فله استدامتها حتى يمضي مغيب الشفق. ورقة ٧٧.

وقال في «شرح المهذب»: ان دخل فيها في الوقت، فهل له أن يستديهما؟ الصحيح يجوز استدامتها إلى مغيب الشفق، صححه أصحابنا: منهم «أبو حامد» و«المحاملي» و«الجرجاني» وآخرون. وقطع به المصنف في «التنبيه»، و«المحاملي» في «المقنع». ٣٦/٣. وقال في «المنهاج»: ولو شرع في المغرب في الوقت، ومدد بالتطويل في القراءة وغيرها حتى غاب الشفق الأحمر، جاز على الصحيح. «كنز الراغبين» ١١٣/١. وقال في «الروضة»: الأصح أنه يجوز مدها إلى مغيب الشفق. ١٨١/١. وعلق في «التنقيح» على قول «التنبيه»: وله أن يستديهما إلى مغيب الشفق بقوله: هكذا أورده «النووي» و«الرافعي» في كتبهما، ومقتضاه أنه لا يجوز مدّه إلى ما بعده، لكن في «الشرح» و«الروضة»: أن لو مد الصلاة حتى خرج وقتها جاز من غير كراهة على الصحيح. بل رأيت في العمدة «للفوراني» وجهين في استحباب المد وهو غريب. ورقة ٣٨. قال «ابن السبكي»، ولو مد إلى مغيب الشفق خرج على الخلاف فيما لو مد غيرها حتى خرج الوقت، فيجوز على الأصح. ورقة ١٥.

(٧٨) انظر المسألة في «تصحيح التنبيه» رقم (٤٦).

٧٩ - وَأَنَّ لِلْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْجِتْهَادِ فِي الْوَقْتِ تَقْلِيدَ مَنْ أَخْبَرَهُ  
بِاجْتِهَادِهِ .

٨٠ - وَأَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ الْمُؤَدِّنِ الثَّقَةِ الْعَارِفِ فِي الْغَيْمِ وَغَيْرِهِ .

٨١ - وَالصُّوَابُ اشْتِرَاطُ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي الْإِبْرَادِ لَا مُطْلَقَ الْحَرِّ .

(٧٩) انظر المسألة في «تصحیح التنبيه» رقم (٤٧) .

(٨٠) انظر المسألة في «تصحیح التنبيه» رقم (٤٨) .

(٨١) (ع) قال في «التنبيه»: والأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها. إلا الظهر في الحر

لمن يمضي إلى الجماعة، فإنه يبرد بها. ص ١٨ .

وفي «المهذب»: أما الظهر فإنه إن كان في غير حر شديد فتقديمه أفضل،  
وإن كان في حر شديد أخر. ٦٠/١، فيلاحظ أن «التنبيه» اكتفى بالحر، أما  
«المهذب» فاشتراط شدة الحر موافقاً «الإسنوي» فيما ذهب إليه .

قال «التووي» في «التحقيق»: ويستثنى من ندب التعجيل الظهر، ويسن

الإبراد بها في شدة الحر. ورقة ٧٨ .

وقال في «المجموع»: أما في شدة الحر. . . فالإبراد بها سنة مستحبة على

المذهب الصحيح الذي نص عليه «الشافعي»، وقطع به جمهور الخراسانيين  
والعراقيين. ٦٢/٣. وفي «المنهاج»: ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر. «كنز

الراغبين»/١١٦. وفي «الروضة»: أما الظهر فيستحب فيها التعجيل في غير شدة  
الحرّ بلا خلاف، وفي شدة الحرّ يستحب الإبراد على الصحيح المعروف .

١٨٤/١. وفي «التنقيح» الإبراد في الظهر له شروط منها شدة الحر، كما جزم  
به في «الروضة» وغيرها، لا مطلق الحر، وفي الصحيحين: «إذا اشتد الحر

فابردوا» ورقة ٣٨ ب .

وعلق «ابن السبكي» على قول «التنبيه» إلا الظهر في الحر بقوله: مراده شدة

الحر كما في «المهذب»، و«شرح» و«المنهاج». ورقة ١٥ ب «توشيح  
التصحیح» .

٨٢ - وَالْأَصْحَحُ اخْتِصَاصُهُ بِالْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَبِالْمَسْجِدِ الْبَعِيدِ، (وَيَمْنٌ) لَا يَجِدُ كُنَّا يَمْشِي تَحْتَهُ.

(٨٢) (ض) قوله (ويمن) سقطت من (ج).

(ل) الكن: ما يستتر به من غطاء وغيره. «المصباح المنير» ٢/٢٠٤.

(ع) هذا القول «للإسنوي» استدراك على عبارة «التنبيه» في المسألة (٨١). وفي «المهذب» ذكر شرط الحر الشديد، وأن يكون في موضع يقصده الناس عن بعد، وأن تكون الصلاة في جماعة. ٦٠/١.

قال في «التحقيق»: والأصح اختصاصه - الإبراد - ببلد حار، وجماعة تجتمع من بعيد، وهو أن يؤخر حتى يصير للحيطان فيء يظل الماشي. ورقة ٧٨.

وذهب في «شرح المهذب» إلى أن للإبراد أربعة شروط: الحر الشديد، أن تكون البلاد حارة، وأن تصلى جماعة، وأن يقصدها من البعد، وقال: هذا نصّ «الشافعي» في «الأم»، وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة. وترك «صاحب المهذب» اشتراط البلاد الحارة مع أنه وجه مشهور حكاه صاحب «الحاوي»، وجماعة من الخراسانيين ٣/٦٢. وفي «المنهاج»: الأصح اختصاصه - الإبراد بالظهر - ببلد حار، وجماعة مسجد، يقصدونه من بعد، ولا ظل لهم في طريقهم. «كنز الراغبين» ١/١١٦. وقال في «الروضة»: وفي شدة الحر يستحب على الصحيح المعروف. ولو قربت منازلهم، لا يبردون على الأصح. وكذا لو أمكنه المشي إلى المسجد في ظل، أو صلى في بيت منفرداً، فلا إبراد على الأصح، ويختص بالبلاد الحارة على الأصح المنصوص. ولا تلحق الجمعة بالظهر في الإبراد على الأصح ١/١٨٤.

وفي «التنقيح» اشتراط هذه الأمور الأربعة على الأصح. ورقة ٣٨. وشرط «ابن السبكي» الأمور الأربعة على الأصح، وقال: إن والده لم ير اشتراط البلاد الحارة بل إن الحر يكفي. وأفهم قول «الشيخ»: «يمضي» نفي استحبابه لمن يصلي بيئته، ويختص أيضاً بمن ليس له كنٌ يمشي فيه. «توشيح التصحيح» ورقة ١٧.

٨٣- وَأَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةٍ.

٨٤- وَأَنَّ الظُّهْرَ وَالْمَغْرِبَ يَجِبَانِ بِمَا يَجِبُ بِهِ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ.

٨٥- وَاسْتِحْبَابُ الْقَضَاءِ مُرْتَبًا إِلَّا أَنْ يَضِيقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ كَمَا فِي «الرُّوضَةِ»، (لَا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَهَا).

٨٦- وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ بِلَا عُذْرٍ لَزِمَهُ قَضَاءُهَا عَلَى الْقَوْرِ.

(٨٣) انظر المسألة رقم (٤٩) في «تصحيح التنبيه».

(٨٤) انظر المسألة رقم (٥٠) في «تصحيح التنبيه».

(٨٥) (ع) قال في «التنبيه»: والأولى أن يقضي مرتباً إلا أن يخشى فوات الحاضرة، فيلزمه البداية بها. ص ١٨. وقال نحوه في «المهذب» ٦٤/١٠.

قال في «التحقيق»: ويسن ترتيب الفوائت وتقديمها على حاضرة لا تفوت، فإن شرع في حاضرة وتذكر فائتة أتمها، فإن ضاق وقت الحاضرة فبان ضيقه وجب قطعها. ورقة ٨٠.

وذكر «النووي» في «شرح المهذب» أنه إن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة. ٧٤/٣. وفي «المنهاج» قال: ويبادر بالفائت، ويسن ترتيبه وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها. قال «الجلال المحلي»: كأن يقضي الصبح قبل الظهر محاكاة للأداء، فإن خاف فوتها بدأ بها وجوباً، لثلاث تصير فائتة. «كنز الراغبين» ١١٨/١. وقال في «الروضة»: يستحب في قضاء الصلوات ترتيبها، فإن دخل وقت فريضة، وتذكر فائتة، فإن اتسع وقت الحاضرة، استحب البداية بالفائتة، وإن ضاق، وجب تقديم الحاضرة. ٢٦٩/١.

وفي «التوشيح»: لو كان إذا قدم الفائتة بقي قدر ركعة، وقلنا بالمذهب أن الكل أداء، قدم الفائتة، وقد صرح به «ابن الرفعة»، وفيه نظر لأنهم قالوا يحرم، إخراج جزء عن الوقت على المذهب. ورقة ١١٧.

(٨٦) انظر المسألة رقم (٥١) في «تصحيح التنبيه».

## الباب الثاني باب الأذان

٨٧ - وَبُطْلَانُ الْأَذَانِ بِالكَثِيرِ مِنَ السُّكُوتِ (أَوْ الْكَلَامِ) ، (فَفِي «الْمِنْهَاجِ» :  
أَنَّهُ الصَّحِيحُ ، وَفِي «الرَّوْضَةِ» : أَنَّهُ الْأَشْبَهُ .

(٨٧) (ض) قوله: أو الكلام في (ج) والكلام. قوله: ففي «المنهاج» أنه، غير واضحة في نسخة (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: ويستحب... أن لا يقطع الأذان بكلام أو غيره. ص ١٩. وقال في «المهذب»: والمستحب أن لا يتكلم في أذانه، فإن تكلم لم يبطل أذانه، لأنه إذا لم تبطل الخطبة بالكلام، فلا أن لا يبطل الأذان أولى. ٦٥/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا يندب استئنافه - الأذان - لسكوت يسير، وكذا كلام يسير في الأصح، وحيث فحش التطويل وجب الاستئناف. ورقة ٨٢. وقال في «شرح المهذب»: وإن طال الكلام، أو سكت سكوتاً طويلاً - ففي بطلان أذانه طريقتان - ولم يرجح أيهما، ونقل قول «الرافعي»: الأشبه وجوب الاستئناف عند طول الفصل. ١٢٠/٣. وقال في «المنهاج» في واجبات الأذان: ومولاته، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلاً. قال «الرملي»: في شرح قوله ومولاته: لأن ترك ذلك يخل بالإعلام. فلا يفصل بين كلماته بسكوت، أو كلام طويل، ولا يضر بسيرهما، ولو عمداً. «نهاية المحتاج» ٤١١/١. وفي «الروضة»: المولاته بين كلمات الأذان مأمور بها، فإن سكت بينهما يسيراً لم يضر، وإن طال ففي بطلان أذانه قولان، وإن تكلم طويلاً فقولان مرتبان على السكوت الطويل، وأولى بالبطلان. ٢٠١/١. قال في «التنقيح» تعليقاً على قول «التنبيه»: أن لا يقطع الأذان بكلام أو غيره: أقره «النووي» في «التصحيح» =

٨٨ - وَأَنَّهُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ (النُّومِ) يَقُولُ سَامِعُهُ: صَدَقَتْ  
وَبَرَّرَتْ.

---

= عليه، وهو رأي العراقيين، حيث ذهبوا إلى أن الكلام وإن طال، وكذلك  
السكوت الكثير لا يبطل. وحكوه عن نص «الشافعي»، وفي «الروضة»: الأشبه  
وجوب الاستئناف عند الفصل الطويل، وصححه في «المنهاج»، ورقة ٣٩٩. كما  
عقب «ابن السبكي» على قول «التنبيه» بقوله: يشمل ما لو طال الفصل، والأصح  
البطلان، «توشيح التصحيح» ١٧ ب. وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «شرح  
التحريم»: ومن مكروهات الأذان قطعه بسكوت أو كلاما، إن طال الفصل بحيث  
لا يعدّ الباقي مع الأول أذانا بخلاف اليسير فإنه لا يبطله وإن قصد به القطع،  
فبيني على ما مضى، لأنه إذا لم يبطل الخطبة، فالأذان أولى. «حاشية الشرقاوي  
وشرح التحريم» ٢٣١/١.

(٨٨) (ض) قوله: النوم: غير واضحة في (أ).

وأما دراسة المسألة من الناحية الفقهية فتراجع المسألة رقم (٥٢) في «تصحيح  
التنبيه».

## الباب الثالث باب ستر العورة

٨٩ - وَأَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ يَجِبُ فِي الْخَلْوَةِ .

٩٠ - وَفِيهِ كَلَامٌ ذَكَرْتُهُ فِي (كِتَابِ) «التَّنْقِيحِ» يَتَعَيَّنُ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ .

---

(٨٩) انظر المسألة رقم (٥٣) في «تصحيح التنبيه» .

(٩٠) (ض) قوله في كتاب : سقطت كلمة «كتاب» من نسخة (أ) .

(ع) هذه المسألة تابعة للمسألة التي قبلها وهي وجوب ستر العورة في الخلوة . وقد عالجت هذه المسألة بما فيه الكفاية في «تصحيح التنبيه» وهنا قال «الإسنوي» إن في المسألة كلاماً ذكره في «التنقيح» يتعين الوقوف عليه . وإليك أخي القارئ الكريم ما قاله «الإسنوي» في «التنقيح» حول هذا الموضوع :

قلت : استدرك «النووي» في «التصحيح» على الشيخ «أبي إسحاق» قوله في «التنبيه» أنه يجب ستر العورة في الخلوة ، بعد أن قرر «الشيخ» أن عورة الحرّة جميع بدنها إلا الوجه والكفين . وهذا يقتضي أن المرأة محرم عليها كشف عنقها ورأسها وغير ذلك في الخلوة ، وهذا في غاية البعد والحرج . وإن كان كلام «الرافعي» و«النووي» وغيرهما يقتضيه أيضاً ، فإنهم لما قرروا عورة الرجل والأمة والحرّة قالوا بعد ذلك : أنه يجب سترها في الخلوة على الأصحّ ، وإن شككت في ذلك فراجع كلامهم يظهر لك ما قلته . وقد تتبععت المسألة مدة إلى أن ظفرت «للإمام» في «النهاية» في كتاب النكاح أن الذي يجب ستره من الحرّة في الخلوة هو العورة الكبرى ، وهو المستور من الرجل ، وهي فائدة جليلة تدفع ما يقتضيه كلامهم هنا ، ولأجل ذلك قال «الغزالي» في «الوسيط» : عورة الحرّة في الصلاة =

## الباب الرابع باب طهارة البدن والثوب والمكان

- ٩١- وَأَنَّ مَسْحَ أَسْفَلِ الْخُفِّ لَا يُجْزَىءُ .  
٩٢- وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَطَهَّرُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ .  
٩٣- وَأَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي لَا يُدْرِكُهَا الطَّرْفُ لَا تَضُرُّ .  
٩٤- وَعَدَمُ الإِعَادَةِ إِذَا صَلَّى وَعَلَى (فَرَجِهِ) دَمٌ يَخَافُ مِنْ غَسْلِهِ كَمَا قَالَ فِي «الْمِنْهَاجِ» لَكِنَّ فِي «الرُّوضَةِ» عَكْسَهُ .

---

= كذا وكذا، وذكر «الشافعي» في «المختصر» مثله أيضاً، وهو اشارة إلى هذا، وكثيرون يغفلون عنه . «التنقيح فيما يرد على التصحيح» «للإسنوي» ورقة ١٣٩، ب.

وقد أيد ذلك كلام «ابن السبكي» حيث قال: وعورة المرأة ما سوى الوجه والكفين، أي في حق الصلاة، قاله «الغزالي» في «الوسيط»، أما في الخلوة فالذي يجب ستره منها هو العورة الكبرى، قاله «الإمام» في كتاب النكاح. «توشيح التصحيح» ورقة ١١٨.

(٩١) انظر المسألة رقم (٥٤) في كتاب «تصحيح التنبيه».

(٩٢) انظر المسألة رقم (٥٥) في كتاب «تصحيح التنبيه».

(٩٣) انظر المسألة رقم (٥٦) في كتاب «تصحيح التنبيه».

(٩٤) (ض) قوله: فوجه: الأصح قرحه أي جرحه، ففي الكلمة تصحيف .



## الباب الخامس باب استقبال القبلة

٩٥ - وَوَجُوبُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَلَى مُسَافِرٍ صَلَّى النَّافِلَةَ فِي هَوْدَجٍ أَوْ سَفِينَةٍ إِلَّا الْمَلَأُحَ فَيَجُوزُ.

= (ع) قال «أبو إسحاق الشيرازي» في «التنبيه»: وإن كان على قرحة دم يخاف من غسله، صلى فيه وأعاد. ص ٢١.

ورجّح في «المهذب» أنه يعيد، لأنه صلى بنجس، نادر، غير معتاد، متصل، فلم يسقط عنه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها ٦٧/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: عجز عن إزالة نجس ببدنه أو بفرجه كدم يخاف الضرر من غسله، وجبت الصلاة بحاله. وكذا الإعادة على المشهور. ورقة ٨٧.

وقال في «المجموع»: إذا كان على قرحة دم يخاف من غسله، وهو كثير بحيث

لا يعفى عنه، فالجديد الأصح وجوب الإعادة ١٤٤/٣. وقال في «الروضة» من

زياداته: إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه، وخاف من غسله، صلى

به، ووجبت الإعادة على الجديد الأظهر. ٢٨٢/١. وقال في «المنهاج»: والدماميل

والقروح يعفى عن دمها وإن كثرت لأنها وإن لم تكن غالبية، فليست بنادرة. «مغني

المحتاج» ١٩٣/١. وقال «ابن السبكي» تعقياً على قول «التنبيه»: هذا إذا كان كثيراً

بحيث لا يعفى عنه كما قيده في «شرح المهذب»، و«الكفاية». وذكره «الرافعي» في

التيمة، وحكى في الإعادة أن المشهور أنه لا يعيد، والقديم يعيد، وقد أطلق العفو

هنا، فليحمل على القليل فإنه الغالب، وبه يتوافق كلامه. «توشيح التصحيح» ورقة

٢٠. وقال «ابن حجر»: ولا تبطل الصلاة بدم جرحه وإن كثرت وذلك لعسر الاحتراز مع

كونه لا يفعل إلا لحاجة، والعفو عن الكثير هنا هو المعتمد. «فتح الجواد» ١٤٣/١.

وذهب «المزني» إلى أنه لا تجب عليه الإعادة. «المجموع» ١٤٤/٣. وبه قال

«الحصني» في «كفاية الأخيار» ٩١/١، و«الغزالي» في «الوجيز» ٤٦/١.

(٩٥) (ع) قال في «التنبيه» باشرط استقبال القبلة في الصلاة، واستثنى من ذلك شدة =

= الخوف، والناقلة في السفر، فإنه يصل إليها كيف شاء. ص ٢١. وقال بمثله في «المهذب» ٧٤/١. فاستدرك عليه «الإسنوي» صوراً من الناقلة يجب استقبال القبلة لها.

قال «النووي» في «التحقيق»: والمسافر إن ركب وأمكن استقباله في محمل، وإتمام ركوع وسجود لزمه على المذهب، ويلزمان راكب سفينة ولو واقفة إلا ملاحها حال تسييرها. ورقة ٩٢.

وقال في «المجموع»: إذا أراد الراكب في السفر ناقله، وأمكنه استقبال القبلة، فإن كان في هودج ونحوه فالمذهب أنه يلزمه استقبال القبلة، وإتمام الركوع والسجود، ولا يجزئه الإيماء لأنه متمكن منها فأشبهه راكب السفينة. وبهذا الطريق قطع المصنف «الشيخ أبو إسحاق»، والجمهور، وهو الصحيح. ثم قال: وهذا في حق ركبها، أما ملاحها الذي يسيرها فقال صاحب «الحاوي» و«أبو المكارم»، يجوز له ترك القبلة في نوافله في حال تسييره. قال «صاحب الحاوي»، لأنه إذا جاز للماشي ترك القبلة لثلا ينقطع عن سيره، فلأن يجوز ذلك للملاح الذي ينقطع هو وغيره أولى. ٢١٥/٣.

وقال في «المنهاج»: وإن أمكن الراكب في مرقد إتمام ركوعه وسجوده لزمه - أي ذلك - لتسييره عليه، فأشبهه راكب السفينة، - والمرقد كهودج ومحمل واسع - قاله «الرملي» في «نهاية المحتاج» ٤٢٩/١. وفي «الروضة»: أما راكب السفينة، فلا يجوز تنقله فيها إلى غير القبلة، لتمكنه. نص عليه «الشافعي». وكذا من تمكن في هودج على دابة، على الصحيح. واستثنى صاحب «العدة» ملاح السفينة الذي يسيرها، وجوز تنقله حيث توجه لحاجة. قال من زيادته: واستثناه أيضاً صاحب «الحاوي» وغيره، ولا بد منه. ٢١٠/١.

وجاء في «شرح مسلم»: فلو أمكنه استقبال القبلة والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة. . . وقال: أما تنقل راكب السفينة. فمذهبتنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة، إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها لحاجة. ٢١١/٥.

٩٦ - وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمُنْتَفِلِ رَاكِبًا الْاِسْتِقْبَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

٩٧ - وَتَعْبِيرُهُ فِي «التَّصْحِيحِ» بِالصُّوَابِ مَثْنُوعٌ، (فَإِنْ فِي) «الْكَفَايَةِ» وَ«شَرْحِ الْمَهْذَبِ» وَجْهَيْنِ.

وفي «توسيح التصحيح» علق على قول «التنبيه» وعلى دابة بقوله: يشمل من هو في هودج وحكمه أنه إن أمكنه إتمام ركوعه وسجوده لزمه الاستقبال، وإلا فالأصح أنه يشمل الاستقبال في بعضها... ويخرج به السفينة، وملاحظها مستثنى فله ترك الاستقبال في النافلة حال تسييره، قاله «النووي» في «الروضة»، و«تحقيق المذهب»، و«شرح المذهب»، وعزاه «الرافعي» في «الشرح الكبير» لصاحب «العدة» وعبارته في «الصغير»: وقيل بتجويزه للملاح. ورقة ٢٠ ب.

(٩٦) انظر المسألة رقم (٥٧) في «تصحيح التنبيه».

(٩٧) (ض) قوله فإن في: في (أ) ففي.

(ع) هذه المسألة تقدم شرحها في «تصحيح التنبيه» إلا أن «الإسنوي» اعترض على «النووي» التعبير بلفظ الصواب لأن في «الكفاية» «لابن الرفعة»، و«شرح المذهب» وجهين مما لا يستقيم معه التعبير بالصواب في ضوء القواعد التي وضعها «النووي» في مقدمة «تصحيحه».

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا يلزم استقبال في غير الإحرام، وقيل يلزم عند السلام حيث لزم عند الإحرام، ويومىء إلى مقصده بركوعه وسجوده. ورقة ٩٢.

وقال في «شرح المذهب»: ولا يشترط الاستقبال في غير الإحرام والسلام بالاتفاق. وما وقع في «التنبيه»، وتعليق «القاضي أبي الطيب» من اشتراط الاستقبال عند الركوع والسجود فباطل، لا يعرف، ولا أصل له. ٢١٧/٣. وهذا الرأي الذي أشار إليه «الإسنوي» باعتباره وجهاً آخر، ولكن «النووي» اعتبر وجوده كعدمه بناءً على ما وصفه به. وفي «الروضة»: وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام، لم نشترطه عند السلام على الأصح. ولا يشترط فيما سواها من أركان الصلاة. ٢١١/١. فهنا جزم بعد اشتراطه للركوع والسجود.

٩٨ - وَأَنَّ الْفَرَضَ فِي الْقِبْلَةِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ .

٩٩ - وَجَوَازُ الْاجْتِهَادِ فِي مَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ بِالتِّيَامَنِ وَالتِّيَاسْرِ إِلَّا مِحْرَابَ النَّبِيِّ ﷺ .

= وقال في «المنهاج»: ويختص بالتحريم، وقيل يشترط في السلام أيضاً. قال «الرملي»: أما في غيرهما، فالمذهب الجزم بأنه لا يجب فيه الاستقبال. «نهاية المحتاج» ١/٤٣٠. وهنا كذا لا خلاف. وفي «التنقيح»: قلت: اعترض «النووي» على «الشيخ» فقال: والصواب أنه لا يشترط في المتنفل ركباً الاستقبال في الركوع والسجود. فاقضى أنه لا خلاف في ذلك. وليس كما قال. بل قد حكى «القاضي أبو الطيب» في المسألة وجهين: أحدهما هذا، وجزم به أيضاً «البنديجي»، وصححه «الرويانى»، حكى ذلك كله «ابن الرفعة»، وذكر نحوه في «شرح المذهب» ورقة ٣٩ب.

وعقب في «توشيح التصحيح» على عبارة «التصحيح» بقوله: لا يرد عليه أن ذلك وجه حكاه القاضي «أبو الطيب»، وذكره «الرويانى» و«البنديجي» أيضاً، فإن «النووي» نفسه حكاه في «شرح المذهب»، وقال إنه باطل لا أصل له، فإذا كان عنده غير ثابت، فلفظ الصواب على رأيه صواب. ورقة ٢٠أ. وقال «المدلجى» في «نكتة على التنبيه»: أما الراكب فهو - الاستقبال - الأصح إن سهل، وفي الركوع والسجود ذكره «القاضي أبو الطيب»، وقال في «شرح المذهب»: وهو باطل لا يعرف. قال في «الكفاية»: ذكره «الرويانى» و«البنديجي» أيضاً. ورقة ١٠.

(٩٨) انظر المسألة رقم (٥٨) في «تصحيح التنبيه».

(٩٩) (ع) قال في «التنبيه»: وإن رأى محارب المسلمين في بلدة صلى إليها، ولم يجتهد. ص ٢١. ويمثله قال في «المذهب» ١/٧٤.

قال «النووي» في «التحقيق»: وكل موضع صلى فيه رسول الله ﷺ، وضبط موقفه تعين، ولا يجتهد فيه بتيامن وتياسر، ويجتهد بهما في غيره. ورقة ٩٥.

وقال في «شرح المذهب»: وأما الاجتهاد في التيامن والتياسر، فإن كان محراب رسول الله ﷺ لم يجز بحال، وإن كان في سائر البلاد، فالأصح أنه =

## الباب السادس باب صفة الصلاة

١٠٠ - الصَّوَابُ أَنَّ النَّافِلَةَ الَّتِي لَيْسَتْ رَاتِبَةً وَلَهَا سَبَبٌ : كَالْكُسُوفِ ،  
وَالاسْتِسْقَاءِ ، وَصَلَاةِ الطَّوَافِ ، - إِذَا قُلْنَا هِيَ سُنَّةٌ - لَا تَصِحُّ إِلَّا  
بِتَعْيِينِ النِّيَّةِ .

= يجوز، قال «الرافعي»، وبه قطع الأكترون . ٢٠٣/٣ . وليست المسألة في  
«المنهاج» وقال: «الشهاب الرملي» في شرحه: ثم محل امتناع الاجتهاد في  
محارِبِ المسلمين بالنسبة للجهة، أما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز، إذ لا  
يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة، وهذا في غير محاربة ﷺ ومساجده، أما  
هي فيمتنع الاجتهاد فيها، مطلقاً، لأنه لا يقر على خطأ. «نهاية المحتاج»  
٤٤٠/١ . وقال في «الروضة»: هل يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر؟ إن كان  
محراب رسول الله ﷺ لا يجوز بحال، وأما سائر البلاد، فيجوز على الأصح  
الذي قطع به الأكترون ٢١٦/١ .

وقال «ابن السبكي»: عدم الاجتهاد في محارِبِ المسلمين على إطلاقه في  
محراب رسول الله ﷺ، ونعني بمحرابه مكان صلاته، فإنه لم يكن في زمنه ﷺ  
محراب . وكذلك قال «النووي» في «التحقيق»، ولا يجتهد فيه بتيامن أو تياسر .  
أما بقية المحارِبِ فالأصح جواز الاجتهاد بالتيامن والتياسر فيها . ورقة ٢٠ .  
ويمثله قال في «التنقيح» ورقة ٣٩ ب . قال صاحب «اعلام النبیه»: ولا يجتهد  
في محراب رسول الله ﷺ يمناً ولا يسرة . ورقة ١٠ ب .

(١٠٠) انظر المسألة رقم (٥٩) في كتاب «تصحیح التنبيه» .

١٠١ - وَالْمُخْتَارُ عَدَمٌ وَجُوبٌ مُقَارَنَةٌ لِلنِّيَّةِ لِجَمِيعِ التَّكْبِيرِ، بَلْ يَكْفِي فِيهَا  
(الْمُقَارَنَةُ الْعُرْفِيَّةُ) بِحَيْثُ (يُعَدُّ) مُسْتَحْضِرَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَوَامِّ. قَالَهُ  
فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

(١٠١) (ض) قوله: المقارنة العرفية: في (أ) و(ج) المقارنة العرفية عند العوام. قوله:  
يعد مستحضر الصلاة: في (أ) و(ج) مستحضرًا للصلاة.

(ع) قال في «التنبيه» بأنه لا يجزىء المصلي إلا أن تكون النية مقارنة للتكبير.  
ص ٢٢. وهو قوله في «المهذب» لأنه أول فرض من فروض الصلاة.  
٧٧/١.

قال «النووي» في «المجموع» «شرح المهذب»: واختار «إمام الحرمين»  
و«الغزالي» في «الوسيط» وغيره، أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة  
النية، وأنها تكفي المقارنة العرفية العامة، بحيث يعد مستحضرًا لصلاته، غير  
غافل عنهل، اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك. وقال: وهذا الذي اختاره  
هو المختار. ٢٤٤/٣. أما في «المنهاج» فاختار المقارنة من أول التكبير حتى  
آخرها، لأنها أول الأركان. واختار «النووي» في «شرح المهذب» و«الوسيط»  
تبعاً للإمام و«الغزالي» الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام. وقال «ابن  
الرفعة»: إنه الحق، وصوّبه أسوة بهما. «مغني المحتاج» ١٥١/١.

وقال في «الروضه»: والصحيح الذي قاله الأكثرون: لا تجب المقارنة بل  
الاعتبار بالمقارنة العرفية، ويجب استصحاب النية إلى آخر انقضاء التكبير  
على الأصح ٢٢٤/١. وقال في «التنقيح» قلت: ينبغي أن يقول: المختار أنه  
لا يشترط مقارنة النية للتكبير، بل يكفي فيها مقارنة لبعضه، وهي المقارنة  
العرفية، بحيث يعد مستحضرًا الصلاة عند العوام. هكذا قاله في «شرح  
المهذب»، وفي «شرح الوسيط» المسمى «بالتنقيح». ورقة ٤٠. وقال «ابن  
السيكي» تعليقاً على قول «المنهاج» و«التنبيه»: ويجب قرن النية بالتكبير  
حقيقة المقارنة انطباق كل طرف على طرف، وهو وجه بعيد، لأن النية عرض  
لا ينقسم فلا أول لها ولا آخر. . . وذهب الإمام «الغزالي» في «الإحياء» إلى  
الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضر الصلاة، واختاره «النووي» في =

- ١٠٢- وَالْأَصْحُ صِحَّةُ التَّكْبِيرِ مَعَ فَاصِلٍ يَسِيرٍ: كَاللَّهِ الْجَلِيلِ (الْكَبِيرِ).
- ١٠٣- وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ تَوَقُّفِ حَطِّ الْيَدَيْنِ عَلَى انْقِضَاءِ التَّكْبِيرِ، بَلْ لَا يُسْتَحَبُّ (فِيهِمَا) تَرْتِيبٌ وَلَا مَعِيَّةٌ.

= «شرح المذهب» وقال والد «السبكي» هو الصواب. «توشيح التصحيح» ٢١/ب. قال «الغزالي» ويجتهد أن يستديم النية إلى آخر التكبير حتى لا يعزب، فإذا حضر في قلبه ذلك، فليرفع يديه إلى حدو منكبيه بعد إرسالهما... وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتداء التكبير مع إرسالهما وإحضار النية. «إحياء علوم الدين» ١/٢٠٥.

(١٠٢) (ض) قوله: الكبير: في (أ) و(ج): أكبر.  
 (ع) قال في «التنبيه»: التكبير أن يقول الله أكبر، أما الأكبر فلا يجزئه ذلك.  
 ص ٢٢، ويمثله قال في «المذهب» ١/٧٧.  
 قال «النووي» في «التحقيق»: - ولو قال - الله الجليل أكبر أجزاءه في الأصح. ورقة ١٠٠.

وقال في «المجموع»: ولو قال: الله الجليل أكبر أجزاءه على أصح الوجهين. ٢٥٥/٣. وفي «المنهاج»: ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الجليل أكبر في الأصح.

قال «الشرييني»: وكذا كل صفة من صفاته تعالى، إذا لم يطل بها الفصل. ١٥١/١. وفي «الروضة»: ولو قال: الله الجليل أكبر، أجزاءه على الصحيح ١/٢٢٩. وفي «شرح مسلم» ويجزى الله الأكبر، لا يجزى غيرهما. ٩٦/٤.

(١٠٣) (ض) قوله: فيهما، في (ج) فيها.  
 (ع) قال في «التنبيه»: فإذا انقضى التكبير حط يديه ص ٢٢. وفي «المذهب»: ويستحب إذا فرغ من التكبير أن يضع اليمنى على اليسرى. ١/٧٨. فقد جعل وضع اليدين متوقفاً على انتهاء التكبير.  
 قال «النووي» في «التحقيق» يندب رفع يديه مع تكبيرة الإحرام، وابتداء =

= الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاءه بانتهائه. ورقة ١٠١ .

وقال في «المجموع»: الأصح أن يكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاءه مع انتهائه، وهو نص «الشافعي» في «الأم». وصحح «الرافعي» أنه يبدأ الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الباقي، وإن فرغ منهما حطّ يديه، ولم يستدم الرفع. ٢٦٧/٣. وفي «المنهاج»: والأصح رفعهما مع ابتدائه. قال في «الشرح»: للاتباع كما في الصحيحين سواء انتهى التكبير مع الحطّ أم لا كما ذكره «الرافعي»، ورجحه «المصنف» في «الروضة»، و«شرح مسلم»، وصحح في «التحقيق» و«المجموع» و«شرح الوسيط» أنه يسن انتهاءهما معاً، ونقله في الأخيرين عن نص «الأم». قال في «المهمات» فهو المفتى به. «مغني المحتاج» ١٥٢/١. وقال في «الروضة»: الأصح أنه يتبدى الرفع مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع، أو بالعكس، أتم الباقي وإن فرغ منهما حطّ يديه ولم يستدم الرفع. ٢٣١/١. وفي «توشيح التصحيح» علق على قول «المنهاج»: والأصح رفعه مع ابتدائه أي ابتداءه مع ابتداء التكبير، ولا استحباب في الانتهاء. والأصح عند «البعغوي» ووالده يرفع بلا تكبير، ثم يكبر وهم قارّتان ثم يرسلهما بعد فراغه. ٢١. وفي «التفريح» علق على قول «التنبيه»: فإذا انقضى التكبير حطّ يديه بقوله: الصحيح في «الروضة» أن انتهاء الرفع وانتهاء التكبير لا يستحب فيهما ترتيب ولا معية، بل إن انتهى رفع اليدين قبل انتهاء التكبير حطّ يديه ثم أكمل التكبير، وإذا حصل العكس عكس، وإن فرغ منهما فلا كلام. ورقة ٤٠. قال صاحب «إعلام النبیه»: مقتضى كلام «التنبيه» ابتداء الرفع مع التكبير. وانتهاءه بانتهائه، وهو الأصح في «المجموع» و«التحقيق» و«التفريح» و«المنصوص». ورقة ١٢.

(١٠٤) انظر المسألة رقم (٦٠) في «تصحيح التنبيه».



١٠٥ - وَأَمَّا عَظْفُهُ إِيَّاهَا فِي «التَّصْحِيحِ» عَلَى الصَّوَابِ فَمَمْنُوعٌ، فَفِي «الْكَفَايَةِ» (وَجْهٌ) أَنَّهَا لَا تُجْزَى، وَفِي «الرُّوْضَةِ» أَنَّ «الإِمَامَ» وَ«الْغَزَالِيَّ» مَا لَا إِلَيْهِ.

(١٠٥) (ض) قوله: وجه في (أ) حكاية وجه.

هذه المسألة تمت معالجتها من الناحية الفقهية من خلال المسألة (٦٠) في كتاب «تصحيح التنبيه»، لكن الإسنوي استدرك على «النووي» تعبيره بالصواب، لأن في «الكفاية»، و«الروضة» وجهاً آخر، فلا يستقيم التعبير بالصواب وفق المنهج الذي وضعه «النووي» لنفسه في «التصحيح».

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو تخللها - الفاتحة - سكوت أو ذكر ناسياً لم تنقطع، ويقال قولان. ورقة ١٠٣.

وقال في «الروضة»: ان ترك الموالاة ناسياً، فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقلوه عن نص «الشافعي»: أنه لا يضر، وله البناء.

ومال «إمام الحرمين» و«الغزالي» إلى أن الموالاة تنقطع بالنسيان إذا قلنا لا يعذر به في ترك الفاتحة. ٢٤٤/١.

وقال في «المنهاج»: تجب موالاتها، فلو أدخل بها سهواً لم يضر، كترك الموالاة في الصلاة بأن طول ركناً قصيراً ناسياً. «مغني المحتاج» ١٥٨/١.

وفي «التنقيح» استدرك «النووي» على الشيخ فقال: والصواب أنه إذا فرّق الفاتحة ناسياً أجزأته، فاقضى أن لا خلاف فيه، لكن في «شرح التنبيه» لابن الرفعة أن «الرويانى» حكى في «التلخيص» وجهاً أنها لا تجزى. وفي «الشرح» و«الروضة» أن «الإمام» و«الغزالي» مالا إليه. ورقة ٤٠.

وقال «ابن السبكي»: حمله على لفظ الصواب اقتضاه «الرافعي» على نسبة مقابله لرأي «الإمام»، وهو وجه في «الكفاية»، ثم كما تستثنى هذه الصورة من قول «التنبيه» أو فرقها، يستثنى ما لو أتى بذكر مشروع في أثنائها يختص بالصلاة كالتأمين لقراءة الإمام، والفتح عليه، وسؤال الرحمة، فالأصح يبيّن ولا يضر، ومفهوم قوله أو فرقها: أن السكوت اليسير لا يضر، ولكن إن قصد به قطع القراءة فالأصح الاستثناف. «توشيح التصحيح» ١٢٢.

١٠٦ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ السُّورِ الطُّوَالِ (وَالْأَوْسَاطِ) لِلْإِمَامِ ، بَلْ يُخَفَّفُ إِلَّا إِذَا أَثَرَ (الْمَأْمُومُونَ) الْمُحْصَرُونَ . قَالَهُ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» وَ«مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِمَا .

(١٠٦) (ض) قوله : الأوساط ، في (ج) الأواسط . قوله : المأمومون في (ب) : المأمونون .

(ع) قال في «التنبيه» : والمستحب أن تكون السور في الصبح والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل . ص ٢٣ . وقال بمثله في «المهذب» . ٨٠/١ .

قال «النووي» في «التحقيق» : ويندب لصبح طوال المفصل ، والظهر نحوها ، ولعصر وعشاء أوساطه إن رضي مأمومون محصورون . ورقة ١٠٥ .

وقال في «شرح المهذب» : وهذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما إذا أثر المأمومون التطويل ، وكانوا محصورين ولا يزيدون ، وإلا فليخفف . ٣٤٩/٣ . وفي «المنهاج» : ويسن للصبح طوال المفصل ، وللعصر والعشاء أوساطه . قال «الشربيني» : وسنية هذا في «الإمام» مقيدة كما في «المجموع» وغيره ، برضا مأمومين محصورين . «معني المحتاج» ١٦٣/١ . وفي «الروضة» ذكر الاستحباب ، ولكنه لم يتعرض للقييد الذي في «المجموع» و«المنهاج» . ٢٤٨/١ . وقال في «شرح مسلم» : قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال ، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ، ولا شغل لهم ولا له طول ، وإذا لم يكن كذلك خفف . ١٧٤/٤ .

وقال «ابن السبكي» : ومحل استحباب قراءة الطوال والأوساط للإمام هو إذا أثر المأمومون المحصورون ذلك . وإلا خفف . وجزم به أيضاً في «شرح المهذب» و«شرح مسلم» و«التحقيق» . وبمثله قال في «التنقيح» . ورقة ٤٠ أ . ورقة ٢٢ . «الإسنوي» .

١٠٧ - وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ (قِرَاءَةُ السُّورَةِ) لِمَأْمُومٍ لَا يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ .  
١٠٨ - وَأَنَّ مَنْ لَمْ يُحْسِنِ إِلَّا آيَةً يُضِيفُ إِلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ، وَأَنَّ الذِّكْرَ لَا يَتَعَيَّنُ .

١٠٩ - وَإِذَا قُلْنَا يَتَعَيَّنُ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ كَلِمَتَيْنِ (مِنَ الذِّكْرِ) - أَيُّ نَوْعَيْنِ -، كَمَا صَحَّحَهُ «النَّوَاوِيُّ فِي «التَّحْقِيقِ»، وَلَمْ يُخَالَفْهُ فِي غَيْرِهِ .

---

(١٠٧) انظر المسألة في «تصحيح التنبيه» رقم (٦١). وقوله: قراءة السورة: سقطت من (ج).

(١٠٨) انظر المسألة في «تصحيح التنبيه» رقم (٦٢).

(١٠٩) (ض) قول: من الذكر: سقطت من (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: وإن كان يحسن آية، ففي الإضافة قولان: أحدهما: يكرر ذلك سبعاً، والثاني يقرؤها ثم يضيف إليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة ولم يرجح. ص ٢٣.

وذكر في «المهذب» قولين، ولم يختار أيهما. ٨٠/١. قال «النووي» في «التحقيق»: فإن لم يحسن قرآناً، وجب سبعة أذكار لا تنقص حروفها عن الفاتحة. وقيل يتعين سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وقيل وكلمتان معها. ورقة ١٠٤. وقال في «المجموع»: إذا قلنا يتعين قال «أبو علي الطبري» يتعين: سبحان الله، الحمد لله، لا إله إلا الله، الله أكبر، لا حول ولا قوة إلا بالله. ٣٣٩/٣. وقال في «المنهاج»: فإن عجز أتى بذكر: قال «الشربيني»: ثم قيل يتعين هذا الذكر، ويضيف إليه كلمتين أي نوعين آخرين من الذكر نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، يضيفها إلى الخمسة السابقة، لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات وجرى عليه في «التنبيه». «مغني المحتاج» ١/١٦٠. وفي «الروضة» إن تعين الذكر ذكر قولين: أحدهما يتعين أن يأتي بالكلمات الخمس، والثاني: تتعين الخمس، =

١١٠ - وَالصَّوَابُ عَدَمُ اعْتِبَارِ بُلُوغِ يَدَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فِي حَدِّ أَدْنَى الرُّكُوعِ ،  
إِنَّمَا الْعِبْرَةُ (بِيَدَيْ) مُعْتَدِلِ الْخَلْقَةِ .

١١١ - وَالْأَصْحَحُ اسْتِحْبَابُ اقْتِصَارِ الْإِمَامِ فِي أَذْكَارِ الرُّكُوعِ وَعَظِيمِهِ عَلَى  
أَدْنَى الْكَمَالِ .

= ويجب معها كلمتان من الذكر، ليصير سبعة أنواع مقام سبع آيات. والمراد  
بالكلمات أنواع الذكر، الألفاظ مفردة، وقال في «التهذيب» يجب سبعة أنواع  
من الذكر. وقال في «التحقيق»: إن الأقوى إجزاء دعاء محض يتعلق بالآخرة،  
وقد اتبع في ذلك الإمام «الغزالي». «توشيح التصحيح» ورقة ٢٢ب.

(١١٠) (ض) قوله بيدي: في (ج) في يدي.

(ع) قال في «النتبية»: وأدنى الركوع أن ينحني حتى تبلغ يده ركبتيه. ص ٢٣.  
وفي «المهذب»: قال نحوه، وعلمه بأن دونه لا يسمى راعياً. ٨٢/١.  
قال «النسوي» في «التحقيق»: وأقله - الركوع - أن تبلغ راحته ركبتيه  
بالانحناء لا بالانحناس مع اعتدال خلقتة. ورقة ١٠٦.

وقال في «المجموع»: أقل الركوع أن ينحني بحيث تنال راحته ركبتيه لو  
أراد وضعهما عليهما، ولا يجزيه دون ذلك بلا خلاف عندنا. وهذا عند اعتدال  
الخلقة، وسلامة اليدين والركبتين. ٣٧٧/٣. وفي «المنهاج»: وأقله أن  
ينحني قدر بلوغ راحته ركبتيه، قال «الشربيني»: راحتي معتدل الخلقة، فلا  
يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، لأنه لا يسمى ركوعاً. ١٦٣/١، وقال في  
«الروضة» بمثل قوله في «المجموع». «مغني المحتاج» ٢٤٩/١. وفي  
«توشيح التصحيح»: أدنى الركوع الانحناء حتى تبلغ راحته ركبتيه في حق  
القادر المعتدل الخلقة. ٢٢ب. وبمثله قال في «التنقيح» ورقة ٤٠أ.

(١١١) (ع) قال في «النتبية»: ويقول - في ركوعه - سبحان ربي العظيم - ثلاثاً، وذلك  
أدنى الكمال. فإن قال مع ذلك: اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك  
آمنت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري، وعظامي وبشري، وما استقل  
به قدمي لله رب العالمين كان أكمل. ص ٢٣. وقال نحوه في «المهذب» =

١١٢ - وَأَنَّهُ لَا تَكْفِي مَبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِجَبْهَتِهِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى مَسْجِدِهِ بِثَقَلِ رَأْسِهِ، وَأَنْ يَرْفَعَ أَسَافِلَهُ عَلَى أَعَالِيهِ.

١١٣ - وَأَنَّهُ يَجِبُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ.

١١٤ - وَأَنَّ التَّعَوُّدُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

= ٨٢/١.

قال «النوي» في «التحقيق»: ويسبح في ركوعه، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، ويزيد غير الإمام، وهو إذا رضي محصورون. ورقة ١٠٧.

وقال في «المجموع»: إذا كان إماماً يستحب أن لا يزيد على ثلاث، وهو الأقوى، أما ما قاله «الشافعي» من استحباب الزيادة فيحمل على مأمومين محصورين. ٣٨٢/٣-٣٨٣.

وقال في «المنهاج»: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ولا يزيد الإمام على التسيحات الثلاث، أي يكره له ذلك، تخفيفاً على المأمومين. «مغني المحتاج» ١٦٥/١.

وفي «الروضة»: ويستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات، ولا يزيد الإمام على الثلاث. ٢٥١-٢٥٠/١. وقال «ابن السبكي»: أقل التسيح مرة وعبارة «التحقيق»: أقله: سبحان الله أو سبحان ربي، وأدنى الكمال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ويزيد غير الإمام، وهو إذا رضي محصورون خامسة وسابعة وتسعة وحادية عشرة. «توشيح التصحيح» ورقة ٢٢ب. وفي «التنقيح»: واعلم أن الزيادة في ذكر الركوع على أدنى الكمال لا تستحب من الإمام. ورقة ٤٠ب.

(١١٢) انظر المسألة رقم (٦٣) في «تصحيح التنبيه».

(١١٣) انظر المسألة رقم (٦٤) في «تصحيح التنبيه».

(١١٤) انظر المسألة رقم (٦٥) في «تصحيح التنبيه».

- ١١٥ - وَأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي (أَوَّلِ) الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ .
- ١١٦ - وَالْمُخْتَارُ (أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ) تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ .
- ١١٧ - (وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوً) مَنْكِبِيهِ إِذَا قَامَ مِنَ التَّشَهُّدِ .
- ١١٨ - (وَوَقَعَ فِي) «التَّصْحِيحِ» إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ وَهُوَ غَلَطٌ، (فَأَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ) .

(١١٥) انظر المسألة رقم (٦٦) في «تصحيح التنبيه». (ض) قوله: أول: سقطت من (ج).

(١١٦) انظر المسألة رقم (٦٧) في «تصحيح التنبيه». (ض) قوله: أنه يستحب: سقطت من (ب).

(١١٧) انظر المسألة رقم (٦٨) في «تصحيح التنبيه». (ض) قوله: ورفع يديه حذو: غير واضحة في (أ).

(١١٨) (ض) قوله: ووقع . . . . غلط: غير واضح في (أ). فإنه لا خلاف: فإن هذا لا خلاف في استحبابه في (أ).

هذه المسألة تمت مناقشتها من الناحية الفقهية في مسألة (٦٨) من «تصحيح التنبيه». لكن «الإسنوي» استدرك على «النوي» في «التصحيح» قوله: ورفع يديه حذو منكبيه إذا قام من الركوع. وغلطه في ذلك. لأن رفع اليدين حينئذ مستحب باتفاق.

ويبدو أن هذه العبارة سهو ناقل فالذي في «التصحيح»: إذا قام من الركعتين بدليل قول «التوشيح» تعليقاً على قول «التنبيه» ثم يصلي الثانية مثل الأولى استدرك في التصحيح، أنه لا يرفع يديه الركعة الثانية على الأصح. ورقة ٢٢ب.

- ١١٩ - وَالْأَصْحُ أَنْ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهْوٍ (يُقْتَرَشُ) فِي التَّشْهَدِ الْآخِرِ.
- ١٢٠ - وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّشْهَدِ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا تَجِبُ وَأَشْهَدُ.
- ١٢١ - وَجَوَازُ الْإِتْيَانِ (بِاسْمِ) اللَّهِ تَعَالَى ضَمِيرًا، حَتَّى يُجْزَىءَ: وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ.

(١١٩) انظر المسألة رقم (٦٩) في «تصحیح التنبيه». (ض) قوله: يفترش في (ج) يجلس.

(١٢٠) انظر المسألة رقم (٧٠) في «تصحیح التنبيه».

(١٢١) (ض) قوله: باسم: في (أ) بسم.

(ع) قال في «التنبيه»: والواجب من التشهد... أشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً رسول الله. ص ٢٤. وقال في «المهذب»: وأقل ما يجزىء من ذلك خمس كلمات: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. ٨٥/٢.

قال «النوي» في «التحقيق»: وأقله - التشهد... وأن محمداً رسول الله، وقيل أشهد أن محمداً رسول الله، ورقة ١١١. فأوردها على سبيل التضعيف.

وقال في «المجموع»: وفي الشهادة الثانية. - وأشهد أن محمداً رسول الله - ثلاثة أوجه: أصحابها: وأن محمداً رسول الله ٤٣٥/٣.

وقال في «المنهاج»: والأصح أن محمداً رسول الله ثبتت في «مسلم». أشار «النوي» بذلك إلى دفع اعتراض الإسنوي، لأن الصيغة التي ذكرها لم ترد بأي من الروايات الثلاث في «مسلم». وقيل قصده الرد على «الرافعي» بأن إسقاط لفظ أشهد الثانية ضعيف فإنها ثابتة في «صحيح مسلم». وقال «الأذري»: الصواب أجزاء وأن محمداً رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها، ولا أعلم أحداً اشترط لفظه عبده. وهذا هو المعتمد. «مغني المحتاج» ١٧٥/١. قال =

١٢٢ - وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى (النَّبِيِّ) بِقَوْلِهِ: صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، (أَوْ عَلَى) رَسُولِهِ، وَكَذَا عَلَى النَّبِيِّ دُونَ أَحْمَدٍ كَمَا قَالَ فِي «الْأَذْكَارِ» وَ«التَّحْقِيقِ» وَغَيْرِهِمَا.

= في «الروضة»: أما أقلّ التشهد. فنص «الشافعي» وأكثر الأصحاب . . . وأن محمداً رسوله، هكذا نقله العراقيون، و«الرويانى»، وكذا نقله «البغوي»، ويمثله قال «ابن سريج» ٢٦٤/١.

قال «ابن السبكي»: في واجب التشهد: وأن محمداً رسول الله. لفظ «الله» في قوله رسول الله هو الأصح عند «الرافعي» و«النوي» في كتبهما. ووقع في متن «الروضة» رسوله، قال أبي: وهو ما ثبت في «صحيح مسلم». ورقة ٢٢ب.

(١٢٢) (ض) النبي: في (ج-): النبي صلعم. قوله: أو على في (ج-) وعلى. (ع) قال في «التبیه»: والواجب من الصلاة: اللهم صلى على محمد. ص ٢٥. ومثله قال في «المهذب» ٨٦/١.

قال في «التحقيق»: ولو قال: صلى الله على محمد، أو رسوله، أجزاءه على الصحيح، وكذا على النبي دون أحمد في الأصح. ورقة ١١٢.

وقال في «المجموع»: وأما أقلّ الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة، فقال «الشافعي» والأصحاب: هو أن يقول: اللهم صلى على محمد وبنائه على تصحيح لفظ «صلى الله على محمد» قال: في هذا دليل على أنه لو قال: اللهم صلى على النبي، أو على أحمد أجزاءه. وقطع «الرافعي» بأنه لو قال: صلى الله على رسوله أجزاءه. ٤٤٨/٣. وقال في «المنهاج»: وأقلّ الصلاة على النبي: اللهم صلى على محمد، قال «الشربيني»: لحصول اسم الصلاة المأمور بها، وظاهره تعيين تسمية محمد، وصرح به «القاضي حسين»، وليس كذلك. بل يصح لو قال: على محمد. أو على رسوله، أو على النبي كفى دونه. وكذا على أحمد كما صححها في «التحقيق» و«الأذكار». «مغني المحتاج» ١٧٥/١.



١٢٣ - وَأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الرَّسُولِ مُسْتَحَبَّةٌ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ .

١٢٤ - وَأَنَّ السُّورَةَ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا فِيمَا زَادَ عَلَى (رُكْعَتَيْنِ) إِلَّا الْمَسْبُوقُ .

١٢٥ - وَأَنَّ مَنْ لَا يَسْمَعُ قُنُوتَ الْإِمَامِ لَا يُؤْمِنُ لِقُنُوتِهِ، بَلْ يَقْنُتُ .

١٢٦ - وَأَنَّ نِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا تَجِبُ .

١٢٧ - وَالصَّوَابُ فِيمَا إِذَا تَيَقَّنَ تَرَكَ ثَلَاثَ سَجَدَاتٍ (أَنَّهُ) يَلْزِمُهُ رُكْعَتَانِ وَسَجْدَةٌ لَا رُكْعَتَانِ فَقَطْ، فَإِنَّ أَسْوَأَ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَتْرُوكُ هُوَ السَّجْدَةُ الْأُولَى مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ مِنَ الثَّانِيَةِ، (وَوَاحِدَةٌ) مِنَ الرَّابِعَةِ، وَهُوَ عَقْلِيٌّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ، وَيَتَّضِعُ بِالْعَمَلِ وَبِمُرَاجَعَةِ «التَّنْقِيحِ» .

= وفي «الروضة»: أقل الصلاة على النبي: صلى الله على محمد، أو صلى الله على رسوله ١/٢٦٥. قال في «التوشيح»: في أقل الصلاة اللهم صلى على محمد كذلك صلى الله على محمد، وصلى الله على رسوله، وكذا على النبي دون أحمد في الأصح، قاله في «التحقيق». ورقة ٢٣أ.  
وقال «النووي» في «الأذكار»: والواجب منه: اللهم صلى على النبي، وإن شاء قال: صلى الله على محمد، وإن شاء قال: صلى الله على رسوله، أو صلى الله على النبي. ص ٦٣.

(١٢٣) انظر المسألة رقم (٧١) في «تصحيح التنبية».

(١٢٤) (ض) قوله: ركعتين: في (ج) في الركعتين. انظر المسألة رقم (٧٢) في «تصحيح التنبية».

(١٢٥) انظر المسألة رقم (٧٣) في «تصحيح التنبية».

(١٢٦) انظر المسألة رقم (٧٤) في «تصحيح التنبية».

(١٢٧) (ض) قوله: أنه: سقطت من (أ). قوله: وواحدة في (ج) وواحد. =

= (ع) قال في «التنبيه»: وإن كان ثلاث سجديات، جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدة من الرابعة، ويأتي بركعتين. ص ٢٦. وقال نحوه في «المهذب». ٩٧/١.

قال «النوي» في «التحقيق» ولو علم في آخر رباعية ترك ثلاث سجديات من غيرها أو شك، لزمه ركعتان. ورقة ١٢٨.

وقال في «شرح المهذب»: إن علم ترك ثلاث سجديات، فإن علم أن واحدة من الأولى، وسجديتين من الرابعة، لزمه سجديتان ثم ركعة، وإن علم أن الثلاث من الثلاث الأوليات، أو سجدة من الأولى وسجديتين من الثالثة، أو عكسه، أو سجديتين من الثانية وسجدة من الثالثة أو عكسه، أو أشكل الحال لزمه ركعتان. ٤٩/٤. وفي «المنهاج»: وإن علم في آخر رباعية ترك سجديتين أو ثلاث سجديات، جهل موضعها، وجب ركعتان، أخذاً بالأسوأ، «مغني المحتاج» ١٧٩/١. وفي «الروضة»: وإن ترك ثلاث سجديات، فقد يقتضي الحال حصول ثلاث ركعات إلا سجدة. بأن تكون ثنتان من الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، وواحدة من الرابعة، فيسجد سجدة، ثم يقوم فيأتي بركعة. وقد يقتضي حصول ثلاث إلا سجديتين، بأن تكون سجدة من الأولى، وثنتان من الرابعة، وقد يقتضي حصول ركعتين فقط، بأن يكون من الثلاث الأوليات، فإن أشكل لزمه هذا الأشد ٣٠٣/١.

وفي «التنقيح»: ذكر الشيخ «أبو إسحاق» أنه إذا ترك ثلاث سجديات جعل سجدة من الأولى، وسجدة من الثالثة، وسجدة من الرابعة. ويأتي بركعتين، لأن الأولى تجبر بسجدة من الثانية وتبطل الثانية، وتجبر الثالثة بسجدة من الرابعة وتبطل الرابعة. وهكذا ذكر الأصحاب كلهم، وجعلوه أسوأ الأحوال، والصواب أنه يلزمه ركعتان وسجدة، فإن أسوأ الأحوال أن يكون المتروك هو السجدة الأولى من الركعة الأولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية، وواحدة من الرابعة، وذلك لأنه لما قدرنا أنه ترك من الركعة الأولى السجدة الأولى لم يحسب الجلوس الذي بعدها إذ ليس قبله سجدة، ولكن بعده سجدة محسوبة فيبقى عليه من الركعة الأولى الجلوس بين السجديتين، والسجدة الثانية. ولما =

١٢٨ - وَالْأَصْحُ أَنْ الْبِنَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ يُضْبَطُ بِطُولِ الْفَضْلِ .

١٢٩ - وَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ دُعَاءَ (الافتتاح) حَتَّى شَرَعَ فِي التَّعَوُّذِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ .

---

= قدرنا أنه ترك من الركعة الثانية السجدة الثانية لم يمكن أن يكمل بسجدها الأولى الركعة الأولى لفقدان الجلوس بين السجدين قبلها . نعم ، بعده جلوس محسوب فيحصل له من الركعتين ركعة إلا سجدة فنكملها بسجدة من الثالثة ، وتفسد الثالثة ، لأن القيام إليها كان قبل كمال الركعة ، ثم ترك واحدة من الرابعة ، فيبقى عليه ركعتان وسجدة ، فيسجد ثم يأتي بركعتين . وهذا واضح جلي . ورقة ٤١ أ . وبمثلها قال «ابن السبكي» في «التوشيح» ورقة ٢٤ أ .

(١٢٩) انظر المسألة رقم (٧٦) من «تصحيح التنبيه» . (ض) قوله : الافتتاح في (ج) الاستفتاح .

## الباب السابع باب صلاة التطوع

١٣٠ - وَالْمُخْتَارُ تَفْضِيلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى سُنَّةِ الْفَجْرِ، فَفِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ الْقَوِيُّ دَلِيلًا لِحَدِيثِ رَوَاهُ «مُسْلِمٌ».

(١٣٠) (ع) رَجَّحَ فِي «التنبيه» أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر. ص ٢٦. وقال في «المهذب»: بأن أفضل غير الراتبة صلاة التهجد. ٩١/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: وأفضله - الضرب الذي لا تسن له جماعة من الرواتب لكن تجوز - الوتر وقيل قيام الليل وهو المختار. ورقة ١١٧.

وقال في «شرح المهذب»: الذي قطع به «المصنف» والجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة. وفيه وجه حكاه «الرافعي» عن «أبي إسحاق المروزي» أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر. وهذا الوجه قوي. ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». ٥٢٥/٣. وقال في «المنهاج» من زياداته: نفل الليل أفضل: أي صلاة النفل المطلق في الليل أفضل من صلاة النفل المطلق في النهار لخبر مسلم المتقدم. «مغني المحتاج» ٢٢٧/١. وفي «الروضة»: فالصحيح الذي عليه الجمهور أن سنة الفجر تلي الوتر في الفضيلة. وفي وجه قاله «أبو إسحاق»: إن صلاة الليل تقدم على سنة الفجر. قال من زياداته: هذا الوجه قوي، لقوله ﷺ فيما رواه مسلم. «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل». ٣٣٤/١. وفي «التنقيح» علق على قول «التنبيه» وأفضل التطوع ما شرع له الجماعة. قال في «الروضة» ذهب «أبو إسحاق» إلى أن صلاة الليل أفضل من سنة الفجر، قال: وهو قوي، فينبغي أن يقول المختار. ورقة ٤١ =

١٣١ - وَأَسْتَحْبَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ» وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي «شَرْحِ الْمُهَذَّبِ».

١٣٢ - وَالْأَصَحُّ تَفْضِيلُ الرُّوَاتِبِ عَلَى التَّرَاوِجِ (مَعَ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا).

= قال «الفارقي» في «فوائد المذهب»: الوتر أفضل ثم التهجد ثم ركعتي الفجر - مخطوط - ورقة ١٩٠.

(١٣١) (ع) ذهب «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» و«المذهب» إلى أن المذهب أن السنة أن يقنت في النصف الأخير من شهر رمضان. «التنبيه» ص ٢٦. «المذهب» ٩٠/١.

قال في «المجموع»: هناك وجه أن يستحب القنوت في جميع السنة، وهو قول أربعة من كبار أصحابنا، «أبي عبد الله الزبيرى»، و«أبي عبد الله النيسابورى»، و«أبي الفضل عبدان»، و«أبي منصور بن مهران». وهذا الوجه قوي في الدليل في المذهب ٥١٠/٣. وفي «المنهاج» يندب القنوت آخر وتر النصف الثاني من رمضان، وقيل كل السنة. واختاره المصنف في بعض كتبه. «مغني المحتاج» ٢٢٢/١. وقال في «الروضة» الصحيح اختصاص القنوت بالنصف الثاني من رمضان، وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهر نص «الشافعي» كراهة القنوت في غير هذا النصف. ٣٣٠/١. وفي «توشيح التصحيح»: ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل كل السنة، قال: هذا هو المختار في «التحقيق»، وقال في «شرح المذهب» قوي في الدليل. ورقة ٢٤ب.

(١٣٢) (ض) مع مشروعية الجماعة فيها: في حاشية (ب) مع عدم مشروعية الجماعة فيها. وفي (أ) و(ج) مع مشروعية الجماعة فيها.

(ع) قال في «التنبيه» و«المذهب» إن أفضل التطوع ما تسن له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء. «التنبيه» ص ٢٦. «المذهب» ٩٠/١.

قال في «المجموع»: ان قلنا بالأصح وهو أن الجماعة في التراويح =

١٣٣ - وَأَنْحِصَارُ رَاتِبَةِ الظُّهْرِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَيْهَا فِي رَكَعَتَيْنِ . وَعَدَمُ إِثْبَاتِ رَاتِبَةِ  
(لِلْعَصْرِ) .

= أفضل ، فالصحيح باتفاق الأصحاب أن السنة الراتبة أفضل منها . وهذا ظاهر  
نص «الشافعي» في «المختصر» وصنف «إمام الحرمين» وغيره الوجه الثاني  
٢٠٠/٣ . وقال في «المنهاج»: الأصح تفضيل الراتبة على التراويح . وأن  
الجماعة تسن في التراويح . قال «الشريني»: لمواظبته ﷺ على الراتبة لا  
التراويح كما قاله «الرافعي» ٢٢٦/١ «مغني المحتاج» .

وفي «الروضة»: أؤكد ما لا تسن له الجماعة الرواتب . والأفضل في  
التراويح الجماعة على الأصح ، وقيل الأظهر ، وبه قال الأكثرون . ٣٣٤/١ -  
٣٣٥ .

وقال في «التحقيق»: أفضله - النقل الذي لا تسن له جماعة - العيدان ،  
ثم كسوف الشمس ثم القمر ، ثم الاستسقاء ، وبعده الرواتب مع الفرائض ،  
وقيل التراويح ، ورقة ١١٧ . وهذا يشعر بتضعيف هذا القول .

(١٣٣) (ض) قوله: للعصر: في (ج): العصر.

(ع) قال في «التنبيه»: وأربع قبل الظهر - السنة الراتبة - ، وأربع قبل العصر .  
ص ٢٦ . وفي «المهذب» الأكمل أن يصلي أربعاً قبل الظهر والعصر .  
٩٠/١ .

وقال في «المنهاج»: الرواتب مع الفرائض وهي . . . ركعتان قبل الظهر  
وكذا بعدها ، قال «الشريني»: ركعتان قبل الظهر لخبر الصحيحين عن ابن  
عمر قال: - «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . . .» .  
وقيل أربع قبل العصر ، لخبر «ابن عمر»: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر  
أربعاً» رواه «ابن خزيمة» و«ابن حبان» وصحاه . ٢٢٠/١ . وفي «الروضة» أما  
الرواتب غير الوتر ، فقال الأكثرون : عشر ركعات : ركعتان قبل الصبح ،  
وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد  
العشاء . ٣٢٧/١ . وفي «شرح مسلم» من حديث عائشة عن تطوع رسول الله  
ﷺ ، «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً» وقال «النوي»: ليس للعصر ذكر =

= في الصحيحين . وجاء في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً . رواه «الترمذي» ، و«أبو داود» ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال «النووي» : اختلاف الأحاديث محمول على توسعة الأمر فيها ، وأن لها أقل وأكمل ، فيحصل أصل السنة بالأقل ، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل . ٨/٦ وفي «التنقيح» قول «التنبيه» : وأربع قبل الظهر ، وأربع قبل العصر . أقره «النووي» في «التصحيح» عليه . لكن الصحيح في «الروضة» وغيرها أن العصر لا راتبة لها ، وأن سنة الظهر المتقدمة عليها ركعتان . ورقة ٤١أ .

وقد ظهر لنا أن هناك أحاديث صحيحة في أربع قبل الظهر وأربع قبل العصر ، فاعتراض «الإسنوي» غير دقيق .

(١٣٤) (ض) قوله (عشرة) : في (ج) عشر ركعة .

(ع) قال في «التنبيه» : ويصلى الضحى ثماني ركعات ، وأدناها ركعتان . ص ٢٦ . وفي «المهذب» : وأفضلها ثماني ركعات ، وأقلها ركعتان . ٩١/١ . قال «النووي» في «المجموع» : وأكثرها ثماني ركعات . هكذا قال المصنف «الشيخ أبو إسحاق» والأكثر . وقال «الرويانى» و«الرافعى» وغيرهما : أكثرها اثنتي عشرة ركعة . وفيه حديث فيه ضعف . رواه «البيهقى» وضعفه ، وقال في إسناده نظر . ٥٢٩/٣ ، ٥٣١ . وقال في «المنهاج» : وأقلها ركعتان ، وأكثرها ثنتا عشرة . قال «الشربيني» : وقال في «الروضة» : أفضلها ثمان . وأكثرها ثنتا عشرة ونقل في «المجموع» عن الأكثرين أن أكثرها ثمان . وصححه في «التحقيق» ، وهذا هو المعتمد كما جرى عليه «ابن المقري» . وقال «الإسنوي» : فظهر أن ما في «الروضة» و«المنهاج» ضعيف مخالف لما عليه الأكثر . «مغني المحتاج» ٢٢٣/١ . وفي «الروضة» : وأقلها ركعتان ، وأفضلها ثمان ، وأكثرها : اثنتا عشرة . ٣٣٢/١ . وفي «شرح مسلم» : أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، ودونهما =

١٣٥ - وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ رَكَعَتَانِ قَبْلَ (الْمَغْرِبِ).

= أربع أو ست، كلاهما أكمل من ركعتين، ودون ثمان. ٢٣٠/٥. وفي «التنقيح»: المجزوم به في «الروضة» و«المنهاج» أن أكثر الضحى ثنتا عشرة. وقال «النووي» في «التحقيق» وشرح «المهذب» أن الأكثرين قالوا: أكثرها ثمان، قال ورواه الشيخان من حديث «أم هانئ». ورقة ٤١ ب. وفي «توشيح التصحيح»: قول «التنبيه» أكثر الضحى ثمان ركعات، في «المنهاج» ثنتي عشر ركعة، وكذا قاله «الرويانى» و«الرافعى» لحديث «وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة» ضعفه البيهقي. والذي في بقية كتب «النووي» تصحيح ثمان، وعليه الجمهور واحتجوا بحديث أم هانئ أن النبي ﷺ «صلى ثمان ركعات وذلك ضحى». ورقة ٢٤ ب. وقال «الفارقي» في «فوائد المهذب» بمثل ما قال «النووي» من أن أذناها ركعتين وأكثرها ثمان. «فوائد المهذب» - مخطوط - ص ٢١.

(١٣٥) (ض) قوله: المغرب: غير واضحة في (أ).

أما فقه المسألة فراجع كتاب «تصحيح التنبيه» المسألة رقم (٧٧).



## الباب الثامن باب سجود التلاوة

١٣٦ - وَأَسْتَحْبَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ لِلسَّامِعِ ، وَإِنْ (لَمْ يَسْتَمِعْ).

(١٣٦) (ض) قوله: وإن لم يستمع: في نسخة (ج) لم يسمع.

(ع) قال في «التنبيه»: سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع ص ٢٦. وقال نحوه في «المهذب» ٩٢/١. وهذا يعني أن السامع الذي لا يستمع غير مشمول. قال «النووي» في «التحقيق»: يُسَنُّ لقارىء ومستمع، ولسامع، ولا يتأكد له تأكيدها لهما على النص. ورقة ١٢٢.

وقال في «شرح المهذب»: وأما الذي لا يستمع ولكنه يسمع بلا اصغاء، ولا قصد، فالصحيح المنصوص في «البويطي» وغيره، أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. ٥٥٢/٣. وقال في «المنهاج»: ويسن للسامع. قال «الجلال المحلي»: ولو كان سمع من غير قصد السماع. «كنز الراغبين» ٢٠٧/١. وقال في «الروضة»: أما الذي لا يستمع، بل يسمع من غير قصد، فالصحيح المنصوص أنه يستحب له، ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. ٣٢٠/١. وقال «ابن السبكي» تعقياً على قول «التنبيه»: ويسن للمستمع يخرج السامع، والأصح استحبابها له، وكذا أطلق في زيادة «المنهاج»، وفي «الروضة»، و«التحقيق»، أنها لا تتأكد له كالقارىء والمستمع على الأصح. «توشيح التصحيح». ورقة ١٢٥. وقال في «التنقيح» تعليقاً على عبارة «التنبيه»: وسجود التلاوة سنة للقارىء المستمع يقتضي أن لا يسن للسامع، ورأيت الشيخ «أبا إسحاق». قد صرح به في كتابه في الخلاف بيننا وبين «أبي حنيفة» المسمى «بالعيون» فقال: ومن لم يستمع لا يسجد، خلافاً «لأبي حنيفة». ورقة ٤١ ب. وقال «ابن النقيب»: وسجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع والسامع، والمستمع =

١٣٧ - وَأَنَّ مَنْ سَجَدَ لِقِرَاءَةِ «ص» تَبَطُلَ صَلَاتُهُ.

١٣٨ - وَأَنَّ السَّاجِدَ لِلتَّلَاوَةِ يُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهُدُ.

---

= قاصد السماع، والسامع من قرىء يحضرته ولم يقصد السماع. «عمدة السالك» ص ٩٧. وفي «فتح المعين»: تسن سجدة التلاوة لقارىء وسماع جميع آية سجدة. قال «السيد البكري»: وسماع أي سواء قصد السماع أم لا، لكن تتأكد للقاصد له للاتفاق على استحبابه. «إعانة الطالبين» ١/٢١٠.

(١٣٧) انظر المسألة رقم (٧٨) في «تصحیح التنبیه».

(١٣٨) انظر المسألة رقم (٧٩) في «تصحیح التنبیه».

## الباب التاسع باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

١٣٩ - وَأَنَّ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَّثُ، أَوْ طَالَ كَلَامُهُ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا تَبَطَّلُ صَلَاتُهُ.

١٤٠ - وَيُطْلَانُهَا أَيْضًا بِالْكَلامِ الْكَثِيرِ جَاهِلًا، أَوْ مَغْلُوبًا (عَلَيْهِ).

(١٣٩) انظر المسألة رقم (٨٠) في «تصحیح التنبيه».

(١٤٠) (ض) قوله: عليه وعدم البطلان: غير واضحة في نسخة (أ).

(ع) قال في «التنبيه»: وان تكلم عامداً جاهلاً بالتحريم أو مغلوباً وأطال ففيه قولان، ولم يرجح. ص ٢٧. وكذا في «المهذب» ٩٤/١.

قال في «التحقيق»: لو تكلم جاهلاً بالتحريم، فإن كثر بطلت على النص، فإن سبق لسانه أو أكره ليأتي بمناف ككلام وأفعال بطلت. ورقة ١٢٥.  
وقال في «المجموع»: إذا أكره على الكلام، فالأصح وبه قطع «البعوي» تبطل صلاته لندوره. ١٢/٤. وفي «المنهاج»: ويعذر في يسير الكلام أو سبق لسانه، أو جهل تحريمه، لا كثيره. قال «الجلال المحلي»: فإنه لا يعذر في الكثير - جاهلاً أو مغلوباً - في الأصح ١٨٧/١.

وفي «الروضة»: من سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد، أو كان جاهلاً بالتحريم، فإن كثر ذلك منه. بطلت صلاته على الأصح ٢٩٠/١. وقال في «شرح مسلم»: وأجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه يبطلها ٢٧/٥. وقال في موطن آخر: أما كلام الجاهل ان كثر وكان قريب عهد بالإسلام أبطلها وإلا فلا. ٢١/٥. وفي «توشيح التصحيح»: أطلق في «التنبيه» الجاهل بالتحريم، وهو مقيد بقريب العهد، ورقة ٢٥ ب.

قال في «التنقيح»: صحح «النوي» في النسيان أنه يبطل، وترك الجاهل =

## ١٤١ - وَعَدَمُ الْبُطْلَانِ بِإِجَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

= والمغلوب عليه، والحكم في الكل واحد كما في «الروضة» . ٤٢٠ أ. وقال «الخصني»: وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد وبيان منه حرفان، أو كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم وهو قريب عهد بالإسلام، فإن كثرت بطلت صلاته على الأصح. «كفاية الأخيار» ١/٦٠. قال «ابن القاسم الغزي في شرح أبي شجاع» من مبطلات الصلاة: الكلام العمد الصالح لخطاب الأدميين. قال «الباجوري» في شرحه: مع العلم بالتحريم، أما إذا سبق لسانه، ولم يعلم بالتحريم فإن كان كثيراً عرفاً - وضبط بأكثر من ست كلمات - ضرر، لأنه يقطع نظم الصلاة، ولأن سبق اللسان والنسيان في الكثير نادر. ١٧٧/١.

(١٤١) (ض) قوله: صلى الله عليه وسلم: في (أ)، (ج): صلعم.

(ع) في «التنبية»: هذه المسألة تعليق على قوله في المسألة السابقة، واستدراك عليها. وقال في «المهذب»: لا تبطل صلاته من كلمته رسول الله فاجابه. ٩٤/١.

قال في «التحقيق»: ولو كلمه رسول الله في زمانه فاجابه لم تبطل صلاته. ورقة ١٢٥.

وقال في «المجموع»: لو كلم ﷺ إنساناً في عصره في صلاته، وجب عليه إجابته، ولا تبطل صلاته بذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور، وهو الصحيح ١٣/٤. ولم ينص عليها في «المنهاج». وقال «الجلال المحلي» في شرحه: ولا يضر خطاب رسول الله ﷺ، كما علم من أذكار الركوع وغيره، ومن التشهد. وقال «قليوبي» و«عميرة»: يؤخذ مما ذكر أن إجابته ﷺ ولو بعد موته بقليل أو كثير القول أو الفعل لا تبطل الصلاة حيث لم تزد على قدر الحاجة كخطابه ١٨٩/١.

وفي «الروضة»: ولو خاطب النبي ﷺ في عصره مسلماً مصلياً، لزمه الجواب بالنطق في الحال، ولا تبطل صلاته. ٢٩١/١. قال «ابن السبكي» تعليقا على قول «التنبية» و«المنهاج»: ان الكلام مبطل إلا اليسير لنسيان، أو سبق لسان... قال: يستثنى ما إذا أجاب رسول الله إذا ناداه، فالأصح لا تبطل. «توشيح

١٤٢ - وَتَلْفِظُهُ بِالذَّنْرِ عَامِداً كَقَوْلِهِ: اللَّهُ عَلَيَّ عِتْقُ عَبْدٍ. صَرَّحَ بِهِ هُنَا فِي «شَرْحِ الْمَهْدَبِ».

١٤٣ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِيهَا (لِحَاجَةٍ).

١٤٤ - وَالْأَصَحُّ عَدَمُ السُّجُودِ إِذَا تَنَفَّلَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَحَوَّلَهَا عَنْ صَوْبِ مَقْصِدِهِ نَاسِياً وَعَادَ عَلَى الْقَوْرِ، مَعَ أَنَّ عَمْدَهُ يُبْطَلُ. هَذَا مُقْتَضَى

= التصحيح ٢٥ ب. ويمثله قال «الإسنوي» في «التنقيح» ٤١ ب. وقال «أبو علي الفارقي» في «الفوائد» لا تبطل صلاته - مخطوط - ورقة ٢١.

(١٤٢) (ع) هذه المسألة كذلك استدراك من «الإسنوي» على قول «التنبيه»: وإن تكلم عامداً جاهلاً... وليست في «المهدب».

قال «النووي» في «شرح المهدب»: إذا نذر شيئاً في صلاته عامداً، فالأصح أنه لا تبطل صلاته بذلك، وبه قال «الدارمي»، وهو ظاهر كلام «أبي إسحاق المروزي»، لأنه مناجاة لله - فهي من جنس الدعاء. ١٧/٤. وقرر في «المنهاج» أن الصلاة لا تبطل بالذكر والدعاء. قال «قليوبي»: ومن الذكر التلفظ بقربة: كنذر، وعتق، ووقف، وصدقة، قال شيخنا «كابن حجر» و«شيخ الإسلام» واعتمد «شيخنا» الرملي البطلان في غير نذر التبرر، سواء قال: لله علي كذا، أو نذرت لله كذا، ١٨٩/١. وليست في «الروضة»، وفي «توشيح التصحيح» ولو نذر فيها نذراً فالأصح في «شرح المهدب» لا تبطل، لأنه مناجاة. ورقة ٢٥ ب. وذكر في «التنقيح» كلام «النووي» في «شرح المهدب» بجواز النذر في الصلاة ودليله. ٤١ ب. قال «شيخ الإسلام زكريا»: مما يستثنى من الكلام المبطل: التلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب. «فتح الوهاب» ١/٥٠.

(١٤٣) (ض) قوله (لحاجة) في (ج) للحاجة. وانظر المسألة في «تصحيح التنبيه» رقم (٨١).

(١٤٤) (ع) قال في «التنبيه»: إن فعل ما لا يبطل عمده الصلاة كالإلتفات، والخطوة والخطوتين، لم يسجد للسهو. ص ٢٧. وقال في «المهدب»: الفعل الذي لا يبطل عمده الصلاة كالإلتفات والخطوة والخطوتين، لا يسجد له. ٩٨/١. =

كَلَامِ «الرُّؤُوسَةِ» فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي «التَّحْقِيقِ»،  
و«شَرَحَ الْمُهَذَّبَ».

= قال «النووي» في «التحقيق»: ولو انحرف ماش أو راكب في جهة مقصده  
ومعاطفه، أو إلى القبلة صحت، فإن فعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل إن  
عاد على قرب، وإلا بطلت في الأصح، وإذا لم يبطل الناسي سجد للسهو إن  
طال، وإلا فلا على النص. ورقة ٩٣.

وقال في «شرح المهذب»: لو انحرف المتنفل ماشياً، أو حرف الراكب دابته  
إلى غير جهة المقصد، وهو ناسٍ، فإن عاد على قرب لم تبطل صلاته، وإذا لم  
تبطل في هذه الصورة وقصر زمن التحول فالصحيح المنصوص أنه لا يسجد  
للسهو. ٢١٨/٣.

وقال في «المنهاج»: ومحرم انحرافه - المتنفل على الدابة - عن طريقه إلا إلى  
القبلة. قال «الشريبي» في شرحه: فإن انحرف إلى غيرها وكان ناسياً، ولم يبطل  
الزمن لم تبطل صلاته، ولكنه يسجد للسهو، وهذا ما جزم به «ابن الصباغ»،  
و«الرافعي» في «الشرح الصغير»، ونقله «الخوارزمي» فيه عن الإمام «الشافعي».  
وقال «الإسنوي»: تتعين الفتوى به. لكن المنصوص فيه كما في «الروضة» وأصلها  
أنه لا يسجد، وصححه في «المجموع» وغيره. وقال «الشريبي»: والمعتمد الأول  
- السجود - «مغني المحتاج» ١/١٤٣. وقال في «الروضة»: ان انحرف المتنفل  
ماشياً عن مقصده، فإن فعله ناسياً، ثم عاد إلى الاستقبال عن قرب لم تبطل  
صلاته، وعندنا: لا يسجد للسهو على المنصوص. ٢١٢/١.

قال «ابن السبكي» تعليقاً على كلام «التنبيه» المتقدم: ويستثنى منه إذا حوّل  
المتنفل دابته عن وجهة مقصده لغير القبلة ناسياً، أو خطأ، ولم يبطل، ففي  
«الحاوي الصغير» أنه يسجد، وهو الأصح في «الشرح الصغير». وصحح  
«النووي» أنه لا يسجد. ورقة ٢٧. وفي «التنقيح»: ان نسي فإنه لا يسجد على  
الأصح في «التحقيق» و«شرح المهذب». وهو مقتضى كلام «الروضة»، لكن  
الصحيح في «الشرح الصغير» أنه يسجد وهو المذكور في «الحاوي الصغير»،  
ورأيت في «الكافي» و«للخوارزمي» أنه الأصح المنصوص. ورقة ٤٢. أ.

١٤٥ - وَمَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ فِي أَشْيَاءَ لَا يُبْطَلُ عَمْدُهَا الصَّلَاةُ، وَهِيَ :  
 الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَتَطْوِيلُ الرُّكْنِ  
 الْقَصِيرِ إِذَا قُلْنَا تَطْوِيلُهُ عَمْدًا لَا يُبْطَلُ، وَالْعَوْدُ إِلَى التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ (لَنْ)  
 تَذَكَّرَهُ بَعْدَمَا صَارَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ كَمَا فِي «الْمِنْهَاجِ» وَغَيْرِهِ  
 عَلَى عَكْسِ مَا فِي «التَّصْحِيحِ» .

(١٤٥) (ض) قوله : لو: في (ج) إذا .

(ع) هذه المسألة استدراك على قول «التنبيه»: ان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة  
 لم يسجد للسهو. كما مر في المسألة السابقة .

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو قنت قبل الركوع لم يكفه، ويسجد  
 للسهو، نص عليه . ورقة ١١٥ . وقال: الاعتدال ركن قصير تبطل بإطالته  
 عمداً، والمختار لا تبطل إن أطاله بذكر وحيث ابطنا سجد لسهوه، ويستثنى  
 هذا من قولنا لا سجود ولما لا يبطل عمده . ورقة ١٢٥ . وقال: ولو نسي تشهداً  
 فذكره بعد انتصابه حرم القعود له فإن عاد ناسياً، لا تبطل، ويلزمه سهو . ورقة  
 ١٣٠ .

وقال في «المنهاج»: ويسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح . بعد ذكر  
 الاعتدال، كما ذكره «البغوي» وغيره وصوبه «الإسنوي» .  
 وقال «الماوردي»: محل القنوت إذا فرغ من قوله سمع الله لمن حمده . . .  
 وعليه اقتصر «ابن الرفعة» . «مغني المحتاج» ١/١٦٦ .

وفي «المجموع»: موضع القنوت في الوتر بعد الركوع على الصحيح  
 المشهور، ونص عليه «الشافعي» في «حرملة»، وقطع به الأكثرون، وصححه  
 الباقون ٣/٥١١ . وقال: الذي يقتضي سجود السهو قسمان: ترك مأمور به  
 ومنها ترك الأبعاض كالقنوت، والقيام له، أو إطالة القنوت في غير موضع  
 القنوت . ٥٣/٤ .

وقال . . بعد أن ذكر تطويل الركن القصير: إن قلنا لا تبطل الصلاة بعمده  
 فالأصح أنه يسجد للسهو لإخلاله بصورة الصلاة . ويستثنى هذا من قولنا: ما  
 لا يبطل عمده، لا يسجد لسهوه . ٥٦/٤ . وفي «المنهاج»: تطويل الركن =

\* وَأَنَّ مَنْ نَهَضَ لِلْقِيَامِ مِنْ مَوْضِعِ الْقُعُودِ، وَلَمْ يَتَّصِبْ قَائِماً، لَا يَسْجُدُ لِلسُّهُورِ.

١٤٦ - وَالصَّوَابُ جَوَازُ إِتْيَانِ الْمَأْمُومِ بِالْمَسْنُونِ الَّذِي تَرَكَهُ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَدِيدَةٌ كَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ، بَلِ الْإِتْيَانُ بِهِ مُسْتَحَبٌّ.

= القصير يبطل عمده في الأصح، فيسجد لسهوه. قال «الرملي»: لأن تطويله تغيير لموضوعه، ويخل بالموالاة. «نهاية المحتاج» ٧١/٢. أما عن ترك التشهد فقال في «المجموع»: إذا ترك التشهد عامداً ونهض، ثم عاد بعد أن صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل صلاته. هكذا صرح به «البيهقي» وغيره. ٦٠/٤.

وفي «المنهاج»: ولو نسي التشهد الأول وتذكره بعد انتصابه لم يعد له، فإن عاد ناسياً لم تبطل. قال «الرملي»: عدم البطلان لعذره، ووضع القلم عنه، ويسجد للسهو لإبطال تعمد ذلك. «نهاية المحتاج» ٧٥/٢. وقال في «الروضة» بمثل قوله في «المجموع». ٢٩٩/١. وقال في «توشيح التصحيح» باستثناء الصور التي ذكرها «الإسنوي» من قاعدة أن ما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لسهوه. ورقة ٢٥. وأقر في «التنقيح» الصور المستثناة. ٤٢. أ.

(\*) انظر المسألة (٨٢) من «تصحيح التنبية».

(١٤٦) قال في «التنبية»: وإن ترك - الإمام - فعلاً مسنوناً، تابعه - المأموم - ولم يشغل بفعله. ص ٢٧. وقال في «المهذب»: وإن كان سهو الإمام في ترك سنة، لزمه متابعتها، لأن المتابعة فرض، فلا يجوز أن يشغل عنها بسنة. ١٠٣/١. قال في «المجموع»: إن ترك الإمام سنة، فإن كان في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش كسجود التلاوة، والتشهد الأول، لم يجوز للمأموم الإتيان بها، فإن فعلها بطلت صلاته. وله فراقه ليأتي بها. وإن ترك الإمام سجود السهو أو التسليم الثانية أتى بها المأموم، لأنه يفعله بعد انقضاء القدوة، فإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش بأن ترك جلسة الاستراحة أتى بها المأموم. قال أصحابنا: لأن المخالفة فيها يسيرة ١٣٧/٤. وقال في «المنهاج»: إن تخلف المأموم



١٤٧ - وَالْأَصْحَحُ أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهَوَ إِذَا سَلَّمَ عَامِداً قَبْلَ السُّجُودِ (لَا) يَسْجُدُ.

١٤٨ - وَاسْتِثْنَاءُ جَمِيعِ الْحَرَمِ لَا مَكَّةَ فَقَطْ مِنْ كَرَاهَةِ النَّافِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

= عن الإمام لعذر، بأن أسرع الإمام في قراءته مثلاً، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز، فالصحيح أنه لا يتبعه بل يتمها وجوباً، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه شريطة أن يكون ما يأتي به فعلاً قصيراً. «مغني المحتاج» ١/٢٥٧. وقال في «الروضة»: إن ترك الإمام سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول، لم يأت به المأموم فإن فعلها بطلت صلاته، وإن ترك سجود السهو أتى به المأموم، وإن كان التخلف يسيراً كجلسة الاستراحة فلا بأس ١/٣٦٩. وفي «توشيح التصحيح»: وإن ترك فعلاً مسنوناً تابعه، ولم يشتغل بفعله قال: هذا إذا كان فاحش المخالفة كسجدة التلاوة، بخلاف جلسة الاستراحة، إذ ليس فيها مخالفة شديدة. ورقة ٢٧ب.

وعلق في «التنقيح» على قول «التنبيه»: يستثنى منه جلسة الاستراحة والقنوت، إذ ليس فيها مخالفة شديدة، بخلاف التشهد، وسجود التلاوة، وشبهها. ورقة ٤٢ب.

(١٤٧) انظر المسألة رقم (٨٣) في «تصحيح التنبيه».

(١٤٨) قال في «التنبيه»: ولا يكره شيء من الصلاة في هذه الساعة بمكة. ص ٢٧. وقال نحوه في «المهذب». ١/١٠٠.

قال في «التحقيق»: وتباح - النافلة - في حرم مكة، في جميع الأوقات. ورقة

١٣٥.

وقال في «شرح المهذب»: والمراد بمكة: البلدة، وجميع الحرم الذي حواليها، وهو الصحيح، صححه الأصحاب، وحكاه صاحب «الخواوي» عن «أبي إسحاق المروزي». ٨٤/٤. وقال في «المنهاج» بعد ذكر الأوقات التي تكره فيها الصلاة... إلا في حرم مكة على الصحيح. قال «الشريبي»: لخبر «بابي عبد =

## الباب الحادي عشر باب صلاة الجماعة

١٤٩ - الأصحُّ أنَّ الجَمَاعَةَ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

= مناف، لا تمنعوا أحداً ظاف بهذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار، رواه الترمذي وغيره، وقال حسن صحيح. ١٣٠/١. «مغني المحتاج». وفي «الروضة»: ويستثنى من الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها مكة، فلا تكروه الصلاة فيها في هذه الأوقات، سواء صلاة الطواف وغيرها على الصواب. والمراد بمكة، جميع الحرم كما هو الصواب ١٩٤/١. قال «ابن السبكي»: وإلا في حرم مكة على الصحيح كما قاله في «المنهاج» أحسن من قول «التنبيه» بمكة، لإفهامه التخصيص، وهو وجه ضعيف. ورقة ٢٨. وفي «التنقيح» عقب على قول «التنبيه»: بمكة هذا وجه والأصح أن الاستثناء يعم جميع الحرم. ورأيت في «المقنع» «للمحامي» بعد أن قرر عدم الكراهة في مكة أن الأولى أن لا يفعل. ورقة ٤٢ ب.

وقال «ابن الرفعة» في «كفاية التنبيه»: كلام الشيخ مصرح بأن مسجد مكة وبيوتها فيما ذكره على السواء، وهو المذكور في «الشامل» وغيره نصاً. وفي «التممة» و«الحاوي» أنه يختص بمسجدها. مخطوط ج ٢، وقال «الماوردي»: قال «أبو بكر القفال الشاشي الكبير» بالكراهة في مكة وسائر الحرم. والخلاف في سائر الحرم كالخلاف في بيوت مكة، وعلى هذا يكون الشيخ قد عبر بمكة عن كل الحرم، وهو في ذلك متبع لابن عباس قال: لا يدخل مكة إلا محرماً. «الحاوي» ٢٧٢/٢.

(١٤٩) انظر المسألة رقم (٨٤) في «تصحيح التنبيه».

١٥٠ - وَالصَّوَابُ عَدَمٌ وَجُوبُهَا فِي (المَقْضِيَّةِ)، وَعَلَى النِّسَاءِ، وَكَذَا الْعَبِيدُ، كَمَا قَالَهُ فِي «الْكَفَايَةِ» وَنَقَلَ فِي «الرُّوْضَةِ وَشَرْحِ الْمُهْتَدِبِ» عَنِ «الإِمَامِ» أَنَّ الخِلَافَ (أَيْضاً لَا يَجْرِي) فِي المُسَافِرِينَ . وَجَزَمَ فِي «التَّحْقِيقِ» بِهِ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَقَدْ رَأَيْتُ فِي «الْأَمِّ» أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الوُجُوبِ بَيْنَ المُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ .

وَاسْتَحْبَابُ فِعْلِهَا فِي الجَمْعِ القَلِيلِ إِذَا كَانَ إِمَامُ الجَمْعِ الكَثِيرِ مُبْتَدِعاً أَوْ حُنْفِيّاً .

(١٥٠) (ض) قوله بالمقضية: في (ج) بالمقصية (بالصاد المهملة). قوله: أيضاً لا يجري: في (ج) لا يجري أيضاً.

(ع) أطلق في «التنبيه» القول بأن الجماعة سنة في الصلوات الخمس. ص ٢٧.  
قال «النوي» في «التحقيق»: وهي في حق المسافرين والنساء سنة قطعاً أخف من غيرهم. ولا تجب لمنذورة ولا مقضية أو مؤداة خلف غيرها. ورقة ١٣٥.

وقال في «المجموع»: قال أصحابنا: لا تكون في حق النساء فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكنها مستحبة لهن. ٨٧/٤. وقال: وأما المقضية من المكتوبات الخمس فليست الجماعة فيها فرض، ولا فرض كفاية بلا خلاف، لكن تستحب الجماعة في المقضية. ٨٨/٤.

وقال: قال «إمام الحرمين»: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض. ٨٧/٤. وفي «المنهاج» اختار أنها فرض كفاية على الأصح المنصوص.  
قال «الشريني»: لرجال أحرار، مقيمين، لا عراة، في أداء مكتوبة. وإن نقل «السبكي» وغيره عن نص «الأم» أنها تجب عليهم أيضاً. «مغني المحتاج» ٢٣٠/١. وقال في زيادات «الروضة» عن «إمام الحرمين»: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض. وقال: وأما النساء فلا تفرض عليهن الجماعة، ولكن يستحب لهن. وقال: والخلاف في الجماعة هو في المكتوبات المؤديات، أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية قطعاً، ولكنها سنة قطعاً. ٣٤٠/١.

.....  
= قال «ابن السبكي»: وقد تبع «النووي» في المسافرين «الإمام» حيث قطع بأنهم لا يتعرضون لهذا، الفرض، قال الوالد: ونص «الشافعي» رضي الله عنه في «الأم» رد عليها فإنه قال: حتى لا تخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة. ورقة ٢٨ ب.

قال في «التنقيح»: استدرك على قول «التنبيه»: أطلق الخلاف وليس كذلك، فإنها لا تجب قطعاً في أمور منها النساء، كما ذكره في «الشرح» و«الروضة» وغيرهما، ومنها المقضية كما ذكره في «الروضة» من زياداته، بل قال «الرافعي» في آخر الباب أنها لا تشرع فيها، ورد عليه «النووي». ومنها المسافر كما نقله في «الروضة» من زياداته وفي «شرح المهذب» عن «الإمام» فقال: ولا شك أن المسافرين لا يتعرضون لهذا الفرض، وأقره وقطع به في «التحقيق»، وهذا مصادم لنص «الشافعي» فإنه قال في «الأم»: لا يجزئ ترك أن تصل كل مكتوبة في جماعة مقيمون ولا مسافرون.

ومنها العبيد كما نقله «ابن الرفعة». ورقة ٤٢ ب. قال «المليباري»: وكذلك المقضية لا تسن فيها. «إعانة الطالبين» ٤/٢. وقال «الرافعي»: ان الجماعة في المقضية ليست فرض عين، ولا فرض كفاية، ولكن تسن قطعاً. «شرح ابن الملتن» مخطوط/٢٦.

وأما بالنسبة لاستحباب فعلها في الجمع القليل فقد قال في «التنبيه»: وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل. ص ٢٧. ويمثله قال في «المهذب».

١٠٠/١

قال «النووي» في «التحقيق»: وأفضلها - المساجد - أكثرها جمعاً إلا لبدعة إمامه، أو فسقه، أو تعطل مسجد في جواره. ورقة ١٣٦.

وقال في «المجموع»: الصحيح الذي قطع به الجمهور، أنه لو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد عنه مسجد أكثر جمعاً فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً. أو لا يعتقد

= وجوب بعض الأركان، فالقريب أفضل. ٩٤/٤.

١٥١ - وَعَدَمُ كَرَاهَةِ إِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ الْمَطْرُوقِ،  
وَكَذَا فِي غَيْرِهِ إِنْ بَعُدَ مَكَانُ الْإِمَامِ (وَخَيْفَ) فَوَاتُ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَلَمْ  
يَخَفْ مِنْ فِتْنَةٍ. ذَكَرَهُ فِي «الرُّوضَةِ» فِي صِفَةِ الْأَئِمَّةِ لَكِنْ بَعْضُهُ فِي  
آخِرِ الْبَابِ، وَبَعْضُهُ فِي أَثْنَائِهِ.

= وفي «المنهاج»: وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه. قال «الشريبي»: ما  
كثر جمعه من المساجد كما قاله «الماوردي»، أفضل مما قل جمعه منها، إلا إذا كان  
الإمام مبتدعاً، كمعتزلي وقدري ورافضي أو كان فاسقاً أو مبتدعاً، أو كان لا  
يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط من حنفي وغيره. «مغني المحتاج»  
٢٣٠/١. ويمثله قال في «الروضة» ٣٤١/١. وقال في «التنقيح» تعليقاً على  
عبارة «النتبيه»: استثنى في «الروضة» وغيرها ما إذا كان إمامه مبتدعاً أو حنفياً،  
فإن قليل الجمع أفضل منه، ولم يذكر الحنفي في «المنهاج». ورقة ٤٤٢. وقال  
«الخصني» في «كفاية الأخيار» حيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل، ولو  
كان بقره مسجد قليل الجمع، وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا  
أن يكون إمام البعيد مبتدعاً أو حنفياً لأنه لا يعتقد بوجوب بعض الأركان.  
٨٤/١.

(١٥١) (ض) قوله: وخيف: في (ج) أو خيف.

(ع) قال في «النتبيه»: وإن كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه  
ص ٢٧. وقال في «المهذب»: فإن حضر والإمام لم يحضر، فإن كان للمسجد إمام  
راتب قريب فاللستحب أن ينفذ إليه ليحضر، وإن خشي فوات أول الوقت، لم  
ينتظر. ١٠١/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: حضرت جماعة دون إمام راتب قريب  
أعلموه، فإن فقد أو بعد صلى بهم آخر إن أمنوا فتنة وإلا انتظروه ما لم يضق  
الوقت. ورقة ١٣٧.

وفي «شرح المهذب» يقول: إذا حضرت الجماعة، ولم يحضر إمام، وللمسجد  
إمام راتب، فكان بعيداً، فإن عرفوا من حسن خلقه أنه لا يتأذى بتقديم غيره،  
ولا يحصل بسببه فتنة، استحب أن يتقدم أحدهم، ويتقدم بهم للحديث،  
ولحفظ أول الوقت. ١٠٥/٤.

١٥٢ - وَإِبَاحَةُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالرَّيْحِ الْبَارِدَةِ فِي لَيْلَةٍ غَيْرِ مُظْلِمَةٍ، وَبِالْخَوْفِ مِنْ قُوَّةِ زَوْجٍ أَوْ صَهْرٍ وَكَذَا صَدِيقٍ خِلَافًا لِلْإِمَامِ .

= وليست في «المنهاج» . وقال «الشريبي» في شرحه : ويكره أن تقام الجماعة في مسجد بغير إذن الإمام الراتب، إلا إذا كان المسجد مطروقاً، فلا يكره إقامتها فيه، وكذا لو لم يكن مطروقاً، وليس له إمام راتب، ومحل الكراهة فيها إذا لم يخف فوات الوقت . «مغني المحتاج» ٢٤٥/١ .

وقال في «الروضة» : ولو حضر قوم في مسجد له إمام راتب، فهو أولى من غيره، فإن لم يحضر إمامه، استحب أن يبعث إليه ليحضر، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره . وقال من زيادته : تقدم غيره مستحب إن لم يخف فتنه، فإن خيفت، صلوا فرادى، ويستحب لهم أن يعيدوا معه إن حضر بعد ذلك . ٣٥٧/١ . وقال : ولو كان للمسجد إمام راتب كره لغيره إقامة الجماعة فيه أو بعده إلا بإذنه فإن كان مطروقاً فلا بأس . ٣٧٨/١ . قال «ابن السبكي» تعليقاً على كلام «التنبيه» : يستثنى المطروق، وما لو أبطأ الإمام بحيث خيف فوات فضيلة أول الوقت، ولا فتنه . ورقة ٢٨ ب «توشيح التصحيح» . أما في «التنقيح» فقال كقول «السبكي» ورقة ٤٣ أ .

وقال «ابن النقيب» في «عمدة السالك» بمثل قول «الإسنوي» ١٠٤/٥ . وما قاله «الإسنوي» ذهب إليه صاحب «نكت على التنبيه» ورقة ٢٨، و«الفارقي» في «فوائد المذهب» ورقة ٢٣ .

(١٥٢) (ع) قال في «التنبيه» : ويعذر في ترك الجماعة . . . من يتأذى بالمطر والوحل والريح الباردة في الليلة المظلمة . ص ٢٨ . وقال في «المذهب» : وتسقط الجماعة بالعذر ومنه . . . الريح الشديدة في الليلة المظلمة . ١٠١/١ .

قال «النووي» في «التحقيق» : تسقط الجماعة بالعذر . . . أو ريح عاصف بليل، ولا يشترط ظلمة أو وحل على المذهب . . . أو (من الأعداء) مريض يخاف ضياعه أو يتعلق قلبه به، وفي التعلق وجه إن كان له متعهد، أو قريب أو صديق يخاف موته . ورقة ١٣٧ .

## ١٥٣ - وَالْأَصْحُ (إِلْحَاقُ) (الاسْتِثْنَاءُ بِالْخَوْفِ مِنَ الْمَوْتِ).

وقال في «شرح المهذب»: الريح الباردة عذر في الليل دون النهار، قال «الرافعي»: ويقول بعض الأصحاب: الريح الباردة في الليلة المظلمة، وليس ذلك على سبيل الاشتراط للظلمة. ١٠١/٤. وقال في موطن آخر: من أعذار ترك الجماعة: أن يكون له قريب أو صديق يخاف موته. ١٠٢/٤. وفي «المنهاج»: ولا رخصة في تركها إلا بعذر عام كمطر أو ريح عاصف بالليل. قال «الشريفي»: وقضية هذا أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا، وعبر في «المهذب» بالباردة، وجمع «المساودي» بينهما. وقال في «المهمات»: الظاهر أن الريح الشديد عذر وحدها بالليل. وصرح «الطبري» في «شرح التنبيه» باختياره، فقال: المختار أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل. «مغني المحتاج» ٢٣٤/١.

وقال: وحضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد. نحو قريب كزوجه ورفيق وصديق وصهر. وألحق «المحب الطبري» ذكر «الأستاذ» ٢٣٦/١.

وفي «الروضة»: من الأعذار: الريح العاصفة في الليل، وليست الظلمة شرطاً. ٣٤٤/١. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على عبارة «التنبيه» و«المنهاج»: قال «الرافعي» ليس وصف الليلة بالظلمة للاشتراط. وكذا خوف موت زوج وصهر وملوك وصديق. وفي «النهاية» لا يتخلف للصدقة. ورقة ٢٨.

(١٥٣) (ض) إلحاق الاستثناس: في (ب) الاستثناس. قوله: الخوف من الموت، غير واضحة في (أ).

(ع) هذه المسألة مكتملة لسابقتها في بيان الأعذار التي ترخص ترك الجماعة ومنها على وجه الخصوص الخوف على صديق أو قريب أو زوجة يعانون المرض. وهنا ألحق بها عذراً هو الاستثناس، وإلحاقه بالخوف من الموت.

قال في «المنهاج»: حضور قريب محتضر أو مريض بلا متعهد، أو يأنس به. قال «الشريفي»: أي يأنس القريب أو نحوه به كما في «المحرر»، وإن اقتضت عبارته أن الأُنس عذر في القريب والأجنبي، ولو قال: وحضور قريب محتضر، أو كان يأنس به، أو مريض بلا متعهد لكان أولى. «مغني المحتاج» ٢٣٦/١.

وقال في «عمدة السالك» في بيان أعذار الجماعة: أو تمرض من يخاف ضياعه، =

## ١٥٤ - وَاسْتِحْبَابُ الإِعَادَةِ فِي جَمَاعَةٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَوَّلًا فِي جَمَاعَةٍ.

= أو كان يأنس به... ص ١٠٠. وقال «شيخ الإسلام زكريا»: أو كان نحو قريب محتضراً يأنس به: أي بالحاضر، بخلاف مريض له متعهد، أو لم يكن نحو قريب، أو كان ولم يكن محتضراً، أو لا يأنس بالحاضر. «فتح الوهاب» ٦١/١. وقال «ابن السبكي» من أذارها: وكذا لو كان المريض يأنس به على الأصح، وذكره في «المنهاج». ورقة ٢٨ ب. وقال في «التنقيح»: لا يشترط في المريض - كي يكون تعهده عذراً ترك الجماعة - الضياع، بل لو كان يستأنس به، كان عذراً على الصحيح من «الشرح» و«الروضة». ورقة ٤٣ أ.

(١٥٤) (ض) قال في «التنبيه»: من صلى منفرداً، ثم نوى متابعة الإمام، جاز في أحد القولين. ص ٢٨ فيلاحظ أنه قصر جواز الإعادة في جماعة على من صلى الأولى منفرداً. وفي «المهذب»: ذكر في جواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها في جماعة وجهين، ولم يرجح ١٠٢/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: ومن صلى - جماعة - فوجد جماعة ندب له إعادتها. ورقة ١٣٩.

وقال في «شرح المهذب»: إذا صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالصحيح عند جماهير الأصحاب تستحب الإعادة. ومن صرح بتصحيحه الشيخ «أبو حامد». ونقل أنه ظاهر نصه في القديم والجديد. وصححه أيضاً «القاضي أبو الطيب»، و«البندنجي»، و«الماوردي»، و«المحاملي»، و«ابن الصباغ»، و«البغوي» وخلائق كثيرة، ونقله «الرافعي» عن الجمهور ١٢٣/٤. وفي «المنهاج»: ويستحب للمصلي وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها. قال «الشيريني»: في الوقت، ولو كان وقت كراهة، أو كان إمام الثانية مفضولاً. «معنى المحتاج» ٢٢٣/١.

وفي «الروضة»: ولو صلى جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب، يستحب الإعادة كالمفرد ٣٤٤/١.

وقال الإمام «الزني» بجواز إعادة الصلاة أكثر من مرة، ولا تنقيد بعدد ولا جماعة. «حاشية قليوبي على المنهاج» ٢٢٥/١. «مختصر الزني» ٨٤/١.



١٥٥ - (وَأَنَّ مَنْ أَحْرَمَ مُنْفَرِدًا) ثُمَّ نَوَى الْاِقْتِدَاءَ، صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

١٥٦ - وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي رُكُوعِ خَامِسَةٍ سَاهِيًّا، أَوْ فِي رُكُوعِ (مُحَدِّثٍ) لَا يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ.

١٥٧ - وَعَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي إِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ بِإِدْرَاكِ الْإِمَامِ رَاكِعًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّمَانِينَةِ.

---

(١٥٥) (ض) قوله: وأن من أحرَمَ منفرداً: غير واضحة في (أ).  
(ع) انظر المسألة (٨٥) في «تصحيح التنبيه».

(١٥٦) (ض) قوله: محدث: في (ب) محدثاً.  
(ع) انظر المسألة رقم (٨٦) في «تصحيح التنبيه».

(١٥٧) (ع) قال في «التنبيه»: ومن أدرك الإمام راعياً، فقد أدرك الركعة. ص ٢٨. وفي «المهذب»: وإن أدرك مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة ١٠٢/١.  
وقال «النووي» في «التحقيق»: فإن وصل - المأموم - الركوع المجزي بطمأنينة قبل رفع الإمام عنه حصلت الركعة. ورقة ١٣٨.

وقال في «المجموع»: قال صاحب «البيان»: ويشترط أن يطمأن المأموم في الركوع قدر ارتفاع عن حد الركوع المجزي، وأطلق جمهور الأصحاب المسألة، ولم يتعرضوا للطمأنينة، ولا بد من اشتراطها. ١١٤/٤. وقال في «أصل المنهاج»: وإن أدركه راعياً أدرك الركعة. قال من زيادته: قلت: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام من أقل الركوع. قال «الشربيني»: كما ذكر «الرافعي» أن صاحب «البيان» صرح به، وأن كلام كثير من النقلة أشعر به، وهو الوجه، ولم يتعرض له الأكثرون. وفي «الكفاية»: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط. والوجه هو الأول، لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به. فانتفاؤها كانتفائه. ٢٦١/١.  
«مغني المحتاج».

وفي «الروضة»: من أدرك الإمام في الركوع، كان مدركاً للركعة، وهو الصحيح الذي عليه الناس، وأطبق عليه الأئمة، لكن يشترط أن يكون ذلك =

١٥٨ - وَأَنَّ مَنْ قَرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ فَرَكَعَ إِمَامُهُ (يَرْكَعُ وَلَا يَقْرَأُ) الْبَاقِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ اشْتَغَلَ بِإِفْتِاحِ ، أَوْ تَعَوَّدَ فَيَقْرَأُ قَدْرَهُ .

١٥٩ - وَالصَّوَابُ (تَحْرِيمٌ) سَبَقَ الْإِمَامَ بِرُكْنٍ ، صَرَّحَ بِهِ فِي شَرْحِي «الْمُهَذَّبِ» (و«مُسْلِمٍ») وَفِي «التَّحْقِيقِ» (وَكَذَلِكَ) فِي «الرُّوْضَةِ» وَ«الْمِنَهَاجِ» وَ«أَصْلَيْهِمَا» فِي حَدِّ الْمُتَابَعَةِ .

= الركوع محسوباً، ثم المراد بإدراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع، ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هكذا صرح به صاحب «البيان»، وبه أشعر كلام كثير من النقلة، وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له. ٣٧٦-٣٧٧. وفي «توشيح التصحيح»: «علق على قول «النتبيه» فقال: زاد في «المنهاج»: بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع تبعاً لصاحب «البيان». قال «الرافعي»: وبه يشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه. كما نقل كلام «ابن الرفعة» المتقدم وقوله: وقال بعض شارحي «المهذب» إن قصر في التكبير حتى يركع الإمام لا يكون مدركاً. ورقة ٢٨أ.

(١٥٨) (ض) قوله: يركع ولا يقرأ: غير واضحة في (أ). لوجود خاتم المكتبة على الصفحة.

(ع) انظر المسألة رقم (٨٧) في «تصحيح النتبيه».

(١٥٩) (ض) قوله: تحريم، ومسلم، وكذلك. غير واضحة في (أ).

(ع) قال في «النتبيه»: ويكره أن يسبق الإمام بركن. ص ٢٨. وقال في «المهذب»: وإن سبق بركن بأن ركع قبله أو سجد، لم يجز ذلك. ١٠٣/١.

قال في «المجموع»: وقد نص «الشافعي» على تحريم سبقه بركن، ونقل الشيخ «أبو حامد» نضه وقرره، وكذلك غيره من الأصحاب. ١٣٢/٤.

وقال في «المنهاج»: ولو تقدّم بفعل كركوع وسجود، إن كان بركعتين بطلت وإلا فلا، وقيل تبطل بركن. قال «الشريني»: أي إن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر، فلا تبطل صلاته لقلة المخالفة. وقيل تبطل بركن تام في العمد لمناقضة الاقتداء ٢٥٩/١.

## الباب الثاني عشر باب صفات الأئمة

١٦٠ - وَأَنْهَمَا إِذَا اسْتَوَيَا فِي الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ قُدِّمَ بِحُسْنِ الذِّكْرِ وَالصُّوْتِ، وَالصُّورَةِ، وَطِيبِ الصَّنْعَةِ، وَنِظَافَةِ الثُّوبِ، وَنَحْوَهَا قَبْلَ الْإِقْرَاعِ .

١٦١ - وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ مُسَافِرُونَ وَحَاضِرُونَ وَفِيهِمُ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَهُوَ مُسَافِرٌ قُدِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ .

١٦٢ - وَكَرَاهَةُ إِمَامَةِ الْفَاسِقِ (لَا أَنَّهَا) خِلَافُ الْأَوْلَى .

= وفي «الروضة»: ان تقدم بركن لا يبطل كالتخلف به، وبه قال العراقيون وآخرون. وهذا أصح، وأشهر، وحكي عن نص «الشافعي» ٣٧٣/١.  
وفي «شرح مسلم»: تحت باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، قال: فيه تحريم هذه الأمور وما في معناها ١٥٠/٤.  
وعقب في «التنقيح» على قول «التنبيه» - ويكره أن يسبق الإمام بركن - بقوله: أقره «النووي» عليه وهو غريب فإنه قد جزم في «التحقيق» و«شرحي المذهب» و«مسلم» بأن يحرم على المأموم أن يتقدم الإمام في شيء من الأفعال. وصرح به في «الروضة» و«المنهاج». ورقة ٤٣ ب.

(١٦٠) انظر المسألة رقم (٨٨) في «تصحيح التنبيه».

(١٦١) انظر المسألة رقم (٨٩) في «تصحيح التنبيه».

= (١٦٢) (ض) قوله: لا أنها: في (ج) لأنها.

١٦٣ - وَصِحَّهٗ الْاِقْتِدَاءُ بِالْمُتَيْمِّمِ الَّذِي لَا يُعِيدُ مَعَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَبِمَنْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مَعْفُورٌ عَنْهَا مَعَ أَنَّهُ نَجِسٌ.

= (ع) قال في «التنبيه»: والعدل أولى من الفاسق. ص ٢٨. وقال في «المهذب»:  
وإن اجتمع عدلٌ وفاسق، فالعدل أولى لأنه أفضل. ١٠٦/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: وتكره - الجماعة - وراء فاسق. ورقة ١٤٣.  
وقال في «شرح المهذب»: ويقدم العدل على الفاسق، وإن كان أفقه وأقرأ منه، لأن الصلاة وراء الفاسق وإن كانت صحيحة فهي مكروهة. ١٨٤/٤.  
وقال في «المنهاج»: والعدل أولى من الفاسق. قال في «مغني المحتاج»: وإن اختص الفاسق في الإمامة بصفات مرجحة ككونه أفقه أو أقرأ، لأنه لا يوثق به، بل تكره الصلاة خلفه. ٢٤٢/١. وقال في «الروضة»: فإذا اجتمع عدل وفاسق، فالعدل أولى بالإمامة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة وسائر الخصال، بل تكره الصلاة خلف الفاسق. ٣٥٥/١. وفي «التنقيح»: والعدل أولى من الفاسق قاله في «التنبيه»، وأقره «النووي» عليه، لكن في «الروضة» وغيرها الجزم بالكراهة ٤٣ ب. وفي «توشيح التصحيح» عقب على قول «التنبيه» و«المنهاج»: والعدل أولى من الفاسق بقوله: يفهم أنه خلاف الأولى، ويؤيده قول «المتولي» في «التتمة»: الصلاة لا تستحب خلف الفاسق. والمنقول في «الرافعي» وغيره أن إمامة الفاسق مكروهة. ورقة ٢٩ ب.

وقال «الشيخ زكريا الأنصاري» في «شرح التحرير»: وممن تكره إمامته مع جوازها هو الفاسق. قال «الشرقاوي»: وإن وقفت الجماعة عليه، بأن لم يصلح للإمامة غيره، وإن توفر فيه شرط الفقه والقراءة، لأنه يخاف منه عدم المحافظة على الواجبات. ٢٤٦/١.

(١٦٣) (ع) قال في «التنبيه»: ولا تجوز الصلاة خلف محدث ولا نجس. ص ٢٨. وفي «المهذب»: لا تجوز خلف المحدث. ١٠٤/١.

قال في «التحقيق»: ولا تصح - الجماعة - خلف محدث غير المتيمم... ولو بان على الإمام نجاسة فكمحدث. ورقة ١٤٤.

وجاء في «المجموع»: قال أصحابنا: تجوز صلاة المتوضىء خلف متيمم لا =

١٦٤ - وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْبَصِيرَ وَالْأَعْمَى فِي الْإِمَامَةِ سَوَاءٌ .

\* وَصِحَّةُ اقْتِدَاءِ السَّلِيمَةِ بِالْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُتَحِيرَةِ .

١٦٥ - وَأَنَّ اقْتِدَاءَ الْقَارِيءِ بِالْأُمِّيِّ ، وَالْأَخْرَسِ ، وَالْأَرْتِ ، وَالْأَلْتَفِ بِاطِّلٍ .

١٦٦ - وَأَنَّ الْجُمُعَةَ صَحِيحَةٌ خَلْفَ الصَّبِيِّ ، وَالْمُتَنَفِّلِ ، وَالْمُصَلِّيِّ صُبْحًا أَوْ ظَهْرًا تَامَةً أَوْ مَقْصُورَةً ، وَالْمُحَدِّثِ ، الَّذِي تَمَّ الْعَدْدُ بغيرِهِ .

١٦٧ - وَالْمُخْتَارُ عَدَمُ الْإِعَادَةِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ مَنْ يُخْفِي كُفْرَهُ جَاهِلًا بِحَالِهِ ثُمَّ عَلِمَ . فَفِي «الرَّوْضَةِ» أَنَّهُ الْأَقْوَى فِي الدَّلِيلِ .

= يلزمه القضاء، بأن يتيمم في السفر أو في الحضر لمرض، أو جراحة، وهذا بالاتفاق. ١٦٢/٤. وفي «المنهاج»: وتصح - القدوة - للمتوضيء بالمتيمم. قال «الشريبي»: الذي لا إعادة عليه، لأنه قد أتى عن طهارته ببدل يغني عن الإعادة. «مغني المحتاج» ١/٢٤٠. وفي «الروضة»: لا بأس أن يكون الإمام متيمماً، والمأموم متوضئاً. وعن علي ثوبه أو بدنه نجاسة معفو عنها. ١/٣٥١. وقال «الشريبي»: تصح إمامة الطاهر ممن على ثوبه نجاسة معفو عنها، لصحة صلاتهم من غير إعادة. «مغني المحتاج» ١/٢٤١. وعقب «ابن السبكي» على قول «التنبيه»: ولا تجوز خلف محدث ولا نجس بقوله: قال في «الكفاية» يشمل المتيمم الساقط فرضه، والمستجمر، وليس كذلك بلا خلاف. ورقة ٢٩ ب.

(١٦٤) انظر المسألة رقم (٩٠) في «تصحيح التنبيه».

(\*) انظر المسألة رقم (٩١) في «تصحيح التنبيه».

(١٦٥) انظر المسألة رقم (٩١) في «تصحيح التنبيه».

(١٦٦) انظر المسألة رقم (٩٢) في «تصحيح التنبيه».

(١٦٧) (ع) قال في «التنبيه» بعد بيان من لا تصح الصلاة خلفهم. فإن صلى خلف أحد هؤلاء، ولم يعلم، ثم علم أعاد الآن إلا من صلى خلف المحدث، فإنه لا =

.....  
= إعادة عليه في غير الجمعة، وتجب في الجمعة. ص ٢٨. وذكر في «المهذب»  
وجيهين، ولم يرحح. ١٠٤/١.

قال «النووي» في «التحقيق»: ولا تصح وراء كافر، فإن جهله وجبت  
الإعادة. ورقة ١٤٣.

وقال في «المجموع»: وأما من صلى خلف الكافر، فإن لم يعلم بحاله ثم  
علم، فإن كان مستتراً به كمرتد ودهري وزنديق وغيرهم، فالصحيح عند  
الجمهور، وقول عامة من أصحابنا المتقدمين وجوب الإعادة. وصحح «البغوي»  
و«الرافعي» وطائفة قليلون أنه لا إعادة. والمذهب الوجوب ومن صححه الشيخ  
«أبو حامد»، و«الماوردي»، و«القاضي أبو الطيب»، و«البسندنجي»،  
و«المحاملي»، وصاحب «العدة»، والشيخ «نصر»، وخلائق كثيرة. قال «أبو  
حامد»: والمنصوص وجوب الإعادة، وهو المذهب. وقال «الماوردي»: مذهب  
«الشافعي»، وعامة أصحابه، وجوب الإعادة، قال: وغلط من لم يوجب  
الإعادة. ١٥٠/٤. وقال في أصل «المنهاج»: ولو بان إمامه كافراً معلناً قيل أو  
مخفياً وجبت الإعادة. قلت: الأصح المنصوص هو قول الجمهور أن مخفي الكفر  
كمعلمه. قال «الشريبي» معللاً: لأن على المعلن اامارة ظاهرة فالمقتدي به مقصر  
في ترك البحث عنه، بخلاف مخفي الكفر، فإنه لا اطلاع عليه فلا تجب الإعادة  
فيه في الأصح / «مغني المحتاج» ٢٤١/١.

وقال في «الروضة»: ولو ظنه مسلماً، فبان كافراً يتظاهر بكفره كاليهودي  
وجب القضاء، وإن كان يخفيه ويظهر الإسلام كالزنديق المرتد، لم يجب القضاء  
على الأصح. قال من زيادته: هذا الذي صححه هو الأقوى دليلاً، لكن الذي  
صححه الجمهور وجوب القضاء. ٣٥٢/١.

وفي «التنقيح»: ومنها تقرير الشيخ على وجوب القضاء إن بان الإمام كافراً،  
سواء كان مخفي كفره أم لا، لكنه قال في «الروضة» إنه لا يجب. ورقة ٤٤ أ.  
وذهب الإمام «الزني» إلى أن صلاته خلف الذي لا يعلم بكفره جائزة،  
سواء كان مظهراً لكفره كأهل الذمة، أو مستتراً كالزنادقة.  
انظر «الحاوي» ٢٢/٣، «مختصر الزني» ١١٥/١.

١٦٧ وَأَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُحَدِّثِ جَاهِلًا، وَأَذْرَكَ رَاكِعًا لَا تُحْتَسَبُ رُكْعَةً.

١٦٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ نَجَاسَةً خَفِيَّةً.

١٦٩ - وَالْأَصْحَحُ عَدَمُ وَجُوبِهَا أَيْضًا إِذَا كَانَتْ ظَاهِرَةً عَكْسُ مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُ «التَّصْحِيحِ» وَ«الْمِنْهَاجِ».

(١٦٧) انظر المسألة رقم (٩٣) في «تصحیح التنبیه».

(١٦٨) انظر المسألة رقم (٩٤) في «تصحیح التنبیه».

(١٦٩) هذه المسألة اعتراض على سابقتها حيث قصر «النوي» عدم الإعادة فيما إذا علم

أن على إمامه نجاسة خفية فضم إليها «الإسنوي» الظاهرة كذلك.

قال «النوي» في «التحقيق»: فإن النجاسة الظاهرة والخفية لا تبطل

الصلاة. ونقل القول بأن في الظاهرة وجهين ولم يرجح. ورقة ١٤٤.

وقال في «المجموع»: لو كان على ثوب الإمام نجاسة أو على بدنه، وهي غير

معفو عنها، ولم يعلم بها المأموم حتى فرغ من الصلاة. قال «إمام الحرمين» إن

كانت خفية فهو كمن بان محدثاً. وإن كانت ظاهرة ففيه احتمال لأنه جنس ما

يخفى، وينبغي أن يقاس على المستتر بكفره. بل هذا أقوى. ١٥٩/٤.

وقال في «المنهاج»: لو بان إمامه جنباً وذا نجاسة خفية فلا إعادة عليه.

ومفهومه أن النجاسة إن كانت ظاهرة تجب الإعادة.

وفي «الروضة»: ولو بان على بدن الإمام أو ثوبه نجاسة ظاهرة فقال «إمام

الحرمين» عندي فيه احتمال، لأنه من جنس ما يخفى. وقال من زياداته: وقطع

صاحب «التتمة»، و«التهديب» بأن النجاسة كالحديث، ولم يفرقوا بين الخفية

وغيرها. وأشار «إمام الحرمين» إلى أنها إذا كانت ظاهرة فهي كمسألة الزنديق.

٣٥٣/١. قال «ابن السبكي» تعقياً على قول «المنهاج»: مقتضاه أن القضاء

واجب إذا كانت النجاسة ظاهرة، وهو مقتضى قول «التصحیح». وحاصل كلام

«الروضة» وجوب القضاء أيضاً. ورقة ٣٠ب. وذهب «المزني» إلى أن الخفية =

الباب الثالث عشر  
باب موقف الإمام والمأموم

١٧٠ - وَأَنَّ مَنْ (حَالَ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامِهِ شُبَّانٌ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

---

= تصح معها الصلاة ولا إعادة، ومفهومه بطلانها مع الظاهرة. «مختصر المزني»  
٩٢/١، «المجموع» ١٥٩/٤، «أسنى المطالب» ٢١٥/١.  
قال صاحب «نكت على التنبيه»: وقد سورا بين الظاهرة والخفية. فالأقوى  
في «شرح المذهب» ما أطلقه «المتولي» وغيره وصرح في «التحقيق» أنه كالمحدث -  
مخطوط ٣٨.

(١٧٠) (ض) قوله: حال. في نسخة (ج) أحال.  
(ع) انظر المسألة رقم (٩٥) في «تصحيح التنبيه».



## الباب الرابع عشر باب صلاة المريض

١٧١ - وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ صَلَّى قَاعِدًا الْافْتِرَاشُ .

١٧٢ - وَالصَّوَابُ عَدَمُ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْمَرِيضِ بِكَوْنِ سُجُودِهِ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْحِنَاءِ .

(١٧١) (ل) الافتراش: الجلوس على قدميه بعد أن يسطعها تحته كالفراش . «المعجم الوسيط» ٦٨٢/٢ ، «المصباح المنير» ١٢٣/٢ .  
(ع) انظر المسألة رقم (٩٦) في «تصحيح التنبيه» .

(١٧٢) (ع) قال في «التنبيه»: ويومىء - المريض - بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه . ص ٢٩ . وقال في «المهذب»: فإن لم يتمكن أن يركع ويسجد، أو ما إليهما، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته . ١٠٨/١ وهذا أقرب بل يتفق مع قول «الإسنوي» .

قال «النووي» في «التحقيق»: ولو قدر القاعد على ركوع القاعد فقط دون وضع الجبهة، فعلة مرة ركوعاً ومرة عن السجود، فإن أمكنه زيادة وجب الاقتصار للركوع بقدره، والزيادة للسجود ما أمكن . ورقة ١٥٠ .

وقال في «المجموع»: إن قدر على زيادة على قدر الكمال، وجب الاقتصار في الانحناء على قدر الكمال، لتمييز عن السجود، ويجب أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه . ٢٠٥/٤ . وفي «المنهاج»: ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود قام وفعلها بقدر إمكانه . قال «الشريني» في شرحه: ولو قدر على زيادة في الركوع، لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال، ويأتي =

١٧٣ - وَالْأَصْحُ فِيمَا إِذَا قَدِرَ عَلَى الْقِيَامِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ ، (وَالْفَرَاغِ مِنَ الطَّمَانِينَةِ) ، أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْإِنْتِقَالُ (إِلَيْهِ) لِيَسْجُدَ ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ لِيَرْكَعَ .

= بالزيادة للسجود . لأن الفرق بينهما واجب على المتمكن . ١٥٤/١ . وفي «الروضة» : ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام ، لعلته بظهره تمنع الانحناء لزم القيام ، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة ، فيحني صلبه قدر الإمكان . ٢٣٣/١ . وقال : وإن قدر على زيادة على كمال الركوع ، وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود ، ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه ٢٣٦/١ . وعقب في «التنقيح» على قول «النتبيه» : ويكون سجوده أخفض من ركوعه بقوله : وهذا لا يكفي في السجود ، بل يجب الإتيان بما قدر عليه . ورقة ٤٤ ب . وفي «توشيح التصحيح» عقب عليه بقوله : لا يعطي وجوب استيفاء ما يمكنه من الحفض ، ولا بد منه . ورقة ٣١ أ .

(١٧٣) (ض) قوله : والفراغ من الطمانينة : في (ج) والفراغ منه والطمانينة . قوله : إليه : سقطت من (أ) .

(ع) قال في «النتبيه» : فإن قدر على القيام في أثناء الصلاة ، أو القعود ، انتقل إليه ، وأتم صلاته . ص ٢٩ . وفي «المهذب» : وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام ، وأتم صلاته . ١٠٨/١ . والنصان لا يفرقان بين الرفع للطمانينة من الركوع أو القيام ليسجد .

قال في «التحقيق» : ولو قدر في ركوعه قياماً قاعداً بعد الطمانينة تم ركوعه فليعتدل قائماً ثم يسجد ، فإن انتقل إلى ركوع قائم بطلت ، ولو قدر في اعتداله قاعداً بعد الطمانينة سجد ، ورقة ١٥٢ .

وفي «المجموع» : ولو وجد القدرة على القيام في الاعتدال قائماً بعد الطمانينة ، فالأصح لا يقوم ، لثلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير . ٢١١/٤ .

قال «الشريفي» في «شرح المنهاج» : ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيامه بلا طمانينة ليركع منه لقدرة عليه ، وإنما لم تجب الطمانينة لأنه غير مقصود لنفسه . ولو قدر في الاعتدال بعد الطمانينة فلا يلزمه القيام ، لأن الاعتدال ركن =

١٧٤ - وَأَنَّ الصَّلَاةَ مُسْتَلْقِيًا لِمَنْ بِهِ وَجَعٌ، (وَيَحْتَاجُ) إِلَيْهِ لِلْمُدَاوَاةِ.  
وَالْخِلَافُ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ.

قصر فلا يطول . ١٥٥/١ .

وقال في «الروضة»: وإن قدر بعد القراءة قبل الركوع، لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام، لأنه ليس مقصوداً لنفسه. وإن وجد الخفة في الاعتدال عن ركوعه قاعداً، وكان ذلك بعد الطمأنينة فالأصح أنه لا يلزمه أن يقوم ليسجد عن قيام، لثلا يطول الاعتدال، وهو ركن قصر. ٢٣٨/٣. قال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه» إن القادر على القيام في أثناء الصلاة ينتقل إليه قال: يستثنى إذا قدر بعد الرفع من الركوع، والفراغ من الطمأنينة، والصحيح لا يلزمه الانتقال. ورقة ٣١ أ. وعقب على قول «التنبيه» في «التفريح» بمثله ونسب القول بعدم لزوم الانتقال إذا قدر على القيام بعد الرفع من الركوع إلى «الشرح» و«الروضة». ورقة ٤٤ ب.

(١٧٤) (ض) قوله: ويحتاج: في (ج) يحتاج.

(ع) انظر المسألة رقم (٩٧) في «تصحيح التنبيه».

## الباب الخامس عشر باب قصر الصلاة

١٧٥ - وَجَوَازُ التَّرْخُصِ بِمُفَارَقَةِ السُّورِ، وَامْتِنَاعُهُ فِي بَلَدٍ لَا سُورَ لَهَا قَبْلَ مُفَارَقَةِ بَسَاتِينِهَا وَمَزَارِعِهَا الْمُتَّصِلَةِ بِهَا إِنْ كَانَ فِيهَا دُورٌ وَقُصُورٌ تُسْكَنُ فِي بَعْضِ فُصُولِ السَّنَةِ. وَكَذَلِكَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ مَرَاقِقِ الْخِيَامِ كَمَطْرَحِ الرَّمَادِ، وَمَلْعَبِ الصِّيَّانِ، (وَالنَّادِي)، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ.

(١٧٥) (ض) قوله: النادي، في (ج) البادي (بالياء).

(ل) النادي: دار يرجع إليها، ويجتمع فيها من فعل ندا بمعنى اجتمع. «المصباح المنير» ٢/٢٦٦. معاظن الإبل: الأماكن التي تبرك وتنيخ فيها الإبل حول آبار الماء لتشرب ثانية. «م المنير» ٢/٦٦. مطراح الرماد: الأماكن التي يلقي فيها بقايا النار. «م المنير» ٢/١٧.

(ع) قال في «التنبيه»: إذا فارق بنيان البلد، أو خيام قومه - كان له أن يقصر - ص ٢٩. وفي «المهذب»: إن كان من أهل بلد لم يقصر حتى يفارق بنيان البلد، فإن اتصل بحيطان البساتين حيطان البلد، وفارق بنيان البلد جاز له القصر، لأن البساتين ليست من البلد. فإن كان من أهل الخيام، فإن كانت مجتمعة لم يقصر حتى يفارقها جميعاً، وإن كانت متفرقة جاز. ١٠٩/١.

قال في «شرح المهذب» قال «الشافعي» والأصحاب: إن سافر من بلد لها سور مخصص بها اشترط مجاوزة السور، سواء أكان داخله مزارع وبساتين، أم لم يكن، لأنه لا يعدّ مسافراً قبل مجاوزته. وإن لم يكن للبلد سور، فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد. أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد فلا يشترط مجاوزتها، وإن كانت محوطة، هذا هو الصحيح. وبه قطع المصنف «الشيرازي» والجمهور في الطريقتين. قال «الرافعي»: فإن كان في البساتين دور أو قصور

= يسكنها ملاكها بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها. هكذا قاله. وفيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور. والظاهر أنه لا يشترط، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول. ولو كان من أهل الخيام فإنها يترخص إذا فارقها، ويشترط مع مجاوزتها مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل، لأنها من موضع إقامتهم. ٢٨٩-٢٨٨/٤. ويلاحظ أن «النوي» يتفق مع «الإسنوي» فيما ذهب إليه فيما عدا البيوت التي في البساتين.

وقال في «المنهاج»: من سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها، فإن لم يكن لها سور فأوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين وأول سفر ساكن الخيام من مجاوزة الحِلَّة - بكسر الحاء -، اسم للحي النازل فيها، ومنه المرافق المذكورة. ويتفق كلام شرح «التنبيه» تماماً مع ما ذهب إليه «النوي» في «المجموع». انظر: «مغني المحتاج» ٢٥٦/١، «كنز الراغبين» ٢٥٧/١. وقال في «الروضة» بمثل قوله في «المجموع» و«المنهاج» لكنه قال باشتراط مجاوزة البنيان في البساتين إذا كان يسكنه أهله بعض فصول السنة. ٣٨٢-٣٨٠/١. وليس في «شرح مسلم» سوى قوله: والأحاديث المطلقة متعاضدات مع ظاهر القرآن على جواز القصر من حين يخرج من البلد، فإنه حينئذ يسمى مسافراً. ٢٠٠/٥.

وقال «النوي» في «المهبات»: الفتوى على أن مجاوزة الدور والقصور التي في البساتين وتسكن في بعض الفصول ليست شرطاً، وإن اشترط في «الروضة» مجاوزتها. «مغني المحتاج» ٢٦٤/١.

وفي «توشيح التصحيح» علق على قول «التنبيه»: بنيان البلد فقال: وهو ظاهر عبارة «المنهاج»، ومقتضاه أن لا يشترط مفارقة قصور البساتين التي تسكن في بعض فصول السنة، والذي في «الرافعي» أنها كالدور. وقال «النوي» في «شرح المهذب»: فيه نظر، ولم يتعرض له الجمهور، والظاهر خلافه، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس بعض الفصول. وعلق على قول «المنهاج» لا الخراب بأنه تبع فيه «الرافعي»، و«الرافعي» جرى على أصله فإنه =

١٧٦ - وَكَذَلِكَ قَبْلَ النَّزُولِ إِنْ كَانَ بِرَبْوَةٍ، وَالصُّعُودَ إِنْ كَانَ فِي وَهْدَةٍ، وَقَطَعَ الْوَادِي إِنْ سَافَرَ فِي (عُرْضِهِ) (بِشْرَطِ اعْتِدَالِ) الرَّبْوَةِ وَالْوَهْدَةَ وَالْوَادِي.

= صحح أنه لا يشترط مجاوزة الخراب ولو كانت بعض الحيطان قائمة تبعاً «للغزالي» وصاحب «التهديب»، ولكن الراجح عند «النوي» في «شرح المهذب» والشيخ «الإمام» في شرح «المنهاج» اشتراط المجاوزة عند بقاء بعض الحيطان فلتستثنى هذه الصورة، كما يستثنى الخراب المتخلل بين العماثر بلا خوف فلا بد من مجاوزته. ورقة ٣١ ب. وقال في «التنقيح» بمثل قوله في «تذكرة النبيه» ورقة ٤٤ ب.

(١٧٦) (ض) قوله: وكذلك قبل النزول إن كان: غير واضحة في (أ). قوله: عرضه بشرط اعتدال: غير واضحة في (أ).

(ل) الربوة: ما ارتفع من الأرض. ج. رواب. «المعجم الوسيط» ١/٣٢٦.  
الوهدة: الأرض المنخفضة. ج. وهاد. «المعجم الوسيط» ٢/١٠٥٩.  
(ع) هذه المسألة تابعة لسابقتها في بيان الحدود والأماكن التي عندها يعتبر الشخص مسافراً ويحق له أن يترخص بالقصر.

قال في «المجموع»: فإن سكن وادياً، وسار في عرضه، فلا بد من مجاوزة عرضه. نص عليه «الشافعي». وقال الأصحاب: وهذا محمول على الاتساع المعتاد في الأودية، فإن أفرط سعته لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي بعد موضع نزوله، أو موضع الحلة التي هو منها. ولو كان نازلاً بربوة اشترط أن يهبط منها. وإن كان في وهدة اشترط أن يصعد منها، هذا إذا كانتا معتدلتين كما تقدم في «الوادي» ٤/٢٣٠. وليست في «المنهاج». وقال «الشريني» في شرحه: ويعتبر من مجاوزة المرافق مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه. والهبوط إن كان في ربوة، والصعود إن كان في وهدة، هذا إن اعتدلت الثلاثة، فإن أفرط سعتهما اكتفى بمجاوزة الحلة عرفاً. ١/٢٦٤. وفي «الروضة»: أن المقيم في الصحارى لا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب إليها كمجاوزة عرض الوادي، والهبوط من ربوة يسكنها، أو الصعود من وهدة، على أن يكون ذلك كله بحد الاعتدال ١/٣٨١.

١٧٧ - وَالصَّوَابُ أَنَّ (مَنْ) دَامَ سَفَرُهُ كَالْمَلَّاحِ فِي الْبَحْرِ، فَلِإِتِمَامٍ لَهُ أَفْضَلُ  
وَإِنْ طَالَ سَفَرُهُ.

١٧٨ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْأَبْعَدَ لِغَيْرِ غَرَضٍ لَا يَقْصُرُ.

١٧٩ - وَأَنَّ (مَنْ) أَقَامَ لِرَجَاءٍ حَاجَةً لَا يَقْصُرُ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ عَشْرَ يَوْمًا.

١٨٠ - وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ سَفَرٍ (يَقْصُرُ إِنْ قَضَاهَا فِي) السَّفَرِ.

١٨١ - وَأَنَّ الْجَمْعَ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ (مُمْتَنِعٌ).

---

وقال في «التنقيح»: وإذا كان في وهدة فلا بد أن يصعد، أو في ربوة فلا بد أن ينزل، أو في وادٍ وسافر في عرضه، فلا بد من قطعه. والشرط في الثلاثة أن تكون معتدلة. ورقة ٤٤ ب. وفي «الوجيز»: وعلى النازل في الوادي أن يخرج من عرض الوادي، أو يهبط إن كان على ربوة، أو يصعد إن كان في وهدة. ٥٨/١.

(١٧٧) (ض) قوله: من، سقطت من نسخة (ج).

(ع) انظر المسألة رقم (٩٨) في «تصحیح التنبيه».

(١٧٨) انظر المسألة رقم (٩٩) في «تصحیح التنبيه».

(١٧٩) (ض) قوله: من أقام لرجاء: غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة رقم (١٠٠) في «تصحیح التنبيه».

(١٨٠) (ض) قوله: يقصر إن قضاها: غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة رقم (١٠١) في «تصحیح التنبيه».

(١٨١) (ض) قوله: ممتنع: في نسخة (ج) ممنوع.

١٨٢ - وَأَنَّ نِيَّةَ الْجَمْعِ تَكْفِي (قَبْلَ فَرَاغِ) الْأُولَى .

١٨٣ - وَالْاِكْتِفَاءُ لِمُرِيدِ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ (فِي وَقْتِ) تَكُونُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَدَاءً . وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمِقْدَارِ بِحَيْثُ يُصَلِّي (فِيهِ) فَرَضُ الْوَقْتِ .

(١٨٢) (ض) قوله: قبل فراغ: في (أ) غير واضحة.

(ع) انظر المسألة رقم (١٠٣) في «تصحیح التنبيه» .

(١٨٣) (ض) قوله: في وقت: سقطت من نسخة (ج). قوله: فيه: سقطت من نسخة (ج).

(ع) قال في «التنبيه»: وإن أراد الجمع في وقت الثانية، كفاه نية الجمع قبل خروج وقت الأولى، بقدر ما يصلي فرض الوقت. ص ٣٠.

وقال في «المهذب»: وإن أخر إلى وقت الثانية لم يصح إلا بالنية، ويجب أن ينوي في وقت الأولى. ١١٢/١.

قال في «شرح المهذب» إذا أراد الجمع في وقت الثانية يجب أن يكون التأخير بنية الجمع، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر، فإن أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لا يسع الفرض عصى، وصارت الأولى قضاء يمتنع قصرها. ٢٦١/٤. وقال في «المنهاج»: من شروط جمع التقديم نية الجمع، ومحلها أول الأولى، ويجوز في أثنائها لحصول الفرض بذلك. ويجب كون التأخير - كما قال «الشريني» - إلى وقت الثانية، بنية الجمع، قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدأت فيه كانت أداءً. نقله في «الروضة» وفي «شرح المهذب» عنهم بزمن يسعها أو أكثر. وهو بين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي، بأن يؤتي بجميع الصلاة قبل خروج الوقت بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده، فتسميته أداءً بتبعية ما بعد الوقت. ٢٦٦/١.

وفي «الروضة» قال الأصحاب: ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع، فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما =



١٨٤ - وَأَنَّ الْمُتَفَرِّدَ لَا يَجْمَعُ بِعُذْرِ الْمَطَرِ وَإِنْ مَشَى فِيهِ .

١٨٥ - (وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ) .

---

= تكون فيه أداء، عصى، وصارت الأولى قضاء. ٣٩٨/١ . وفي «التنقيح» علق على قول «التنبيه» في الكلام على الجمع: بقدر ما يصلى فرض الوقت. أقره «النووي» عليه، لكن المجزوم به في «الروضة» أنه يكفي فيه الجمع في وقت تكون الصلاة فيه أداءً، فعلى هذا يجوز التأخير من غير نية الجمع إلى مقدار الركعة، ولم يتعرض لبيان المقدار في «المحرر» ولا في «المنهاج». ورقة ٤٤ب.

(١٨٤) (ع) انظر المسألة رقم (١٠٥) في «تصحيح التنبيه» .

(١٨٥) (ض) قدمت على المسألة السابقة في «التصحيح» . وانظر المسألة رقم (١٠٤) في «تصحيح التنبيه» .

## الباب السادس عشر باب صلاة الخوف

- ١٨٦ - وَأَنَّهُ يَقْرَأُ، وَيَتَشَهَّدُ فِي انْتِظَارِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.
- ١٨٧ - وَأَنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ.
- ١٨٨ - وَأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِينَ الْمُفَارِقِينَ لِلْإِمَامِ صَحِيحَةٌ إِذَا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ.
- ١٨٩ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِذَا أَبْطَلْنَا صَلَاةَ الْإِمَامِ أَنَّهُ لَا (تَبْطُلُ) صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا بِطُلَانِ صَلَاتِهِ، وَقِيلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا تَحْرِيمَ انْتِظَارِهِ.
- ١٩٠ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ حَمَلَ السَّلَاحِ فِيهَا سُنَّةٌ.

---

(١٨٦) انظر المسألة رقم (١٠٦) في «تصحيح التنبيه».

(١٨٧) انظر المسألة رقم (١٠٧) في «تصحيح التنبيه».

(١٨٨) انظر المسألة رقم (١٠٨) في «تصحيح التنبيه».

(١٨٩) (ض) قوله: لا تبطل في (ب) لا يبطل.

(ع) انظر المسألة رقم (١٠٩) في «تصحيح التنبيه».

(١٩٠) (ع) انظر المسألة رقم (١١٠) في «تصحيح التنبيه».

- ١٩١ - وَأَنَّهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الرُّكُوبِ فَرَكِبَ لَمْ يَسْتَأْنِفْ .
- ١٩٢ - وَأَنَّ مَنْ (ظَنَّ) السَّوَادَ عَدَوًا يُعِيدُ .
- ١٩٣ - وَأَنَّ مَسْأَلَةَ الْخَنْدَقِ عَلَى (قَوْلَيْنِ) .
- ١٩٤ - وَحِلُّ الْمَمُوهِ الَّذِي لَا يَحْصُلُ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرَضِ عَلَى النَّارِ عَلَى مَا فِي «الرُّوْضَةِ» وَ«الْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلِيهِمَا» فِي بَابِ الْأَوَانِي .

(١٩١) انظر المسألة رقم (١١١) في «تصحيح التنبيه» .

(١٩٢) (ض) قوله : ظن ، في (ج) رأى .

(ع) انظر المسألة رقم (١١٢) في «تصحيح التنبيه» .

(١٩٣) (ض) قوله : قولين : في (ب) القولين .

(ع) انظر المسألة رقم (١١٣) في «تصحيح التنبيه» .

(١٩٤) (ع) قال في «التنبيه» : يحرم على الرجل المنسوج بالذهب، والمموه به، إلا أن يكون قد صدئ. ص ٣١. وقال في «المهذب» : وإن كان في الثوب ذهب قد صدئ وتغير بحيث لا يبين، لم يحرم لبسه، لأنه ليس سرف ظاهر. ١١٥/١ .

وقال في «المجموع» : إن لم يحصل منه شيء إن عرض على النار، فالأصح، وبه قطع العراقيون، يحرم للحديث. ٣٣٢/٤ .

وقال في «المنهاج» : ويحل المموه في الأصح . قال «الشرييني» : في «شرحه» : أي المطلي بالذهب، أو الفضة، فإن موّه غير النقد كآلة حرب، ولم يحصل منه شيء، ولو بالعرض على النار، حل استعماله في الأصح لقلّة المموه . «مغني المحتاج» ٢٩/١ . وقال في «الروضة» : ولا يكره لو اتخذ إناء من حديد، أو غيره، وموّه بالذهب أو الفضة، فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم استعماله، وإلا فوجهان . ٤٤/١ .

وفي «التنقيح» علق على قول «التنبيه» : ويحرم عليه لبس المنسوج بالذهب والمموه به بقوله : أقرّه - أي النووي - لكن المذكور في باب الأواني في «الروضة» =

## الباب السابع عشر باب صلاة الجمعة

- ١٩٥ - وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ يَرْجُو العَفْوَ (عنه) لَوْ تَغَيَّبَ، وَلَا عَلَى مَنْ يَخَافُ تَلَفَ مَالِهِ، (أَوْ) فِي طَرِيقِهِ (وَحُلًّا) وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ. لَا (مَنْ) يَتَأَذَى (بِالرَّيْحِ) فِي اللَّيْلِ، وَكَذَا الوَحْلُ فِي وَجْهِ ضَعِيفٍ.
- ١٩٦ - وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَعْمَى لَا يَجِدُ (قَائِدًا) إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ.

= وفي «شرح المذهب» و«المنهاج» و«التحقيق» أن الأصح جوازه لكن شرطه أن لا يحصل منه شيء بالعرض على النار. ورقة ٤٥ أ.

وقال «ابن النقيب»: تحمل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار، فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك. «عمدة السالك»/٢٢. وفي «الإفناع»: فإن موه النقد بغيره أو صدى مع حصول شيء من المموه به أو الصدا حل استعماله. وكذلك ان موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم أو نحوه بالذهب والفضة، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار حل أيضاً لقلّة المموه، ولعدم الخيلاء. ٢٧/١.

(١٩٥) (ض) قوله: عنه: سقطت من (ج). قوله: أو في، في (ج) أو من. قوله: وحل، في (ج) مطر. قوله: بالرياح: في (ج) بالمطر.  
(ع) انظر المسألة رقم (١١٤) في «تصحيح التنبيه».

(١٩٦) (ض) قوله: قائداً، في نسخة (ج) قائداً يقوده.

= (ع) انظر المسألة رقم (١١٥) في «تصحيح التنبيه».

١٩٧ - وَأَنَّهَا تَسْقُطُ (عَمَّنْ) يُرِيدُ السَّفَرَ وَيَخَافُ الْإِنْقِطَاعَ عَنْ (رَفَقَتِهِ).

١٩٨ - وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنِ الْخُنْثَى .

١٩٩ - وَمَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ قَذْفٍ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ لَوْ تَغَيَّبَ . وَتَعْبِيرُهُ فِي «التَّصْحِيحِ» بِالصَّوَابِ مَمْنُوعٌ فِي «الكِفَايَةِ» وَجْهَانِ .

(١٩٧) (ض) قوله : عمن في (ب)، (ج) عن من . قوله : رفقته في (أ) رفقة .

(ع) انظر المسألة رقم (١١٦) في «تصحیح التنبيه» .

(١٩٨) (١٩٩) (ع) سبقت دراسة هذه المسألة فقهياً في «تصحیح التنبيه» رقم (١١٤) . لكن «الإسنوي» أنكر على «النووي» تعبيره بالصواب في أن من المعدورين في ترك الجمعة من عليه حد قذف يرجو العفو عنه لو تغيب، لأن في «الكفاية» «لابن الرفعة» وجهين .

قال في «المجموع» : إن لم يكن في طريقه موضع يصلي فيه الجمعة، فإن كان عليه ضرر في تأخير السفر، بأن تكون الرفقة الذين يجوز لهم السفر خارجين في الحال هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، والصواب الجزم بالجواز . ٣٦٧/٤ . وفي «المنهاج» : ومحرم على من لزمه السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، قال «الشربيني» : ومقتضى كلامه كغيره أن مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر ليس عذراً . قال في «المهمات» : والصواب خلافه لما فيه من الوحشة، وبه جزم في «الكفاية» . «مغني المحتاج» ٢٧٨/١ .

قال «السبكي» تعليقاً على قول «التصحیح» : الصواب أن الخنثى، ومن عليه قصاص أو حد قذف يرجو العفو عنه لو تغيب لا جمعة عليهم قال : مدخول ففي الخنثى وجهان في «الذخائر»، ولم ينقل «الرافعي» عدم الوجوب إلا عن «البغوي»، وسكت عليه، وهو المجزوم به في «الاستذكار» . وفي القاذف وجه قاله «القاضي أبو الطيب» و«ابن الصباغ» . قال : ومن منظومتي في الجمعة :  
ليست على الخنثى ولا مؤمل عفو قصاص وقذف من ولي  
على الأصح فيهما، وإن ذكر لفظ «النواوي» الصواب فاعتقد =

٢٠٠ - وَجَوَّازُ الْأَنْصِرَافِ لِلْمَرِيضِ ، وَمَنْ فِي طَرِيقِهِ مَطَرٌ إِذَا حَضَرَ قَبْلَ  
الْوَقْتِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ إِنْ أَرْدَادَتْ مَشَقَّةُ الْمَرِيضِ بِالْإِنْتِظَارِ . هَكَذَا فِي  
«الْمِنْهَاجِ» وَ«أَصْلِهِ» ، وَنَقَلَهُ فِي «السَّرْوَسَةِ» عَنِ «الإِمَامِ» ،  
وَاسْتَحْسَنَهُ ، وَزَادَ فِيهَا : أَنَّهُ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ (لَزِمَ) مُطْلَقًا .

= ورقة ٣٣ ب . واعتراض في «التنقيح» كذلك على «التصحیح» وقال : ليس كما قال  
من نفي الخلاف ، فإن الخشي فيه وجهان مذكوران في «الذخائر» للقاضي  
«مجلي» ، وحكماهما عنه «ابن الرفعة» . ورقة ٤٥ أ .

(٢٠٠) (ض) قوله : المنهاج : غير واضحة في (أ) . قوله : لزم : في نسخة (أ) لزمه .  
(ع) قال في «التنبيه» : وإذا حضر المعذورون لزمتهم الجمعة إلا المريض ، ومن  
في طريقه مطر . / ٣١ . وفي «المهذب» : ومن لا جمعة عليهم لا تجب عليهم وإن  
حضروا الجامع إلا المريض ومن في طريقه مطر . / ١١٦ . قال في «المجموع» :  
وأما المريض فأطلق المصنف والأكثر أن لا يجوز له الانصراف . بل إذا حضر  
لزمه الجمعة ، وإن كان بعد دخول الوقت ، وقبل إقامة الصلاة ، ونيتها ، فإن لم  
تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته ، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف . وهذا  
التفصيل حسن ، واستحسنه «الرافعي» . وهذا كله إذا لم يشعروا في الصلاة ، فإن  
أحرموا بها لم يجوز قطعها للمريض والمسافر كما قال صاحب «البيان» . / ٤ / ٣٦٠ .  
وفي «المنهاج» : وله - صاحب العذر - الانصراف من الجامع إلا المريض ونحوه ،  
فيحرم انصرافه إذا دخل الوقت ، إلا أن يزيد ضرره بانتظاره . قال «الشربيني» :  
يحرم انصرافه قبل إحرامه بها إن دخل الوقت قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور ،  
إلا أن يزيد ضرره بانتظاره فعلها ، ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه ، أما إذا أقيمت  
فلا يجوز له الانصراف كما قال «الإمام» . «مغني المحتاج» / ١ / ٢٧٧ .

وفي «توشيح التصحيح» : قال «الإمام» إن حضر المريض قبل الوقت فله  
الانصراف ، أو فيه قبل الشروع فإن شق انتظاره فكذلك وإلا فلا ، واستحسنه  
«الرافعي» ونزل إطلاق المطلقين عليه ، وقال : ينبغي مجيئه في جميع المعذورين ،  
وعليه جرى في «المنهاج» . ورقة ٣٣ ب . وقال في «الروضة» كقول «المجموع»  
/ ٢ / ٣٤ .

٢٠١ - وَأَنَّ مَنْ لَا (يُرْجَى) زَوَالَ (عُذْرِهِ الْمُسْقِطِ لِلْجُمُعَةِ) كَالْمَرَأَةِ (وَالزَّمَنِ) يُسْتَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ قَبْلَ (الْجُمُعَةِ).

٢٠٢ - وَالصَّوَابُ عَدَمُ التَّأخِيرِ إِلَى الْفَرَاغِ فِيمَنْ يَرْجُو ذَلِكَ بَلْ إِلَى الْفَوَاتِ - وَهُوَ رَفْعُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ - .

(٢٠١) (ض) قوله: يرجى، في (أ) يرجو. قوله: الجمعة، في (أ) للجمعة. قوله: الجمعة، في «تصحيح التنبيه»: الزوال.

(ل) الزَّيْمُنُ: المريض مرضاً يديم زمناً طويلاً، والضعيف لكبر سن أو علة طال وقتها. «المعجم الوسيط» ٤٠١/١ .

(ع) انظر المسألة رقم (١١٣) في «تصحيح التنبيه».

(٢٠٢) (ع) قال في «التنبيه»: والأفضل للمعذور أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، ومن يلزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة. ص ٣١.

وقال في «المهذب»: وإذا أراد من لا جمعة عليه أن يصلي الظهر جاز، غير أن المستحب أن لا يصلي حتى يعلم أن الجمعة قد فاتت. وأما من تجب عليه الجمعة فلا يجوز له أن يصلي الظهر قبل فوات الجمعة. ١١٧/١ .

قال في «شرح المهذب»: والمعذور الذي يتوقع زوال عذره كالمرضى، له أن يصلي الظهر قبل الجمعة، ولكن الأفضل تأخيرها إلى اليأس من الجمعة لاحتمال تمكّنه منها، ويحصل اليأس برفع رأسه من ركوع الثانية. هذا هو الصحيح المشهور. ٣٦٣/٤٠ .

وفي «المنهاج»: ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهرها إلى اليأس من الجمعة. قال «الشرييني»: يندب لمن أمكن زوال عذره قبل فوات الجمعة، كالمرضى يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من إدراك الجمعة. لأنه قد يزول عذره، ويتمكن من فرض أهل الكمال. ويحصل اليأس بأن يرفع الإمام ظهره من ركوع الثانية على الأصح. «مغني المحتاج» ٢٧٩/١ .

وقال في «الروضة»: المعذور في ترك الجمعة الذي يتوقع زوال عذره كالعبد =

- ٢٠٣ - وَالْأَصْحُ أَنْ السَّفَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْفَجْرِ وَالزَّوَالِ حَرَامٌ.
- ٢٠٤ - وَأَنَّ الْبَلَدَ إِذَا عَظُمَ، وَعَسَرَ اجْتِمَاعُ أَهْلِهِ فِي مَكَانٍ يَجُوزُ تَعَدُّ الْجُمُعَةِ فِيهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.
- ٢٠٥ - وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ مَعَ الثَّانِيَةِ فَالْجُمُعَةُ هِيَ السَّابِقَةُ.
- ٢٠٦ - وَأَنَّ الْخُطْبَةَ يُشْتَرَطُ فِيهَا: الطَّهَارَةُ، (وَالسَّتَارَةُ)، وَكَوْنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَمُتَوَالِيَةً، وَإِسْمَاعُهَا أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ.

= والمريض يتوقع الخفة يستحب له تأخير الظهر إلى الأياس من إدراك الجمعة، لاحتمال تمكنه منها. ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح ٣٩/٢. وقال في «التنقيح» تعليقا على قول «التنبيه»: والأفضل أن لا يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة: أقره «النووي» عليه، لكن في «الشرح» و«الروضة» أن الاعتبار بالفوات، وهو رفع الرأس من الركعة الثانية لا بالفراغ. وصورة المسألة فيما إذا كان يرجو زوال عذره كالعبد والمريض. ورقة ٤٥ ب. وقال «ابن السبكي»: قال «الشيخ الإمام» - والده - وأما ما اعتمده صاحب «الحاوي الصغير» في ذلك وإشارته إلى أن الضبط بالاعتدال أو الرفع عن الركوع فليس هو الصحيح، وهذا إذا كان يرجو زوال عذره، وإلا فالمجزم في «المنهاج» أن تعجيلها أفضل كالزمن والمرأة. «توشيح التصحيح». ورقة ٣٤ أ.

- (٢٠٣) انظر المسألة رقم (١١٨) في «تصحيح التنبيه».
- (٢٠٤) انظر المسألة رقم (١١٩) في «تصحيح التنبيه».
- (٢٠٥) انظر المسألة رقم (١٢٠) في «تصحيح التنبيه».
- (٢٠٦) (ل) قوله: والستارة: أي ستر العورة.
- (ع) انظر المسألة رقم (١٢١) في «تصحيح التنبيه».



٢٠٧ - وَأَنَّ الْقِرَاءَةَ تَجِبُ فِي (إِحْدَاهُمَا) لَا بَعِيْنَهَا.

٢٠٨ - وَأَنَّ الدُّعَاءَ يَجِبُ فِي الثَّانِيَةِ.

---

(٢٠٧) (ض) قوله : احداهما : في (أ) و(ج) أحدهما .  
(ع) انظر المسألة رقم (١٢٢) في «تصحیح التنبیه» .

(٢٠٨) انظر المسألة رقم (١٢٢) في «تصحیح التنبیه» .

## الباب الثامن عشر باب هيئة الجمعة

٢٠٩ - وَأَنَّ التَّبْكِيرَ (لِلْجُمُعَةِ يُسْتَحَبُّ) مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

٢١٠ - وَالصُّوَابُ كَرَاهَةٌ التَّخْطِي وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَعَدَمُ كَرَاهِيَتِهِ إِذَا كَانَ التَّخْطِي لِفُرْجَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ هَكَذَا فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْكَفَايَةِ». وَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ صُورَتُهُ إِذَا كَانَ التَّخْطِي إِلَى الْفُرْجَةِ بِصَفِّ أَوْ صَفَّيْنِ، وَإِلَّا فَالْمَنْعُ بَاقٍ. كَذَا رَأَيْتُهُ فِي «التَّعْلِيقِ» لِلشَّيْخِ «أَبِي حَامِدٍ»، وَ«الفُرُوقِ» لِلشَّيْخِ «أَبِي مُحَمَّدٍ»، وَ«التَّمَمَةِ»، «لِلْمُتَوَلِّيِّ»، وَ«الْحِلْيَةِ» لِلرُّوَيْانِيِّ، وَرَأَيْتُهُ أَيْضًا لِلشَّافِعِيِّ فِي «الْأَمِّ». وَجَزَمَ فِي «شَرْحِ الْمَهْذَبِ» بِهِ، قَالَ: لَكِنَّهُ لَا يُكْرَهُ. وَمَا قَالَهُ مَرْدُودٌ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، (وَكَثِيرًا) مِمَّنْ نَقَلَتْ عَنْهُ صَرَّحَ بِالْكَرَاهَةِ.

(٢٠٩) (ض) قوله: للجمعة يستحب: مستحب إلى الجمعة في نسخة (ج).

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٣) في «تصحيح التنبيه».

(٢١٠) (ض) قوله: رضي الله عنه: سقطت من (أ) و(ج). قوله: وكثيراً في (ب) وكثير.

(ع) قال الشيخ «أبو إسحاق» في «التنبيه»: وإن حضر والإمام يخطب، لم يتخط رقاب الناس. ص ٣٢. وقال في «المهذب»: ولا يتخطى رقاب الناس... قال «الشافعي» رحمه الله: إذا لم يكن للإمام طريق لم يكره أن يتخطى رقاب الناس، فإن دخل رجل وليس له موضع، وبين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بأن يتخطى رجلاً أو رجلين لم يكره لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير، فإن رجا إذا قاموا إلى الصلاة أن يتقدموا جلس حتى يقوموا، وإلا جاز أن يتقدم الرجل إلى

.....  
= الفرجة. ١٢١/١.

قال في «المجموع»: ينهى الداخل إلى المسجد يوم الجمعة وغيره من تحطى رقاب الناس من غير ضرورة. وظاهر كلام المصنف «الشيخ أبي إسحاق» وغيره أنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم. وإن كان غير إمام ورأى فرجة قدّامه لا يصل إليها إلا بالتخطى. قال الأصحاب: لم يكره التخطى، لأن الجالسين وراءها مفرطين بتركها، وسواء وجد غيرها أم لا، وسواء كانت قريبة أم بعيدة، لكن يستحب ان كان له موضع غيرها أن لا يتخطى. وإن لم يكن موضع وكانت قريبة بحيث لا يتخطى أكثر من رجلين ونحوهما فعل. ٤٢٣/٤.

وقال في «المنهاج»: ولا يتخطى. قال «الشريبي»: رقاب الناس، فيكره له ذلك كما نص عليه في «الأم»، وقيل يحرم، واختاره في «زوائد الروضة» والشهادات، ويستثنى من ذلك صور: منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى، فلا يكره له لاضطراره إليه. ومنها: إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بالتخطى لرجل أو رجلين فلا يكره له، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكنه يستحب إذا وجد غيرها أن لا يتخطى. فإذا زاد في التخطى عليها ولو من صف واحد، ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى. «معني المحتاج» ٢٩٣/١.

وقال في «الروضة»: ينبغي للداخل أن يتحرز عن تحطى رقاب الناس، إلا إذا كان إماماً، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تحط. وفي هامش «الروضة» علق على عبارة: فينبغي التحرز عن تحطى رقاب الناس بقوله: ليس على إطلاقه. بل شرطه أن يكون في صف أو صفين. فإن انتهى إلى ثلاثة كان المنع باقياً. ٤٦/٢. وفي «توشيح التصحيح» أورد رأي «النوي» المتقدم في «المنهاج» و«شرح المهذب» وأضاف: وقال القاضي «أبو الطيب» في «التعليق» و«الشيخ» في «المهذب» و«ابن الصباغ» في «الشامل» و«المتولي» في «التتمة» أنه إن كان لا يصل إلى الفرجة إلا بتخطى رجل أو رجلين لم يكره، لأنه يسير، وإن كان بين يديه خلق كثير فإن رجا أن يتقدموا إذا قاموا إلى الصلاة جلس حتى يقوموا، وإن لم =

٢١١- وَالْأَصْحُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزُلْ الرَّحَامُ حَتَّى رَكَعَ الْإِمَامُ فِي الثَّانِيَةِ يَرْكَعُ مَعَهُ.

---

= يرجو جاز أن يخطئ ليصل إلى الفرجة، وكذلك هو في «الفروق» للشيخ «أبي محمد» وعبارة الكل رجل أو رجلين. وعزاه في «الفروق» إلى «الشافعي». وليس المراد من رجل واحد أو اثنين صف أو صفين، بل الضابط تخطي اثنين، فإن حصل من ازدحام صف واحد تخطي ثلاثة أو أكثر لم يتخطها. ورقة ٣٥-٣٦. وقول «الإسنوي في التنقيح» يتفق إلى حد كبير مع ما قاله في «تذكرة النبيه» ورقة ٤٥ب.

(٢١١) (ع) انظر المسألة رقم (١٢٤) في «تصحيح التنبيه».

## الباب التاسع عشر باب صلاة العيدين

٢١٢ - وَأَنَّ وَقْتَ (العيد) مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

٢١٣ - وَالصَّوَابُ كَرَاهَةُ حُضُورِهَا لِلنِّسَاءِ ذَوَاتِ الْجَمَالِ وَالْهَيْئَةِ .

---

(٢١٢) (ض) قوله: العيد: في نسخة (ج) العيدين.

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٥) في «تصحيح التنبيه».

(٢١٣) (ع) قال في «التنبيه»: ومحضرها الرجال والنساء والصبيان. ص ٣٣. وقال في

«المهذب»: ويستحب أن يحضر النساء غير ذوات الهيئة. ١٢٦/١.

ويلاحظ أن كلام «التنبيه» أطلق ذكر النساء، ولم يفرق. في حين كان قول

«المهذب» أكثر تحديداً، وأكثر موافقة لكلام «الإسنوي».

قال «النووي» في «المجموع»: قال «الشافعي» والأصحاب: يستحب

للنساء غير ذوات الهيئات حضور العيد، فأما ذوات الهيئات، وهن اللاتي يشتهن

الجمالهن فيكره حضورهن. هذا هو المذهب المنصوص، وبه قطع الجمهور، وهو

الصواب.

وفي «المنهاج»: لم يذكر المسألة، وقال «الجلال المحلي» في «شرحه»: أما

النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء،

ولا يتطين، ويخرجن في ثياب بذلتهن. «كنز الراغبين» ٣٠٦/١. وقال في

«الروضة» بمثل قول «الجلال المحلي» تماماً في موضوع خروج النساء للعيد.

٧٦/٢. وقال في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحب إخراج النساء غير

ذوات الهيئات والمستحسنتات في العيدين دون غيرهن. ١٧٨/٦. عقب «ابن =

٢١٤ - وَالْأَصْحُ أَنْ (الْغُسْلَ لَهَا يَصِحُّ) بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

٢١٥ - وَعَدَمُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ خَلْفَ الصَّلَاةِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ .

= السبكي» على قول «المنهاج»: يندب الطيب والتزين بقوله: يستثنى النساء إذا خرجن، فيخرجن في ثياب البذلة، ولا يتطين. وقال: يستثنى من حضور النساء ذوات الجمال والهيئة فيكره لهن. جزم به في «الروضة»، وفيه وجه في «الكفاية». وعبارة «الموتلي» الأولى لهن الصلاة في بيوتهن. «توسيح التصحيح» ورقة ٣٦ ب. وأما في «التقيح»، فعقب على قول «التنبيه» بقوله: أقره «النووي» عليه، لكن يكره الحضور للنساء ذوات الهيئة والجمال كما جزم به في «الروضة» وغيرها. فإن قلت العجائز يتنظفن بالماء ولا يتطين، ولا يتزين لما رواه «مسلم» «وليخرجن تفلات غير عطرates»، ولم يذكره «الشيخ» فينبغي استدراكه، قلت: لا حاجة إليه، لأن قوله يظهر جمع بالواو والنون، وهو مختص بالذكر، وهذا من محاسن «التنبيه» وحسن اختصاره. ورقة ٤٦ أ. قال صاحب «أعلام النبیه»: وللعجوز الحضور. ورقة ١٧ ب ويستفاد منه كراهة حضور غيرهن.

(٢١٤) (ض) قوله: الغسل لها يصح: في (أ) أن الغسل يصح لها.

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٦) في «تصحيح التنبيه».

(٢١٥) (ع) قال في «التنبيه»: والسنة أن يتدىء في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر، خلف الصلوات وفي غيرها من الأحوال. ص ٣٣. وذكر في «المهذب» في استحباب التكبير في أدبار الصلوات وجهين، ولم يرجح أياً منهما ١٢٨/١. قال في «المجموع»: هل يشرع التكبير؟ وجهان: أحدهما عند الجمهور لا يشرع، ونقلوه عن نصه في الجديد، وقطع به «الماوردي»، و«الجرجاني»، و«البغوي» وغيرهم. وصححه صاحب «الشامل» وهو المعتمد. ٣٧/٥.

وفي «المنهاج»: ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات على الأصح. قال «الجلال المحلي»: لعدم وروده. ٣٠٨/١. وقال في «الروضة»: لا يشرع التكبير المقيد في الفطر على الأصح. عند الأكثرين، وقيل على الجديد. ٨٠/٢. وفي =

٢١٦ - وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ.

---

= «صحيح مسلم»: أن «الشافعي» زاد استحبابه ليلة العيدين ١٧٩/٦. وقال «ابن السبكي» تعليقاً على قول «التنبيه» من ليلة الفطر خلف الصلوات. سكت عليه في «التصحيح»، وصرح به في «الأذكار» لكنه قال في «المنهاج». ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح. ورقة ٣٦ ب. وفي «التنقيح»: استغرب سكوت «النووي» على قول «التنبيه» بالنسبة للتكبير بعد الغروب ليلة الفطر. لأن هذا التكبير لا يستحب في عيد الفطر كما صححه في «المنهاج» وبقية كتبه، وعزاه في «الروضة» وغيرها إلى الأكثرين. وصححه أيضاً «الرافعي» وغيره. ورقة ٤٦ أ. وقال الإمام «المزني» بانتهاء التكبير بافتتاح صلاة العيد. «فتح العزيز» ١٤/٥. «شرح المختصر» «لأبي الطيب الطبري» ج٢.

(٢١٦) (ع) انظر المسألة رقم (١٢٧) في «تصحيح التنبيه».

## الباب العشرون باب صلاة الكسوف

- ٢١٧ - وَأَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ سُجُودِهَا .  
٢١٨ - وَالْأَصْحَحُ تَطْوِيلُ الرَّكُوعِ الثَّانِي مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِقَدْرِ ثَمَانِينَ لَا بِقَدْرِ تِسْعِينَ .

(٢١٧) (ع) انظر المسألة رقم (١٢٨) في «تصحيح التنبيه».

(٢١٨) (ع) قال في «التنبيه»: ويركع ويدعو بقدر تسعين - في الركوع المقصود - ص ٣٣ .  
وقال في «المهذب»: يركع بقدر ثمانين . ١٢٩/١ .

وقال في «شرح المهذب»: الصحيح ما نص عليه «الشافعي» وقال: نصه في «الأم» و«المختصر» والموضع الثاني من «البويطي» في الركوع الثاني قدر ثلثي ركوعه الأول - وهو مائة آية من سورة البقرة - ٣٥/٥ . وقال في «المنهاج»: ويسبِّح في الركوع الأول قدر مائة آية من البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين والرابع خمسين تقريباً . «كنز الراغبين» ٣١١/١ .

وقال في «الروضة»: وأما قدر مكثه في الركوع: فينبغي أن يُسبِّح في الثاني قدر ثمانين آية من سورة البقرة . ٨٤/٢ .

قال «ابن السبكي»: المجزوم به في «المنهاج» و«الرافعي» بقدر ثمانين وفيه وجه ثان تسعين كما في «التنبيه» وثالث سبعين، ورابع بقدر خمسين . ورقة ٣٧ .  
واستغرب في «التنقيح» إقرار «النووي» «الشيخ أبا إسحاق» على أنه يدعو في الركوع الثاني قدر تسعين آية، لأن المجزوم به في «الروضة» و«المنهاج» وغيرهما أن يكون بقدر ثمانين . ورقة ١٤٦ . وقال «ابن النقيب»: يسبِّح في الركوع الثاني =



## الباب الحادي والعشرون باب صلاة الاستسقاء

٢١٩ - وَاسْتَحْبَابُ إِخْرَاجِ الْبَهَائِمِ فِي صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ.

= بقدر ثمانين. «عمدة السالك» ص ١٢٩. وبمثله قال «الحصني» في «كفاية الأخيار» ٩٧/١.

(٢١٩) (ع) قال في «التنبيه»: فإن أخرجوا البهائم لم يكره. ص ٣٤. وفي «المهذب» أورد قول «الشافعي» في «الأم»: ولا أمر بإخراج البهائم، وقال «أبو إسحاق»: واستحب إخراج البهائم لعل الله يرحمها. ١٣١/١.

وفي «المجموع»: ذكر «النووي» ثلاثة أوجه في إخراجها، ولم يصرح بترجيح وقال في الثالث منها: يستحب إخراجها، وتوقف معزولة عن الناس، وهو قول «أبي إسحاق»، حكاه صاحب «الحاوي» عن «ابن أبي هريرة»، وبه قطع «البغوي»، وصححه «الرافعي». ٧١/٥.

وفي «المنهاج»: ومخرجون البهائم في الأصح. قال «الجلال المحلي» في شرحه: واستدل له بحديث «خرج نبي من الأنبياء يستسقي، فإذا نملة رافعة قوائمها إلى السماء، فقال: ارجعوا، فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة». رواه الدارقطني والحاكم، وقال صحيح الإسناد. «كنز الراغبين» ٣١٥/١. وقال في «الروضة»: ويستحب إخراج البهائم على الأصح. ٩١/٢. وعقب في «التنقيح» على قول «التنبيه»، وإن أخرجوا البهائم لم يكره بقوله: يقتضي أن إخراج البهائم غير مستحب، لكن الأصح في «الروضة» و«المنهاج» أنه مستحب. وقال في «شرح المهذب»: قال «الشافعي» في «الأم»: ولا أمر بإخراج البهائم، ومقتضاه أنه لا يستحب، ولا يكره، وبه صرح «سليم الرازي» و«المحاملي» =

٢٢٠ - وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً إِلَى قَوْلِهِ وَلَا عَلَيْنَا، وَإِنَّمَا (يُسْتَحَبُّ) إِذَا كَثُرَتِ الْأَمْطَارُ وَأَضْرَتِ (بِلا) صَلَاةٌ أَيْضًا.

= وآخرون. وقيل يكره وحكاه «الماوردي» عن الجمهور، وقيل يستحب، قاله «أبو إسحاق المروزي» و«ابن أبي هريرة» و«البغوي» و«الرافعي»، ومقتضاه الميل لكلام «الشيخ». ورقة ٤٦ ب.

وقال في «توشيح التصحيح»: الأصح في «المنهاج» وغيره استحبابه، وقيل مكروه، وقيل مستوي الطرفين. ورقة ١٣٧ أ.

(٢٢٠) (ض) قوله: يستحب، في (أ) و(ج): يستحب هذا. قوله: بلا، غير واضحة في (أ).

(ع) في «التنبيه» قال: ويدعو بدعاء النبي ﷺ: اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا سحق، ولا بلاء... اللهم حوالينا، ولا علينا. ص ٣٤.

وفي «المهذب»: لم يذكر هذا الجزء من الدعاء. ١٣١/١.

في «المجموع» قال: يستحب أن يدعو بالدعاء المذكور في الكتاب «المهذب»، وليس فيه الدعاء الذي اعترض عليه «الإسنوي» ٨٠/٥.

وفي «المنهاج»: أورد دعاء جاء فيه: اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً - مروياً مشبعاً -، هنيئاً - أي طيباً - مريئاً - أي محمود العاقبة - غدقاً - أي كثير الخير... ولم يذكر الدعاء الذي أورده «الإسنوي». وقال «الجلال المحلي» و«قليوبي»: ولو تضرر بكثرة المطر فالسنة أن يسأل الله رفعه. اللهم حوالينا ولا علينا، ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له، بل يصلي فرادى كما في الزلازل والرياح. «كنز الراغبين» و«حاشية قليوبي». ٣١٨/١. وفي «الروضة»: قال أصحابنا: وإذا كثرت الأمطار، وتضررت بها المساكن والزروع، فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه «اللهم حوالينا ولا علينا». ٩٥/٢. وفي «صحيح مسلم». قال ﷺ حين شكى إليه كثرة المطر، وانقطاع السبيل، وهلاك الأموال من كثرة الأمطار: «اللهم حولنا أو حوالينا ولا علينا». ١٩٣/٦.

## كتاب الجنائز

وفيه أبواب :

الباب الأول : باب ما يفعل بالميت

الباب الثاني : باب غسل الميت

الباب الثالث : باب الكفن

الباب الرابع : باب الصلاة على الميت

الباب الخامس : باب الجنائز والدفن

الباب السادس : باب التعزية والبكاء



## الباب الأول باب ما يفعل بالميت

٢٢١ - الصَّوَابُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ عِيَادَةِ الْكَافِرِ إِلَّا لِقَرَابَةٍ أَوْ جِوَارٍ (أَوْ نَحْوَهَا).

(٢٢١) (ض) قوله: أو نحوها في (ج) ونحوه.

(ع) أطلق القول في «التنبيه» باستحباب زيارة المريض، ولم يفرق بين مريض وآخر. ص ٣٥. وقال نحوه في «المهذب». ١٣٣/١.

قال «النووي» في «المجموع»: قال صاحب «المستظهري»: والصواب عندي أن عيادة الكافر جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قربة. وهذا الذي قاله «المستظهري» متعين، وقد جزم به «الرافعي». ٩٩/٥. وليست في «المنهاج». وقال «الشريبي» في شرحه: ويسن لغيره عيادته، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار ونحوه كرجاء إسلامه استحباب وفاء بصلة الرحم، وحق الجوار. «مغني المحتاج» ٣٢٩/١. وقال في «الروضة»: ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً له قرابة أو جوار أو نحوها استحبت، وإلا جازت. ٩٦/٢. وفي «التنقيح» عقب على قول «التنبيه»: أن يعود المريض بقوله: استثنى في «الروضة» الكافر قال: إلا لقرابة أو جوار أو نحوها. ورقة ٤٧أ. وقال «القفال الشاشي» في «حلية العلماء» «المستظهري»: قال الشيخ «الإمام»: والصواب عندي، أن يقال: عيادة الكافر في الجملة جائزة، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة يقترن بها من جوار أو قرابة. ٢٨٠/٢. وعقب في «توشيح التصحيح» على قول «التنبيه» وأن يعود المريض بقوله: استثنى في «الروضة» الكافر إلا لقرابة أو جوار ونحوها. ورقة ٣٨أ. وفي «عمدة السالك» ويعود المريض... ويعم بها العدو والصديق، فإن كان ذمياً فإن اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته وإلا أبيحت. ص ١٣٣.

## الباب الثاني باب غسل الميت

٢٢٢ - وَعَدَمُ وُجُوبِ غَسْلِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، (وَدَفْنِهِ)، إِنْ كَانَ حَرْبِيًّا، بَلِ الصَّلَاةُ حَرَامٌ.

(٢٢٢) (ض) قوله: ودفنه، في نسخة (ج) وكذا دفنه.

(ع) قال في «التنبيه»: فإن مات كافر فأقاربه الرجال أحق - بغسله - من أقاربه المسلمين. ص ٣٥. وقال نحوه في «المهذب» ١/١٣٥.

قال «التنوي» في «شرح المهذب»: لا يجب على المسلمين، ولا على غيرهم غسل الكافر بلا خلاف، سواء أكان ذمياً أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة والتطهر. أما الصلاة عليه فحرام بنص القرآن والإجماع. ١١٦/٥. أما تكفينه ودفنه - وإن كان مرتداً أو حربياً - فلا يجب بلا خلاف، ولا يجب دفنه على المذهب، وبه قطع الأكثرون، بل يجوز إغراء الكلاب به، هكذا صرح به «البغوي» و«الرافعي» وغيرهما. ١١٦/٥.

وفي «المنهاج»: وتحرم الصلاة على الكافر - ولو ذمياً - لقوله سبحانه ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً﴾، ولأن الدعاء بالمغفرة للكافر لا تجوز، ولا يجب غسله إن كان حربياً، لأنه كرامة وتطهير، وليس هو من أهلها، ولكنها تجوز. وقال «السرملی»: والغسل والصلاة محلها في المسلم غير الشهيد. وقال «الشبراملسي»: تحرم الصلاة على الذمي ويجوز غسله. «نهاية المحتاج» و«حاشية الشبراملسي» ٤٤٢/٢.

وقال في «الروضة»: لا تجوز الصلاة على كافر حربياً كان أو ذمياً، ولا يجب على المسلمين غسله ذمياً كان أو حربياً، لكن يجوز، وأما تكفينه ودفنه فإن كان ذمياً، وجب على المسلمين على الأصح، وفاء بدمته، وإن كان حربياً لم يجب =

٢٢٣ - وَإِبَاحَةٌ نَظَرِ الْوَلِيِّ إِلَى الْمَيِّتِ (فِي حَالِ الْغَسْلِ)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَاسِلًا وَلَا مُعِينًا.

= تكفينه قطعاً، ولا دفنه على المذهب . ١١٨/٢ .

وقال «السيد البكري»: تحرم الصلاة على الميت الكافر مطلقاً، أما غسله فيجوز مطلقاً، وأما تكفينه ودفنه فيجب إن كان ذمياً أو مؤمناً أو معاهداً، بخلاف الحربي والمترد . «إعانة الطالبين» ج٢ ص ١٠٨ . وقال «الغزالي»: الكافر لا يصل عليه ذمياً كان أو حربياً، لكن تكفين الذمي ودفنه من فروض الكفايات وفاءً بذمته . ٧٥/١ . وفي «التنقيح» عقب على قول «التنبيه»: وغسل الميت فرض بقوله: هذا في حق المسلم، أما الكافر فلا يجب، وكذا الصلاة عليه، وتكفين الحربي . ورقة ٤٧أ . وقال في «التوشيح» بأن غسل الذمي لا يجب، وتكفينه واجب، أما الحربي فخارج . ورقة ٣٨ب .

(٢٢٣) (ض) قوله: في حال الغسل: غير واضحة في نسخة (أ) .

(ع) قال في «التنبيه»: ويُستر الميت عن العيون في الغسل، ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بد له منه . ص ٣٥ . وقال نحوه في «المهذب» ١/١٣٥ . قال في «المجموع»: قال أصحابنا: للولي أن يدخل، وإن لم يغسل ولم يعن . ١٢٢/٥ . وقال في موضع آخر: أما غير الغاسل من المعين وغيره فيكره له النظر إلى ما سوى العورة إلا للضرورة ٥/١٢٥ . وقال في «المنهاج»: والأكمل وضعه بوضع خال مستور . قال «الرملي»: وللولي الدخول، وإن لم يغسل، ولم يعن لحرصه على مصلحته . ٤٤٣/٢ . وقال في «الروضة»: وذكر «الروياتي» وغيره أن للولي أن يدخل إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن . ٩٩/٢ .

قال في «التنقيح» تعليقاً على قول «التنبيه»: ويستر الميت في الغسل عن العيون: استثنى في «الروضة» الولي، وقال له أن يدخل، وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً . ورقة ٤٧أ .

وقال «ابن السبكي»: للولي النظر وإن لم يكن غاسلاً ولا معيناً . ورقة ٣٨ب . وقال «ابن حجر»: ولا بأس بدخول الولي وإن لم يعن لحرصه على مصلحته . «فتح الجواد» ١/٢٢٧ .

٢٢٤ - وَاسْتِحْبَابُ (الكَافُورِ) فِي الْغَسَلَاتِ الثَّلَاثِ، الَّتِي (هِيَ) بِالْمَاءِ الصُّرْفِ.

٢٢٥ - وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُزَالُ ظَفْرُهُ، (وَلَا شَارِبُهُ)، وَعَاقِبَتُهُ.

٢٢٦ - وَأَنَّ نِيَّةَ الْغُسْلِ لَا تَجِبُ.

(٢٢٤) (ض) قوله: هي: غير واضحة في نسخة (أ).

(ل) قوله: الكافور. شجر من الفصيلة الغازية، يتخذ منها مادة شفافة بلورية الشكل، يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مر. «المعجم الوسيط» ٧٩٢/٢.

(ع) قال في «التنبيه»: ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً. ص ٣٥. وفي «المهذب»: ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور. ١٣٦/١.

قال في «المجموع»: قال أصحابنا، يستحب أن يجعل في كل مرة من الغسلات كافوراً في الماء القراح، وهو في الغسلة الأخيرة أكد للحديث ولأنه يقوي البدن ١٣٣/٥. وفي «المنهاج»: ويستحب له أن يجعل في كل غسلة قليل كافور. قال «الرملي»: أي الغسلات الثلاث التي بالماء القراح، وفي الأخيرة أكد لتقوية البدن، ولدفع الهوام. ٤٤٤/٢. وفي «الروضة»: ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح كافوراً، وهو في الغسلة الأخيرة أكد. ١٠٢/٢. وقال «الحصني»: يغسل بالماء القراح ثلاثاً، ويجعل في كل غسلة كافوراً. «كفاية الأخيار» ١٠٢/١. وقال في «التنقيح» بمثل قول «الروضة» ٤٧ ب. وقال في «التوشيح»: الأصل استحبابه في كل غسلة ورقة ٣٨ ب.

(٢٢٥) (ض) قوله: ولا شاربه، في (ج) وشاربه.

(ع) انظر المسألة رقم (١٢٩) في «تصحیح التنبيه».

(٢٢٦) انظر المسألة رقم (١٣٠) في «تصحیح التنبيه».



٢٢٧ - وَأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ بَعْدَ غَسْلِهِ كَفَّاهُ غَسْلُهَا .

٢٢٨ - وَأَنَّ الْحُرَّ الْبَعِيدَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَبْدِ الْقَرِيبِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ  
وَالصَّلَاةِ .

---

(٢٢٧) انظر المسألة رقم (١٣١) في «تصحیح التنبیه» .

(٢٢٨) انظر المسألة رقم (١٣٢) في «تصحیح التنبیه» .

## الباب الثالث باب الكفن

٢٢٩ - وَأَنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِعَيْنِ الْمَالِ حَقًّا كَالزَّكَاةِ، وَالْجَانِي، وَالْمَرْهُونِ،  
وَالْمِيعِ إِذَا مَاتَ (مُفْلِسًا)، قَدَّمَ عَلَى كَفْنِهِ، وَسَائِرِ (مُؤْن) تَجْهِيْزِهِ.

٢٣٠ - وَتَعْبِيرُهُ فِي «التَّصْحِيحِ» بِالصُّوَابِ مَمْنُوعٌ، فَبِي «الكِفَايَةِ» فِي  
الْفَرَائِضِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُقَدَّمُ حَقُّ الْمَيِّتِ عَلَى حَقِّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ  
وَالْمُرْتَهَنِ. أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ (الدُّيُونَ) (مُقَدَّمَةٌ) عَلَيْهَا فِي قَوْلِ مَشْهُورٍ،  
وَإِنْ كَانَ الزَّكْوِيُّ بَاقِيًا، وَحَقُّ الْمَيِّتِ مُقَدَّمٌ عَلَى الدُّيُونَ، وَالْمُقَدَّمُ  
عَلَى الْمُقَدَّمِ مُقَدَّمٌ.

---

(٢٢٩) قوله: تعلق بعين المال حق: غير واضحة في نسخة (أ). قوله: مؤن: في (ج)  
مؤنة. مفلساً: غير واضحة في (أ).

(ع) انظر المسألة رقم (١٣٣) في «تصحیح التنبیه».

(٢٣٠) (ض) قوله: الديون: في نسخة (ج) في الدين. قوله: مقدمة: في نسخة (أ)  
تقدم.

(ع) هذه المسألة اعترض بها «الإسنوي» على السابقة لها، والتي تمت معالجتها من  
الناحية الفقهية في «تصحیح التنبیه» تحت رقم (١٣٣). ومحل اعتراضه هو  
استخدام «النوي» لتعبير الصواب، مع أن بعض المسائل محل خلاف، فلا  
يصح أن يطلق عليها الصواب، وفق القواعد التي حددها الإمام «النوي» في  
مقدمة «التصحیح».

قال في «المجموع»: استثنى أصحابنا صوراً يقدم فيها الدين على الكفن =

٢٣١ - وَالصَّوَابُ عَدَمُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الرَّجُلِ فِي إِزَارٍ وَلِفَافَتَيْنِ، بَلِ الْمَشْهُورُ أَنَّ الثَّلَاثَةَ تَعْمُ الْبَدَنَ، وَقِيلَ الْأَوَّلُ يَكُونُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْإِزَارِ، وَالثَّانِي مِنْ عُنُقِهِ إِلَى كَعْبِهِ، وَالثَّلَاثُ يَعْمُهُ.

= وضابطها أن يتعلق الدين بعين التركة منها: مال تعلقت به زكاة كشاة بقيت من أربعين، والمرهون، والعبد الجاني، والمبيع إذا مات المشتري مفلساً وشبهها، فيقدم الدين بلاخلاف، ومَنْ صرَّحَ به من أصحابنا: الجرجاني في «فرائض»، و«البغوي» في «التهذيب»، و«الخيري» في «الفرائض»، و«الرافعي» وغيرهم. ١٤٥/٥.

وفي «الروضة»: محل الكفن رأس مال التركة يقدم على الديون والوصايا والميراث، لكن لا يباع المرهون في الكفن، ولا الجاني، ولا ما وجبت فيه الزكاة. قال من زياداته: ويلحق بالثلاثة. المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس الميت. وقد ذكره «الرافعي» في أول الفرائض. ١١٠/٢.

وقد علق في «التنقيح» على عبارة «التصحيح» بقوله: يقتضي أنه لا خلاف فيه، وليس كذلك، فقد رأيت في «الفروق» للشيخ أبي محمد وجهاً أنه يقدم حق الميت على حق المجني عليه وحق المرتن، ونقله عنه «ابن الرفعة» أيضاً في «الفرائض». ورقة ٤٧أ. وعقب «ابن السبكي» على كلام التصحيح بقوله انه مدخول: ففي وجه في «الكفاية» أن حق الميت مقدم على حق المجني عليه والمرتن، وأما الزكاة فإن الديون مقدمة عليها في قول مشهور وإن كان الزكوي باقياً، وحق الميت يقدم على الديون، والمقدم على المقدم مقدم. «توشيح التصحيح». ورقة ٣٨ب.

(٢٣١) (ع) قال في «التنبيه»: ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين.

ص ٣٥. وقال نحوه في «المهذب» ١٣٧/١.

قال في «المجموع»: قال «الشافعي» والأصحاب: المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أبواب: إزار ولفافتين. والمراد بالإزار المتزر الذي يشد في الوسط ١٥٠/٥. وقال: في الكيفية المستحبة في لف الأكفان طريقان أصحهما عند الأكثرين يبدأ بثني الثوب الذي يلي بدن الميت شقه الأيسر على شقه الأيمن، ثم =

## الباب الرابع باب الصلاة على الميت

- ٢٣٢ - وَأَنَّ الْقَرِيْبَيْنِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَسَنُّ وَلَيْسَ مَحْمُودَ الْحَالِ لَمْ يُقَدِّمَ .  
٢٣٣ - وَأَنْتَهُمَا إِذَا اسْتَوَيَا فِي السَّنِّ الْمُعْتَبَرِ قُدِّمَ الْأَفْقَهُ، وَالْأَقْرَأُ، وَالْأَوْزَعُ  
عَلَى الْإِقْرَاعِ .

= الأيمن على الأيسر كما يفعل الحي بالقباء . ثم يلف الثوب الثاني والثالث كذلك .  
١٥٨/٥ . وقال في «المنهاج»: والأفضل للرجال ثلاثة . قال «الرملي»: أي  
الذكر، ولو صبيّاً أو محرماً . وقال في «المنهاج»: ومن كفن منها بثلاثة فهي لفائف  
كلها متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن، غير رأس المحرم ووجه  
المحرمة . «نهاية المحتاج» ٤٥٩/٢ . وفي «الروضة»: أقل الكفن ثوب، وأكملة  
للرجال ثلاثة وفي قدر الواجب وجهان، ولم يرجح . قال من زيادته أصحابها ما  
يستر العورة، وصححه الجمهور، وهو ظاهر النص . ١١٠/٢ . في «توشيح  
التصحيح»: المذكور في «الرافعي» و«الروضة» وجهان أصحابها أن الثلاثة تكون  
سوايف للبدن، يأخذ كل واحد منها جميع بدنه . ١٣٩ . وأنكر في «التنقيح» على  
«النووي» تقريره «الشيرازي» على إزار ولفافتين وقال: لم يحكه هو ولا «الرافعي»  
ولا «ابن الرفعة» قولاً عن أحد البتة، بل في «الروضة» الأصح ثلاثة تكون  
سوايف . ورقة ٤٧ ب .

(٢٣٢) (ع) انظر المسألة رقم (١٣٤) في «تصحيح التنبيه» .

(٢٣٣) (ع) انظر المسألة رقم (١٣٥) في «تصحيح التنبيه» .

٢٣٤ - وَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ جَنَائِزُ حَضَرَتْ مُتَعَاقِبَةً ، وَاتَّحَدَ نَوْعُهُمْ بِأَن كَانُوا رِجَالًا  
أَوْ نِسَاءً أَوْ صِبْيَانًا قُدِّمَ إِلَى الْإِمَامِ أَسْبَقُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا .

٢٣٥ - وَالْأَصَحُّ أَنَّ الصَّبِيَّ السَّابِقَ يُقَدَّمُ إِلَى الْإِمَامِ عَلَى الرَّجُلِ الْفَاضِلِ .

٢٣٦ - وَأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزَةِ يَأْتِي بِبَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِإِذْكَارِهَا .

٢٣٧ - وَأَنَّ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِ الصَّلَاةِ (وَقْتُ  
مَوْتِهِ .

---

(٢٣٤) (ع) انظر المسألة رقم (١٣٦) في «تصحیح التنبیه» .

(٢٣٥) (ع) انظر المسألة رقم (١٣٧) في «تصحیح التنبیه» .

(٢٣٦) (ع) انظر المسألة رقم (١٣٨) في «تصحیح التنبیه» .

(٢٣٧) (ع) انظر المسألة رقم (١٣٩) في «تصحیح التنبیه» .

(ض) قوله : وقت : في نسخة (أ) عند موته .

## الباب الخامس باب الجنائز والدفن

٢٣٨ - وَالصَّوَابُ أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى دَفْنَ الْمَرْأَةِ (الرِّجَالُ). هَكَذَا قَالَ،  
لَكِنَّ فِيهِ خِلَافٌ فِي «الرَّوْضَةِ».

٢٣٩ - وَأَسْتَحْبَابُ طَمْسِ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمُسْلِمُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ كَمَا نَقَلَهُ

(٢٣٨) (ض) قوله: الرجال، في نسخة (ج) الرجل.

(ع) لقد تمت دراسة هذه المسألة في كتاب «تصحيح التنبيه» تحت رقم (١٤٠)،  
إلا أن «الإسنوي» اعترض على «النووي» تعبيره بالصواب مع أن في المسألة خلافاً  
في «الروضة»، فيكون الأولى التعبير بالأصح.

قال في «المجموع»: قال صاحب «البيان»، وقال «الصيدلاني»: يتولى  
النساء حمل المرأة من المقتسل إلى الجنائز، وتسليمها إلى من في القبر، لأنهن يقدرن  
على ذلك. وقال أيضاً: ويتولى النساء حل ثيابها في القبر. قال: وما قاله  
«الصيدلاني» هو الحق والصواب وقد نص عليه «الشافعي» في «الأم» في باب  
الدفن ٢٥١/٥.

وقال في «الروضة» - بعد أن ذكر استحقاق الرجال لدفن المرأة وأولويتهم في  
ذلك - قال: وقدم صاحب «العدة» نساء القرابة على الرجال الأجانب، وهو  
خلاف النص، وخلاف المذهب المعروف ١٣٣/٢. وقال في «التنقيح» تعليقاً  
على عبارة «التصحيح»، والأولى بالدفن الرجال اقتضى أنه لا خلاف فيه. وقد  
حكى في «الروضة» عن صاحب «العدة» أنه قدم نساء القرابة على رجال  
الأجانب. ورقة ٤٧ ب.

(٢٣٩) (ع) قال في «التنبيه»: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر. ص ٣٧، وبمثله قال =

في «الروضَة» وَغَيْرَهَا عَنْ «التَّمَّة» وَأَقْرَهُ.

٢٤٠ - وَأَسْتَحْبَابُ تَقْدِيمِ الْأَبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فِيمَا إِذَا دُفِنَ مَعَ (الْإِبْنِ)، (وَإِنْ) كَانَ الْإِبْنُ أَقْرَأً. وَكَذَا الْأُمُّ (مَعَ) الْبِنْتِ.

= في «المهذب» ١/١٤٥. ولم يفرق بين حالة وأخرى.

نصه في «المجموع»: يستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، إلا أن صاحب «التمة» استثنى فقال: إلا أن يكون دفنه في دار الحرب، فيخفض قبره بحيث لا يظهر مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين. ٢٦٢/٥. وقال في «المنهاج»: ويرفع القبر شبراً فقط. قال «الجلال المحلي»: ولو مات مسلم في بلاد الكفر، فلا يرفع قبره، بل يخفى لثلاً يتعرضوا له إذا رجع المسلمون. «كنز الراغبين» ١/٣٤١. وقال في «الروضَة»: ولا يرفع إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم. قال في «التمة» إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار، فلا يرفع قبره، بل يخفى لثلاً يتعرضوا له إذا رجع المسلمون ٢/١٣٦.

وقد أشار «ابن السبكي» إلى استثناء صاحب «التمة». ورقة ٣٩ «توشيح التصحيح». كما أشار إليه «الإسنوي» في «التنقيح» وقال: يدفن لثلاً لثلاً يراه الكفار. ورقة ٤٧ ب.

(٢٤٠) (ض) قوله: الابن، في (ج) ابنه. قوله: وإن في (ج) إن. قوله: مع في (ج) على.

(ع) أطلق القول في «التنبيه» بأن الأسنَّ الأقرأ يقدم إلى القبلة. ص ٣٧. وقال في «المهذب» بتقديم أكثرهما أخذاً للقرآن. ١/١٤٣.

قال في «المجموع»: وعند اجتماع الدفن في قبر واحد يقدم في القبر أفضلهم إلى القبلة، قال أصحابنا: ويقدم الأب على الابن. وإن كان الابن أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأم على البنت ٥/٢٤٦. وفي «المنهاج»: فيقدم أفضلهما - أي إلى اللحد -. قال «الجلال المحلي»: بتقديم الأب والأم على الابن والبنت لحرمة الأبوة، ولو كان الأبناء أفضل. «كنز الراغبين» ١/٣٤٢. وقال في «الروضَة» بمثل قول «المجموع» و«شرح المنهاج» من تقديم الأب والأم على الولد والبنت إلى القبلة ٢/١٣٨.

=

٢٤١ - وَالْأَصْحَحُ فِيمَا إِذَا دُفِنَ (مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَنَّهُ لَا يُنْبَشُ إِذَا تَغَيَّرَ .

= وقال «ابن السبكي» بمثل قول من تقدم . ٤٠ ب . «توشيح التصحيح» .  
وقد ذهب في «التنقيح» إلى القول بمثل قول من ذكرنا من الفقهاء . ورقة ٤٨ أ .  
وقال «ابن حजर» كذلك بتقدم الأب والأم على الابن والبنت عند اجتماعهما في قبر . «فتح الجواد» ١ / ٢٤٤ . وبه قال «الشيخ زكريا الأنصاري» . «فتح الوهاب» ١ / ١٠٠ .

(٢٤١) (ض) قوله : من غير ، في نسخة (ج) بغير .

(ع) قال «الشيخ أبو إسحاق» في «التنبيه» و«المهذب» : فإن دفن من غير غسل أو إلى غير قبلة ، نبش ، وغسل ، ووجه إلى القبلة . واشترط في «المهذب» أن لا يخشى عليه الفساد . «التنبيه» ص ٣٧ . «المهذب» ١ / ١٤٥ .

قال في «المجموع» : وإن تمكنا من غسله - بعد الدفن - وكان ممن يجب غسله ، فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمة ، وإلا وجب نبشه وغسله والصلاة عليه ، وهذا قطع المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين ، ومثله القبلة في الطريقتين كذلك . ٥ / ٢٦٥ . وفي «المنهاج» : ونبشه بعد دفنه حرام إلا للضرورة ، بأن دفن بلا غسل . وهو واجب الغسل فيجب نبشه تداركاً لغسله ما لم يتغير . «كنز الراغبين» ١ / ٣٥٢ . وفي «الروضة» الصحيح المقطوع به في «النهاية» و«التهذيب» : ينبش ما لم يتغير الميت . ٢ / ١٤٠ . وقال بمثله في دفنه إلى غير القبلة . ٢ / ١٣٤ . وفي «توشيح التصحيح» : نقل في «شرح المهذب» الاتفاق على استحباب الوضع على يمينه للقبلة . قال «ابن الرفعة» في كلام «إمام الحرمين» ما يفهم الوجوب ، والوضع للقبلة واجب على الصحيح . ورقة ٤٠ أ .

وفي «التنقيح» : الصحيح في «الروضة» أنه إذا تغير لا ينبش ، وقيل ينبش إذا بقي منه جزء . ورقة ٤٨ أ . وما قاله «الإسنوي» قال به «ابن الملتن» في شرحه ورقة ٤٨ / ١ . وكذا صاحب «ابتهاج المنهاج» ورقة ٦٧ / ١ .



٢٤٢ - وَأَنَّ مَنْ مَاتَ وَفِي جَوْفِهَا جَنِينٌ لَا (تُرْجَى) حَيَاتُهُ لَا يُوضَعُ عَلَى  
جَوْفِهَا شَيْءٌ، بَلْ يُنْتَظَرُ مَوْتُهُ.

---

(٢٤٢) (من) قوله: ترجى، في نسخة (أ) لا ترجا.  
(ع) انظر المسألة رقم (١٤١) في «تصحيح التنبيه».

## الباب السادس باب التعزية والبكاء على الميت

٢٤٣ - وَمَشْرُوعِيَّةُ التَّعْزِيَةِ بَعْدَ الثَّلَاثِ إِذَا كَانَ الْمُعْزِي وَالْمُعْزَى غَائِبًا.

(٢٤٣) (ل) التعزية: التصبير، وعزيتته: أمرته بالصبر. والعزاء بالمد: اسم مقام التعزية. قال «الأزهري»: أصلها التصبير لمن أصيب بمن يعز عليه. «تحرير التنبيه» ص ٣٧.

(ع) قال في «التنبيه»: ويستحب التعزية قبل الدفن، وبعده إلى ثلاثة أيام. ص ٣٧. ولم يذكرها في «المهذب».

قال «النووي» في «شرح المهذب»: المذهب أنه يعزى، ولا يعزى بعد ثلاثة، وبه قطع الجمهور وغيره إلا إذا كان أحدهما غائباً فلم يحضر إلا بعد الثلاثة، فإنه يعزى به. ٢٧٥/٥. وقال في «المنهاج»: والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام. قال «الجلال المحلي» تقريباً، فلا تعزية بعدها، إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً. «كنز الراغبين» ١/٣٤٢. وفي «الروضة»: ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزى أو المعزى غائباً، وهو الصحيح المعروف. ١٤٤/٢. وقال في «التنقيح» بمثل قول «المجموع» و«الروضة» و«المنهاج». ورقة ٤٨. وفي «توشيح التصحيح» تعليقاً على قول «التنبيه» و«المنهاج» إلى ثلاثة أيام قال: وهذا إذا كانا حاضرين، أما إذا كان المعزى أو المعزى غائباً فعند الحضور. ورقة ٤١.

وفي «شرح ابن القاسم الغزي على أبي شجاع»: والتعزية سنة قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام من بعد دفنه إن كان المعزى والمعزى حاضرين، فإن كان أحدهما غائباً امتدت التعزية إلى حضوره. قال «الباجوري» في شرحه: لا يضر زيادة بعض يوم وتكرره بعدها، إذ الغرض تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه فيها، فلا يجدد حزنه، وقال مثل الغائب المريض يشفى، والمحبوس يخلص، =

٢٤٤ - وَالصَّوَابُ تَحْرِيمُ الْبُكَاءِ أَيْضاً (عِنْدَ) شَقِّ الْجَيْبِ، (وَنَشْرِ الشَّعْرِ، وَضَرْبِ الخَدِّ.

= فتستمر بعدها إلى ثلاثة أيام. «حاشية الباجوري على أبي شجاع» ٢٥٨/١.  
(٢٤٤) (ض) قوله: ونشر، غير واضحة في نسخة (أ).

(ل) الجيب: ما يفتح من الثوب على النحر. ج. أجياب، وجيوب. «المصباح المنير» ١٢٦/١.

(ع) قال في «التنبيه»: ويجوز البكاء على الميت من غير ندب، ولا نياحة. ص ٣٧. وقال مثله في «المهذب»، وقال: ولا يجوز لطم الخدود، ولا شق الجيوب ١٤٦/١.

قال في «المجموع»: هذا كله في البكاء بلا ندب، ولا نياحة، أما الندب والنياحة، ولطم الخدود، وشق الجيوب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، والدعاء بالويل أو الثبور، فكلها محرمة باتفاق، وصرح الجمهور بالتحريم، وما وقع في لفظ بعضهم وكلام «الشافعي» في «الأم» من الكراهة، تحمل على كراهة التحريم، ونقل جماعة الإجماع في ذلك. ٥٧٧/٥. وفي «المنهاج»: ومحرم النوح بتعداد شمائله، والجزع، بضرب الصدور ونحوه. كشق الجيوب، ونشر الشعور، وضرب الخد. «كنز الراغبين» ٣٤٢/١. وقال في «الروضة»: والنياحة حرام، والجزع بضرب الخد، وشق الجيب، ونشر الشعر حرام. ١٤٥/٢. وعقب «ابن السبكي» على قول «التنبيه» من غير ندب بقوله: لا تعلق له بالبكاء، بل هو حرام بالبكاء وبدونه، وفي معناه الجزع بضرب الخد وشق الجيب، ونشر الشعر. ورقة ٤١أ. «توشيح التصحيح». وقال في «التنقيح» تعليقاً على نص «التنبيه»: مقتضاه الإباحة فيما عدا هذين، لكن في «الشرح» و«الروضة» وغيرهما الجزم أيضاً بذلك عند شق الجيب، وضرب الخد، ونشر الشعر. قال «ابن الرفعة»: ومحرم الندب وهو عدّ شمائل الميت، والنياحة: رفع الصوت بذلك. ورقة ٤٨ب.

وفي «شرح مسلم»: أن النياحة حرام، ورد على من قال بأن النياحة ليست بحرام وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب. وخمش الخدود، ودعوى الجاهلية، والصواب في أن النياحة حرام مطلقاً، وهو مذهب العلماء كافة، وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح ٢٣٨/٦.



## قائمة المراجع

### أولاً: الحديث النبوي

- ١ - شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية ومكنتها.
- ٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

### ثانياً: الفقه الإسلامي

- ٣ - الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة الشعب.
- ٤ - إرشاد المحتاج إلى شرح المنهاج، للشيخ الإمام ابن قاضي شعبة، مخطوط بدار الكتب المصرية. رقم ١٤٧٦ - فقه شافعي.
- ٥ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.
- ٦ - الإسعاد شرح المنهاج، مجهول المؤلف، مخطوط بدار الكتب المصرية.
- ٧ - الأحكام السلطانية، لأبي الحسن الماوردي.
- ٨ - ابتهاج المنهاج، للإمام بدر الدين، مخطوط بدار الكتب المصرية - فقه شافعي.
- ٩ - إحياء علوم الدين، للإمام أبو حامد الغزالي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

- ١٠ - أسنى المطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية بمصر.
- ١١ - إغاثة الطالبين، السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٢ - إعلام النبي بما زاد عن المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه، لابن قاضي عجلون، مخطوط بدار الكتب المصرية. رقم ٢٤.
- ١٣ - الأنوار، ليوسف الأردبيلي، مطبعة ومكتبة مصطفى الحلبي.
- ١٤ - تحقيق المذهب، للإمام محي الدين النووي، مخطوط بمطبعة الأوقاف العراقية - بغداد.
- ١٥ - التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ١٦ - تحفة النبي بشرح التنبيه، للإمام مجد الدين أبي بكر بن إسماعيل الزنكلوني، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٦٧.
- ١٧ - توشيح التصحيح، للسبكي، مخطوط بالمكتبة الظاهرية - دمشق رقم ٣٧٩، فقه شافعي.
- ١٨ - التهذيب، للإمام الفراء البغوي، مخطوط في معهد المخطوطات العربية.
- ١٩ - حاشية الباجوري على ابن القاسم، الشيخ إبراهيم الباجوري، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٢٠ - حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، الشيخ الشرقاوي، دار إحياء الكتب العربية.
- ٢١ - بحر المذهب، لأبي المحاسن الروياني، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٤) فقه شافعي.
- ٢٢ - الحاوي، لأبي الحسن الماوردي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٨٢) فقه شافعي.

- ٢٣ - روضة الطالبين ، لأبي زكريا النووي ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٢٤ - حاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ، للشيخين قليوبي وعميرة ، دار إحياء الكتب العربية .
- ٢٥ - حلية العلماء ، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي - تحقيق : د . ياسين درادكة ، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم ، عمان .
- ٢٦ - الديباج بشرح المنهاج ، للمقدسي ، مخطوط رقم ١٠٢ - دار الكتب المصرية .
- ٢٧ - حاشيتا الشبراملسي والرشيدي على نهاية المحتاج ، للشيخين أحمد بن عبد الرزاق الرشيدي وأبي الضياء نور الدين الشبراملسي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٨ - شرح التنبيه ، لأبي حفص عمرو بن علي المعروف بابن الملتن ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٤٤٧ ، فقه شافعي .
- ٢٩ - الشامل في الفقه ، للإمام عبد السيد بن الصباغ ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٤٠ ، فقه شافعي .
- ٣٠ - عجالة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن الملتن ، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٠٤٩ ، فقه شافعي .
- ٣١ - عمدة الفقيه شرح التنبيه ، لابن يونس ، مخطوط رقم ٢٤ ، فقه شافعي ، دار الكتب المصرية .
- ٣٢ - عمدة السالك وعدة الناسك ، لأبي العباس أحمد بن النقيب ، مكتبة الغزالي دمشق .
- ٣٣ - غنية الفقيه في شرح التنبيه ، شرف الدين أبي العباس أحمد بن كمال الأربلي ، مخطوط رقم ١٨٢ ، فقه شافعي ، دار الكتب المصرية .
- ٣٤ - فتح الجواد شرح الإرشاد ، لأبي العباس أحمد بن شهاب الدين ابن حجر الهيتمي ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
- ٣٥ - فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد

- الرافعي، مطبوع بهامش المجموع، ومخطوط بدار الكتب المصرية،  
رقم ١٢٠، ٤٦٠، فقه شافعي.
- ٣٦- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري،  
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
- ٣٧- فوائد على المهذب، لأبي علي الفارقي، مخطوط بدار الكتب رقم  
١٩٢، فقه شافعي.
- ٣٨- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر محمد الحسين  
الحصني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٩- كفاية النبيه شرح التهذيب، لابن الرفعة، مخطوط بدار الكتب  
المصرية، رقم ٢٢٨، فقه شافعي.
- ٤٠- كنز الراغبين شرح المنهاج، للشيخ جلال الدين المحلي، مطبعة  
محمد علي صبيح، القاهرة.
- ٤١- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي وتكملاته،  
مكتبة زكريا علي يوسف.
- ٤٢- المحرر، عبد الكريم الرافعي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم  
١١٤٦، شافعي.
- ٤٣- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني بهامش  
الأم، مطبعة الشعب.
- ٤٤- مغني المحتاج إلى شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، المكتبة  
التجارية الكبرى، بمصر.
- ٤٥- مغني الراغبين إلى شرح المنهاج، لابن قاضي عجلون، مخطوط  
بدار الكتب المصرية، رقم ٢٨٥، فقه شافعي.
- ٤٦- المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، دار المعرفة للطباعة والنشر،  
بيروت.
- ٤٧- منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، مكتبة مصطفى الحلبي.



- ٤٨ - الموضح النبیه شرح التنبيه، للشيخ صائن الدين عبد العزيز الجيلي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٧٦، فقه شافعي .
- ٤٩ - نكت التنبيه على أحكام التنبيه، لكمال الدين أحمد بن عمر المدلجي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٧٥، فقه شافعي .
- ٥٠ - النجم الوهاج شرح المنهاج، للشيخ الدميري، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٠٥٧، فقه شافعي .
- ٥١ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي .
- ٥٢ - الواضح النبیه شرح التنبيه، للشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٢٠، فقه شافعي .
- ٥٣ - الوجيز، لأبي حامد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد بمصر .
- ٥٤ - نهاية المطلب، لإمام الحرمين، الجويني، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٣٢، فقه شافعي .

### ثالثاً: كتب اللغة

- ٥٥ - المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي المقري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ٥٦ - المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين، المكتبة العلمية .
- ٥٧ - تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية .
- ٥٨ - تحرير التنبيه، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية .
- ٥٩ - النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لابن بطال الرکبي، بهامش المذهب .

### رابعاً: كتب التراجم

- ٦٠ - الإسلام بين العلماء والحكام، عبد العزيز البدری، المكتبة العلمية - المدينة المنورة .

- ٦١ - أصول الفقه تاريخه ورجاله ، شعبان محمد إسماعيل ، دار المريخ للنشر.
- ٦٢ - الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين .
- ٦٣ - البداية والنهاية ، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي ، مكتبة المعارف .
- ٦٤ - تذكرة الحفاظ ، لأبي عبد الله الذهبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٦٥ - تحفة الطالبين ، لابن العطار، مخطوط .
- ٦٦ - ترجمة الأولياء في الموصل الحذباء ، أحمد بن علي الخياط الموصلبي ، مطبعة الجمهورية ، الموصل .
- ٦٧ - ترجمة شيخ الإسلام ، للسخاوي ، مذكرة نشرتها الجماعة الإسلامية بدار العلوم .
- ٦٨ - روضات الجنات ، محمد باقر الموسوي الأصبهاني ، الجزء الثامن .
- ٦٩ - شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٧٠ - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، دار المعرفة .
- ٧١ - طبقات الشافعية ، جمال الدين الإسنوي ، مطبعة الإرشاد .
- ٧٢ - الفتوحات الإلهية ، ابراهيم الشبرخيتي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- ٧٣ - كتاب الإمام النووي ، عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق .
- ٧٤ - كتاب الإمام النووي ، علي الطنطاوي ، دار الفكر - دمشق .
- ٧٥ - كتاب الكنى والألقاب ، عباس القمر ، المطبعة الحيدرية .
- ٧٦ - كشف الظنون ، حاجي خليفة ، م ١ - ط ٣ .

- ٧٧ - المنهاج السوي، للسيوطي، مخطوط ميكرو فيلم - رقم الشريط ٤٢٢ في مكتبة الجامعة الأردنية.
- ٧٨ - مقدمة رياض الصالحين، للإمام النووي، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
- ٧٩ - معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٠ - معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعة ورتبه إلياس سركيس، مطبعة سركيس بمصر ١٩٢٨ م.
- ٨١ - مقدمة صحيح مسلم للنووي، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري.
- ٨٢ - مقدمة متن الأربعين النووية، محيي الدين مستو، مؤسسة الرسالة.
- ٨٣ - مفتاح السعادة، طاش كبري زادة، دار الكتب الحديثة.
- ٨٤ - معجم البلدان، ياقوت الحموي، م٥ طبعة ١٩٥٧.
- ٨٥ - هدية العارفين، اسماعيل باشا البغدادي، م٢ طبعة ١٩٥٥ - بغداد.

## الفهرس العام

٥	..... كتاب الأحوال الشخصية
٧	..... الباب الأول :- الزواج
٧	..... ١ - في شروط عقد الزواج وأركانه
١٩	..... ٢ - فيما يحرم من النكاح
٢٥	..... ٣ - في الخيار في النكاح والرد بالعيب
٣٢	..... ٤ - في نكاح المشرك
٣٥	..... ٥ - في المهر
٤٠	..... ٦ - في المتعة
٤٢	..... ٧ - في الوليمة والشر
٤٦	..... ٨ - في عشرة النساء والقسم والنشوز
٥١	..... الباب الثاني :- الفرق الزوجية وأثارها
٥٣	..... ١ - في الخلع
٥٨	..... ٢ - في الطلاق
٦١	..... ٣ - في عدد الطلاق والاستثناء به
٦٥	..... ٤ - في الشرط في الطلاق
٧٣	..... ٥ - في الشك في الطلاق وطلاق المريض
٧٦	..... ٦ - في الرجعة
٧٨	..... ٧ - في الإيلاء
٨٢	..... ٨ - في الظهار
٨٩	..... ٩ - في اللعان
٩٢	..... ١٠ - في ما يلحقه من النسب
٩٧	..... كتاب الأيمان

٥٦٥	.....	١ - باب من يصح يمينه وما يصح به
٥٦٩	.....	٢ - باب جامع الأيمان
		عودة إلى باب الفرق الزوجية وآثارها
١١٣	.....	١١ - باب العدة
١٢٥	.....	١٢ - باب الاستبراء
١٢٧	.....	١٣ - باب الرضاع
١٣٥	.....	كتاب النفقات
١٣٥	.....	١٤ - باب نفقة الزوجات
١٤٢	.....	١٥ - باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم
١٤٦	.....	١٦ - باب الحضانة
١٥١	.....	كتاب الجنائيات
١٥٣	.....	١ - باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب
١٥٦	.....	٢ - باب ما يجب به القصاص من الجنائيات
١٦٠	.....	٣ - باب العفو عن القصاص
١٦٧	.....	٤ - باب من لا تجب عليه الدية بالجنائية
١٦٩	.....	٥ - باب ما تجب به الدية من الجنائيات
١٧٤	.....	٦ - باب الديات
١٨٢	.....	٧ - باب العاقلة وما تحمله
١٨٧	.....	٨ - باب كفارة القتل
١٨٩	.....	كتاب الحدود
١٩١	.....	١ - باب كتاب قتال أهل البغي
١٩٥	.....	٢ - باب الردة
١٩٩	.....	كتاب الجهاد
٢٠١	.....	١ - باب قتال المشركين
٢٠٧	.....	٢ - باب قسم الفيء والغنيمة
٢١٢	.....	٣ - باب ضرب الجزية والذمة
٢١٩	.....	٤ - باب عقد الهدنة

٢٢٣	.....	٥ - باب خراج السواد
		عودة إلى كتاب الحدود
٢٢٥	.....	٣ - باب الزنى
٢٣٠	.....	٤ - باب حد القذف
٢٣٦	.....	٥ - باب حد السرقة
٢٤٥	.....	٦ - باب حد قطع الطريق
٢٤٧	.....	٧ - باب شرب الخمر
٢٥٤	.....	٨ - باب آداب السلطان
٢٥٥	.....	كتاب الأفضية
٢٥٧	.....	١ - باب ولاية القاضي وآداب القاضي
٢٦٥	.....	٢ - باب صفة القضاء
٢٦٨	.....	٣ - باب القسمة
٢٧٥	.....	٤ - باب الدعوة والبيئات
٢٨٦	.....	٥ - باب اليمين في الدعاوى
٢٩٠	.....	٦ - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
٢٩٨	.....	٧ - باب تحمل الشهادة، والشهادة على الشهادة
٣٠٢	.....	٨ - باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة
٣٠٤	.....	٩ - باب الإقرار
٣٢٥	.....	فصل تمهيدي ويشتمل على المباحث التالية
٣٢٧	.....	المبحث الأول: نبذة عن حياة الإمام الإسنوي، وفيه مطالب
٣٢٧	.....	المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده
٣٢٨	.....	المطلب الثاني: نشأته وأسرته
٣٣١	.....	المطلب الثالث: نشاطه العلمي من حيث
٣٣١	.....	أولاً: إقباله على العلم ورحلته في طلبه
٣٣٢	.....	ثانياً: شيوخه وتلاميذه
٣٤٠	.....	ثالثاً: آثاره ومصنفاته
٣٤٤	.....	المطلب الرابع: تقلده المناصب

٣٤٤	المطلب الخامس: في وفاته
	المبحث الثاني: الجوانب المتعلقة بعملية التحقيق،
٣٤٦	وفيها مطالب
	المطلب الأول: اسم الكتاب موضع التحقيق وصحة نسبه
٣٤٦	إلى مصنفه
٣٤٨	المطلب الثاني: أهمية الكتاب
٣٥٠	المطلب الثالث: النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق
٣٥٢	المطلب الرابع: عملي في التحقيق
	المطلب الخامس: بين «تصحیح النبیہ» وتذكرة النبیہ»
٣٥٨	ويتضمن
٣٥٨	الفرع (١): أوجه الاتفاق بين الكتابين
٣٥٩	الفرع (٢): أوجه الاختلاف بينهما
٣٥٩	أولاً: من حيث الشكل
٣٧١	ثانياً: من حيث المضمون
٣٨٩	قسم التحقيق
	ويشتمل على الكتب والأبواب والفصول التالية:
٣٩٣	كتاب الطهارة: وفيه أبواب:-
٣٩٥	الباب الأول: باب المياه وفيه مسائل
٤٠٤	الباب الثاني: باب الأنية وفيه مسائل
٤٠٦	الباب الثالث: باب السواك وفيه مسائل
٤١٠	الباب الرابع: باب صفة الوضوء وفيه مسائل
٤١٥	الباب الخامس: المسح على الخفين وفيه مسائل
٤١٨	الباب السادس: نواقض الوضوء وفيه مسائل
٤٢٠	الباب السابع: الاستطابة وفيه مسائل
٤٢٣	الباب الثامن: باب الغسل وفيه مسائل
٤٢٥	الباب التاسع: باب الغسل المستنون وفيه مسائل
٤٢٧	الباب العاشر: باب التيمم وفيه مسائل
٤٣٧	الباب الحادي عشر: باب الحيض وفيه مسائل
٤٣٩	الباب الثاني عشر: إزالة النجاسة وفيه مسائل
٤٤٣	كتاب الصلاة: وفيه الأبواب وفيه مسائل
٤٤٧	الباب الأول: مواقيت الصلاة وفيه مسائل
٤٥٣	الباب الثاني: الأذان وفيه مسائل

٤٥٥	الباب الثالث: ستر العورة وفيه مسائل
	الباب الرابع: طهارة الثوب والبدن والمكان
٤٥٦	وفيه مسائل
٤٥٧	الباب الخامس: استقبال القبلة وفيه مسائل
٤٦١	الباب السادس: صفة الصلاة وفيه مسائل
٤٧٦	الباب السابع: صلاة التطوع وفيه مسائل
٤٨١	الباب الثامن: سجود التلاوة وفيه مسائل
	الباب التاسع: ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها
٤٨٣	وفيه مسائل
٤٨٨	الباب العاشر: باب سجود السهو وفيه مسائل
٤٩٠	الباب الحادي عشر: صلاة الجماعة وفيه مسائل
٤٩٩	الباب الثاني عشر: صفات الأئمة وفيه مسائل
	الباب الثالث عشر: موقف الإمام والمأموم
٥٠٤	وفيه مسائل
٥٠٥	الباب الرابع عشر: صلاة المريض
٥٠٨	الباب الخامس عشر: قصر الصلاة
٥١٤	الباب السادس عشر: صلاة الخوف
٥١٦	الباب السابع عشر: صلاة الجمعة
٥٢٢	الباب الثامن عشر: هيئة الجمعة
٥٢٥	الباب التاسع عشر: صلاة العيدين
٥٢٨	الباب العشرون: صلاة الكسوف
٥٢٩	الباب الحادي والعشرون: صلاة الاستسقاء
٥٣١	كتاب الجنائز
	وفيه أبواب
٥٣٣	الباب الأول: ما يفعل بالميت وفيه مسائل
٥٣٤	الباب الثاني: غسل الميت وفيه مسائل
٥٣٨	الباب الثالث: الكفن وفيه مسائل
٥٤٠	الباب الرابع: الصلاة على الميت وفيه مسائل
٥٤٢	الباب الخامس: باب الجنائز والدفن وفيه مسائل
٥٤٦	الباب السادس: باب التعزية والبكاء وفيه مسائل
٥٤٩	خاتمة المراجع